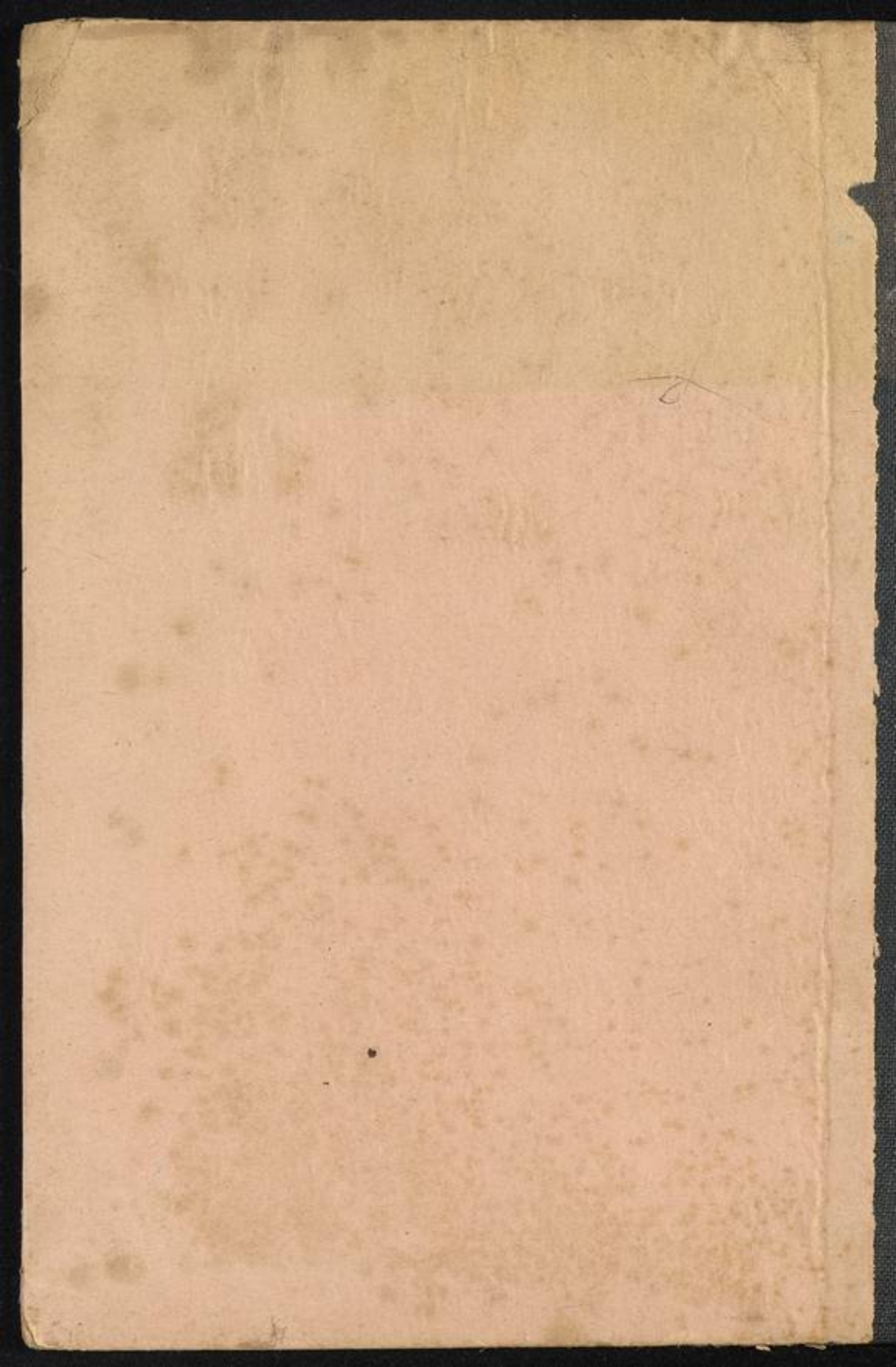

OLIN
QA
101
I13
1900

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
JOHN M.
OLIN
LIBRARY
ITHACA, N.Y.

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 068 307 549

كتاب بغية الطلاب في شرح قبلة الحساب للشيخ
الإمام الكبير الحبر الخارق الشهير أبي عبد الله سيدي محمد
ابن أحمد بن غازي وبهامشه حاشية الشيخ العلامة
الحبر الهمام أبي عبد الله سيدي محمد بن
أحمد بن سيس على الشرح المذكور
رحمهما الله تعالى
ونفعنا بهما
آمين

المكتبة العلمية الكبرى
الكامل القاهري
شارع الأتراك رقم 42
مراكش الهاتف 34-77

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY ITHACA N.Y.

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم

الحمد لله محمد الجامع في الدارين نعما غزيرة لا تعد ولا تحصى ويخرج جماعة نعما فيما
حتى لا يحاط بها ذكرا ولا يحصى ويجبر به قلبا فسادا من عصاته ويصحح به فؤادا انكسر من اذاته
فسبحانه من كريم اذا احب عبدا روح عنه الحياء فلا يناقش عليه تحركه ما يشاء بغير حساب
فيضرب ذلك الصبر في فسحة عوارف المعارف باؤه ذهب ويجوز بروح تبلى السرائر الانكشاف في
سلك كل غير منيب ونظم صلاة تباهي البحار غزارتها وتلبي التمائل مزارتها على سيد سادة
الاتراك بحر ولا غير سيدنا ومولانا محمد الذي هو منبع هذا الوجود واكرم من وفق بالعهود والعقود
من الخيرات ومنحها وجزاه الكرامات وشرعها صلى الله عليه وعلى آله واصحابه صلاة
يتبجح بها الصبر مشرق مجهول قلبه ويعمر بقول الصبر الفقير الى مولاه محمد بن احمد بن ادريس
وفقه الله لما يحبه ويرضاه هذه فوائد انتخبتها وذكرت انتقيتها لتكون حلية لشرح المنية لنا

بسم الله الرحمن الرحيم * وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه

الحمد لله الذي احاط بكل شيء علما واحصى كل شيء عددا والصلاة والتسليم على
سيدنا محمد الذي ملأ شاؤه كل قدرا وعلى آله واصحابه ومن تبعهم على هداه
صلاة وتسليما دائمين بهما في الدارين بفضل الله تعالى في الرضى وبعد فهذه
بغية الطلاب في شرح منية الحساب فصرت بها بالزمان التيسير بجوامع
الكلم والتعبير عن فوائد الحكم بضرب ما يفتح الاوائل من الاقفال ورفع
ما يزيح الاشكال من الاشكال قد اكملت لبيان ذلك فيما اعرض والبين والشرح المختصر
بعد ما ادرت بعد ذلك فيه فيها الركيك ويعتقد عن كثير منها لما بهذا الموضوع اشتغال

الاوائل

الاقفال بيسر انما نشرت عاكفوا الموالعة وبلاحظ الاهرة هما بدا . فيما من قبلوا من خروجها
خوبك يعني الذي اليها كيلة بالطالب جوبرك بالزين غب فيها كل الطالب تسميتها تزمة
تزوالة الطلب وتحفة نجباء الالباب وبالله استعين يقول الفقير الى كريم رحمة الله تعالى
(يقول راجي العفو والغفران) قال شارح العارف ميرة ابن عماد الله رضي الله عنه الزجاج ما قاله
عنه الله فيه وقد قيده والعفو هو التجاوز والتجاوز عنها بمعنى العفو بالجيم الفقير ثم صرح بالتعريف

بنفسه فقال (محمد بن أحمد بن غالب) نور الله تعالى كما قال في الروض المنثور في أخبار مكة المشرفة
الزيتون محمد بن أحمد بن محمد بن غالب الغساني نسبوه لأبي عمار وهو من قبيلة كنانة حسبما في ابن غلبون
نشأ بهذه المدينة يعني مكة المشرفة كان أبوه أسلم أسلم وقرأ بها ثم ارتحل إلى مدينة فاس وكتب
العلم الكثير سنة ثمان وخمسين وثمانمائة فأخذ بها عن شاء الله تعالى وأفتى وأقرأ الناس
بالمدينة جمع عنه ذكر مشايخه في الفهرسة التي سميتها بالتعلل بسوء الإسناد بقرأ الفقه الجل
المنزل والنادر ثم عن إلى مدينة مكة المشرفة فأخذ بها عن أبي عمر وغيره وأقام ثم انتقل إلى مدينة
فاس كلها الله تعالى بالسنة كثيرا وكان كثير الذكر الله تعالى ولا تشغل عن الخير ولد رحمه
الله تعالى سنة أخرى وأربعين وثمانمائة وتوفي سنة تسع عشرة وتسعمائة وبالفاء سنة ألف وقال
يكون تاريخ وفاته ما أخذه من أبي الفتح ابن غالب عند الجمر وترجمة الشيخ رضي الله عنه كثيرة مذكورة
في غير هذا من كتب الرياح ومن هذه الشيخ المنثور وغيرها ولغير واحد من فلان في قرحه

حبر تبحر والانصاف شيمته ∴ أكرم به كاب من خلوق من خلق
أثنى به الزهر من الأنكير له ∴ مثل البخاري لما جاء بالعتق

يعني بالعتق الإمام الأثر عبد الرحمن بن أحمد صاحب أما فالك رضي الله عنهما وأن البخاري
لم يرو عنه في صحيحه الا حديثا واحدا في تفسير قوله تعالى فلما جاءه الرسول قال ارجع إلى ربك الآية
وتقدم ترجمته يحيى بن قليل قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن يونس بن
يزيد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد ولو لبثت في السجن ما لبث يوسف لأجبت
الداعي ونحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحيي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي
الحديث كذا قال فليراجع في مظانه وهذا كله أنه لينبغي في جواب سحنون المصروف عن الفقهاء بالأقوال
يوسف وأبي روبة فرأى عشار رضي الله عنه * لعمار على تبرأ الذي يبني لترى * مربوط البوبرا مستطير
ولذا قال أبو الفضل بن النحوي رحمه الله * أصبحت فيمن له دين بلا أدب * ومن له أدب عار من الدين *
أصبحت فيهم غريب الشكل منفردا * كيت عشار في جواب سحنون * والحمد لله الذي فرج بنوره * فلوبنا بما
بما تجمع من كل علم قلبه نور وأنوار تشرح منه النفس في حراسون ثم صلاته على النبي كما هو صوته

والله المستعان وعليه التكلان ويقول أبو العفو والمغفرة محمد بن أحمد بن
غالب الحمد لله الذي فرج بنوره * قلوبنا بما تجمع من كل علم قلبه نور وأنوار تشرح
منه النفس في حراسون ثم صلاته على النبي محمد الأمي الزكي وآله وصحبه وسلم

يعود على ما وقعت عليه ما الميسر بقوله من كيل علم ، وبما فتعلق بتعجر وضمير القلوب والباء
كهربية وكونها بمعنى من الابتدائية أكثر معنى لأخر الباء إذا كانت بمعنى من فالمراد بها التبعيضية
كقوله تعالى يشرب بها عباد الله كما في الغيوث يقال انفجر الماء وتفجر شبه كم ما يشرف من
القلوب من محل الفيوض الى الشارع المعتبر وبالاختصار المعتبر ينبع الماء من منبعه ووصوله الى
محل نبعه بجامع حصول الاحياء بكل من العلم والماء فالعلم تحصل به حياة القلوب والارواح والماء
تحصل به حياة الابدان والاشباح ويحتمل ان يكون شبه العلم المزروع فعت عليه ما بالشمس
بجامع الاشتراك وبالماء بجامع الاحياء تشبيها مضمرا في التفسير وانه بنور تخييلا للاستعارة المكنية
وبتفجر تخييلا للاستعارة التابعية ومن انظم فاذكره السيد في قوله تعالى صنع عالما عصيرا
تمامه وانه شبه الكفار بالبنان والنار ج بقوله عصيرا تمامه تخييلا لتمامه فلا سبب ان
يصف هذا العلم الذي زرعه وعلى الناس فاشتبه بالاخراجه الذي يوجد في الانفاق والاكتساب الا
زيادة ونمو الا كل شيء بنفسه الانفاق الا العلم فانه جزيل به وانه في حال اخراجه فجب لكل سامع
وناظر ومراجع ولو عكس الناظم الوصف وفرع رابع على فاهو لكل ناسب وقوله تشرح فتح
هذه استعارة تمثيلية لجولان القلوب والافكار في اقطار عوالم القلوب والانوار اي بكار الاجسام
تتنعم في ثمار الاشجار وكذلك الارواح تتلذذ بثمار القلوب التي تنتجها الافكار قوله ويقال الفجر
بفتح هذا هو الذي في باب خرص التمر من كتاب الزكاة من صحيح البخاري ونصه قال ابو عبد الله يعني
نفسه كل يستاء عليه حاجة هو حرية وما لم يكن عليه حاجة لم يقل فيه حرية ، واختار التفجير
بالمراد اشارة الى ان تلك القلوب لها حروف لا تنفرق فلا تعلم ومن تعرف حروفه الله فقد ظلم نفسه
وفي الرسالة وتعلموا ما علمتم ووقفوا عند ما حرمتم ، محمد المكمل الزكي في تزيل الوضيع التخلية
بالحاء المهملة بعد التحلية بالمعجمة على قلوب المطلوب كما في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم
وتزكيهم بها وموكيهم وفيه من المحسن ما لا يخفى وبعد وقد الفصل بذا الكتاب الفصل مضرر معنى اسم
المفعول وان فيه عوض من الضمير اي مفصوص ثم الاشارة بقوله بذا الكتاب لموجود حكما نزل لقرب
وجوده منزلة الحاضر على حد فرقان الضلالة اي فرق فيما مما ومن هذا هو الذي اختاره الفارسي في قول
الامام سيبويه هذا باب علم ما الكلم من العربية او لوجوده ذهنا وذلك كاف في وجوه الاشارة اليه

من تفيا في فعله اي الغلة ، وبعد وقد الفصل بذا الكتاب ، نظم المتان من الحساب ، مشتد
مسائل التلخيص ، وربما ازيد في التمييز ، تحريرا او مثلة غريبة ، او نكتة موثقة
عجيبة ، وربما استغنيت بالتلويح ، عن اطالة القول عن التصريح ، جملة تاليفا صغير

فائدة اشارة الى التفسير الذي ذكره في الكتاب

منزلته أو يقال لا معنى لكلمة الإشارة أولا بل وضعت ألفاظ يشار بها عند فضاء الحاجة والفراغ
من الإشارة إليه وهذا هو الذي اختاره السيد في عبارة الإيضاح ومن التوجيهات كلها على تقدير
الخطبة وهو المتعين في كلام الناظم رحمه الله تعالى والمهمات جمع مهمة والمهم من الأمور ما يهتم
به فيفتقر إليه وتصرف الهمة لتحصيله أو لأن لم يحصله حصل له هم أي حزن والحساب في اللغة
العد والإحصاء يقال حسب بفتح السين يحسب بضمها وفي الاصطلاح النظر في العدد وله جهات
جهة خواصه وليس بمقصود هنا وجهة معروضه وهو المراد بعلم الحساب عند الإطلاق
وعرفوه بأنه مزاولة الأعداد بنوعي الجمع والتفريق واعلم أن من جملة جلالة القدر
عليه النظر لا يجهله عاقل فضلا عن فاضل وما من علم إلا وله فيه مسائل عظام في أبواب لا
يتفهمها إلا العالم في علم الحساب ويكفي في فضله أنه جزء من علم الفرائض الذي هو نصف العلوم
وأشرفها وقد وصف الله تعالى العلماء به فقال وكفى بنا حاسبين وقد أخرج أبو نعيم في رياضة
المتعلمين بسنده إلى العرباض بن سارية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفرائض
علم الكتاب والحساب وفي الفرائض ومن جمع إلى الحساب الفرائض وفي أعسر التعليم للوزير
الاستدراك بعلم الحساب كما قاله المشارقة لأنها مقارن منتهية وبرا بينهما مشكلة ينشأ عنها
في الغالب عقل مضطرب على الصواب وقد يقال إن من أخذ نفسه بتعليم الحساب أول مرة يغلب
عليه الجزم في الحساب من صحة المباني وقد فشية التعبير فيصير له ذلك خلقا وتعود الصدق
ويلازمه فيه ما هو في الأخلاق الشبيهة قال الحرالي سمعت الشاطبي يقول من تعلم الفرائض على كمالها
فيها ومن نظر في الحساب جزل رأيه ومن لم يمض نفسه لم يبلغ علمه ومنه مسائل التخميس
أي جعلت نظمه الذي اشتمل عليه مسائل الكتاب المشهور عند أرباب هذا الفن بالتخميس وهو قالبه
الإمام الشهير أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأزدي الشهير بابن البناء ولد بمراكش سنة اثنتي
وخمسين وستمائة وبها توفي سنة أحد وعشرين وسبعمائة وزنها الأزدي في التخميس تحرير أو
مسألة غريبة أو نكتة هو نوعة عجيبة وزنها استغنيت بالتلويح عن التصريح فإن الطول عن التصريح
فيراد ذا إيضاح صغير الحجم فمن اختزن على كنه العلم يقرب الأبواب والمعاني ويوضح الأصول والمباني
المشار إليه في الشرح أي معنى كلامه وزنها الأزدي في التحرير وما بعده للأجل إرادة التخميس
والتصوير من الأمر الذي يسير واختبار من الطالب لأنه ذكر التخميس تقييد شرح وكان ذلك على سبيل

الشرح فمن اختزن على كنه العلم يقرب الأبواب والمعاني ويوضح الأصول والمباني
في رمز مزدوج مشكور يحكي عقود الدر في التحرير للأجل ما حوى من المباني

والتصفية بزيد التحرير وعن زاد الاختيار يزيد المسائل الغريبة والنكت العجيبة ويشتمل
لو كذا مقتنى آخر ومن أراد بالتحبيص شرح الإمام أبي الحسن بن بيتور على التلخيص وفي مقتنى
من كلام الشرح المذكور وجزاه مقتنى الناظم رحمه الله تعالى بها ذكر والنكتة بضم النون وفتح
التاء المثناة الفوقية وفي القاموس النكت أن تضرب في الأرض بقضيب فيؤثر فيها وأن ينبو الفرس
ثم صارت النكتة خاصة بالمسألة التي شأنها أن ينبو عنها النظر ولا تزول بسرعة ووصفها
بأنها موقفة أي معجمة لما شرنا أي حاملة له على الاعتراف بحسنها لأنها عجيبة أي حسنة وأنها
وفي نفس الأمر في زحر مزدوج مشطور قوله والرجز المقصور في القاموس الرجز بالتحريك ضرب من
الشعر ووزنه مستفعلن ست مرات سمي به لتقارب أجزائه وقلة حروفه وزعم الخليل أنه ليس
بشعر وإنما هو أنصاف أبيات وأنشد والأرجوزة كالقصيدة منه والجمع أراجيز وقد رجز وأرجز
ورجز به ورجز له أنشد أرجوزة قوله وحمل ما ورد منه على تصريع الأولى التامة أي والأجزاء
الأولى الثلاثة والتصريع أن يكون عروض البيت موافقة للضرب في الوزن والروي وجواز التغيير
فيكون العروض تابعة للضرب تنفصل بنفسه وتزيد بزيادته وقد ثبت ذلك في شعر امرئ القيس وأجمعه
في قوله قوله فالوافر كل الخمر منه قول بعضهم إنما جاز اختلاف الرجز مع التصريع لقربهما
في الوزن لأن أجزاء الرجز مستفعلن ست مرات وأجزاء التصريع كذلك يتبدل السادس والثالث بفعولن
وكثيرا ما يستويان إذا دخلهما بعض القبض العلل فمستفعلن إذا دخله القطع صار مفعولن وأيضا يجيء
مفعولن إذا دخله الكشف قوله ومنه أبيات الجمرة منها أبيات قالت أعرابية
من جرير ونصفها * لا أحرا أرى من جرير * أما كان يفعل بالعروس * يرضى بمزاياه لفوق حرة أمرى
وقد أغضى وسبق الخمر * لا أخرى الموت عزا بنفسه * خير من أن يفعل ذا بعرسه * ومن هذا المعنى قوله
والنفس من أنفس شيء خلقا * وكن عليها ما حييت مشفقا * ولا تسلط جاهلا عليها * فقد يسوء صنعها
إليها * قوله والأكثر منها من قد يفعل التقارب وزن الرجز والسريع صار بمنزلة البحر الواحد
لرجحان عقود الوزن في النحور لأجل ما خوى من الإعراب * سميته بمنية الحساب * فسر في سرور في الخلا
بالبيت شعر ما مراد في الملا * وإنما رغبت في الانطلاق * لأنه أقرب في المراد * قوله ومنها ما قيل في
التفاعيل من أبيات السلمستان في رجز المشطور في الفراغ وكما في شرحه للمحقق السبتي مثل من أفعال التقريب
بضرب لمن يغير العمل خاليا وتنفذه في كتبه ويكثر له أنه من أفضل ما عمل من جنسه ومن لو كثر عنده

سميته بمنية الحساب * فسر في سرور في الخلا * بالبيت شعر ما مراد في الملا * وإنما
رغبت في الانطلاق * لأنه أقرب في المراد * بعض الذي تضمن له العقول وتنبيه مرحلة منقول

والبيت الثاني في الأصل الثاني وهو

خسيسا ولا ينظر عاري اليه ولا يفرح بصيره عليه ثم فيكون صانعه عاقلا فيرى عن كثير من المنا
انه لم يصنع شيئا ويتنبه لمزاحل العيوب عليه فيرجع بخاصته وغايته كما حكي عن علماء السلف رحمه
الله تعالى انه نسج ثوبا وبالغ فيه غاية جهده ثم حمله الى السوق وعرضه على البزاز فاستغرقه وقال
ان فيه عيوبا كثيرة وكيت فاخذ علماء وجلس بيته فجعل البزاز على ذلك وجعل يعتذر اليه ويبذل له
ثمنه ما يريد فقال علماء ليس هذا ما نظر وانما انا عاملي من هذه الصناعة وقد اجتمعت في احكام هذا الثوب
واحد لاحد وتحسينه كي لا يوجد فيه عيب فلما عرض على البصير به اظهر فيه عيوبا كثيرة فاعلم انا عنها
وكيف باعمالنا منه اذا عرضت على الله تعالى كم يبدو فيها من العيوب والتفطن الذي نحن عنه غافلون
وقد يتمادى على استحسان عمله وانه من اربع الصناعات ويخالف في ذلك ان باب التفرد في هذه الصناعة
بينه اذا الحمق الى الجهل وقد قال بعض الحكماء وقد قسم الناس الى اربع جزء فقال في الاربعة منها وزجل
لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا الاحمق فاطردوه (فهو الذي نطقي له العقول وشيء من حصله فصفر
والله ربي عزني وحسبي ٭ كل قال ارويه من خطب) كناية عن كثير حفظه واستظهاره عند الحاجة

والله ربي عزني وحسبي ٭ كل قال ارويه من خطب) ليس من غرض مثل هذا الكتاب
تتبع ما خرج عن فيه لا كتابا لمع بما تمس اليه الحاجة والجاهل الزاهد والزاهد
العجب والمزاهد يوجع حروفه قال الجوهري العجرفة الروغة ذات الشجر قال الله
تعالى وحرابي غلبا ويقال العجرفة كل شيء على غلبة صاحبه والمزعفر الصاعد
والعلي جمع عليا والتمحيص الامتحان قال الجوهري محصت الذهب بالنار اذا
خلصته مما يشوبه والتمحيص الابتلاء والاختبار والمؤنفة العجبة قال الجوهري
الانوف الفرح والسرور وقد انوف الكثير بالتوانف وشيء انيوف حسن معجب وانف
الشيء اي اعجبت والتلويح ضد التصريح واصله من قولهم لوح بثوبه اذا لمع به والجيم
هذا الجيم قال الجوهري جيم الشيء جيم بفتح الجيم وفيه جيم اي تنور وقال في باب
الزاي الجيم بالتشكيل من شاخص يخرج من الجبل والرجز اللغو كله فصرت اجزاؤه
ويزلها يقولون فيه الراجز والراجز الصاعي اجزاء الشعر الخمسة عشر وهو
مستزل الراجز مبني على مستفعلن ست مرات وله من الاعاريض والاضرب والاشطار
الخزوج والشواهد وشواهد زعاده بقوله

زكت ذهوها اذ بدا القلب جامد ٭ وقد تاج قلبي منزل الحي قد شجا
بيا البيت من قد اروضا بهم ٭ ارى نفلا الاخير فيهم لذا الا ما

تحصيل تمام الكلام المتضمن التشبيه المتضمن تمثيل ما يعلق من جيد الشعر ومن جيد الشعر ما جمع الى المتضمن عن طلع من المتضمن وقد بلغ الثالث وضبه حتى قيل قد لم الفرزدق قال لم تهيجه الفقراء قال لم يجد ربحا انفعا بجد الكرم فيه جيمه للمعاني

(القول في مراتب الاعراب وفي ضروب الزوائد والاجتهاد) قوله والزوائد عند الزوج التسهيل
والمعنى ان عند ذكر الحضور الحسي والمعنوي للقرب كذلك والحضور اخص لان القرب لا يستلزم الحضور
وقد اجازوا في قوله تعالى فلما زاغوا ازاغ الله قلوبهم ان ذكر القرب او الحضور الحسيين واجازوا في قوله
تعالى وانهم عندنا لمن المصطفين الاخيار القرب والحضور المعنويين قال في المغني وعند اكثر من لزوم من
مروجين اخرهما انما تكون ظرفا للاعتبار والمعنى تقول هذا القول عند صواب وعند فلان عالم

(والمزدوج هو الذي يكون من بيتين بيتين وهو مفتعل من الزوج لانه مزدوج فانه
تلاقي حالا المجاورة الصحيحة كما زدوا جزوا زدوا والمشطور وهو الذي عبت شطره الا
تصبه فيبقى مثلا بعد ما كان في الرجز مسدسا فيجاء البيت فيه عند ذلك
اجزاء من اجزاء التفعيل الا عند اخر كل صدر اجزاء كما يقتضي بعض من لم يمارس
صناعة العروض فلا تعد من هذه الارجوزة وما كان منها مزدوجا بيتين بيتين لان
النظم بيت والا اختل شرط التقفية على ان بعض ائمة العروض فرقوا بين المشطور
وحمل ما ورد منه على تصريع الاولى الثانية وهو مختار جماعة منهم ابن الحاجب حيث
يقول بعد ذكر الخلاف وصيروه من الاول مصرعا وهذا اقرب صلا قوله لمن عزلا
ثم اعلم انه قد يوتى في الارجوزة بمشطور الرجز مع مشطور السريع قالوا
لان كل شطرين مزدوجين شعر قائم بنفسه فليس السريع داخلا على الرجز وهذا الكلام
بل الرجز جزء والسريع جزء وانما يمتنع من ذلك ان يلاقي شطر من الرجز مزدوج بشطر من
السريع وقد جاء من نظم العرب وان كان قليلا مزدوج الرجز مع مزدوج السريع ومنه ابيات
الجن بسبب المعروفة وهو كثير في هذا النظم فان حملنا قولنا في رجز على المعنى فالسريع بما
قصر من اجزائه وان حملناه على الصناعة على كل تقطيعا والاخر ابين هذا من قول الخزرجي والتقصير
من ابيات بحر على الشتوا وبحكم يشبه والعقود جمع عقد بكسر العين والدر واسم جنس واحده
درة والنحور جمع نحر واللهاب الخالص والمهنة واحد المنى والمشاب جمع حاسب والمجرى
اسم فاعل من اجرى فرسه وهذا كما قيل * وكل عجز في الخلا يسر * والشعر العلم والمراد تغلبه
والمراد مشهور الجماعة فالمراد الجوهر وابن الشرف منزلة منا البقاء في الوقف والمراد المكاب
وتضعف بمثل قال الله تعالى لتضعف اليه اضعافا كثيرة الزين الاجو منوز بالاغراء والعرب لغة
فلا ممتزة للمحواد وجنب بمعنى يكجنب وازدوج بمعنى اكتسب والخطب الشان

(والمقول في مراتب الاعراب وفي ضروب الزوائد والاجتهاد) مراتب الاعراب قد تاز لعلا

وإن قيل فما الفرق فالكمية في قوله عزف بلا جواب إن ضروره هذا مذهب الجمهور وقوله لا يخشى عزيمة
بالضرورة بل يكون في الاختيار قليلا كقوله صلى الله عليه وسلم لا يبرز كعب لما سأله عن الفقه
فإن جاء صاحبها وإلا استمتع بها وخالف العلم الجرمي فجمع الحرف فخالفا وزعم أن البيت مكسرا
من يفعل الخير فالرحمن يشكره ... ورد بأن غير المتغزه وبقوله ... ومن لا يزل يقاد للغي والصبا ... هيلبي
عن صدر الإسلام تاد فما ... فقوله كمية قال في القاموس تقرر كمية الاستفهامية والخبرية فما نصه
وفرق بعض النحاة ما فيقصرون وتشدد تقرر الكثرة من الكم والكمية ومن عبارة عن المقدار المقابل
للكيف وسمي كما لأنه يشار عن مقداره بكم وقوله والنغم جمع نغمة بفتح النون وسكون الغين
المعجمة والأنغام جمع بضم الهمزة والمراد به ما يتلذذ الجسم غير المتناسبين والأجناس جمع جنس
وهو ما تحته الأنواع والمراد في هذا الأمور يبان أنه يطرد علينا أنها كمية فتكثر لأنها تشتت
بأعداد الأنغام تكثر ما يشتمل من تأليف الأعداد فهو خبر إن الواجب ليس بقوله لأنه جعل العدد مركبا من الأعداد
والمركب من الشيء غيره وتبيانه تمام الكلام عليه (أو ما من الأعداد بالفعل نظم) فقوله أو للتخيير
يوخذ منه أن كلا من النظم يعين صحيح لا كهذا البيت ثم تحريرا من الأول لتصريحه فيه بقوله بالفعل
ليخرج بذلك الكمية المتصلة لأن تكثرها بالقوة لا بالفعل وإن كانت تخرج بقوله في التعريف الأول
تكثر لأن المتبادر من التكثر فيه بالفعل نعم ذلك الزيادة أوضح في المراد وأخرج ولذا قال وإن
بالفعل زيادة تحرير قوله وبالفعل حال نائبه متوسطا ضافة حال إلى نائبه وضميره يعود على
نظم والعائد في كلامه مجرور عطف بيان من نائبه والمشتق صفة للعائد وهو من أن ما
فوصولة ونظم صلتها والعائد من الصلة إلى الموصول المشتق في نظم الذي هو نائب فاعله
وبالفعل حال من هذا الضمير الذي هو نائب عن الفاعل وعائد من الصلة وأخذ منه أن يكون حال النظم
النظم المأخوذ من نظم أي أو ما نظم من الأعداد في حال كون النظم المذكور بالفعل فقوله وهو
أي رسمه المذكور من عرف بلا وبطل فيه هذا العبد لما تقرر عنا أنها كمية من أن العرض الأعداد

وضروبها أقسامها ولذا أغنى عن الأن لريب لما حضرها وعزا فيما ملك
والإيجاد الإنشاء والاختراع (إن قيل ما العدد قل كمية ... تكثر من نظم
وخرافية) حذف بلا جواب إن ضروره على حد قوله ... من يفعل الحسنات الله
يشكرها وتكثر أي تتمثل ومن نظم أي من تأليف وخرافية جنس أي وخرافيات
بمعنى الأعداد وهذا معنى قول بعضهم في تعريف العدد هو الكمية المتكررة
المؤلفة من وحدانيات فالكمية جنس ولما كانت الكمية قسمين متصلة

لان الرسم يتركب من الخاصة مزاحمة المشهور عن الجمهور واختار الشعر جواز التعريف
بالعرض العام لان اجتماع العوارض يفيد زيادة ايضاح للماهية وهو قوله الجلاء على
الخفيفة فلان وكثيرا ما يضعون العوارض العامة موضع الاجناس وقال الامدي ان التعريف
بالعرض العام من الفصل كقولنا في الانسان هو الماشي الناطق والفصل مع الخاصة كقولنا
هو الناطق الضاحك عرفا جماعة من المناطقة من الجزء الناقص ومفهوم كلام الخونجي فيما
من الرسم الناقص قوله عرف رفع الحجاب وفرض بعض الناس ان الظاهر انه لا مانع من
تسمية ما تقدم حدا خفيفيا تاما لاشتماله على الجنس والفصل وكلام رفع الحجاب منا غير
مسلم قوله ثم ذكر بعض ما مر به من جملة ما عرف به قول بعضهم هو ما ساوى نصف مجموع
حاشيتيه القريبتين او البعيدتين على السواء بالاثنان عرفه لانه يساوي نصف مجموع حاشيتيه
بالشفع واحد والعليا ثلاثة ونصف مجموع عمما اثنان ولما يتصور في حاشيتيه الشفعي الا القرب
والاربعة لها حاشيتيه شفعي ثلاثة وعليا خمسة ومما قريبتا رابع متصلتان رمزا ومجموع عمما
ثمانية ونصفها اربعة ولها حاشيتيه شفعي بعد رابع منفصلة عنها وهي الاثنان مثلا وحاشيتيه
عليا كذلك وهي الستة ومجموع عمما ثمانية ولا بد من مساواة الشفعي لحاشيتيه وهو

ومنفصلة اخر فلا يصلح غير المتصلة وقال المتكلم لان المتصلة لا تكون فيها
بالفعل بل بالقوة ولما كانت المتكررة منها عرفه وفيها غير عرف كالحروف
المنطوق بها والنغم التي تؤلف منها والاعداد والاجناس والجموع التي يفصل
بعضها من مبدأ المتكررات فقال المؤلفة من حرفين اثنين او من الاحاد بالفعل
تضم او للتمييز وما هو صورته وصلتها نظم اي الف وهي مفعولة على كمية
من الاحاد متعلق بنظم وبالفعل حال قيد الظاهر المتكرر والاحتراز به من المؤلف
من الاحاد بالقوة لا بالفعل وهي الكمية المتصلة كما تقدم وهذا معنى قول
الاصل العدد والتالف من الاحاد والتقييد بالفعل زيادة تحرير وقد ترجح رفع
الحجاب ان رسمه المذكور في الاصل انما هو تنبيه على ما في النفس وهو من عرض
علاج وفصل لان التاليف عرض علاج للاحاد وغيرها فلان وفرض بعض الناس
انه يجوز ان يشير بعبارة ثم ذكر بعض ما مر به ثم قال فيجب ان تعلم ان هذه كلها
تنبيهات على ما في النفس مثل التنبيه بالامثلة والاسماء المشتركة والعدد

قوله على التساوي يشير الى ان الفواصل ليس بعدد للاحاد قوله والاول هذا الى العدد والشفع للاحاد والمشترك من الحروف والمشترك ولا بد من تمام قولهما كان كذلك الى ان

الداخلة على الجنس الاول مثلا قوله مع ان الشرع وارد في الكلام البليغ هو الزيادة له
على المطلوب لنكتة ومن هذا ذكر المصنف اولا في قوله لما كان والظاهر ان لو صرح الجواب
بقوله الشرع وارد في الكلام البليغ ونكتته انه لما كان ومو كما يقال في قوله تعالى وما
تلك بيمينك يا موسى الاية قال المطلوب فرمه عصاك ثم تبرع بما يفرح لنكتة
ومن بشع الكلام الموجه الى المحبوب كما هو مقرر في محله والله اعلم وو لصحيح ثم كثر بنفسه
في الاتيان قوله وو كثيرا الامر محترز فيهما يحتمل ان يكون الركن المحترز عنه اثر
خبرا ولذلك اختلفه فعلى الاول يفرد ما هو مما وعلى الثاني يفرد منه اي الافساد قوله
كان الكثير عرفا اي لان فلا عرف فيه الجنسين اي انواعه صحة اطلاق اسم المغشوه على كل
واحد من افساده قوله لم يصح اي لان فلا عرف فيه الكل اي اجزائه حتى لا يصح اطلاق
اسم المغشوه الا على جميع افساده يعني اطلاقا حقيقيا واما الاطلاق المجازي من باب تسمية
البعض باسم الكل فليس الكلام فيه قوله واجيب بان المراد الاول اي وهو انه من باب تقسيم

من الجملة المنظورة ان تعلق وانما يراد بها جزء الاشياء لينبه عليها او تمم
بقطع فان قلت ما وجه الالفاظ المشتركة ومن مما يجب ان يتنبه شيء في
التعريفات وكيف استعملتم ايضا عما في هذا الرسم قلت انما يتنبه شيء فيهما
الالفاظ المشتركة في التعريف عما يتبين المراد منه بقرائن الباء كما هنا فلا ومما يزيدها
في هذا البيان ان الحروف كلها مشتركة والحروف والرموز لا تخلو افهامها ولو ان
قال قلت انما اشتملت الترجمة على مراتب الاعراب وافساده مما وجه البراءة
بتعريفها قلت لما كان الكلام في الشرح وارد او فيه ابرعا عن كونه مفعولا
فالكون البراءة به فيه الخروج في برعه ان الشرع وارد في الكلام البليغ

وو لصحيح ثم كثر بنفسه للزوج والبعد صحيحه انفسهم والزوج عن ذلك فهو انسب

بزوج زوج مثل لبع وصوف زوج هو مثل صاحب وبين زوج مزوج كثير وغير والبعد
الاول وهو البعد الاقرب من التعريف شرع في الضروب المذكورة في الترجمة ثانية
ومن الزاهيات المذكورة في شبه الانتساب وهو التشبيه الى الزوج من جهة زائد
متعلق ومثل بالرفع نعت لزوج في المرضيين وزوج اخر كنى الجملة وو كثيرا
الامر محترز فيهما واورد على تقسيم العدد الصحيح وكسر انه ان كان من باب تقسيم

التقسيم الذي هو كل شيء عدد فكل شيء عدد يلزم
التركيب من الكثير وهو
العدد من الزوج وانما
فيه الاعداد وانما
يتعلق بعض العدد
انه ليس وجه العدد
بالنسبة الى الاعداد
لانه لا يصح قسمة
فان صحيح قسمة
قبل الصحيح ثم
لا يقبل القسمة
بقسمة ومن اصل

الاجزاء ومنه نشأ تعلق الكم المتصل بهو بمنزلة النقطة والجوهر الفرد والجزء
هو الواحد الاضافي كما يقال في العشرة عدد واحد وهلم جرا وواحد والف واحد مثلا ومن الكم
المنفصل ومنه اخذ الكسور اي التجزي هو ما كشف عنه الفتاح صاحب رفع الحجاب في اول الكسور
وتبعه عنه المص والبيه يرجع ما نقله المص منا عن بعضهم وحاصله ان الكسر ليس اسما للعدد
وانما هو اسم للنسبة التي بين عددين قليل وكثير واطلاق الكسر على العدد مجاز على حذف مضاف اي
عدد ذو كسر اي واختلاف نسب العدد اي اخذ غير مضاف هو صحيح واذا اخذ مضافا اي هو ذو كسر
اي ذو نسبة فاذن العدد صحيح لا غير والصحيح قسمان مضاف وغير مضاف والمضاف سمي كسرا على
حذف المضاف فلا بد للمضاف من تقدير ذلك المضاف فاجمله قوله على واحد او قليل من قال في الاقلاس

الجنس الى انواعه كان الكسر عددا واذا كان الكسر عددا وهو نقض الواحد
فاحرى ان يكون الواحد عددا وفرد الفرد الكم قبل العدد فما تالف من الاحاد ان الواحد
ليس بعدد فهذا تناقض وان كان من تقسيم الكل الى اجزائه لم يصح لان الصحيح
يتكلم عليه اسم العدد ولو كان جزءا من العدد فلا يتكلم عليه اسم العدد واجيب
بالتزام الاول وذلك ان الصحيح والكسر يتكلم على كل واحد منهما اسم العدد
الواحد الواقع عليه الوحدة لان الواحد الاصلية لا تتجزى ولا تنفصل
انقسمه بوجه من الوجوه وانما نسب لها الكسر مجازا والواحد المتجزي على
الحقيقة انما هو العدد المقرون بالوحدة وهو اول المعدود ان لا العدد فالفرق
الواحد الذي هو اول المعدود ان مفاد الوحدة التي هي اول العدد ثم وجد العدد
الواحد من المعدود ان ينقسم ويتجزا فتسبوا التجزئة الى الوحدة الواقعة عليه
مجازا قال ابو بكر الحصاري وكذا بعد الكسر الواحد العدد وبذا يليس من العدد
لانه علة العدد والعدد معلول له ولتسبب العلة من المعلول فالواحد اذن ليس
من العدد وفي رفع الحجاب مزيد تحرير وقف عليه بعض عن كلامنا على بسائط الاعداد
يتبين لك ان حكاية الخلاف في عدد بين الواحد على الاطلاق ليس بتحقيق وقال بعضهم
ليست الاقسام منا بمعنى الانواع وللاجزاء وانما تقسيم العدد منا باعتبار
ما خذ كما قال في الاصل وهو ينقسم بحسب ما اخذ قسمين صحيح وكسر فانه ان اخذ
العدد في النصف غير مضاف فهو صحيح وان اخذ مضافا فهو كسر فتقسيمه منا
انما هو تقسيم عرضي للعدد لا ذاتي له ثم الزوج والعدد من الاعراض اللازمة

متساويين في كل واحد من نصفيه ينقسم كذلك الى ان يصل الى الواحد والصحيح فالاول في القاموس الصحيح
الرجل اللطيف الجسم والجسم من الدابة من بطن فوقه وحشو الراس والدماغ وكابر والعالم بحلية
المثلث والعشرين ما يرد له الجبل على المصون فيه انكر تمامه وحقيقة زوج الفرد انه ينقسم
بنصفين متساويين وكل واحد من نصفيه عدد فرد كالاثنين والستين قد يقول صب والاربعة عشر قد يقول
يسر والصب الفاشي سمي بذلك لكثرة انصبابه موعيه والبر الجارحة والنعمة وحقيقة زوج
الزوج والفرد انه ينقسم بنصفين متساويين في كل من نصفيه ينقسم ايضا ثم يلفا الى الفرد قبل الواحد
من حيث انقسامه اولا بنصفين كان زوج زوج وباعتبار الوصول الى الفرد قبل الواحد كان زوج
فرد وذلك كالاربعة والستة قد يقول تسع والاربعة والاربعين قد يقول مسر وشر فعل امر من شاد
الى بنى بناء مرتفعا كشر ومن فعل امر من مد كانه يامر الطالب بان يكون عالي النية عالما بما
يحيه شرير التقلو بتحصيل النعم وان يشير العالي ويمد عنقه وسمته لتحصيلها قوله ليشر هي
الازواج عدد اول الاثنان وهو زوج فرد غير مركبة ويقال له الزوج الاصم قيل
ينقسم العدد الصحيح ايضا الى قسمين ثم وهو اما ان يكون تاما او زائدا او ناقصا فالتام ما
ساوت نسبته والزائد ما زاد مجموعها عليه والناقص ما نقص مجموعها عنه وكيفية
ايجاد الاعداد المذكورة على ما ذكره اوقليدس في كتاب الاركان ان نضع اعداد زوج الزوج
والواحد اولهما على كيفية يوت السطر ثم نجمع بعضها الى بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع
منه عدد اول اي غير مركب فاضرب ذلك المجتمع في ذلك العدد المنتهى اليه فما خرج هو
عدد تام مثلا جمعت الواحد الى الاثنين كان ثلاثة وهو عدد اول اضربتها في الاثنين يخرج ستة
وهو عدد تام وليس في الاعداد غيره وكذا اذا جمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع
سبعة وهي عدد اول اضربتها في المنتهى اليه وهو الاربعة يخرج ذلك ثمانية وعشرون وهو عدد تام
وليس في العشرة غيره فاذا اضربت المجموع فيما قبل المنتهى اليه خرج الناقص واذا اضربته فيما بعده
خرج الزائد فضرب السبعة في الاثنين يخرج الناقص واذا اضربته فيما بعده خرج الزائد وكل عدد
زوج زوج فانه ناقص البتة وكذا كل عدد فرد وغيرهما قد يوجد فيه الزوج والفرد وكل عدد تام فضعفه
ناقص وضعفه زائد وكل عدد زائد فضعفه زائد والتام لا يوجد فيه في كل عقد من العقود الا عدد

لما بين العدد وهما فصلان فيصلان لهما وهما متباينان لا يشتركان في خاصة ولا صفة واشتراكهما
الفاعلي في الجنسية خاصة والعدد الزوج على ما ذكره اوقليدس في المقالة السابعة
هو الذي ينقسم بقسمين متساويين والفرد نقيضه ثم تقسيم الزوج الى الثلاثة وبيان تقسيم

في صب الاصل
يقع في العشرين
سنة وفي وقت
ثمانية وعشرين وقت
ربيع سنة

وتصورها بعلامته ثم الرابع لهذه الاعداد الا اذا جاوزت العقد قال الفراء في الزجاج والعقد
الثلاث عشر الحساب الكل كالانسان الثلاث والزاير فيخرج كصاحب الاصبع الزايد والناقص كعلاج
اصبع وقد قيل هو السبب الموجب في علو السموات والارض في ستة ايام فوزن غيرها من الاعداد لانه
اول عدد تام هو مذاو في الفتح في حرف الواو الى السبعة عدد تام وليس المراد به التام المتفرد لعدم
صرفه عليه وانما المراد ان السبعة اشتملت على الواحد وضعفه وضعف ضعفه فلا جرا وانما فخصه
متقابلة لانها الفرد وغيره اما ضعف فرد او ضعف زوج واقل ما يتحقق فيه ضعف الزوج اربعة
فالمجموع سبعة وما زاد على ذلك فهو تكرار له فاجتمع في السبعة اصول ما تعود في غيرها فسميت
تامة فلذلك يضعف عليها غيرها من الاعداد وبعبارة العدد اما زوج او فرد وكل منهما اول وثان
فالاثنان اول الازواج والاربعة ثانيها والثلاثة اول الافراد والخمسة ثانيها فان جمعت
اول الازواج الى ثاني الافراد كان سبعة وكذا اذا جمعت ثاني الازواج الى اول الافراد هذا معنى تمام
السبعة وهو مفصل ما نظمه بعضهم بقوله: يا سائلي عن صور كون العدد: غايته في سبعة لم تزد
فاسمع الاخصار فيه: في واحد فرد وشيء مستند وذلك الشيء الذي نشتري: فخصه في واحد واثنين
فالعدد والعدد اذا: بتعلا: زوج العدد الذي: تنزه والاثنان واذا اجتمعت: اربعة تضم
مع ما في العدد فتلك سبعة: اذا تكاملت: اربعة والاثنان مع فرد: وهذا الشيء يعدد اما هو تكثر ازله
للاثنين في العدد: ثلاثة مع مثلها فرد وفرد: فزوج وما مضى الا نعد: وهكذا اربعة مع مثلها:

التقسيم الى انواعه وقد مثلنا كل نوع منها باعداد فلا يوجد عليها بحروف حساب
الجمل وتصورها واضح وقد اختلفت العبارات في تعريف كل منها بين العدد بين التام
في اعمال العدد واهل الاثنا طيفي الناظرين في خواص الاعداد واهل التنزيه الناظرين
في المقادير وهو جمعها فتح واحد والخوض في ذلك يخرج عن شرط الكتاب وليطلب
في مظانه وكذلك تقسيم العدد ايضا هو من باب تقسيم الجنس الى نوعيه واحدهما يسمى
الاول والاصم والبسيط وهو الذي لا يعد الا الواحد كسبعة واحد عشر وقيل له اول
باعتبار التركيب لانه اول ما يتركب منه من الاعداد بمنزلة الاصل لها وثانيهما يسمى
فرد الفرد والعدد المركب والثاني كتسعة وواحد وعشرين وقيل له فرد العدد لانه فلا
من ضرب فرد في فرد وقيل له مركب لانه يعد عدد فرد مرات عدد ما فرد وقيل له الثاني
لانه ينشأ من تضاعيف الافراد الاول وهو ما يعينها وتارة تنقسم الى الاول
اول الاثنان له منازل كما الكواكب: ثلاثة يزعونها المراتب) فيقال له العدد

وفي نسخة ازوج وفرد فلا يعين في حاشية الفتح والاسماعيلي قوله قيل الاثنين لا يعدان الا الفرد وهما لا يعدان الا الفرد وكذا الاثنين فيه

وفي نسخة عدد

وفي نسخة منازل

بعرض المشتغل الى المشتغل بالثياب فما يجوز ضرورة والجمع مؤنثا في عرف الشعراء كرى الطي
عرف الزرابي واجتماعهما مؤنثا جميل وقول الفرزدق كل الثياب مجتوى اشارة الى ثياب الزفاف
المزدوج وجتوى بالجيم ذكروا له مشكرا من اجتويت البلد اذا كرهت المقام به هزا وفرقا في
الفتاة المعروض الجميل فيه في كل عروض بالنقل وعزا الزجر جمع جيد قاله الاشتاذ ابو الحسن
وقال الخليل مؤنث فصلا فقوله وجاء ذلك مذكرا اي بحكم العرف الذي فعروضه فذكر ومؤنثا
المنزل الذي اخر فرقه ومنازل كل تفرقه له اولا فقوله وسميت مراتب هذا الذي في غير المرتبة
الاولى وهذا اي واحد ما يجعل في المرتبة الثانية اعظم مما يجعل في المرتبة الاولى كما اذا كان في المرتبة الاولى
ذلك وفي الثانية فللاولى واحد والثلاثين عشرة ومن اعظم من واحد الثلاثة ومنزل المعتق عن عنه
بعضهم بقوله كل عروض في مرتبة هو عشر كثيرة في المرتبة التي تليه (كعروض وخاصر وما خصر) فقوله لان

وفنازل جمع منزلة او منزل وجمعه للضرورة على زاء او اختيارا على زاء كما قال
ابن الحاجب والمرتبة في الجمع اتى كثيرا حتى لا عمى فرق به التغيير فان قلت لا
ضرورة اذ الوزن صحيح مع اشفاع التنوين قلت نعم ولكن قد يعد الضرورة فتحرى
اللاعرد اي يعرض الجميل بالذي المشتغل الى الجيد بالنوع المشتغل وفرقا الفرزدق
في ايضاح المزدوج كل الثياب مجتوى وجاء ذلك مذكرا على ملاحظة اخر العروض
ومن المنزل ولو كان على ملاحظة المنزلة مفككة تاؤه ومنزل مشروح في المراتب
المتعرض لها في الترجمة او لا وسميت مواضع الاعراب منازل باعتبار حلول الاعراب
بها كما سميت الانجم التي يجمل بها الفرق منازل القمر لها فان الله تعالى وانفسر
فرزدقا منازل اليه الاشارة بقوله كما الكواكب وسميت مراتب لان بعضها
يلي بعضا وواحد كل مرتبة اعظم من واحد التي قبلها واصغر من واحد التي
بعدها (تشعة اعراد بكل تشتكر كعروض وخاصر وما خصر) كل عروض المضاف
اليه اي بكل مرتبة ومعنى تشتكر ذكت وهو مضارع مبني للمجهول من اشتكر
افتعل من الشكر اي تشعة اعراد ذكت بكل منزلة على التراب في المرتبة الاولى
من واحد الى تشعة وتسمى مرتبة الاحاد والثانية من عشرة الى تسعة وتسمى
مراتب العشرات والثالثة من مائة الى تسعمائة وتسمى مراتب المئين واما
التشبيه بالعروض والخاصر والخصر فاشارة لقوله في وضع الجمل انما جعل
في المرتبة تشعة اعراد لان العالم جوهر وعرض والعرض تشعة اجناس وا

جوهر الكون
يعتبر به فاذا كان
من تشغل من نما يتبين
يتبع ان على غير حيث
ملك يعود وفضى التغيير
على الاسماء في الجوهر
في العرض فلا كان
ذاته لا تشغل مع انما
في الاتية فيلم تشبيه
في الاية يكون وجوه له
ذات الجمال الوقت الجوهر
تمر العلم في التعرف
والتعرف وانما لا
تشغل قد انما تبل
الجواهر الذي تشغله
الجوهر وقت التي
بها تقول العرض

التي يشتغلها مع ايضاحه بما من غير زيادة انظر شرح الكبرى قوله والحيوان ثلاثة في هذا الاختصار
على الاشرف من الحيوان والا فهو اكثر من ذلك كما لا يخفى وانما اقتصر على الاشرف لان غيره تابع الدليل
ولو قال والحيوان ثلاثة لانه اما ذو عقل ومعقول وهو الانسان والجن او ذو عقل فقط وهو الملائكة او
ذو شعور لا غير وهو ما عدا الملائكة والانس والجن وما هنا تتمة الدليل الذي اراده الناظم بقوله كعرض
وعاصر وما حصر فالعرض ثلاث تسعات والعالم كذلك ثم شرع في بيان كون المراتب ثلاثا قوله ومن اي
الارض والمكونات فيها وعليها وقوله باعتبار العناصر اي الامور العناصر ومن السموات السبع
والكرسي والعرش قوله مركز الكل اي من السموات السبع والكرسي والعرش اعني بالعناصر والمركز
مركزها وقوله والمركز بمنزلة الكل لها اي للعناصر المذكورة وقوله وجعلت واحدا اي باعتبار
ما بعدها من العشرات قوله ومن اي الموجودات التي عنى غيره عنوان الاشياء وجود ان اربع وجود
في العقول ووجود في الاذهان ووجود في الكتب ووجود في البنان وصاحب رفع الحجاب جعل الثلاث والاربع
فيها واحدا وهو الوجود في الالفاظ المنتج عن المعقولة والمكتوبة لان الفلم احد البنانين وفعل
ذلك ليتم له الدليل قوله في عنوان الدليل في الفاظ من عنوان الكتاب وعينا ندو بكتمان يتم به لانه

فشمل عاصر ومحصور فالعاصر تسعة ومن السموات السبع والكرسي والعرش
والمحصور فيها تسعة العناصر الاربع النار والهواء والماء والتراب والمكون
فيها مثلا النبات والحيوان ثلاثة الانسان والجن والملائكة وجعل للعرض
ثلاث مراتب لان الجوهر مكان للاعراض التسعة والارض مكان للمكونات فيها وعليها
ومن باعتبار العناصر مركز الكل والمركز بمنزلة الكل لها فعرضا والعالم كله
ثلاث تسعات في ثلاثة امكنة فجعلوا العرض ثلاث في ثلاث مراتب وجملة العالم
عشرة الجوهر وتسعة اجناس العرض واذا اعتبرت الارض مع كل واحد من العناصر
والمحصور كان عشرة فهذه العشرة عقل للعرض العرض وجعلت واحدا في المنزلة
الثانية التي هي فيها بمنزلة وحدة الجملة وجعل للعرض ثلاث مراتب ايضا من جهة
اخرى ومن الموجودات ثلاثة وجود الاشياء حيث هي وجود في الاذهان
ووجود في الالفاظ المعقولة او المكتوبة فيشاركوا الامور الوضعية بالامور
الوجودية وهو من نوع قلبه في عنوان الدليل وقوله العرض تسعة اجناس هو
المعروف قال البيضاوي في الكواكب المشهور انحصار الاعراض في المقولات التسع وهي
الكم وهو ما يقبل القسمة والتجزئة لذاته كالاعداد والمقادير والكيف وهو ما لا

تكون تلك الهيئة أيضا مفعولة بالفعل إلى تفعل الهيئة الأولى قوله والأين يسمى بذلك لوقوعه
جوابا للأين كذا قوله والمتى يسمى بذلك لوقوعه جوابا للمتى قوله والوضع ويسمى يعني أن الوضع كالفعل
هيئة حاصلة للأشياء من نسبة بعضها إلى بعض أجزاء إلى بعض وإلى الأعضاء إذا كانت على هيئة
مخصوصة فمعنى هيئة الفعل ومتى كذا أن بعض أنواع الوضع يحتاج في تمام تعلقه إلى نسبة بعض الأجزاء إلى
الأمور الخارجة عن ذلك البعض كالاستلقاء مثلا قوله بسبب ما يحيط به يعني بجملته أو ببعضه فإن
اشتغل بالشغل ولم يحيط به كوضع القميص على الرأس أو الإحاطة ولم يشتغل كالجلوس في الخيمة مثلا فليس بملك
ويعتبر بالإحاطة ما يناسب كل عضو كالإحاطة بالعمامة بالرأس والإزار بالسيف ولو قلنا أو بجملته
أو ببعضه قوله ما دام منتصبا هذا التعبير خرج به الوضع عقب التقطيع فهو غير الانفعال لانفعاله به
بقرينة ذلك وكذا الاستعداد له لثبوته قبله وإنما يسمى مقولات الكيف قوله وفي نكهة مرتبة ذا
كنهما هو الضرب في منكوفة التي في المنتصف قوله وفي ابتزع أي انتزع بتربيع أي بتجبيب حسن ضد شان
والتاء ليس عوضا بل يجوز بكون ما قبل الحرف الزائد قبل الروي العام كلمة الروي نحو ضارب وكاتب فإذا قلت
ذلك فيهما فعلا هو موسس مشتمل قبل كل في وامرؤ روي الآخر فهو النداء وهو موجب قوله بلا ألف
يعني في ولا وبه يشبه التاء ليس ومنادى له قوله فيكتب لوجه أبر بالألف أي لأنه خبر للأنفس وفي كلا

يقبل القسمة لزاته ولا يتوقف تصوره على تصور غيره كالألوان والأضواء
وهي النسبة العارضة للشيء بالفعل من أي نسبة أخرى كالأبوة والبنوة والأين
وهو حصول الشيء في المكان والمتى وهو حصول الشيء في الزمان كحصول الكسوف في
وقت كذا والوضع وهو الهيئة الحاصلة للشيء بنسبة بعض أجزائه
إلى بعض وإلى الأمور الخارجة عنه وهو كالفعل والانفعال والملك وهو هيئة
الشيء الحاصلة بسبب ما يحيط به ويشتغل بالشغل به كالتعمم والتنعل وإن يفعل
وهو كون الشيء مؤثرا كالقاطع ما دام قاطعا وإن ينفعل وهو كون الشيء مؤثرا
عن غيره كالمنقطع ما دام منقطعا وفي نكهة مرتبة على ما تقدم في تبيين وهما
زيد الكوبل الأزرق وإن ولا في بينه بالأمس كذا وفيك بيت سيف لولا الأمل الشوق
فهذه تسع مقولات سواء وفي ابتزع فلا يلمها ما شاء لولا ما شاء أنتما من مناداة التاء
يبس بين ملك وفيك ولعل ملك هذا وأمر الملوك فأبر خبر لا نعت فلا ألف ولا تاء
يبس وهو الأشبه فيكتب لوجه أبر بالألف (حتى مزى الرمز عليه إبراء والبعض
في الفارغ عند ابتزاء) أي فالاعتراض ابتزاء ابتزاء على هذه المراتب الثلاث وإذا أتم

لاكنه لم يفهم بذلك وجه الله تعالى وقد اخرج البزار في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنه
قال ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم وقال اذا اراد امرأ اهانه اذكره وانكر
مع ذلك الكراهة النباجي وغيره من انه لما اسلم ولده عمر قال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله
فرض عن ابيك العزاب الاليم بسبب سماعه هو قوله الرفوع انما هو الاليم لا اهل العزاب
او يقال هو من اهل العزاب الذين كانوا على التوحيد وهم ناجون ويدل عليه ظهر له كقوله اما والذي لا
يعلم الغيب غيره وتحت العضاه اليس وشر ربيع لقد كنت اختار الفرو كما اوى الحشا هذا ذكر من ان
يقال اليس فوله وداير مع دايرك تجنبس ابي تمام فمماثل للدايرك الاولى من الدوران والثانية من
الاشتراك ومنه قوله تعالى ويوم تقوم الساعة يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة (والعلاقة الرابعة
في الوجود) اعلم في هذه المسئلة والله اعلم ان مقتضى قول صاحب الاصل العرض يتزايد الى غير نهاية
اي باعتبار ذاته لانه لا حد له ولا غاية يقف عندها الحاسب وانما عرض له التناهي باعتبار خروجه

يكون في الحركة عرض جعل فيها مثلا دايرة صغيرة يحركها ويسمى جزءا واصله في اللغة
الشيء الخالي ومنه قول الشاعر نرى انما حمقت ليس بنافع وان يرى حمل بحملت
به صغيرة وداير مع دايرك تجنبس والله تعالى اعلم (والعلاقة الرابعة في الوجود
وغاية كذا العرض والمعروض) سبب ذكرنا هذه المسئلة هنا وان كانت من جملة علم
الكلام فصار التحرير لعبارة وقعت في الاصل ومن قوله ولما كان العرض يتزايد الى
غير نهاية فاورد عليه ان قيل كيف يفهم نهاية العرض مع انه موجود في العالم
والعالم متناه ودخول ما لا يتناهى في المتناهي محال واجيب بان عروض نهاية
العرض انما هو في الزمن خاصة لا في الخارج بمعنى ان النسب الزمنية ولا تتايز لها
بحسب الخارج لانها امور وهمية غير موجودة في الخارج جزئية فاورد
انه لا فرق بين الخارجي والزمني في نهاية العرض وما يلزم في الخارج من المحال في عدم
نهايته يلزم مثله في الزمن لان العرض في الخارج واقع على المعروض ان لفيا فيه
وحاجتها اليه ومعروضات الخارج متناهية لان العالم متناه فيلزم من ذلك نهاية
العرض في الخارج لفيامه بالمتناهي وكذا ما يلزم في الزمن لانه قائم بنفس الانسان
الجزء من نفس الانسان الجزء ومتناهية ويستحيل ان يصير المتناهي بغير المتناهي فلا
يلزم عدم نهايته لا في الزمن ولا في الخارج واجيب بان قلت كذا صحيح وانما كان عروض
تناهي العرض بالفعل لا بالقوة في قوته ان لا يتناهى وانما كثر تناهيه لخروجه

التي تستعمل في الشيء وغيره وهي القاموس فلا ذمة غير مجرورة ملكت وذهب ضرره ومن استعماله
بمعنى بقي كما عند الناكم قوله لم يرع من مضى للزفر غيره فهل على سوء آخر بالأثر ولو أنزل
مضى بغير الجلاد ويمن قوله ومن مرجوح في العربية منه قوله فلا قبلت رجلا على الركبتين
بقوله نسيت وتوبا أجر قوله وقد يتعشى في القاموس نعشه الله كمنعه رفعه كأنعشه ونعشه
وقلما تجيء بعد وبعد وأنثت ذكره كراحشا وكمرمد رفعه والنعش النبات قوله كقراءة ابن
عامر قراءة ابن عامر برفع كل خاتمة بسورة الحرير لأن قبلها جملة اسمية وما بعد مما كرك وأما في
سورة النساء فمن فتوسكة بين جملتين فعليتين ولذلك قرأها بالنصب لا غير قوله وذلك لا خيتها
لفظ كل بالابتداء والتأكيد لأن حقه صاحب الحفص وغيره أنها إذا كانت مضافة إلى ضمير قلبوكم
به فالغالب أنها لا تكون إلا توكيدا أو مبتدأ لأن الابتداء عامل معنوي ومن غير الغالب قوله
يبراه أطاف عليه دلاؤه فيهدر عنه كلها ومنوا ملل وحمل عليه قول علي كرم الله وجهه
فلما تبينا أنهم كنا كلنا على ما تمنى الرحمن والهوى التفوى لأن الأولى أن تقدر فيه كان شأنه
وأما إذا كانت مضافة إلى الظاهر أو إلى الضمير المجرور فحكمها فيها أنها تكون معمولة لسائر العوامل
أيضا فإن الأولى تعرف كل بيت قيم ومقتضى كلام النحويين أن حكم الثانية كالأولى وفي تركه أبي
الرضا أن تقدير كل في قوله تعالى كلا مرقنا أحسن من تأخيره لأن التقدير كلهم فلو أخرت لباشرت العامل

بالفعل بواسطة الشاهد الأفعال والمسألة كمجيء الزيل والعرب التشبيه
الحمرة والعرب والمعمول يسمى أسماء الجمع أسماء عشر فيها تركب جميع ما غير
فتشعر فيها من الأحاد وعامر الأعشار أحاد وأنثى للمميز والثاني عشر
والأفعال ومن هذا الكثير التشبيه المراد بالجمع جمع الآحاد وغير مضمن يعني
ومن الآحاد وعامر أعشار فقد زاد لزاد ولو لو رفع بالابتداء لكانت الجملة
الاسمية مناسبة لما قبلها وما بعدها ولا كر عرلنا عنه لما فيه من التشبيه والله
والفكم ومن مرجوح في العربية وقد يتعشى لفظ كل كقراءة ابن عامر وكل
وعد الله الحسنى برفع كل في سورة الحديد وقول الراجز فزا جمعت أي اختيار
قريش على تم بنا كله لم أضع وذلك لاختيار لفظ كل بالابتداء والتأكيد
والثاني بمعنى التابع كنا بنا عمر أقل في عشر وأولا مفروضة الجزاء بالكسر
ولا يتبع الوزن الذي لا لام في أول الوزن المجموع وقد استعملنا مثل مزا كبيرا
في مزا الرجز في لفظ البدو والثاني وشبههما إذا أفرد بالبناء فيزيد الوزن نحو

جمع التكسير في التصغير
قد يرد جمع التكسير
بما فوق الأحاد
الفرقة بالابتداء
أسماء عشر التي
غالبا في الفظ الكثرة
تام الأسماء في مقدار
معكوسة وأن خصها
صيانة الإلال
بينكم وأن خصها
تنبيه وأن خصها
التنبيه وعلى التنبيه

فارج هذا الرجل ان يتحرز من ذلك ويعرف مع بعض مكسورة مجموعة كما قال ابو
العلاء المعري يرجو خمس وعشرين عشرا وديات ما بالها فكحت في ربع دينار
واجابه ابو محمد عبد الوهاب بقوله هيهات التقيس اغلاما واوصالا
هيهات الدار واهم حكمة البنا وانما بنيت على هذا الاعراب العشاب يبرلو
هذه بناء مشروط ومن تحرز وعنها بالكنى عن الزور وبالانتشار عن العود ابنا
لصناعة التربيع في فعلة النشر بالكنى مع تكتمها في هذا التفاء كان المعنى
الزاد رج في كسر الاثنا عشر البسيكة فهي في ملاء الاعراد المركبة فيها مع
دلالة اللفظ على عوده وفي المراتب الثلاث كما قلنا اول المسمى هذا الزمر عليها
دائرة وبه الشراء ما لا يلزم بين هذين عشر وانتشر كسينى انفسهم وانتسبهم فيما تفرع
فاذا انفرد هذا فاعلم انه لما كان العدد جنسا تحته انواع كثيرة فتعلم بسرة
فتلوه تسمى اعراده الزوج ان يوضع لكل عدد اسم يعرف به لا كان يمكن ان يوضع
لكل عدد اسم يختص به لكن الاعداد لكثرتها لا يمكن الاحاطة باسمائها اذ لا
تكن الاحاطة بتسميتها فلما تعذر ذلك واشتمال وكان العدد ايضا واقعا
على مفردات ومفردات واختيرت الى مفردة العدد لتعرف به المفردات
والمفردات لم يكن بد من التكلم فيما يرد به المكلوب من ذلك بمعبر الى احاد
من العدد قليلة يجمعها العدد ويجمعها العدد ونزدها مع قيمتها باقرب تناول
وجعلت مناشئ الاسماء الاعداد ومبادئ لها لا يتمها ترجع وسميت باسماء
اهمل عليها الا انها لا تعي بالمقصود الزمت التكرار فكل عدد هي
مفردة تتكرر وبزيادة وعليها يبنى ويتزيد ومن الاثنا عشر اسما المذكورة
في النكم قيل معنى تسميتها بسيكة انها ليست مركبة من الاحاد والعشرات
والجيم او من الاحاد والعشرات او من الاحاد والجيم او من العشرات والجيم
وقيل معنى تركيب جميع ما عبر من هذه الاسماء الاثنى عشر بتركيب جميع اسماء
العدد قال بعض شراح الاصل فقولك واحد واحد مركب من الاسم الاول
والثاني عشر وكذلك اثنان وما بعده مركبة من الاسم الثاني والحادي عشر وثلاثة
عشر اسم مركب من الاسم الثالث والعاشر وهو قولك بولها قيل في البسيكة
ثم التسعة الاولى التي من واحد الى تسعة منها الى الاحاد والاسم العاشر هو
للعشرات التسع والاسم الحادي عشر هو للجيم التسع والثاني عشر هو للالوف

قيل في قوله الفاضل يعني الفاضل وقيل في قوله الاول يعني الجيم وقيل في قوله الفاضل يعني الفاضل وهذا اعم من كل الفاضل وقيل في قوله واذا تزوجا علامة وما علوها فقاض وقيل في قوله الاول يعني الجيم وقيل في قوله الاول يعني الجيم وقيل في قوله الاول يعني الجيم

فلا حاجة الى التكرار وهذا الكلام قاله صاحب المفصل ان في اثناء كلامه لم يتعلق غرضه
الا بما نقل منه قوله وبه كانت مرتبة الاحاد تسعة فان قلت هذا تصريح بان الواحد الذي
يستقيم به الاعداد لا بد ان يكون جزءا له والاحاد ليكون عددا او ليس هو الواحد الاصلي الذي تنشأ
منه الاعداد قلت هو كذلك وانما جيء به ليعتبر به العدد الواحد وابتدئ به لما فيه مناسبة
وحرتبه للاعداد التي بعده فتامل قوله وحاصله انه لما عرفت الواحد الكثرة عروض
الكثرة له باعتبار اضافة الاحاد اليه فيصير مجموعها عددا مخصوصا بها الواحد لوجوده فما بلغه
مثلا واحد فهو له بان يكون معدودا له اشياء متعددة كذلك فاسم الكل واحد من مفاهيم
خاصية اختص بها من خاصية الواحد انه اول العدد يعد ازواجه وافراده فلو حرتبه واما اليه
ابتنى غيره بالغا ما بلغ ومن خاصية الاثنين انه اول العدد واول زوج بسيط غير مركب ويشترك
الافراد ما يشترك خارج مفرد مع خارج جمعه غيرهما ومن خاصية الثلاثة انها اول الافراد
وتعد الازواج والافراد ومن خاصية الاربعة انها اول عدد مجذور ويشترك الافراد ما يشترك
تركيبه بالجمع وتركيبه بالضرب غيرهما واهل العدد كله بالغا ما بلغ من واحد الى ان تعد الاحاد

التسع وتمثيله لما من التكرار هذا من تنبيهات الاول قيل كان الغنيا من ان
يجعلوا الاسماء البسيطة اربعة احاد عشرات مئون الاف او مئة وثلاثين اذ
تحت كل من الاربعة تسعة وقد فعل هذا النحاة كثير وانما نزلها على ما اثبتنا
عنهم تنويع العشرات والمئين والالاف اجتزاء بتنويع الاحاد لاغناء اشكالها
وهو انها لات العشرون اسم ماخوذ من اثنين وعشرة وكذلك في تسعين اذ هي اسماء
ماخوذة له من كلمتين من الاحاد والعشرات وانما اثنان اسم ماخوذ من ملائة واثنين
وكذلك في تسعمائة اذ هي اسماء ماخوذة له من كلمتين من الاحاد وكذا
القول في اثناء كلامه هذا ما جئنا منه ثم قال بعد فقد جعل للعدد اثنا عشر اسما
ثم ذكر نحوه في التلخيص وتامله المتامل فقد فهم قولنا فتسعة منها من الاحاد
ان الواحد عدد وموجود لا يزال عليه التعريف الثابت ورود له باعتبار في عدد ومما
في رفع الحجاب فقال والواحد اذا اعتبر من حيث هو مؤلف من آحاد كما تقول في خمسة عشر
يعني من ضرب خمسة في ثلاثة فكل واحد من الثلاثة خمسة وكل واحد من الخمسة ثلاثة ولا يكون
عدد هو عدد واحد والواحد مؤلف من آحاد وهو بهذا الاعتبار عدد وبه كانت مرتبة
الاحاد تسعة اعداد للمائة واسماء العدد البسيطة اثنى عشر الا عشر واذا

ضممت الاول والرابع ايضا خرجت الخمسة عشر وان ضممت ايضا الثاني والرابع خرجت الستة
عشر وان ضممت ايضا الثالث والرابع كانت السبعة عشر وان ضممت ايضا الاول والثالث والرابع
كانت الثمانية عشر وان ضممت ايضا الثاني والثالث والرابع كانت التسعة عشر فان ضممت ايضا
مجموع الافراد الاربعة كانت العشرون وهذا انتهى بهذا المنوال فالاربعة الافراد منها
تنشأ سائر الازواج والافراد ومن هذا الدليل على ذلك ان الله تعالى جعل اكثر الامور الكيفيات
مربعات كالطبائع الاربع الحرارة والبرودة والبيوسة والرطوبة والاخلاط الاربعة الدم
والبلغم والسوداء والصفراء والفصول
الاربعة الشتاء والربيع والصيف والخريف والجهات الاربع الشرق والغرب والجنوب والشمال
والبروج الاربع الى غير ذلك ومن خاصية الخمسة انها اول عدد فرد وقسمتها انها اخرجت
في نفسها خرجت في موضعها وما كان في مربع مربعها وان تفرد وتجمع في ذلك نفسها مع المرتبة
التي بعدها واما الخرجت في عدد فرد فانها تجمع نفسها وفقط ومن خاصية الستة انها
اول الازواج الافراد لانها تركبت من اولها وهي اول عدد تام وليس في الاحاد عدد تام غيرها كما تفرد
وتزاوجوا الخمسة في الروبة الاولى ومن خاصية السبعة انها جمعت من فعلها في العدد فلا تفرد في
غيرها ولذلك سميت تامة كما تفرد بذاته ومن خلق الله اشياء على هذا العدد كالسموات
والارض والبحور والكبقان النار وابوابها والابواب واعضاء الانسان وعلى رأسه ومن
خاصية الثمانية انها اول الافراد المكعبات لانها تركبت من ثلاثة في ضرب الازواج في جزء وهو
اول الازواج ومن خاصية التسعة انها اول الافراد الافراد وانها اول الافراد المجذورة ه

اعتبر من جهة اتحادها وانفرادها من غيرها يكون بينها اعتبار كثيرة اخرى وهو
نفس الوحدة التي هي مبدأ العدد واعني التي اذا اضيف اليها غيرها ما يجمعها
عددا فيكون الواحد ليس من العدد وكل عدد واحد وليس كل واحد عددا ه وما
انه مبدأ عرضت للواحد الكثرة او اخذ في مادة الجمع عددا وان لم تعرض له كثرة
بوجه من الوجوه ولا اخذ في مادة فليس بعدد وبالله تعالى التوفيق
(تعرف بالسبع والاثنين والاثنين عدد البسيط انه فاشهدا انه على التوالي
وما قال انه بهذا المنوال من قال الاثنين عدد فرحلا مرتبة ما عمر فرحلا
بل وشهد احدا او تلوتها فما عمر في اشهد انه عليها اي تعرف العدد بالسبع
وبالاثنين واشهد فعل امر يعني مع والاثنين منصوبان على انه مفعوله الثاني وعدد

(تعرف العدد بالسبع والاثنين انه اذا جمعت الاعداد على التوالي كل واحد منها اضعاف الجمع الذي قبله وكل واحد من الاضعاف الجمع الذي قبله وكل واحد من الاضعاف الجمع الذي قبله وكل واحد من الا

منصوب ايضا على انه مفعول له الاول والبيوت مجرور به لاضافته والمراد
بيوت الاعداد اي مراتبها والاشهر واشهر تمييز واشهرا مبتدا وخبره يعود على
الآحاد والعشرات والجبر المذكورة قبل وابجد خبر المبتدا وجملته مرفوعة والمراد
ما تدل عليه هذه الحروف بحساب الجمل فالالف واحد والباء اثنان والجيم ثلاثة
وقد يعني زاد وفي بيت ابجد الضم والكسر والمنوال بكسر الميم اسم موضع اشتقاق
الالات كالمغراض قال ابو عمرو قال ابو عمرو المنوال الخشب التي يلف عليها الغزل
النوى ويقال للقوم اذا اشتوت اخلافهم على منوال واحد ورموا على منوال واحد
اي على شيء واحد واستعمال التشبيه على المنوال في جواز العدد من مجاز الاستعارة
وبين المنوال والمنوال الثراء فلا يلزم وحل الاول بفتح الحاء فاعل مبني للفاعل
لازم من باب الحلو بالكسر وحل الثاني بضم الحاء فاعل متعد للمفعول من باب حل
الشيء الزيوت وتركت فويل بالعفو والالف فيه للاطلاق القافية ومنزا
تمييز كملا ذكر العدد مع الجبر كثيرا وفيه قوله تعالى وتقسيمهم ابجد كلمن وهم رفوه
وقيل الاخراب الابجد وفيه خبر مبتدا مضمر ومنزا له للعدد ووهم الشيخ تعليمه اي
تقسيمهم بالآحاد والعشرات والجبر ولا يستقيم الوزن في قولنا اعادا او الا بالنقل
وابجد وتلوتها والوهم واللام من تمييز الاشتغال وفيه فاء فم وجنح للدين القيم
واصلحت مع سليمان فهم اعلم انه قال في الاهل ويعرف كل عدد من جنسه ايسه وبالشمه
والاثر مرتبة يمارك عن مرتبة العدد فاثر الآحاد واحد يعني انه في المرتبة الاولى
واثر العشرات اثنان يعني انه في المرتبة الثانية واثر الجبر ثلاثة يعني انه في
المرتبة الثالثة هذا فسره في المفصل وهو المعروف واتيا الاعتبار الهمزة
وغيره وقيل اثر الآحاد واحد اي هو اثر واحد واثر العشرات اثنان اي اثنان
واثر الجبر ثلاثة اي ثلاثة وبينهما ما بعدوا عنهم يعني
هذا التعريف جوهر احدهما انه ليس المطلوب في الاثر المرتبة وانما المطلوب عدد
المراتب لانا نقول اثر ثلاثة ولسنا نقول اثر مائة مراتب الثلاثة انه يخرج
عنه البيقات المضافات للعقود فلو اضفت مثلا الى عشرين عددا اخر في مرتبة
الآحاد فقلت خمسة وعشرون لكان اثر هذا العدد لا يدخل تحت تعريف لان العدد
موزع بين مرتبتين فلا تعد مرتبة هذا العدد مرتبة ثانية لانه مبني مرتبة لبعضه
وكذا لو اضفت الى الجبر عددا اقل اي الى مرتبة الثانية فيتبين شيئا او في كليهما واس قلت

الاعداد كلها لا ترجع تحت هذا التعريف بتفاوت اعداد كثيرة بلا اشتباه ثم قال
واقول ان خمسة مثلا اشتملت واحدا انما تتغير في مرتبة واحدة لا انها في
المرتبة الاولى وكذا سائر الاعداد واثنى عشرة اثنان اي انما تتغير بصورتها
في مرتبتين لا انها في المرتبة الثانية وكذلك اثنى عشر واثنى ثلاثة عشر اثنان
لان كل واحد منهما تتغير بصورته في مرتبتين لا انه في المرتبة الثانية لانه لا يخلو
انما هو بعضه واثنى مائة ثلاثة اي انه يتغير في ثلاث مراتب لا انه في المرتبة
الثانية وكذلك سبعمائة وثلاثة واربعون اسمه ثلاثة لانه انما يتغير بصورته
في ثلاث مراتب لا انه في المرتبة الثالثة وكذلك مائة وعشرة وكذلك مائة
وخمسة قال قلم الرسم الثلاثة بوجه الاسم اي يقال الاسم عبارة عن عدة مراتب العدد
والتنبيه الاشارة بقولنا والاسم عدة الشيوخ اسم قلنا قلت ومعنى قولنا
فاشتملت على الثواني فاسم الاحاد واحد اي فاسم جميع ما يتصور في المرتبة
الاولى من الاعداد اسم واحد فالالف راجع للاحاد واسم العشرات اثنان اي
واسم جميع ما يتصور في المرتبة الثانية من الاعداد اسمان اثنان والباء راجع الى
العشرات واسم المئين ثلاثة اي واسم جميع ما يتصور في المرتبة الثالثة اسمه ثلاثة
فالميم راجع للمئين وذلك هو المراد بالثواني والتنبيه الخلاف للمعتبر مندرج
معه كما سبق وقوله في الاصل وعلى هذا ما بقي لك حمله الاكثرون على ان اسم
الالوف اربعة واسم عشرات الالوف خمسة واسم مئين الالوف ستة ثم ستة في الاسم
كذلك وبه صرح صاحب الاصل في الخلاصات وهو المعروف قيل وانما لم يقل في الاسم
كذلك لان الاسم احاد وعشرات ومئون وذلك ثلاثة وتتكرر فتقول احاد
الالوف وعشرات الالوف ومئون الالوف وكذا يتكرر ابدا وحمله بعضهم على ان
ما بعد المراتب الثلاث من احاد الالوف اسمه واحد وما بعدها من عشرات
الالوف اسمه اثنان وما بعدها من المئين اسمه ثلاثة كذلك ابدا والخلاف في هذا

بعضهم

الاسم

فسمته فلا بنفسه غير فلا صح ما قبله فالالف عبارة اسمه واحد في الدور الثاني وهكذا ما بعده
قوله والخلاف في هذا بعضهم في الكلام مقتضى وتبنى عليه ما يأتي في قوله وزد من بعد اسم
النوع قال قلنا ان احاد الالوف اسمها واحد زد واحدا وهو المعتبر وعليه عول الجمهور منا وان
قلنا ان اسمها اربعة على ما عليه الاكثر فاربعة وهذا قسم الاكثر والاسم فيما سيأتي بعضهم ما

الفيض لا كما في تتمته وعلى الثاني قوله في قولنا وما فما فيه بيان الاختلاف وتنبيه
قوله اثنتان يقولون بين الآحاد بياء مشددة وهو تحريف والصحيح بالتخفيف على
مراعاة الحيثية وجعل المصنف الأولى بالتراء انتهاء والثوب يخرج على أجزاء
مجزى جبر وغسلين وخواصهم يرفعونه بالواو وبين الآحاد يقولون فيه الآحاد
بمعنى بين الثوب والإضافة وهو تحريف فيه ثم اعلم أنه قال في الأصل وإن
عبارة عن العدد الذي يحمل مرتبة قلت فاسم الواحد آحاد والاثنين عشرات والثلاثة
مئون فقال بعضهم يرد على حده الاسم علوه على الأبين والكثير لأنه لا يشمل
الآحاد لأنها اسم للعدد الذي يحمل مرتبة قلنا كما قال فيخرج من منزلة التعريف
اسم العدد الذي يحمل مرتبتين فإن كان العشرات والجمع فإن العشرات اسم للعدد الذي يحمل
مرتبتين والمئون اسم للعدد الذي يحمل ثلاث مراتب فاسم العشرات والجمع خارجان من
تعريفه وبقي الإشكال لأن الوارد على هذا التعريف كما مر جلية فلا يجري عليها
فساده ولو قال والاسم عبارة عن تفسير العدد بالآحاد والعشرات والجمع لكان أقرب
إلى المراد هو الصحيح ذلك الإشارة بقولنا من قال الاسم عدد فرد له مرتبة قلنا
عقد فرد له بل وضعه آحاد أو تلو تبلنا قلنا قوله وقولنا فما تمتزج في اسم الجمع
عليها إشارة إلى قوله في الأصل فاسم الواحد آحاد والاثنين عشرات والثلاثة
مئون فإن جملة أمر ما تكرر اسم وكان الاسم كما مر فقد تقرب التكرار
في دور زيد من بعض أمر الثوب فيه وتكرره وعكسه بعضهم الكل على ثلاثة ثم
الذي تحصل عدد تكرار ما عليها فإن بالواو وإن الدور أن تعرف الأول مثال الأول
إذا قيل الجاء آحاد الآحاد المكررة أربع مرات فما اسمها فإنه تقرب عدد
التكرار في عدد الدور والواحد وهو ثلاثة أبدا وذلك أربعة في ثلاثة يكون الخارج
اثني عشر فيه عليه أمر الآحاد الذي هو واحد يكون المجتمع ثلاثة عشر وهو المطلوب
فآحاد الآلاف المكررة أربع مرات تتغير بدور تبلغ في ثلاث عشرة مرتبة وهو

على ما تقدم له في تفسير المراتب وأما حاصل الذي عبارة صاحب الأصل فإنه للتأويل في الموضعين فعلى
والاعتراض فيه بعد تأمل والناظر رحمه الله عدل عن الحقيقة لتحرير عبارته وفي الشرح نقل الاعتراض عن
البعض كالمتبرع منه وأمر بالتأمل انتهى قوله أشار إلى قوله في الأصل فاسم الواحد آحاد والاثنين
تقريره هذه العبارة فاسم الذي يكون اسمه اثنين عشرات واسم الذي يكون اسمه ثلاثة مئون فإن جملة أمر ما تكرر الاسم

الجواب ولو قيل لك عشرات الآلاف المكررة اربع مرات فما اشبه الزوائد على
الخارج اسم العشرات وهو انما يكون المجموع اربعة عشر وعشرات الآلاف المكررة
اربع مرات تتعين بصورتها في اربع عشرة مرتبة وهو الجواب ولو قيل لك هو
الآلاف المكررة اربع مرات فما اشبه الزوائد على الخارج اسم الجنس المذكور وذلك
ثلاثة يكون المجموع خمسة عشر وهو الآلاف المكررة اربع مرات تتعين بصورتها
في خمس عشرة مرتبة وكذلك ما كان تكرار الآلاف فيه اكثر من اربعة او اقل منها
والعلة الموجبة لضرب عدد التكرار في ثلاثة وزيادة اسم ذلك النوع على الخارج
بينة من ان المراتب مشتملة على اجناس كل جنس تحته ثلاثة انواع وهي الاحاد
والعشرات والمئون والجنس انما يتكرر بتكرار الآلاف لكل تكرار جنس فيكون عدد
التكرار هو عدد ما في المراتب من الاجناس ومعلوم ان تحت كل جنس منها ثلاثة
انواع فاذا ضرب عدد التكرار في ثلاثة خرج ما فيها من جملة الانواع وهي
عدد مراتب الآلاف لا كل لما كان الجنس الاخير فرد يكون تحته الانواع الثلاثة
فرد يكون كاملا وفرد يكون ناقصا فتعذر حمل هذا الجنس الاخير وانما اخذ الجنس
الاول الكامل النوعية التي ليس فيه الآلاف فلما اخذ عوض هذا الجنس الاخير
وهي الجنس الاخير غير داخل فيما يخرج من ضرب التكرار في ثلاثة فزيد على الخارج اسم
ذلك النوع اعني ان كان احادا زدت واحدا وان كان عشرات زدت اثنين وان كان
مئين زدت ثلاثة وهو ما يكون من الجنس الاخير وكذلك اذا كان اربع ضعف وان قيل
انما قلنا اسم نوع ذلك العدد ولم نقل اسم ذلك العدد لان اسم نوع العدد
مفعول ان كان احادا فاشبه واحد وان كان عشرات فاشبه اثنين وان كان مئين
فاشبه ثلاثة واسم العدد مجهول وهو مرتبته ولا يقال كذلك واعلم
ان هذا امر اراده من قال الناس في هذا الفصل خلاف الذي نعتمده في قول الاصل وعلى هذا
ما نعتمده لك فان الآلاف هنا ما اشبه اربعة ثم كذلك على القول ومنا اشبه واحد
واسم عشرات اثنين واسم مئين ثلاثة فراجع مع ذلك فانه مخرج من قولنا وما
هذا الشبه هذا المنوال فهذا اعلم فاذا اجملنا الناس فلم نشتغل بالعدد هذا الاسم
واما عكسه وهو ان يجعل الاسم فيشتغل بالعدد الذي يجعله له اذا قيل لك ما اسم
العدد الذي يجمع في مبلغ مراتب فانك ابدا تقسم عدد المراتب على ثلاثة فيخرج لك اثنان
بجميعها وبعض واحد فتعلم ان الخارج هو عدد تكرار النوع المجهول والبناء هو اشبه

قوله والعلة الخ
جمع مترادفة العلة لا
يتعلق عليه بقوله لان
المراتب كذا الخ
قوله الآلاف كل
الامر لا يتصور اقل
قوله كل جنس
وهي الاحاد والعشرات
والمئون
قوله فيزيد على
الخارج اسم ذلك النوع
من قوله ثلاثة
الاول عوض عن النوع
الجنس
هذا الجنس
الاخير
الاخير

لان عدد التكرار يستلزم تعدد مثله من الاداة وأثر على ذوات التوجيه والدور الاول والرابع يشتمل على
الالف لا كتنا متوقفة عليه ضرورة عدم وجود الالف بدون تعدد الدور الاول ثم نحمل على الخارج
امتزاك النوع لانه لم يتزوج في الضرب التعدد قوله ولذا قيل هذا انما يكون فلا يتم بدون
كثرة الامر فيما تعدد واما على ما يتم بدون الافعال عليه عول هم فيصح ان يقال منا امتزاك الحدود
اذ لا يتوقف على تقسيم الافعال بل العبارتين لانهم يفكفون النظر في كل دور عما قبله قوله واعلم ان
هذا مراده هذا ايضا لا يشترط الا على تقسيم الاكثر واما على ما اختاره مؤمن تقسيم الافعال فهذا عينه لا
خلاف والله الموفق باب وان اجمع ثم عدده قوله واذا كان مفرد مان على الاعراب بعض

فنقول يحمل فيها نوع اعداد الالاف المكررة مرتين فلا تخارج عدد التكرار للنوع
المشترك عليه بالنسبة الى مؤمن واعرف هذا المثال اعني انك اشترك لمن على ان التكرار مرتين
هذا اعداد الالاف بالواحد النسبة اذ هو امر الاعداد وهذا معنى قولنا ثم الى تحصلا
عدد تكرار لما عليه دال على مثال اخر اذا قيل لك عشرون مرتبة فما اسم النوع
الذي يعمها فان تقسمها على الثلاثة المذكورة يخرج لك ستة وتبقى اثنان فتعلم
هذا ان النوع المطلوب هو عشرات الالاف المكررة ستة مرات الى الخارج هو عدد
التكرار والنسبة هو في التوجيه فالى تحصل عدد تكرار لما عليه دال على واذا قلنا مثال
اخر اذا قيل لك عشرة مراتب فما اسم النوع الذي يعمها فاذا اردت قسمة التسعة
على الثلاثة وعرفنا مقسومه لا يبقى فيها فما هو اقل من عدد الدور الذي هو ثلاثة فعند
ذلك تعلم ان وجه المتقارب في القسمة فيبقى قدر الدور وهو ثلاثة من التسعة
بلا قسمة وتقسم التسعة على الثلاثة يخرج لها اثنان هما مقدار وهو معنى قولنا وابق
الدور ان تعرف اقل ان لم يعرف اقل منه فان الخارج اثنان والنسبة ثلاثة فتعلم
ان النوع الذي يحمل عليه هو عشرات الالاف المكررة مرتين وقس على ذلك واعرف عليه ثم الى
تحصلا عدد تكرار لما عليه دال وما لله التوفيق باب وان اجمع ثم عدده
لعدده بقصر فرب المختصر انما فرع الجمع على الكسر لان الجمع اجماد هو من باب
الكلمات والكسر اجماد هو من باب الاعراب والكلمات مفرد مان على الاعراب وفر
اشتمل هذا الكلام على ترجمة الجمع وحقيقته وما يرتبه اما ترجمته فلانه باب خاص
واما حقيقته فقولنا وان اجمع ثم عدد لعدده فهم كالجنس يشمل العدد وغيره وعدد
كالفصل اخترزنا به عن مجمل الفهم والعدد كفصل اخترزنا به من فهم الاعراب الى غير ما

كالاشياء والاقوال والكعوب الثانية لان هذه العدد الى واحد من هذه الاجناس لا يكون الا بالواو
خاصة لتباين النسبة وهذا يشبه الاعتراض الذي حكاه الامام كما اشار اليه بقوله الا ان يجمع على ان
التبع قابل للامر فيما فيعمل عليهما وهو المتعين (وخمسة اقسامه المعقولة) حاصل هذه ان
فسادا الجمع اما يكون على غير نسبة او على نسبة والنسبة فسمان نسبة وعدد والاول فسمان
نسبة التضعيف وغيرها والثانية اما بعدد معلوم او على توالي الاعداد او توالي ازواجها او توالي
افرادها فالقسم الاول اما كان على غير نسبة والثانية ما فيه التعاطف اما نسبة التضعيف او غيرها
او بعدد معلوم فاذا رجعوا هذا القسم الثاني فسادا من اقسام التعاطف في الكم مع ان الانسب لو ادرجوا
في جملة الاقسام الثلاثة بقوله على ان التقسيم بنفس الكم من الاقسام الخمسة فتامله (واولها ونسبة
مجهولة) عبارة الاصل التي فسر تكميلها بقوله عبارة الاصل التي فسر تكميلها من قوله فاما الجمع
على غير نسبة معلومة فالمقصود به ان يجمع عدد منازل كثيرة الى عدد كذلك * ومن تؤذن بان هذا
الجمع له نسبة لا كتابة غير معلومة وعبارة الناظم اكثر في الدلالة على هذا المعنى وليس كذلك بل المراد
نفي النسبة بالكلية وجمع الاعداد بعضها الى بعض من غير ملاحظة ما بينها من النسب وقول الاصل
ان يجمع عدد منازل كثيرة الى عدد كذلك الكلي الجمع على ما يشمل الشيء بجمع منزلتين الى منزلتين وقوله
الى عدد كذلك يعني في مجرد التعدد ولا يشترط المساواة في المراتب واما جمع منزلة الى منزلة فلم

من الاجناس وهم من هذا عدد التفريق بين الجمع والتثنية بخلاف مكمل الثلاثة واما
فابرته فعدد فرعا المعتبر كما قلنا وهو كقوله في الاصل البلغة بما بلغه واجرى
بقول الثلاثة اصل الجمع والتثنية والعكس وانما عدل عنه اليهما اجمالا فيل ويعترض
بان جمع خمسة الى عشرين فتقول خمسة وعشر وزوال التبع كما كان قبل الجمع الذي يعمل قوله
في الاصل من الاعداد بعضها الى بعض على حال كل جنس على جنسه الاحاد مع الاحاد
والعشرات مع العشرات والمئون مع المئين وفي المعتبر والمعتبر تمييز ابن تشفاق
(وخمسة اقسامه المعقولة) اراد منها بالمعقولة المعروفة ولم يرد بها التي
تقتضيها القسمة العقلية قوله (واولها ونسبة مجهولة) اي القسم الاول الجمع على
غير نسبة معلومة (والوجه فيه وضعه في اسكره مرتبا على الترتيب ثم جمع كل
منزلة) وان فعل ذلك استغنى بشكله) مثاله اذا جمع ثلاثة واربعين واربعة
الاف الى خمسة ومائتين وستمائة والبيت يشتمل المجموع في سكره وتمتد المجموع اليه
في سكره مواز لها كما ترى 3 4 5 2 6 8 فاجمع 5 الى 3 تكن 8 فضعها فوقهما ثم اجمع 8 الى

كثيرة للاكرفل الاثر فيعز بعد البحث الذي عرفه ما نقله الله ابن ان يقال لا يقع آخره من اثنين ابدا واذا
كانت ثلاثة اشكر في اول الشكر الاول ثلاثة وفي اول الشكر الثاني اثنان وفي اول الشكر الثالث ثلاثة
فيجمع ما في اول الثلاثة وهو ثلاثة الى ما في اول الثلاثة وهو اثنان فيكون خمسة جذر ان تكسر الى اجتمعا
بجمع الخمسة المجموعة الى الثلاثة التي في اول الشكر الاول فيكون المجموع من الاحاد فما فيه
جذر ما عليه كل الجواب بيد والله اعلم وتامله ه (وان خلا فاستغن بشكله) ضمير خلا يعود على المثل
الذي يعم الاعلى والاسفل واذا خليا معا فانت تستغني بهم واحد وتعم به منزلة من خارج الجمع
قوله ويقع الجمع كثيرا بلا فواز الا في بغير مساواة مراتب المجموع والمجموع اليه وفعلا بلا
كل جنس لجنسه لان الاشكال الرومية لما كانت منزلة تامة باعتبار اعيانها ولا مرحل لمرتبتها بي
ذلك ذكر ملاحظة المراتب لا كراعتبارها وجمع على التمييز بينها كما لا يخفى (والبدء من اولها فر
انتخب) قوله لانه من اليمين الى اليسار منزلة وجه اختيار الابتداء من الاول مكلفا سواء كان الجمع
واحدا او غيرهما وغيره فيما اذا ازيد العشرات او الاحاد والعشرات انه لا يحتاج فيه الى محو
(ومنزل غاية ما به اكتسب) قوله ومن قران مفردة منزلة الزيادة لانه من قران نحو مفرد والزيادة منزلة

ع تكرر في انتب في موضعها وتضيف العشرة بواحد الى 6 يكون وليس لها نظيرة
من الاعلى فتستغني بشكل السبعة كما قلنا واذا خلا فاستغني بشكله اي واذا خلا
مثله الذي موضعها من العدد فاكتف بصورة عدده فتنبت السبعة بدون الصفر
ثم تجمع في الى عم تكرر مثله فانتبه ابو ضمها فيكون المجتمع ما ترى 728 ويقع الجمع
كثيرا بلا فواز الا في الاشكال الرومية اذ كل شكل يعبر من تنبه (والبدء من اولها فر
انتخب) اي الابتداء في الجمع من اول المراتب اولى من البدء من اخرها ومن صحيحها
لانه من اليمين الى اليسار على حركة الكتابة فهو موافق للترتيب العكس ولانه لا
يحتاج فيه الى محو وان يقع من الترتيب اكثر من محلها كما في المثال السابق (ومنزل
غاية ما به اكتسب) مثاله اذا اردنا جمع تسعة الى تسعة وهما افعلا عشرة
يقع في منزلتهما فيه عمل على منزلة الصورة و وليس لكل واحد منهما الا منزلة
واحدة وهو عمل ما فيه عشر وهو منزلتان كما ترى 18 فهو اذا اجتمع منزلتان واحدة
ومن قران مفردة منزلة الزيادة في اختيار صحيحة لانه اذا كانت عدة مراتب اكبر
السكر ثلاثة مثلا وكان المتاخر في جمع مراتب علمنا فكذلك فاذا في رفع
الجمل ولا يفترض عمل ذلك بالجمع الكثير فانه جموع كثيرة مرتبة ونحن انما كلامنا

ع ثلاثة وكذا

عليه وقد نقله ابن فنجز وسلمه وهو الظاهر ثم اختياره بكثرة مكسر مكسر اعتبار الاصل
هنا فقال عليه ابن فنجز ما ذكره انكر هذا الاختيار مثل موغاص بمكسر فيه كان الجمع لا يكون
الا مكسرا فهذا كرده في قوله وينبغي ان يوضع آخر الجموع غير مرعية هذا فان اختيار
الجمع ان تكسر آخر مكسر به في الآخر الا ان يقال ايضا يكسر عند الاختيار من الجواب مكسر وهو البناء
التكسير الآخر حتى يبقى مثل التكسير الآخر وهذا بعيد من الدقة. وهذا الاختيار اذا ان يكون فاعلا الجموع
مكسر فاو عمل على هذا الزكنه فتامله ٥ قوله واورد عليه ابو زيد البجاء ثم عبد الرحمن
سليمان البجاء في تلميذ ابن البناء وشيخه ابي شيرور وابن فنجز وابو سليمان والزفرج جميعهم ابي
الحاجب الاصلي لمدينة فاس وهو من اهل الدشور بها وقد نقل عنه صاحب الغيار والتذكرة وبعد
موصوف الاثبات قوله كمثل مكسر هو على حذف فهذا اي كمثل مثل مكسر والمذكور من

الخارج

في الجمع الواحد البسيط وهو فيه ثم اختياره بكثرة مكسر من خارج يقع
آخره فاذا في هذا الوارد ثانيا اختيار العمل الذي كرر فوق هذا الكثرة اخرى
التشبيه من الخاصية عشر بمعنى الآخر واورد عليه ابو زيد البجاء انه دوري
لانه اذا اختير الجمع بالكثرة احتاج الى اختيار خارج الكثرة بالجمع والفصل بانه
لا يحتاج الى اختيار خارج الكثرة لانه آخر المكسر الذي كان عنده فقرو فيس
فتعين خلاف خارج الجمع فانه كان عنده في هذا الباب مجهولا فلذلك احتاج
الى الدليل هنا يعني فاذا كان في باب الكثرة انه كسر الآخر واتبعه الدور وايضا
وبالثانية تعلق التوبيخ الى الثاني في تعاطل من صوف. كمثل مكسر على التضعيف
وزوج زوج عزاه الاعزاء. وواحد او هو بلا. فربعه الضعف منه يجتمع.
ثلاثة وما قبل وواحد جمع. فربعه ثم رابع وما. من قبل ثم واحد الشرعا.
ان تضعف الثنوي للترجيع. وحكم واحد من الجموع. هذا القسم الثالث من
الاقسام الخمسة وهو عبارة عن تعاطل في الكيف وتعاطل في الكم فاما التعاطل
بالكيف هو الذي تكون اعزاء له على نسبة معينة فتكون الاعزاء متعاطلة
باعزاء مختلفة وهي متشابهة في الكيف عند نسبة بعضها الى بعض وهذا القسم
تعمل احدهما نسبة النصف وهو المراد بقولنا كمثل مكسر على التضعيف.
وكما ايضا نسبة غير النصف وهو المراد بقولنا بعزاء ذي نسبة غير النصف كالثلث
والجزء وربع العشر واما التعاطل في الكم هو الذي تكون اعزاءه على نسبة عددية

التشبيه

وهو المراد بقولنا بعض وان تعاملت بلا تضعيف. بل مجرد تفرد موصوف.
فاذا انفرد منزلا لكلام منها في الجمع على التفاضل في مثل بيوت الشكر في اي استخراج
جملة الانفراد الحالة فيما يعرض من يتوقد بالتوحيد المشهور منزل العقود بيوتيشر كم
في هذه انتاج هذا التوحيد المطلوب ثلاثة شروط الاول ان يكون التفاضل
بالتضعيف وهو المراد بقولنا على التضعيف. وتبيينه قولنا في مقابله. وان تكن
نسبة غير الشكر. الثاني ان تكون عدة الانفراد زوج زوج وهو مرتبنا في قولنا
وزوج زوج عدة الانفراد. وجملته حالية الثالث ان يكون الانفراد مس
الواحد وهو معنى قولنا. وواحد او ثلاثة. اي كلما مر واقرب ما في اعداد ان
يشتبه او ثلاثة على الكرة بينه وما دخل واحد والجملة حالية والمشروع والواقعة ان
مثال ما اشتمل منزلة الشروط لوازم تاجع ما في السنة عشر بيتا مع كونها
على الصفة المذكورة. فحملنا على الواحد الذي في البيت الاول واحدا باثنين نضربهما
في نفسها بازيدة وهي ما في البيت الثاني وما قبله بزيادة واحد وهذا معنى قولنا
فربعنا الضعف منه يجتمع. فاذا وما قبل وواحد جمع. وهم منه يرجع للواحد اذا هو
اقرب مذكور والاربعة ايضا مرما في البيت الثالث وهي كما تشبه البيت بعد ان شاء
الله تعالى نضرب ايضا الاربعة في نفسها بستة عشر وهي ما في الرابع وما قبله
بزيادة واحد وهو معنى قربعنه بيت رابع وعلة من قبل ثم واحد وهم ربعنه يعود
على المجتمع المذكور قبل في قولنا ثاني وما قبل وواحد وبيت بمعنى بكسر وهو مجزوء بحرف
الواو على جواب الامر والستة عشر ايضا من ما في الخامس وهي كما سيأتي ثم نضرب
الستة عشر في مثلها يخرج 256 وهي ما في السادس وما قبله بزيادة واحد وهو
المتروك في قولنا والثرما ان تضعف البيوت التربيع. وحكم واحد من المجموع. فانا
لما ربعنا ما في الرابع وما قبله بزيادة واحد وهو ستة عشر ضعفنا البيوت التربيع
فكان الخارج ما في ضعف الرابع الذي هو السادس وما قبله بزيادة واحد فحكمنا ذلك
الواحد من المجموع بعض ما في البيت السادس وما قبله بلا زيادة واحد وهو 255 فلو لم يكن
وهذا الاثنان بيوت لكان العمل فرع لكن معها ستة عشر بيتا فاقتضى عمل عمل
وربع الربع المذكور وهو 256 يكون الخارج 65536 فاذا ضعفت البيوت الثمانية
التي كانت معها علمت ان هذا الخارج هو ما في السادس عشر وما قبله بزيادة واحد
فاذا حكمنا منه الواحد بعض مجموع ما في الاثنان الستة عشر وهو ما ازدادت ذلك

فصل
اذا تعددت
بمثل الانفراد فما فيه
الانفراد عدة بيوت اعمل
ان تكون عدة بيوت
ايضا فصل فيه ان
اول من اعتبر بالشكر في
تعدد بيوت وان
تعدد بيوت الاول فيها
مثلها بيت الثاني
والثالث فيها
فتحة مشتركة
ثم ما قبلها اثنين
دائما ينتهي والحالة
الفرضية له بالكسر
بفتح الباء والواو
وتسكين اللام وفتح
الثاء وبعدها ياء
ساكنة ثم تاء مثناة
وذلك ان يعطى العدد
كان وضع الشروط
في محلها مثلا الاول
فيها واحد فيها
الفرضية عمل اثنتي
عشر بيتا بعدد
الستة في عدد الاثنين
كذلك بعدد ايام
الشهور والعدد
عمل

بيت

س

واحد

٥٣٥٥٥٥ وكذا العمل فيما فوقه ولا يخفى ما استنبطناه من قولنا والثرة لن تضعف
النبوت للتربيع وحكم واحد من المجموع فالثرة اعبر لنا من النور التي تضعف كنسبة فعلا
وليكونا والنبوت فيعود لتضعف وفرتيب لنا جا فرزنا الكل بيت يزيد على مجموع ما قبله
بواحد وبالة لذلك مزيد بنا ان شاء الله تعالى وهو هذا مجرد له

1	2	4	8	16	32	64	128
256	512	1024	2048	4096	8192	16384	32768

قيل ان اول من لعب بالشطرنج

قيل استنبطناه بعد اذ كيا زمنه وتمشى عليه ان يعلمه جميع ما يقع في بيوت
الشطرنج على التضعيف على ان يكون في البيت الاول جزء من خمسة وعشرين جزءا من الروشم
وفي الثانية اثنان وفي الثالث اربعة وهكذا ابدا التضعيف الى آخر بيوت الشطرنج ومتى
اربعة وستون بيتا لما نية كلوة وهما نية عزهما فاشتهر ذلك بكلامه وقال ليس لهذا البرد
كلبت عكم فقال الذي يشرب به فلكا بامره فيجيله جملة منزلة الهنا عمة فاذا ما بر الليط
للاجي به قطعة بيان فما يسوله نص ابن مشام النحي في ثمن الخلافة ما كتبنا عن ابن جنيه ان

الدولة ولم يجعل على تقليبه وتعود بعد انتهاء النظم بعد تركيب الاسباب له وجعلي فيما يتغير ذلك على مثال التمثيل والتقويم

وجعل ما يلاقي به اللاعب من الفرس كالفقهاء والفرزتان له وتارة عليه ان يغير ذلك فاختص
العزيز به فوضع هذا التركيب المذكور لذلك الشطرنج المذكور الشطرنج وفرض حكماء الوقت بتقضيله
واعجبا الذي المذكور وجرح به وامر ان يكون في بيوت الرياضة وزاد ان اجعل له عمل لانه والالة الحرب
وعن ابن بر والرقيبة واساس لكل عزل وقال له افتح ما تشتهي فقال له افتح ان تمنع في البيت الاول
حبة قمح او حبتين من خمسة وعشرين جزءا من الروشم على ما ذكره الامم ويتوضأ ما عن غيره وهما كهمز
للملك مزوفوله فقال له انت في افتراحك ما افتح عجب عالا مرو ضعفا الشطرنج فقال ابن خلكان
وكان في نفس من منزلة الحبة الغريبة حتى اجتمعت مع بعض حساب الاسكندرية فاعطى ورقة بحمة
تملك وتوانه ضاعف الاعزاء الى البيت السادس عشر فاثبت فيه اثنين وثلاثين الفا وستمائة وثمانية
وستين حبة وقال تجعل منزلة الجملة مقرار فرح وقد عبر تنا قبل الامر كما ذكروه ثم ضاعف الى البيت
العشرين فكان مدوينة ثم اشغل من الوبيان الى الاول وبا يجعل البيت الحادي والعشرين وستين ثم
اربع ثم ثمانية وسبع ازدب وثلث ولم تزل تضعفها الى ان يكون في البيت الاربعين فانه الف ازدب
وستمائة وانا ثنان وستون ازدبا وثلثا ازدب ومنزلة الفرو شونه ثم ضاعف الستون الى البيت الخمسين
فكانت الجملة الف ازدب واربعة وعشرين شونة ومنزلة المغرار مرينة قال الحرينة لا يكون فيها من منزلة

منزلة بعد

اكثر

الشعير ثم تضاعف الحرص حتى تنتهي في البيت الرابع والعشرين وهو آخرها فتكون جملته ستة عشر
ألف درهم وثلاثمائة وأربعة وثمانين درهما. فتعلم أنه ليس في الدنيا مزرعة أكثر من هذه الغلة بقلة
دورة كرة الأرض مقلوبة بكثير بل النسبة متناهية في الألف جزء وهو أربعة وعشرون ألف جزء
وهو فكيف للشاهد والمعمور من ذلك تقريبا الربع ٥ والفرق بالتقريب ثلاثة أرواح رجلين قاله في
والوبية عشرون مرة قاله عياض في خمسة أصاع كما في باب السلم من شيء أنه على الحشو وهو
خلاف قول الفقهاء مرسو والوبية أشار إلى أربعة وعشرون مرة ٥ والأردب أربعة وعشرون صاعا كما
في القاموس وهو خلاف ما ذكره ابن خلكان من أن ثمانية سبعة أردب وذلك **فصل في الأولى**
ما ذكره ابن خلكان في عمر حبوب الفرح وهو أنه ثلاثون ألفا وستمائة وثمانون وشعير خرج بأنه
أظهر من القطع النبوي وبما أنه أن حبوب دريع الكيل من خمسون وخمسمائة حبة من مكيلة الشعير والرطل
البغدادي فيه مائة وثمانية وعشرون مجموع حبوب الرطل ستة آلاف وأربعمائة وأخرون وخمسون
وخمس وأثر النبوي فيه رطل وذلك بالبغدادي فإذا أضفت إلى حبوب الرطل قلة ما وذلك ألفان ومائة
وخمسون وخمسمائة حبة اجتمع ثمانية آلاف وستمائة وواحد وثلاثون خمس من حبوب أثر النبوي
فإذا ضربت هذا العدد في أربعة خرج عدد حبوب القطع وذلك أربعة وثلاثون ألفا وأربعمائة
وستة وخمسون في القطع بالرطل البغدادي وخمسة أرطال وذلك وفي الوسق الذي هو ستون رطلا على
ثلاثمائة رطل وعشرون رطلا وإذا ضربت هذا الخارج في خمسة عشر أوسق يكون حبوب خرج الفدان
وستمائة وهذا معنى قول الشيخ خليل في المختصر وفي خمسة أوسق فأكثر وأرض خراجية ألف وستمائة
رطل والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيلة كل درهم خمسون وخمسمائة حبة من مكيلة الشعير فإذا
وزن الرطل البغدادي مائتا عشرة أوقية وربع أوقية بالميزان العكاري الأهلي وزنه بقاس هذا الذي
تعرف من كيل بالمد النبوي منه ست عشرة أوقية وذلك ألفا أوقية وفي القطع أربعة أرطال
وأوقية وذلك ألفا أوقية وفي الوسق منه فنكاران وخمسة وأربعون رطلا وفي خمسة أوسق
عشر فنكارات وربع فنكار وهو النصاب بميزان العكاري وإذا قدر النصاب بمد وقيتا هذا
القول المعروف بيوم صبيحة أربعة أصاع والنصاب فيه ثلاثمائة صاع حبوبا أثر كور خمسة
وستون وذكرت هذا وإن كنا استشهدنا بمد لأن المد يرجع إليه والعربية شيوخ الأسيا وهو من
أكبر الأقوال بردة وفرع لشيخنا العلامة الحميري بن محمد بن أحمد رحمه الله تعالى في باب الزكاة من
حاشيته على الزرقاني ما نصه في بيان ما ذكر بالميزان العكاري فقدار النصاب به أثنا عشر فنكارا و
وتسعة عشر رطلا وفرج عنه جبر راجعته وفرق الزرقي بعد أيام كلها وأن كل حاشا الدمكي

فإن النية بالله تعالى التوفيق والكافية قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء
فإن من جهة يعمله أحد من أمة النبي صلى الله عليه وسلم إلا وللنبي صلى الله عليه وسلم مثل أجر
جميع حسنات أمته من غير أن ينقص من أجورهم شيء وهذا فضل نبينا صلى الله عليه وسلم زيادة له على
ما نالوه من الأجر فهذا عجيبة لا يقدرها إلا الله تعالى لم يزل كل مبتدع وعامل إلى يوم القيامة فيه مثل
أجر بغير نقص شيء من أجورهم وليس شيء مثله إلا وللنبي الثالث أربعة وللرابع ثمانية
ومكرر ذلك كل من فيه بعدد الأجور أهله بقوله النبي صلى الله عليه وسلم وهذا بعلم
تفضيل النبي على الخلق فإذا فرضت أجر أب عشرة بعدد النبي صلى الله عليه وسلم الفقراء أربعة
وعشرين فإذا اشترى بالعاشر حاد في عشرها وأجر النبي صلى الله عليه وسلم الفقير ثمانية وأربعين
ومكرر كلما ازداد وأجر بتهاعن فما كان قبله أبرا ولا يدر الفاضل حيث قال

فلا خش الأمر عما سن حسنته ... ولا تسن إلا حسنا إنه ... وقال الآخر: وأمر في ميزانه إثباعه
... فافرز بزا فقرو النبي محمد ... ومنزلة الفاجر إفاده في بنا شيخنا العلامة سيد أحمد سيد أحمد
الشرابي رحمه الله قال سمعته من شيخنا العلامة سيد محمد بن زكريا وقفت عليه في أجوبة
الأزهر من أجوبة المسائل قال في المرونة ومن أدمن على اللعب بالشطرنج لم تقبل شهادته
وإن كان إذا ما أمر المرء بعدم شهادته جائزة وكره مالك اللعب بها وقال سحنون أشد من
النرد وقال ابن سيرين تجوز شهادته فلا يزمن على اللعب بالشطرنج إذ لا يخلو الإنسان من سهو وفرح
بسيره وقد روينا عن جماعة من التابعين أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج قال أبو عمر تلك فالحاذق على
أن اللعب بها ليس بحرام لنفسه وعينه لأنه لو كان كذلك لما اشتغل فيه وكيف له في تحريمه وليس
اللعب بها بمنكر وإنما لا ينبغي عنه يعني عن أنس وقد قال من أجاز اللعب بالشطرنج
علي وابن عباس وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومحمد بن المنكدر ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابنه هشام
وسليمان بن يسار والشعبي والقاسم بن محمد وربيعة وعكاه فعله الحوار وجامع الموطأ قال
قال يحيى سمعت مالكا يقول لا خير في الشطرنج وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وهي من الباطل
وهي بمنزلة الكوبة قال بعض الحوار الفلاسفة الكوبة قال شارحها الزر فلا أي كرهها تحريما وعليه
الجمهور وقوي صاحب البيان في إعطاء الكراهة على التنزيه وعلى التحريم جمهور العلماء والأئمة الثلاثة
وحكى النووي إجماع الصحابة على ذلك انتهى كلامه وفي الطبقات للسبكي سئل شمس الإسلام أبو الخير
سئل محمد بن سليمان المعلم والد الإمام أبي سهل فقيه نيسابور وابن فقيهها تلميذ أبي الحسن الأشعري

عن

عن لعب الشطرنج فاجاب بانه اذا سلم العمل من الخسران والملل على الايثار والايثار من
البيثار فذلك انتهى العمل وكتب مثل من مجرى مثل ما روى من كلام عمر ثم عمر وقبل الوالد بغير تعزى
لهوانه ووقعت الى والده الامتناع بكافة فيها تثبيت شهود الوقوع لا العبادة ولا كرز حماد ازى
لبلة الفرز فاذا عوا الله الناس عوله عاشق على اوزان العاشق من الهجر فكتب ابو
مثل في العمل تثبيت لو فلته بسر الهوى وحل به الهجر فاسمه الكفر فما في الهوى كيف وبه
لذ سوى فعانه ما فيه يقاس من الهجر هو من جمعها وقف عليهما فيها تشعر فواير نفسه
الرابعة اعلم انه يستخرج من نسبة الضعف المذكورة الاعداد المتحابة وهي من الاسرار
الغريبة والفوائد العجيبة وكيفية استخراج العدد من المتحابين ان تضع الاعداد على التضعيف
ثم تجمع من الاواخر الى الاول اربعة مثلا فيخرج لك عدد اول اي غير مركب وهو السبعة فخذ ما بعدها وهو
الثمانية واحمل عليها الاواخر فكن تسعة اخرجها من ربع الثمانية يبقى لك خمسة وخمسون اضربها في الشي
الثيد وهو الاربعة يخرج لك عشرون ومائتان وهو الرابع من العدد من المتحابين وهو الاضعف ثم اضرب
التسعة فيما بعد الشي الثيد وهو الثمانية يخرج لك مائتان وستون اخرج منها الاواخر واضرب الثاني
في اربعة يخرج لك اربعة وثمانون ومائتان وهو الثاني من العدد من المتحابين فاذا فاز عدوان

اي الصواب في شطرنج كسر الشين ليكون على بناء جرجر فال ابن مشام ويقال بالشين
والشين لواجم فما ينفي بعدد العدد اي لم يكن بواجم فراتبه في اجر بعض اضرب فعل امر
من اجر العدد في غيره يجر به ناجم به فيه وهو تنبيه على ما اشتمل فيه الشرع الثالث
المنبه عليه بقولنا وواجر او تمر بلا ٢ وهو تلفيق فعكوس اي اذا اشكل الوضع
المتقدم بان يكون استراء الاعداد المذكورة بغير الواجر فاضرب ما ينفي بعد اشكال
الواجر من خارج العمل المذكور في عدد الاعداد اي في اولها يكن المطلوب منه لو
اردنا جمع واحد ثمانية يكون في الاول اربعة لقرهنا من اربعة في اثنين الاول واجرا
واستخرجنا الجملة كما تقدم واشكلنا الواجر فيكون ذلك 255 فنضربها في اربعة
التي في اثنين الاول يخرج منه 1020 وهو المطلوب وبالله تعالى التوفيق
ولو اعلم بان كل بيت مستقبلا يقول بالتقدير جميع فاتلا واشد جموع اسبع فما
انتشاء عدد هو واجر ان عنه نشا اشتمل هذا الكلام على ما هو مبين وقاعدة ثم انها
فالحاصية الاولى ان كل عدد من بيوت الشطرنج يعمل فاضله بواجر ويقال انه

قيل الاعداد المتحابة متحابة بذلك لانها لا يزال فيها مع
بعد الزمان يلتقي بجميع
جملة اجزاء الاكثر
يبرز العدد الاضعف
وجميع اجزاء الاكثر
تعد الاكثر واجزاء
كثير النصف في التبع
في النصف وفي الضعف
ونصف العشر والعشر
من اربعة عشر ونصف
العشر وخمس العشر

ان قلت في الرابع والسبعين يفضل جميع ما قبله بواحد وكذلك الاثنان تفضل الواحد ايزيد
قبلها بواحد وكذلك الاربعة تفضل ما قبلها بواحد وكذلك الثمانية تفضل جميع ما قبلها
بواحد وكذلك ابدا فيزيد بنسبة النصف اي كل عدد في بيت يفضل جميع ما قبله بواحد
ومنزلة اذا كانت منزلة من الواحد فلو كانت منزلة بغير الواحد لكان كل عدد فيها
يفضل جميع ما قبله بعدد المنزلة ايضا كان على منزلة الخماسية نبينا بقولنا واعلم بان كل
بيت مشتمل يعود بالعدد جميع ما قبله اي اعلم ان كل بيت من بيوت الشطرنج المشتملة
بالنصف مشتملا اي مختلفا سواء كان منزلة ابا الواحد او بغيره يعود بعدد المنزلة الى هو
العدد جميع ما قبله اي تبعد البيت والعدد في الحقيقة اعداد البيوت ونسبة ذلك الى البيوت
مجاز ولا يخرج العدد المذكور بين اذ يكون واحدا او غيره بل مراعى ومنزلة نقل بواحد يعود
كل ما قبله فما عمله وبرهانه منزلة الخماسية انا نفرض اعداد المتوالية على نسبة النصف
ومنزلة من الواحد وليكن خمسة الف بالواحد والف جيم منزلة العدد الثاني والف دال
منزلة العدد الثالث والف ها منزلة العدد الرابع على منزلة العدد الاول فيكون
فيكون الف دال مثل دال ها موالف جيم مثل جيم دال والف بالمثل باء جيم فنقول الف ها يزيد
يزيد على مجموع الف دال دال ها والف جيم مثل جيم دال والف بالمثل باء جيم فنقول
الف ها يزيد على مجموع الف دال والف جيم والف بالمثل باء والف دال يزيد على مجموع
الف جيم والف باء بالمثل باء والف جيم يزيد على الف باء بالمثل باء وذلك يزيد من الف
ها لما كان ضعف الف دال يزيد بمثل مجموع الف دال والف جيم والف باء وباء جيم
وجيم دال لكن جيم دال مثل الف جيم فيكون الف ها بمثل مجموع الف دال والف جيم
والف باء وباء جيم لكن باء جيم مثل باء الف فيكون الف ها بمثل مجموع الف دال والف جيم
والف باء مزيد لكن مجموع الف دال والف جيم والف باء منزلة واحدة هو مجموع ما قبل
الف ها فيكون الف ها يفضل جميع ما قبله بالف باء وهو الواحد المفروض وذلك
ما اردنا ثانيا ايضا الف دال ضعف الف جيم والف جيم مثل جيم دال وباء جيم مثل
الف باء فيكون الف دال مثل مجموع الف جيم والف باء مزيد لكن مجموع الف جيم والف
باء منزلة واحدة هو مجموع ما قبل الف دال فيكون الف دال يفضل ما قبله بالف باء
وهو الواحد وكذلك يتبين ان الف جيم يفضل الف باء بالف فيفضله بباء جيم وما
جيم مثل الف باء بالف جيم يفضل الف باء بالف باء وذلك ما اردنا ثانيا وكذلك ما

وإن على منزلة بالغا ما بلغ وأما الخاصية الثانية يعني أن كل عدد يثبت من بيوت النسبة
المتزايدة المتوالية من الواحد فإنه ينقص عن مجموع أضعف خلفيه الذي يلي منها بواحد وهذا الذي
يعني بيوت النسبة المتوالية على منزلة الأعداد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٨ ، ١٦ ، ٣٢ ، ٦٤ ، ١٢٨ فإن
الواحد واحد وأثر الاثنين اثنان وأثر الأربعة ثلاثة وأثر الثمانية أربعة وأثر الستة عشر
خمسة وأثر الاثنين والثلاثين ستة وأثر الأربعة والستين سبعة وأثر المائة والثمانية والعشرين
ثمانية فأثر كل عدد من منزلة الأعداد ينقص عن مجموع أضعف خلفيه بواحد وأعني بخلفيه العدد
الذي يلي منها أي نسبة منها العدد المكلوه أنه كأثر المائة والثمانية والعشرين الذي ينقص عن
مجموع أثر الاثنين وأثر الأربعة والستين بواحد لأن أثر الاثنين اثنان وأثر الأربعة والستين سبعة
والمجموع تسعة وأثر المائة والثمانية والعشرين ثمانية وهو ينقص عن التسعة بواحد وكذلك ينقص
بواحد عن مجموع أثر الأربعة وأثر الاثنين والثلاثين الذي يلي منها وكذلك أيضا ينقص أثر
مجموع أثر الثمانية وأثر الستة عشر بواحد وكذلك أثر الأربعة والستين ينقص عن مجموع أثر
الاثنين وأثر الاثنين والثلاثين الذي يلي منها بواحد لأن الأربعة والستين سبعة وهو ينقص عن مجموع
أثر الاثنين وأثر الاثنين والثلاثين وذلك ثمانية بواحد وكذلك أيضا ينقص عن مجموع أثر الأربعة وأثر
الستة عشر بواحد وكذلك أيضا ينقص عن ضعف أثر الثمانية بواحد لأن الأربعة والستين فإنه من ضرب
الثمانية في نفسها وكذلك يدخل في الاثنين والثلاثين وفيما ينقص من الأعداد فإنه من ضرب العدد الذي يلي منزلة
الخاصية التي ذكرنا بقولنا وأنه مجموع أضعف ما انتشأ منه سوى واحد لا يكون من ضرب
بالواحد وهو معنى قولنا عن نشأ أي إذا كان نشأ العدد المفروض أي مبتدأه من واحد فالضمير
في عنه يعود على أبعد واحد المتقدم في قولنا سوى واحد ومن منزلة الخاصية أنا نفرض العدد الأول منه
العدد الثاني بـ والثالث جيم والرابع دال والخامس هاء والسادس زاء والسابع حاء والثامن طاء على
منزلة الضرورة $\frac{1}{1}$ $\frac{ب}{2}$ $\frac{ج}{4}$ $\frac{د}{8}$ $\frac{ه}{16}$ $\frac{ز}{32}$ $\frac{ح}{64}$ $\frac{ط}{128}$ فنقول إن نسبة الواحد
الذي يلي الألف إلى الباء كنسبة الباء إلى الجيم فضرب الألف في الجيم كضرب الباء في نفسها
لأن الألف في الجيم هو الجيم لأن الألف واحد فيكون الباء في نفسها هو الجيم لأن الباء هو العدد الثاني
والجيم هو الثالث وأنه ينقص عن ضعف أثر الثاني بواحد وذلك ما أردناه ولأن نسبة الألف إلى
الباء كنسبة الجيم إلى الدال فضرب الألف كضرب الباء في الجيم لأن ضرب الألف في الدال هو الدال
لأن الألف واحد فيكون ضرب الباء في الجيم هو الدال فإذا ضرب العدد الثاني في الثالث خرج العدد
الرابع وأثر الرابع ينقص عن مجموع أثر الثاني وأثر الثالث بواحد وذلك ما أردناه ولأن نسبة

الالف الى الباء كنسبة الزاي الى الهاء فضرب الالف في الهاء كضرب الباء في الزاي لكن الالف في الزاي هو الهاء
هو الهاء فضرب الباء في الزاي هو الهاء فاذا ضرب العدد الثاني في الخامس خرج الخامس واشد
ينقص عن مجموع ابن الثاني واثر الرابع بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة الالف الى الباء كنسبة الهاء
الى الزاي فضرب الالف في الزاي كضرب الباء في الهاء لكن ضرب الالف في الزاي هو الزاي لان الالف
واحد فيكون ضرب الباء في الهاء هو الزاي فاذا ضرب العدد الثاني في الخامس خرج العدد السادس
واشد ينقص عن مجموع ابن الثاني واثر الخامس بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة الالف الى الباء
كنسبة الزاي الى الحاء فضرب الالف في الحاء كضرب الباء في الزاي لكن الالف في الحاء هو الحاء فيكون الباء
في الزاي هو الحاء فاذا ضرب العدد الثاني في العدد السادس خرج العدد السابع واشد ينقص عن
مجموع ابن الثاني واثر السادس بواحد وذلك ما اردناه ولان نسبة الالف الى الباء كنسبة الحاء
الى الكاف فضرب الالف في الكاف كضرب الباء في الحاء لكن الالف في الكاف هو الكاف فضرب الباء
في الحاء هو الكاف فاذا ضرب العدد الثاني في السابع خرج الثامن واشد ينقص عن مجموع ابن الثاني
والسابع بواحد وذلك ما اردناه وكذلك تفعل فيما يزيد على عدد الاعداد المفروضة وبالله تعالى
التوفيق (فما بيت او باكثر وان خلاف زوج الزوج من فرد كن) فاقول لو كان بيتا او بيت جملتها
او باكثر معكوس على بيت وان اغنيا بيد وخلاف خبر كان المحذوف وزوج الزوج مجرور بان بالاضافة
وزكر بعض علم وهو فاعل مبني للمجهول وجملته خبر وفرد من متعلق به والاشارة للفا بكيتا المفروغ
منها وهذا الفا هيتان السابقتان والمراد ان الخاميتين المذكورتين يشتمل منهما الى علم ما في كل بيت
على انفراده اذا اجمل والى علم فرد ما في جميع المفروض من البيوت سواء كانت عدد زوج زوج او
فهو اعم من التربيع المتقدم ومنه يفهم ما اشتمل فيه الشرط الثالث المنبه عليه بقولنا وزوج زوج
عدد الاعداد فاذا تقرر هذا ومثلت مثلا عما يقع في البيت العاشر فانت تزيد واحدا وتقسم
المجتمع بقسمين فيلحقه وستة فتضرب ما في الخامس فيما في السادس يخرج لك ما في العاشر من غير زيادة
وان كان ما في الخامس مجهولا فتعمل فيه عمل العمل بعينه وكذا ما في السادس وان كان مجهولا وقس على
ذلك ما اشتبه ومتى اعلم بعلم من الخاميتين الثانية ثم اذا سئلت عن مجموع ما في الاربعة والبيتين مثلا
فقد علمت من الخاميتين الاولى ان البيت الخامس والبيتين فيه جميع ما في الاربعة والبيتين مثلا المطلوب
جمعها وواحد فاذا عرف ما في البيت الخامس والبيتين مجهول الكمية فاذن البيت الذي يقع عن جملة ما في
البيت الخامس والبيتين وتشتمل اليه بالخاميتين الثانية لان اسم مجموع اشتمل عليه الترتيب فلم
يشتمل الواحد فاذا اجملنا على الخامس والبيتين واحدا كان المجموع اشتمل المتعلق من غير زيادة ولا نقصان

وهو ستة وستون فاذا قسمنا ما بين شيئين كانت عن قسمها مثل نصفها لان كل
عدد ينقسم بقسمين كيفما كان انقسامه فان عن قسمها تكون مثل نصف العدد فتكون جملة اضلاع
الستة والستين ثلاثة وثلاثين قسما فنقسم منها يستخرج به وذلك اذا قسمنا ما
الزوايا الى خمسة وستين لان ما في الخماسي والستين يوا الجميع في عدد الدور فلا تتم
منزلة القسمة فيبقى اثنان وثلاثون قسما كل واحد منها يستخرج به على البيت الخماسي
والستين وهو العدد فنقسم منها بالتربيع وهو الذي تفرد في العمل الخماسي وواحد وثلاثون
بالتثليث ووجه رجوع العمل الخماسي نعزا وعليه اقتصر في الاكمل هو ان قسمها بنصفين
يكون النصف ثلاثة وثلاثين فتضرب ما في البيت والثلاثين في نفسه يخرج ما في البيت
الخماسي والستين وهو جميع ما في الاربعة والستين ستا وزيادة واحد فتمحو واحدا يبقى
جميع ما في الاربعة والستين ستا واذا جمعت ما ذكر فتصرف به في كل ما ورد عليك من هذا
القبيل حتى لو كانت البيوت غير زوج الزوج والا بتراء من الزوايا كستة بيوت على منزلة
الدور ١ ٢ ٤ ٨ ١٦ ٣٢ وسئلت عن جمعها فانك تضرب ما في الرابع في مثله
يخرج لك ما في السابع فتسقط منه واحدا يبقى جميع ما في الستة البيوت الدور منه وعلم
ما في الرابع يخرج من ضرب ما في الثاني في ما في الثالث وعلم ما في الثالث يخرج من ضرب ما في الثاني
في نفسه وما في الثاني مغلوب من تضعيف الزوايا واما لو كانت البيوت غير زوج الزوج والا بتراء
من غير الزوايا مثل ستة بيوت على منزلة الدور ١ ٢ ٤ ٨ ١٦ ٣٢ وارد ت ما في جميعها
فانك تستخرج ما في البيت السابع على ان يكون البتراء واحدا بمثل ضرب ما في الثالث وهو اربعة فيما في
الخماسي وهو ١٦ يخرج اربعة وستون تسقط منها الزوايا يبقى جميع ما في البيوت الستة المبتورة من
الزوايا ونصفها في اول الاعداد الدور وذلك انك في مثالنا كما قلنا فيما تفرد واحد فما يبقى
بعدد العدد ١ ٢ ٤ ٨ ١٦ ٣٢ يكون بواحد فرابتن يخرج ما في جميعها وذلك مائة وستة وعشرون وهذا التصرف
كله من قران الخماسي الذي كرر تبرز بالتعلق التوفيق وان كان نسبة غير الشكل والتثليث والتربيع
وربع العشر فالاصغر اذا يعمل اربع كبر عليه ثم العمل بين الاصغر وفيما يليه اقسم عليه ما
خرج وزد للاكبر بيت كالبيان هذا النوع الثاني من تقاطع الكبير اي في النسبة المتدرجة وهو
الذي تتوالى اعداده على نسبة غير نسبة النصف وهو المراد بالشكل وفرق عنها اثلثة فرينا مثلا
منه لكل اربعة اعداد متوالية على نسبة الثلث على منزلة الدور ١ ٣ ٩ ٢٧ فاذا اردت
جمعها فانك تضرب اصغرها وهو الواحد في فضل السبعة والعشرين عليه وذلك ستة وعشرون فيكون
فقد قسمها على الحاظ بين الواحد والثلاثة وذلك اثنا يخرج ثلاثة عشر وهو جميع ما

ستة وعشرون

قبل السبعة والعشرين فاجمعها مع السبعة والعشرين العدد الاكبر يكون لك
اربعين وهو جملة الاعداد كلها فقس عليها وتصوره من التكسير جملة والاجود
في قولنا فالاصغر والفضل النصب على الاشتغال لقوله كلب الكلب
وفعل مشغول بجزء جزء او بما هو به كوصل بجزء وبيد بجزء على جواب الامر
ومعناه يكن واذا البيل يقال الجوزة يقال اجبة ابيل من البيل اي مشرق
وقيض قال العجاج حتى برت اعناقها وجبها ابيلها وكذلك العراد انتهى
يقال اهو ابيل والبيا كيل بيل وبالله تعالى التوفيق

وذا اعم عملا لما قضى فاجره في كل ما قد فرضا علة العمل بالنسبات
ومنه فعل مثله الهنبات اشتمل هذا الكلام على ثلاث مسائل الاولى ان
هذا العمل عام بجميع الاعداد التي تتراقى على نسبة متزايدة بالكلاو سواء
كانت على نسبة النصف او غيره كان الابتداء فيها من الواحد او غيره والثيون
زوج زوج او غيرها فالاول زوج الحجاب والعمل المذكور في نسبة النصف خاص
بها والعام اصل في بابه كما هو العام اصل واشتمال العام في موضع الخاص لا يضر
الا التكرير الثانية علة هذا العمل هو عمل النسبة لان نسبة فضل الثاني
على الاول وهو الفضل الجزء الى فضل الاكبر وهو مجموع ما قبل الاكبر هو المجعول
فيعمل في اشتراجه ما ذكر من العمل وهو عمل النسبة يخرج مجموع ما قبل الاكبر
فيعمل على الاكبر يخرج مجموع الاعداد وهو الكلون الثالثة ما هيئته في
الاوزان فالاول زوج الحجاب ومن مسائل هذا الضرب مثله الهنبات التي يوزن
بها من واحد الى ثنين هو اقفها الى العزة التي هي مجموعها على التوالي ويكون لك
اكثر ما يكون من العدد فيها بمنزلة الهنبات تكون على نسبة الثلث لا غير فتزن
باربع هنبات اصغرها واحد واكبرها سبع وعشرون وفيه الى اربعين او فيه
على توالي العدد من واحد وفيه والوزن هذا مفرقا ومجموعا. تعمها مع بعض
ومضروبة بعضها من بعض وبيانه اذا كانت معك مثلا اربع هنبات الهنبة
الاولى من واحد وفيه والثانية من ثلاثة اواق والثالثة من تسع اواق والرابعة من
سبع وعشرين اوقية فاذا اردت ان تزن اوقية وزنت بالهنبة الاولى واذا
اردت ان تزن باوقيتين وضعت الاوقية مع الشيء الموزون في كفة ووضعت

فعل الكلب اي الامر لما لقوله واقتيا نصب فعل فعل في كلب الكلب اي اقتيا التاقي فمنه فعل يشبه وفعل الشاغل المفعول الجزء وفعل مشغول بجزء لقوله اعلى وفعل فمفعول وذا اعم عموما عمله في اعلى فعله الثانية هذا العمل العدد التاء على ابن والثاني وفعل الاكبر على الاول والفضل الاول والثاني

جزء من ثلاثة عشر من الستة والعشرين الجزء الثاني فلذا يسمى الاول ثلثا والثاني كليا
ونسبة الاول الى الثاني كنسبة الاصغر الى مجموع ما قبل الاكبر ومثل المجموع مسمى اقوم سكيس
واقسم الخارج على الموجود من الكرة يخرج المجهول ومنه قال مثلث الصنجات الموجود بعضها
الذي رحمه الله تعالى الصنجات بالصاد المفتوحة ومعتمد له ذلك قول الجوهري الصنجات بفتح
الصاد لغة مغربة وقال ابن السكيت لا تقل صنجة بالسين مع ان الزي القاموس وفصل السين
من باب الجيم قال صنجة الميزان مفتوحة وبالسين لغة من الصاد وقد اشتهر بين كتب كتب
رحمه الله تعالى وجرت ينقل الاعمى عن الجوهري وكان كتاب القاموس لم يصل اليه

في الكعبة الاخرى الصنجة الثانية التي من ثلاث اواق ومنزا الوزن بالكرج
وان اردت ان تزن بثلاث اواق فتزن بمجموع الصنجة الاولى والثانية وان اردت
خمسا اواق وضعت الصنجة الاولى والثانية مع الشيء الموزون في كفة وتضع
في الكفة الاخرى الصنجة الثالثة ومنزا الوزن مركب من الجمع والكرج وان اردت
ان تزن بست اواق فاكرج الصنجة الثانية من الثالثة وان اردت ان تزن بسبع
اواق فاطرح الصنجة الاولى من الثالثة وتكرج فتبقى الصنجة الثانية وان
اردت ان تزن بثمان اواق فاكرج الصنجة الاولى من الثالثة وان اردت ان تزن بتسع
اواق فبقي الصنجة الثالثة وحدها وبعشر اواق مجموع الاولى والثالثة كذلك
الى ان يصير اوقية التي من مجموع الجميع ومنزا صورته

١ ش	٣ ١ ش	٣ ش	١ ٣ ش	٢ ١ ٣ ش
٢ ٣ ش	١ ٢ ٣ ش	٢ ١ ش	٢ ش	١ ٢ ش
٣ ٢ ١ ش	٣ ٢ ش	١ ٣ ٢ ش	٢٧ ١ ٣ ٢ ش	٢٧ ٣ ٢ ش
١ ٢٧ ٣ ٢ ش	٢٧ ١ ٢ ش	٢٧ ٢ ش	٢٧ ١ ٢ ش	٢٧ ٣ ١ ٢ ش
٢٧ ٣ ٢ ش	١ ٢٧ ٣ ٢ ش	٢٧ ١ ٣ ٢ ش	٢٧ ٣ ٢ ش	١ ٢٧ ٣ ٢ ش
٢٧ ١ ش	٢٧ ش	١ ٢٧ ش	٣ ٢٧ ١ ش	٣ ٢٧ ش
١ ٢٧ ٣ ٢ ش	٢٧ ٣ ٢ ١ ش	٢٧ ٣ ٢ ش	١ ٢٧ ٣ ٢ ش	٢ ٢٧ ٣ ١ ش
٢٧ ٣ ٢ ١ ش	١ ٢٧ ٣ ٢ ش	٢٧ ٣ ٢ ١ ش	٢٧ ٣ ٢ ١ ش	١ ٢٧ ٣ ٢ ١ ش

ان تزوجها والاربعة وتفعل الاثنين مع الشيء الموزون وبالثانية وتفعل الاربعة والاثنين
مع الشيء الموزون هكذا كان يقرر لنا شيخنا الفقيه رحمه الله تعالى فتامله وبالله تعالى التوفيق
قوله وكذلك الستة هكذا كذا بخطه وهو سبق قلم وهو ابدا انما هي كما يدل عليه تعليله
والطابع المرتبة الوتر لا يتغير العدد الحاصل منها عن حاله ابدا كما هو مشاهد وان كيف شئت
فلتضربه من هذا العمل يخرج المجهول في نسبة الكيف المتغيرة كما اذا قيل اعداد خمسة على
نسبة الثلث مجموعها اصر وعشرون ومائة فوجده اشتراج المجهول منها ان توجد اعداد كل
عدد المجهولة في العدد بالطابع المذكور ثلثة ثم اجمعها بما مر يخرج مجموعها ثلاثة ويشتري
وثلاثة فتقول نسبة الاول من هذه الخمسة الاعداد المفلوقة الى جملتها كنسبة الاول من
المجهولة الى جملتها وكذلك الثاني والثالث فاعمل عمل الاربعة الاعداد المتناسبة وذلك بان
تضع مجموع الاعداد المفلوقة والعدد الذي اردت ان تستخرج نظيره ومجموع الاعداد المجهولة فاذا
اردت ان تستخرج الاول فضعها هكذا 363 . 3 . 121 اجزاء اسم مسمى الذي سكين على المفلوق
من الكرفس يخرج لك الاول من المجهولة وهو واحد واذا اردت ان تستخرج الثاني فضعها هكذا
363 . 9 . 121 اجزاء اعمل عملا تخرج ثلاثة وهكذا الى اخر العمل ومن هذا المعنى اذا قيل لك
خمسة دراهم مثلا نسبة اجزاء الاول من الثلاثة ربع ثم يتبعها ظهور كذلك ومجموع اجزائهم اثنان وثلاثون

واعترض بعضهم قوله في ربع الحساب تكون على نسبة الثلث لا غير بانها توجد في
نسبة النصف وفي نسبة المركبة من نسبة النصف ونسبة الثلث سواء تفرقت
نسبة النصف كما اذا كانت الصنجة الاولى من اوقية والثانية من اوقيتين
والثالثة من ست اواقي والرابعة من اثني عشر اوقية او تاخرت عنها على قدر
الضرورة 1 . 3 . 6 . 12 والصنجة الثالثة لا تتغير ابدا عن حالها وكذلك الستة
لان نصف الثلث هو ثلث النصف ابدا واشار شيخنا في النكت للمسائل الثلاث كما مر الا
انه في الاخير تبين اشتغاله بالتلويح فغابة الكلام عن التصريح وبالله تعالى التوفيق
وان كيف شئت فلتضربها اما في اقل عدد تزوجها الكيف فيهما واجزائه كبرا في
نفسه ثم الثلاث صغرا واقرب منها الادق والاكبر اكبرها بالربع والاصغر يعني
اشتملت هذه الابيات على جميع الاجناس الربع نسب ثم اهل الكيف ومن النسب
المتزوجة سواء كانت على نسبة النصف او غيره ولذلك حررناها بصيغة عموم

وضع اول ضعه اعداد على نسبة الربع هكذا
256 . 64 . 16 . 4
ثم اضرب جملتها بما
تريد ان تستخرج
وان تجعل ولا
وضع اول

في قولنا واي كيف شئت ولنشر لهما على انفراده التي فرض في زوج الجماع حيث قال
فان اردت ايجاد اعداد على نسبة مفروضة مثل ايجاد خمسة اعداد على نسبة الثلثين
فتضع اقل عددين على نسبة الثلثين وهما اثنان وثلاثة فتضرب اصغرهما في كل واحد
منهما وهو الاكبر مما فيكون اقل ثلاثة اعداد متوالية على تلك النسبة وهي
6 : 9 ثم تضربهما كلهما في العدد الاصغر من العددين الاولين وهو اثنان وتضرب
الاكبر منهما في اكبر العددين الاولين فيكون اقل اربعة اعداد على تلك النسبة وهي
8 : 12 : 18 : 27 ثم تضربهما كلهما في العدد الاصغر من الاولين وتضرب اكبرهما وهو
الاصغر منهما في اكبر العددين الاولين او تضربهما كلهما في الاكبر وتضرب اولهما في اول
صغير وهذا العمل مكرر فيهما كلهما فيكون اقل خمسة اعداد على تلك النسبة وهي
16 : 24 : 36 : 54 : 81 وقد اشتمل على ثلاث كيفيات كيفية منها عاملة
ثلاثة اعداد واليها الاشارة بقولنا فلتضربها اي في اقل عددين فروجها للكيف
فيهما واجر الاكبر في نفسه فاقل عددين فروجها للكيف المفروض في مثالنا وهو نسبة
الثلثين اثنان وثلاثة فاضرب اولهما وهو الاثنان فيهما وان في الكيف للعشر
وفيهما فتعلو بتضربها واجر الاكبر في نفسه فعنده واضرب الاكبر في نفسه فتضع
مربع الاصغر وهو الاربعة في مثالنا في اثنين الاول ومربع الاكبر وهو تسعة
في الثلاثة ومسكعهما وهو ستة في الثانية كما ترى 4 : 6 : 9 وهي اقل ثلاثة
اعداد متوالية على تلك النسبة واليها الاشارة بقولنا ثم الثلاث مكعبا والالف
في فلتضربها وفي مكعبا مبرلة من الثور الجميعة ثم كيفية ثالثة عاملة اربعة اعداد
اليها اشرنا بقولنا واضرب بها الاول والاكبر في الاكبر مما بالربع اي واضرب الاول
والاكبر هو الاصغر وهو الاثنان في مربعهما اي الاعداد الثلاثة والاكبر في الاكبر مما
اي واضرب الاكبر من الضلعين وهو الثلاثة في مربعهما اي في اكبر الاعداد
الثلاثة المسكعة وهو تسعة فاذا اثبت ذلك على ما تقرر كان كما ترى 8 : 12 : 18
27 وهي اقل اربعة اعداد على تلك النسبة واليها الاشارة بقولنا بالربع
والثبت الجبار في قراءة بالباء والجر والبناء والرفع ثم كيفية ثالثة اشرنا لها
وكيل كم هو فيها بقولنا والمعرف وقد نزل الثلاثة ان تضرب الاعداد
الاعداد كلها في الاصغر وهو اثنان وفي اكبرهما في اكبر الضلعين الزوج وثلاثة يخرج

وبعد جملة الاعداد والاربع
جملة الاعداد والاربع
مكعبا اعداد 3 ، 8 ، 27 ، 64 ثم
اوجل جميع ما تضرب
في الثلاث فيه تخرج
اول الضلعين وهو
فيل ضرب اثنين اوجع
نشوء على نسبة
الثلث وهو عمل
ثلاثة عشر وثلث
فتضع اقل اربعة
اعداد على نسبة
الثلث مثلا كما
31 ، 27 ، 9 ، 3
اوت اشتمل اج
ضرب الاول وهي
فتضع اول عدد له
الاعداد الاربعين
فيعلو مثلا الاربعين
جملتها والثلاثة
عشر وثلثا

جملة المجموعة وإن بقي الثالث سوا المجموع وإن فحمل على ما تفرع يخرج هذا الأول في ثلث في بناء
الحاصل الحمل وإن بقي الثالث بلا تضعيف ليس مراده بقي خصوص التداخل بل التضعيف كما يوهمه
الشكل الأول بل المراد بقي التداخل بل النسبة المتساوية مكملها فلذا تعبيره بقوله بل عزة
مفرد موصوف فالمراد على ما أفاده الشكل الثاني ولو قال ولو تداخلت بلا تكبير لكان
أولى قوله فاضربها في ثلاثة نصف عزة الأعداد المعبر عنها بنصف البيوت مثلا بنصف البيوت
منه رحمه الله تعالى لأن التعبير منا بنصف البيوت حقيقة في النكح لا تأويل فيه وبه عبر كم
وإنما التأويل في قوله البيت الثاني في عزة الأعداد غير واحد في عزة بيوت الأعداد
على حذف مضاف ومن باب تسمية الشيء باسم الحال فقوله ومنه يتبين لك مثلا إن وجوه
اللازمة عندنا فمنها أن تضرب عزة البيوت في نصف مجموع الكرين يخرج المجموع ومنها
أن تضرب عزة البيوت في مجموع الكرين وتأخذ نصف الخارج يخرج المطلوب ثم اعلم أن في هذا
خمسة عشر مكملا خمسة بسيطة وعشرة مركبة والبسيطة أن يحمل الأكبر أو الأصغر أو الجملة
أو عزة الأعداد أو التداخل وأما المركبة فإما أن يحمل الأكبر مع كل واحد من الباقي

ما تري 16 = 2 = 36 = 5 = 81 ومن أفل خمسة أعداد على عزة البيوت
ولم يخرج في النكح على الكيفية الأخرى التي ذكرنا عزة وجه الجواب إذا اللازم
كاللازم وبالله تعالى التوفيق وإن تداخلت بلا تضعيف بل عزة مفرد
موصوف فلتضرب عزة الشرايين في عزة الأعداد غير واحد مما ذكر فاحمل
عليه الأول ثم أخرجها التي فرضناها فهي الأول وأضربه في نصف البيوت
بشرط كان خمس فالضرب الثاني من القسم الثاني ومثاله التداخل في الكم
مثلا له أربعة فاجمع ستة أعداد مثلا أو ثمانية عشر له ومثاله الكم الأصغر
وتقع أصل ثلاثة أي أخرجها فالمجموع في هذا المسألة ثلاثة فالضرب الأكبر
ومثاله أخرجها والجملة فتضرب الثلاثة التي هي التداخل المعبر عنه بعزة
الشرايين في الخمسة عزة الأعداد غير واحد خمسة عشر فاحمل عليها العشرة
العزة الأول مثلا أي يكثر أخرجها الأعداد ومثاله أخرجها المجموع لتروج لك خمسة
وعشرون فهما أي أجمعها الأول ذكر خمسة وثلاثين فاضربها في ثلاثة
نصف عزة الأعداد المعبر عنه بنصف البيوت يكثر ما كان غير جمعي ومثاله

المجموع

اجزائهم اربعة وعشرون فالمجموع منه الاصغر وما بين الاكبر فاقسم على اثنين ونصف عدد الاعداد
يخرج مجموع الكعبين ثم استخرج فضل ما بينهما بضرب اثنين التفاضل في ثلاثة عدد الاعداد عشر
واحد يخرج ستة وهو فضل ما بين الكعبين فان جملته على مجموعهما اجتمع ثمانية عشر وهو ضعف
الكعب الاكبر فخذ نصفهما يكن الكعب الاكبر تسعة وان كرعت الستة من اثنين عشر مجموع الكعبين
يبقى ضعف الكعب الاصغر وهو ثلاثة وذلك ستة وذ نصفها ثلاثة هو الكعب الاصغر وهذا العمل ماخوذ من
انه اذا اقسم فارج الضرب على احد الكعبين يخرج الاخر ومن انه اذا حمل على مجموع عددين فضل ما بينهما
كان ضعف اكبرهما وان كرج من مجموعهما فضل ما بينهما يبقى ضعف اصغرهما فاعلمه واما جمل الاكبر
والجملة فقد ذكره الناظم واما جمل الاكبر او الاصغر او العدد فوجده استخراجها يتوقف على العمل
الجبر والمقابلة في بابه ان شاء الله تعالى واما جمل الاكبر والتفاضل فاقسم الجملة على ذهب عدد الاعداد
والكعب من الخارج وهو اثنا عشر الكعب الاصغر وهو ثلاثة يخرج الاكبر تسعة فالكعب فيهما
الثلاثة التي هي الاصغر بستة اقسمها على الثلاثة عدد الاعداد الاول اخرا يخرج التفاضل اثنان
واما جمل الاصغر والجملة فاضرب اثنين التفاضل في الثلاثة عدد الاعداد الاول اخرا يخرج ستة
اكرعها من التسعة التي هي الاكبر يخرج الاصغر ثلاثة فضمها الى الاكبر واضرب اثنين عشر
المجموع في الاثنين نصف عدد الاعداد يخرج الجملة واما جمل الاصغر والتفاضل فاستخرج الاصغر اولا
لان معرفة التفاضل متوقفة على معرفته وذلك بان تقسم الجملة على نصف الاعداد يخرج اثنا عشر
وهو مجموع الكعبين اكرج منه الاكبر يبقى الاصغر ثم استخرج التفاضل وذلك بان تقسم الستة فضل
ما بين الكعبين على الثلاثة عدد الاعداد اول اخرا يخرج التفاضل اثنان واما جمل الجملة والعدد
فاستخرج العدد اولا بكرج ما بين الاصغر والاكبر واقسم الباقي على التفاضل وزد للخارج
واحدا تكن عدد الاعداد تضرب فيها ستة نصف مجموع الكعبين تخرج الجملة واما جمل الجملة

الجمل الثلاثة التي هو الجملة وذلك ٥٥١ ومنه يتبين لك سائر الوجوه اللازمة
وبالله تعالى التوفيق (قلت وذا اعكرد بالكسر والمثل الاكبر فضل اكلهم)
مثال التفاضل بالكسر اذا جمع خمسة اعداد اولها واحد وتفاضل بينهما واحد
الى اخرها فتضرب النصف الذي هو التفاضل في الاربعة عدد الاعداد الاول اخرا
باثنين تحمل عليهما الواحد الذي هو الكعب الاول يكن ذلك ثلاثة وهو اخر ابن
عدد فجمعها ايضا الى الاول يكن ذلك اربعة فخذ نصفها اثنين ونصف وذا ايضا
نصف عدد الاعداد بعشرة وهو الجملة ومثال الجمل اذا جمع ستة اعداد

والتفاضل بالكعبين
فالنصف الاربعة
فيخرج الجملة
فاقسم فضل الكعب
فيبين الاصغر والاعداد
والتفاضل

واما جمل العزل والتفاضل فاقسم الجملة على الستة ونصف مجموع الكرفين يخرج العزل واقسم
فضل الكرفين على عزل الافراد الواحد يخرج التفاضل وقيل لك ثمانية رجال قسم عليهم مائة
درهم على ان يتفاضلوا بثلاثة دراهم فاجمع سنة الكرفان واضرب الثلاثة التفاضل في السبعة
عزل الافراد الواحد يخرج واحد وعشرون اضرب اربعة في نصف عزل الثمون يخرج اربع
وثلاثون ومع جملة التفاضل الاول التفاضل فيه والفضل في الثاني ثلاثة وفي الثالث ستة وفي
الرابع تسعة وفي الخامس اثنا عشر وفي السادس خمسة عشر وفي السابع ثمانية عشر وفي الثامن احد
وعشرون فان جمعتها على توالي بها كانت اربعة وثمانين اكرها من الثمانية المفسوحة بستة عشر
اقسمها على الثمانية عزل الرجال يخرج اثنان وهو الاصغر وان حملت الاربعة والثمانين على الثمانية
وقسمت المجموع على الثمانية خرج الكرف الاكبر وهو ثلاثة وعشرون وان شئت فاقسم الثمانية
على اربعة ونصف عزل الافراد يخرج مجموع الكرفين خمسة وعشرون ثم اضرب الثلاثة التفاضل
في سبعة عزل الافراد الواحد يخرج احد وعشرون وهو فضل الكرفين منه من مجموع الكرفين وهو
اربعة ونصف فاجبر الاول وان جمعت الواحد والعشرين فضل الكرفين الى الخمسة والعشرين واخرجت
نصف الخارج خرج الكرف الاكبر فاما منزلة من خواص منزلة النسبة العددية ان مجموع كرفيها
مثل مجموع كل عددين تساويا بعد الاول وقبل الاخير ونصفه ومنكسه ان كانت عزل المنازل من
ثلاثة سبعة افراد متفاضلة بثلاثة واولها خمسة ومنزلة هو ونصفها 5 . 8 . 11 . 14 . 17 . 20 . 23
مجموع الكرفين ثمانية وعشرون وكذلك مجموع الثمانية التي في منزلة مع العشرين التي قبل
الاخير وجمع الاخر عشر الثالثة مع السبعة عشر الثالثة قبل الاخير وكذا نصف الاربعة عشر
الوسط وثلاثة على الولد المنتج في كيفية جمع الاضلاع وجملة اخر اخرجنا ان تجمع الكرفين
وتضرب نصف المجموع في المنتهى اليه وثانيها ان تضرب مجموع الكرفين في المنتهى اليه وتاخذ نصف

فتماثلة كل عدد منها اربعة بالتفاضل منها مفروض وهو مفتي قولنا الاكرم فضل
كالمجموع فتضرب المجموع بما كنا نضرب فيه التفاضل وذلك في عزل الافراد غير
واحد وهو خمسة بمجموع فجملة على الاول وهو الاربعة بكرا اربعة بلا زيادة وهو
غير الاخر ايضا فجملة على الاول يكون ثمانية نصفها في نصف عزل الافراد وهي
ثلاثة يكون ع . وهي الجملة المطلوبة وهذا على ما فيه من تعسير التقريب فريقتهم
لمقدار التقريب والتقريب وبالله تعالى التوفيق وثلاث على الولد المنتج في الجمع

وذلك المجموع اضرب نصف مجموع الكرفين في نصف عزل الافراد وفي حواصل عزل الافراد وكل

والكعب

الاعداد الشرايط بواحد على التوالي ان تضرب كل واحد منها في الثالث منه بوفقه وينقص مربع
الحاصل الثالث ثم منه بواحد وبعبارة ان مسكم الكعب في كل ثلاثة اعداد منها ينقص مربع
ومسكمها بواحد واذا كان المشهى اليه في الاضلاع زوجا وكان الابتداء بالتواحد فان الزوج
المشهى اليه تساوي اعداده مجموع ثلاثة المفروض وافراده ونصفه مساو لعدة الازواج على حدة
والافراد على حدة التي في تلك الاعداد متى كان المشهى اليه فردا فافراده مثل الزوج الذي فوقه
وازواجه مثل نصف الزوج الذي تحت المشهى اليه والرابع الذي على الافراد يعني والابتداء
من الواحد مزاوجة وفيه وجوه اخر منها ان تربيع نصف الزوج الذي تحت المشهى اليه ومنها

نصف

وان تربيع نصف الزوج الذي تحت المشهى اليه ونصف الزوج الذي تحت المشهى اليه وتربيع نصف الزوج الذي تحت المشهى اليه ومنها ان تربيع نصف الزوج الذي تحت المشهى اليه ونصف الزوج الذي تحت المشهى اليه وتربيع نصف الزوج الذي تحت المشهى اليه

والكعب وفي الربع فاضرب بنصف مشهى الاضلاع في الكعب بعد اجتماع
واجمع ثلثيه لزاد التربيع وثلث واحد لزاد المجموع وربع المجموع في التكعيب
تكعيب بعلم العدد المطلوب اي الثلاث من الاضلاع الخمسة الجمع على توالي
الاعداد ومربعاتها وكعباتها والاضلاع الكعب على الكعب سابع عندهم
مثال جمع الاضلاع على توالي بينها ازدنا الربع من واحد الى عشرة على التوالي
فنضرب نصف مشهى الاضلاع وهو خمسة في الكعب بعد جمعها وذلك اعني عشر
يجتمع ٥٥ وهو المطلوب ومثال جمع المربعات لو اردنا الربع من مربع واحد
الى مربع عشرة على التوالي فنأخذ ثلثي العشرة مشهى الاضلاع بستة وثلثين
وتزيد عليها ثلث واحد لزاد جملة نضربها في هذا المجموع الذي هو مجموع الا
ضلاع وذلك خمسة وخمسون يكون الخارج ٣٨٥ وهو المطلوب واجمع بعضهم اضرب
وجميع ثلثيه بعود مشهى الاضلاع والاعداد سلكته وبعضهم لزاد التربيع عند
ارادة جمع المربعات وذلك واحد مشاكل الاضلاع فنضرب عكعبها على ثلثيه وناء بزاد
بعضهم وهو فعلوا بالجمع وهكذا جمع المكعبات لو اردنا الربع من مكعب واحد
الى مكعب عشرة على التوالي فنضرب المجموع الذي هو خمسة وخمسون في نفسه وذلك
مرادنا بتربيعه يخرج ٣٠٢٥ وذلك المطلوب وتصوره من الكم واضح وبالله
تعالى التوفيق والرابع الذي على الافراد تربيع نصف مربعه بلا واضرب اول
ربعه من الكل في مشهى الذي يعد بعمل او نصف مشهى نصفه وثلثيه من
مرارة فاضرب به مشهى ثلثي فلك وهذا مرفوع الخارج وان شاء اكمل من الخلاصة

مسكح النصف منها اضرب في ثلثي الزوج تكميل جميع او نصفه في الكسر ثم في ثلثه وثلثي
مؤنثي او مسكح ذا النصف وذا الثلث في الكسر اضرب بلا انكسار او ذا ربع في ثلثي الا
جزاء الاسهم بالتكرار باختصار وليجز مجموع نصفه عزا واجزاء ان تكسرها فرعا اي
الرابع من الاقسام الخمسة الجمع على توالي الافراد ومربعاتها وكعباتها فمثال جمع ابي
ثلاث لوارث ثلاثة ان جمع من واحد الى تسعة على توالي الافراد فجمع الكسر بعشرة وناخذ
نصفها وهو خمسة فنزيده يكون ٢٥ وهو المطلوب وذلك معنى قولنا تربيع نصف
كسر فيه بادان كلام ومثال جمع مربعاتها الوارث ثلاثة ان جمع من مربع واحد الى مربع تسعة
على توالي الافراد فعند نصف الكسر فيه مستند اوجه الاول الفتح عليه في الاهل وانما في
من فتوح الباري تعالى والاربعة الاخرى من فتوح الوهاب الحصار والاول ان تضرب سدس
الكل وهو في مثالنا التسعة وذلك واحد ونصف في مسكح العشرة والاخر عشرة الزوج
عشرة وما زاد للانما العزوا الى الزوج بقدر التسعة يكون الخارج ١٥ وهو المطلوب
واليه الاشارة بقولنا واضرب اذا اربعة سدس الكل في مسكح الزوج تعين اي
بكسر وهو جواب الامر وتعين مفعول عن الاضافة اي بقدر الكل وهو مدة الذي
والثلاثة ان ناخذ نصف الكل المذكور وهو في مثالنا اربعة ونصف وثلثي العزو وذلك ثلثا
واحد فنضرب احد الخارجين في الاخر يكون سكمها وهو خارج ضربها ثلاثة ناخذ نصفها وهو واحد
ونصف فنضربه في مسكح العزو الزوج بلبار الكل كما تقدم يخرج ١٥ واليه الاشارة بقولنا
او نصف مسكح نصفه وثلثين من مزرا فاضرب به في مسكح زوج فالخمس في نصفه يعود على الكل
وثلثين فمعكوف على نصفه المجرور باضافة مسكح اليه كما تقول الا ثنا عشر مسكح ابي وبعد
والثلاثة ومن مزرا صفة ثلثين وهي به عائد على نصف مسكح وهو الشاغل ان نصفت نصف
والرابع ان زوجته واشارة ذي للزوج بقدر الكل ومعنى من فتوح الباري ما فتح الله تعالى على ناكمه
من غير ان يراه الاخر والثالث ان ناخذ نصفي العزو الزوج بقدر الكل فنضرب احدهما في الاخر وهما
خمسة وخمسة ونصف يخرج مسكحها سبعة وعشرين ونصفها فنضرب المسكح المذكور في ثلثي السبعة
التي هي العزو الكل في مثالنا وذلك ستة يكون الخارج ١٥ واليه الاشارة بقولنا وان تشا
كرر الحصار مسكح النصف منها اضرب في ثلثي الزوج تكميل جميع اي فاضرب مسكح نصفي العزو
الزوج بقدر الكل في ثلثي الزوج تكميل وهو الكل بكسر الميم والرابع ان تضرب نصف الكل وهو في مثالنا
اربعة ونصف في الكسر عشرة بخمسة واربعين تضرب منزا الخارج في ثلثي الكل وهو ثلاثة وثلثي

المؤنث وهو المستأنف أي المبتدأ الذي هو الواحد يخرج المكلوب وهو ١٦٥ والبيت الإشارة
بقولنا أو ذهبه في الكر فيخرج في ثلثة وثلثين مؤنث. وتصوره كما مر فرد ثلاثة وآحاد من ضرب
نصف الكل وهو أربعة ونصف في ثلث الكل وهو ثلاثة وثلث المؤنث وذلك ثلثة وواحد يكون
الخارج من ضرب أربعة ونصف في ثلاثة وثلث مستكملا وهو ستة عشر ونصف ثم يزيد في الكر
فيه عشرة يخرج ١٦٥ والبيت الإشارة بقولنا أو سبع ذا النصف وذا الثلاث. في الكر فيه
اضرب بلا اكتراث. أي واضرب السبع الخارج من ضرب نصف الكل في الثلاث المتفرقة الذكر
وذلك الثلث الواحد من الكل والثلثان الباقيان من المؤنث الذي هو الصدر وهذا الاعتبار جمعين
الثلاث واشير إليه بالمعنى مزا فالنصف فرد والثلاث الثلاثة فرد وسبع الفرد يفيض
هو الخارج من ضرب أحدهما في الآخر وإذا جمعت هذا الخارج يكون عليها شيء في فهم النكم والاكتراث
الثلاث والسادس من ضرب الكر فيه وهما عشرة في ثلث مجموع الأجزاء الذي هو خمسة وعشرون
وذلك ستة عشر وثلثان بقدر ثلثه منها سدس الصدر وهو سدس واحد ويكون الباقي في المضروب
فيه ستة عشر ونصفها يخرج المكلوب ١٦٥. والبيت الإشارة بقولنا أو ثلث في ثلثي الأجزاء. الا
سدس الصدر لاختصاره. وفرضه ما مثلك لك ومثال جمع مكعبة الزوايا ثلاثة أرباع من مكعب واحد
الى مكعب تسعة على توالي الأفراد فنضرب المجموع وذلك خمسة وعشرون في ضعفها الأول الذي
هو تسعة وأربعون ويكون الخارج ١٢٢٥. وهو المكلوب وهو معنى قولنا. واجمع مجموعا بضعفه
عزا. واجزا الزكا كعبها فرضا. والجبر والنصب في مستثنى عزا على جبهتها وعقلتها والنصب
الكر. بالنصب على التمييز. وضاعف على توالي الشروع. فإن يجمع ملفا الضلع. فاثنين هم للناجي
ابرا. واجمع ذهبه بنصف ما برا. واضرب لزا الربع ثلثيه معا. وواحدا ثلثيه فيما اجتمعا.
أو اضرب مزسة في سبعة ما. يليه من بعد كما تفرقا. أو اجمع لنصف ثلثي ما اجتمع. في الخمس وواحد
عشر وفع. واجمع مجموعا بضعفه عشر. إن ذا ذكعبا غير ذا منبتا. أي الخامس من الأضلاع الخمسة
الجمع على توالي الأزواج وفرد ثلاثة وكعبتها والشروع الزوج مثلا جمع الأضلاع توالي ثلاثة
يجمع من اثنين إلى عشرة على توالي الأزواج منهم أي يجمع اثنين ومن اثنين وهو في مثلا عشرة
بالثلث عشر ثم نضرب نصف الأخير وهو في مثلا خمسة في نصف ما برا أي كسر من الجمع المذكور وهو ستة
يخرج ٣٠ وهو المكلوب والبيت الإشارة بقولنا فاثنين هم للناجي ابرا. واجمع ذهبه بنصف ما لا.
ثم رجعت عنه لا يبدو من مثاله الثلاثة يبسر وإن كان فرد وفع مثله للأقل لا في قوله. وفرضه أنقص
فرد الثلاثة. فتوالي الفاضل بين الأوافق. وفرضه عليه أبو اسحاق الشاكي في شرحه ووفع له

وواحد ثلثية فيما اجتمعا فقوله كاحد الفريقين في قوله تعالى في البيت الا قليلا نصفه اي وعلى
هذا القول فقوله تعالى الا قليلا استثناء من نصفه تقديره قم نصف الليل الا قليلا من نصف الليل او انقص
من النصف قليلا الى الثلث او زد على النصف الى الثلثين واجراء التخيير بين الامرين بين ان يقوم اقل
من نصف الليل وبين ان يختار احد الامرين وهما النقصان من النصف او الزيادة عليه وهذا وان كان
الزمخشري ومن تبعه اعترضه ابن جزي وقال وهذا ضعيف لان قوله او انقص منه قليلا فرض النقص
من النصف فلا فائدة زائدة في استثناء القليل من النصف والقول الثاني ان نصفه بدل من قليلا وعليه
فالتخيير بين ثلاثة اشياء بين قيام نصف الليل تاما والنقص منه والزيادة عليه ووصف النصف
بالقلة باعتبار الكل وهذا القول هو الذي اختاره ابن جزي وحرر به وانكر ابا الشعود ونكته
الاتيان بالمامور به على نحو الاستثناء التعريض والحض على الاتيان به والاشارة الى

مثل ذلك ايضا في قوله ومن فعلنا من الاشياء فلا كالمضعفي والمزنفي
فكارفا ومثال جمع مربعا تنا الزاوية ان يجمع من مربع اثنين الى مربع عشرة
على توالي الازواج فقد نقص النكح فيه ثلاثة اوجه الاول للاصل والثالث
للمضمار فالاول ان تاخذ ثلثي الاخير وهو في مثالنا العشرة بستة وثلثين وتزيد
عليها ثلثي واحد ابدا بسبعة وذلك فتضربها فيما اجتمع من الاضلاع وهو
الثلاثون يخرج ٢٢٠ والية الاشارة بقولنا واضرب لذا التربيع ثلثيه
معا وواحد ثلثيه فيما اجتمعا فقولنا ثلثيه بدل من واحد وهو بدل بعض
من كل كاحد الفريقين في قوله تعالى في البيت الا قليلا نصفه فان المراد ثلثا الواحد
لا الواحد واعلمه فانه يقرب عن فهم من لا ذوق له في علم الاسرار والثاني ان
تاخذ سدس الاخير وهو في مثالنا العشرة بواحد وثلثين فتضربه في مسكم
العدد من الدرج بليال العشرة من بعدها وهما احد عشر واثنا عشر وذلك ١٣٢
يخرج المطلوب ٢٢٠ والية الاشارة بقولنا او اضرب مزدوجه في مسكم فلا
بليه من بعد كما تفرقا والثالث ان تضرب ثلثي ما اجتمع من الاضلاع وذلك في
مثالنا عشرون اي مجموع الاضلاع ثلاثون في احد عشر مجموع المثنى وواحد
في مثالنا يكون المطلوب ٢٢٠ ومن قولنا او اجر للمضمار ثلثي ما اجتمع
المثنى وواحد رمثنى وفح ومثال جمع مكعبا تنا الزاوية ان يجمع من مكعب

اثنين

والتنبيه على ان الاستثناء عليه بالتعريض والحض على الاتيان به والاشارة الى قوله ام فمثال الضرب في الضرب في الضرب في

الثبيل الى مركب عشرة على قوله الى الازواج لفرقنا المجموع الزمنوذ للانوث
في ضعيف وهو مشهور فيخرج ١٤٥٥ وهو المطلوب وهو معنى قولنا واجبر
جميع ما لضعيف منه اردت تكعيبا فبره فشبتا وبالله تعالى التوفيق

(وحكم ما من قبل مزد العدد) اذا بغيت اول كعبا بزد منه على تقرير الا
سبعة وآخر في التسعة الابواب) اي ومتى كان الابتداء من غير الاول
الكعبي وهو الواحد في جميع الافراد على قوله ايضا وفي الافراد والاثنان
في الازواج فاجمع من الاول الكعبي الى المنتهى اليه ثم من الاول الكعبي
الى العدد الذي قبل المبتدا في برهنة وحكم الاقل من الاكثر فالضمير في منه
يعود على العدد وهو متعلق بحكم ومعنى تقرير الا سبعة ان تفرد الابتدا
من الاول الكعبي والمراد بالتسعة الابواب الجمع على قوله ابواب افراد
ومربعاتها ومكعباتها والافراد ومربعاتها ومكعباتها والازواج ومر
بعاتها ومكعباتها والازواج ومربعاتها ومكعباتها وبالله تعالى
التوفيق (وجمع ذي الاضلاع بالزمخشري في فضلة الكم وجيد مرتضى)
اي جمع الاضلاع في الابواب الثلاثة التي هي الافراد والافراد والازواج
على قوله ايضا بالعمل الذي تقرر في فضلة الكم في قولنا وان تعاملت بسلا
ذمعيي الى اخر وجيد مرتضى عن ذلك المنتهى فتلك اذا اردنا ان نجمع من
واحد الى تسعة على قوله الافراد فنضرب عدد الدوائر وهو واحد في عدد الا
عداد غير واحد ومن ثانية بثانية فنحمل عليه الاول بما فيها وهو التسعة
فنمد ايضا للاول ذكور عشرة نضربه في نصف عدد بيوت الافراد وهو اربعة
ونصف فيخرج المطلوب ٥٥ واجمع فضلة في الافراد والازواج الا ان عدد الدوائر
يزيد فيها اثنا وواحد اجمعت مزايا بان كل ان الاضلاع في الاقسام الثلاثة ابدا
خبرها من التسعة داخلة في القسم الثاني وانما افردت بالذكر لما فيها من زيادة
جمع المربعات والمكعبات ثم ان شئت ضبطت وجيد مرتضى بضم الواو وفتح الجيم
على انه تصغير وجد وجيد وان شئت ضبطته بفتح الواو وكسر الجيم من دابي
الوجاهة كقول ابي الفلاسفة وقول الكسائي وضم ايضا منشا وجيد وبعض
الفرق بين ذلك وبالله تعالى التوفيق (فان يكن مربع المربع) على قوله

(وجمع ذي الاضلاع بالزمخشري) الاضلاع مفعول ثان لجمع وبالزمخشري متعلق به والباء زائدة في المفعول الثاني والمفعول الاول الضمير المستتر في جمع العائد على ذي الاضلاع وفي فضلة الكم متعلق بالزمخشري وجيد مرتضى نعت لمنتهى وجيد مرتضى عن ذلك المنتهى متعلق بجيد مرتضى وفي الفضلة متعلق بالزمخشري وفي الفضلة متعلق بالزمخشري وفي الفضلة متعلق بالزمخشري

لان الوقف ليس بثابت عن حمزة وانما الثابت عند القراء له بالجر وفي تقريرهما وجهان آخران
ان الواو للقسم وعليه الوقف المذكور الثاني العطف على الضمير وعليه فالوقف وهو الا
تستشهاد بالقراءة المذكورة والله اعلم قوله ثم تخرج من هذا الخارج كيفية هذا
الكسر ان تبسط المكسور بواحد وتبسط المكسور منه وهو اربعة هذا لان الجميع بسطه
نفسه واما منه واحد ثم تضرب بسط المكسور وهو واحد ايضا بواحد فتكون ايضا من خارج
ضرب بسط المكسور منه وهو اربعة في اقل المكسور منه وهو واحد ايضا بواحد فتكون ايضا
من خارج ضرب المكسور منه وهو اربعة في ايضا المكسور وهو مشترك فيفني بسطه وخمسة
نقسمه على الثلاثة او لا نقسم على الخمسة يخرج المطلوب وبالله تعالى التوفيق (باب

وهو واحد في اقل المكسور منه وهو بسطه

بفيل المتزع بالكسرين اضرب في الافقا ابزا وفا ابزا فيه وفقه المتبزا واعقبه
ثم اضرب خمس الكسرين في المشتق ثم اخرج من خارج ثلث خمس العزر والباقي
في المجموع ايضا يخرج منزلة اخرى غرائب المشار اليها في العزر بقولنا او قسمته
غريبة ولزا خمس وفقه عملنا بانه فيل المتزع ومربع خم بكر واسمها هي المطلوب
وفيما اذا ازدنا ان نجمع من مربع مربع واخر الى مربع مربع اربعة فانا نضرب الكسرين
الواحد والاربعة في الافقا وهو الاربعة بعشرين ثم نضرب فا ابزا وهو العشرون
في الافقا وفقه المتبزا وهما اربعة وفقه فا الخارج ٥٠ وفقه عليهما وفقه عليهما
الكلا علامة المجموع ومنزا معنى قولنا فالكسرين اضرب في الافقا ابزا وفا ابزا فيه
وفقه المتبزا واعقبه وفا فعول مجزوم وفيه يتعلق به وهو له للافقا الزد
هو المشتق من الاضلاع والتقرير واضرب فا ابزا في الافقا وفقه معكوف على فيه
من غير اعادة له اتفاقا فيه على المذهب الكوفي وفقا ابن مالك ثم تعرا الكسرين الاضلاع
واحد واربعة بجمع خمسة فتاخذ خمسة وهو واحد فتضربه في المشتق وهو الاربعة فالخارج
اربعة ثم تخرج من هذا الخارج الزمر الاربعة ثلث خمس العزر الزمر الواحد ثلث الباقي
$\frac{24}{35}$ تضربها في المجموع يخرج المطلوب ٣٥٧ والبيا للاشارة بقولنا اضرب خمس
الكسرين في المشتق ثم اخرج من خارج ثلث خمس العزر والباقي في المجموع ايضا يخرج
ولك ان تضبط يخرج بعد البيا المشتق من اضبط على ان مرفوعه ضمير البيا ولك ان تضبطه بضم
التا المشتق من فتح على ان مرفوعه ضمير المخاطب والاجل الضرب وبالله تعالى التوفيق (باب

256	30	10
1	1	1
16	4	2
81	9	3
256	16	4

الشكل

وان كرهت حكم الاضعاف من الكبير مرة او اكثر) تنزيه همة الكرخ ان يكون
المكروه اقل من المكروه منه وتعلم ذلك بان تنظر الى مراتب التكرير فما اختلفت
في عدة المراتب وكانت مراتب المكروه منه اكثر من مراتب المكروه فالكرخ
هميم وان كان بالعكس فلا يقع وان تساويا في عدد المراتب نظرت الى العدد فان
غير من التكرير فان كان العدد الاخير من التكرير المكروه منه اكثر هجم الكرخ وان كان
اقل فلا وان تساويا نظرت الى ما قبلهما كذلك وتبيح التكرار وقع التساوي الى ان تنتهي
الى اول المراتب ولذا قلنا ان كرهت حكم الاضعاف من الكبير ثم مثل فان ضرب يكرخ ابدا
فلا من الاكثر مرة واحدة وضرب يكرخ الاقل من الاكثر اكثر من مرة واحدة حتى
يبقى الاكثر تبقى منه فضلة اقل من الاقل وانما الاشارة بقولنا مرة او
اكثر اقل الثاني فيما في ان شاء الله عند قولنا اقل الذي يكرخ ؟ مرار واذا الاول
بعيد قلنا (فرتب في الاول المكرور) وفوق الاضعاف من الكبيرا وحكم كل منزل منها
عملا) فيما اذا قيل لك الكرخ اثنين وثلاثين او بعمله من ثلاثة وازيد خمس
وخمسين فتضعها على منزلة الدهور 543 وحكم كل منزل منها عملا ينبغي 543
وتصور له كلمة جرا فعش عليه كذا شاكله (وان خلا او قل فارع فاتلا) وشب
وحكم منه فعل كرخ العكس او منها الشغل وضع ؟ الاين او امنع منزلا يعتبر
الجمل وانسبه للمما رشيه الكل او احمل على التكبير الاعلى عشرة وانكرخ
منه لا وحكم واحد الثاني الاشغل واعمل بزاء الاخر من اول) اي وان خلا الاعلى
من العدد وكان فيه الهمزة او اقل فنقص عن عدد المنزل الذي قبله فراع فارع فان
المنزل الفارغ او الناقص من المنازل التي بعده منه يكون الكرخ وانت مخير بعد في
كيفية العمل بين ان تعيد او حده فلنفرض ذلك ؟ مثلا له جربنا فيما فاذا قيل لك الكرخ
ثلاثة وثلاثين من اثنين وخمسين وهو رقمها 52 فالاول ان تكرخ ثلاثة من خمسة تبقى
اثنان وهما عشرون ثم ترجع الى الاحاد فلا يمكنك كرخ ثلاثة من اثنين فتعكس وتكرخ
اثنين من ثلاثة يبقى واحد وتوقف كرخ العكس تكرخ حد من احد تبقى التي بعدها وهي
عشرون كما قلنا فارع فاتلا وحكم منه فعل كرخ العكس تبقى تسعة عشر
تثبت التسعة فوق الاثنين والواحد فوق الخمسة ويشاكله قولنا وضع ؟ الاين
الى وضع البنا في الموضع الذي تقتضيه رتبة الاسود والثاني ان تكرخ الثلاثة

وقد يعمل وضع على الكرخ وضع عمل النبا عن عمله غير النبا عن عمله وقت تصريح بعد تبدل وضع ما ان يصرح وضع بين العدد بين تكرار الذي بعده الصرفة الذي بعده وانما يعني عمله عمل تبيه ترفع وجود الاول فارع فاتلا او فعل فارع فاتلا فقوله قبل الاول ان تكرخ ثلاثة من الا ثانية فيه تقول لم يجعل وبدو تميز فاما اشبه فعله قوله الا ثلاثة بمنزلة الفعل لثلاثة فيها الثلاثة يقع ايضا ان يكون راجعا

لقوله وحكم منه بفضل كثرة الكسر فاذا اردت كثرة في مثاله الاثنين من الثلاثة تبقى واحد
اكثر من العشرة التي حللت تبقى تسعة بمنزلة وجه آخر قوله والوجه الاول الاولى وجه
وهو عمل الوجه واحد انه ليس في كل منهما الا كثرة الاشغال في الاعمال بغية التي تلك
الاكثرة بقاء كل من الاشغال والاعمال كاملا ووقع التكرار بينه وبين الاعمال وهذا هو المراد
بالتعكيس في كلامه والله اعلم (وبقي غير فاء من الا فقط) اشتغل مقابل هذا المختار هو الابتداء

من الخمسة تبقى الاثنان وهما عشرون ثم ترجع الى الاحاد فتكثر الثلاثة
من الاثنين والعشرين وهما فعنى قولنا او منها الشغل الخ اوجه من المثلو والثلاثي
المذكورين عدد المنزلة الشغل تبقى واحد فبينا ولنا ايضا قولنا وضع في الايس
لانه مذكور على الوجهين معا والثالث ان تكثر الثلاثة من الخمسة تبقى اثنان
وهما عشرون فاذا رجعت الى الاحاد لم يمكنك كثرة الثلاثة من الاثنين حللت
من الاثنين الباقيين من كثرة العشرات واخذا بعشرة تبقى منها واحد وهو عشرة
فاثبته على رأس الخمسة ثم ارفق للعشرة التي حللت الاثنين التي في المرتبة الاولى
بالتسع عشر فعندها لما يمكنك كثرة الثلاثة منها تبقى تسعة فاثبتها فوق الاثنين
يكون الباقي من الكثرة واحد وهو المكتوب والى هذا الاشارة بقولنا او اختصر
هذا بعبر العمل وانسبه للمختار شيخ الكل والاشارة بهذا القولنا او منها
الشغل وتصوره كلامه والرابع ان تبتدئ بكثرة الثلاثة التي من احاد من
تكثيرها الاعمال فتبدأ الاثنين فلا يمكنك الكثرة فتعمل على التكثير الاعمال عشرة بتمييز
التسع عشر فيشتغل عليها كثرة الثلاثة منها تبقى تسعة فاثبتها على رأس الاثنين
ثم اجمع واحدا لتاسع العدد الاشغال الذي في منا لنا ثلاثة تجمع اربعة فحكمها
من الخمسة تبقى واحد فاثبته فوقها بكرجه الباقي وهو المكتوب واثبته
الاشارة بقولنا او اعمل على التكثير الاعمال عشرة والكرج قبله مثلا وضع
واحدا لتالي الاشغال واذا اجمعت هذا فيما فالتي يحرزها فتم مثله فيما خلا
والوجه الاول الاولى وهو راجعا لوجه واحد وهو معنى قولنا فاعمل بزاء الاخر من اول
واعمل بهذا الوجه الاخر مبتدئا من اول الخانات حتى تنتهي الاخر فهذا الوجه
الثلاثة الاول والمختار فيها الابتداء من اخرها وهو قولنا (وبقي غير فاء من)

الا فقط

هو البناء من الخزانة ثم ادخل بعضها في الآحاد واما قوله وهو تحريرها في الآحاد
لقوله والاختيار الابتداء من آخرها فكلامه في ان الاختيار جار في الوضع كله وليس كذلك فان
ثم قوله يجري التفسير للاهمال فيه وهذا الاختيار خاص بمسئلة قوله وان عمل الموضع الاول
عمل عليها الا ان الابتداء الاول اولى لانه اوفق وفر تفرقة في الجمع والتبرء من اولها فرا تنجب
(واجمع اذا ما اختبرت) على اصل الاول ان تجمع الكسر من مخرج الوسط والثاني ان تخرج الاعلى
من الوسط بنفس الاشعار وفي هذا الوجه الثاني يجب لان فيه اختبار المخرج بالكسر والشيء
يختبر بغيره لا بنفسه وبغير ما تميز الاشياء على ان مخارج الكسر التي يخرج من المخروج منه هو
هذه هذا الزيادة فيه اجمع ويزيد على عزم عمته وان غيره هو المخارج فكيف يستقل على هيئة

(الاوضاع اشعب) وهو تحريرها في الآحاد واما قولنا (وقنزل غاية فلا به
سلب) فيها انه ان اول ما يكسر من العدد في مرتبة عشرة واكثر ما يكسر في مرتبة
واحدة تسعة فاذا كسرنا تسعة من عشرة بقي واحد وهو في مرتبة واحدة
فنقصت مراتب المكسور منه مرتبة وهو غاية ما يمكنه واعترض بانه فرض
الكسر كما لو كسرت ٥٥٥٥٥ من ٥٥٥٥٥ لكان الباقي ٠٠٠٠٠ وفرضه خمس
منازل وكما لو كسرت 4968 من 6503 لكان الباقي 67 وفرضه ثلاث
مراتب واجيب بان منزلة كسر وهان كثيرة وانما الكلام في الكسر الواحد البسيط
في مرتبة واحدة وقد اشار لهذا الجواب في باب الجمع من روح الجمل قلنا مل
وبالغ تعلى التوبيخ (واجمع اذا اختبرت مكسورا) الذي يا وترى المكسور
منه مجتمعا اواكسر الباقي من المكسور منه ترى المكسور بالتجميع مثاله
اذا كسرت تسعة من عشرة بقي واحد فاذا اردت اختبار صحة الكسر فاجمع
المكسور الذي هو تسعة الى الباقي الذي هو واحد يجتمع المكسور منه وهو عشرة
او انعكس الكسر فاكسر الباقي الذي هو الواحد من المكسور منه الذي هو العشرة
يبقى المكسور الذي هو التسعة وهذا الاختبار فكلي وهو المراد بقولنا بالتجميع
وكذلك اختبار الجمع بالكسر والضرب بالقسمة والقسمة بالضرب والتربيع
بالتجذير والتجذير بالتربيع لان ذلك كله اما حاصل الضرب او عكسه اما العمل واما
الاختبار بكسر سبعة واخواتها فقد تسكنها في فصل بعد هذا ومعنى هذا

ب ان تشبيه ان
يكون من الضرب
اختبار الضرب
ولا الباقي الضرب
المكسور فيه
فمن المكسور
ثم تشبيه هذا الجمع
بان يكون اصل الجمع
بين ويقع الباقي من
المكسور منه وهو
المكسور
الباقي بجمع الجمع
وهو اصل الزيادة
الضرب الزيادة
يكون على الجمع
وتقع في الجمع
انه لا تشبيه
الكسر في الاختبار
الجمع

وكذلك يدخل منا في هذا الترغيب ما ترى الله اعلم (واما الذي يكرح في مراره) قوله الا اذا
زيد عليه عدد مكروح في اخر المراتب كتب المؤلف رحمه الله في الكرة مشيرا من قوله في اخر
المراتب ما نصه اي قبل مراتبه او بعدها احترازا مما يراد بينهما هما وعدده بمنكبه وابن خيار
شاه مرباته للاقرب من الزيادة على اول المراتب اوفق لنا وكذلك الزيادة على كل مرتبة غير الاولى
والاخيرة وانما يتضح الخلل اذا زيد العدد بين المراتب وهو معنى قوله في الكرة احترازا مما
يراد بينهما فصوابه ان يحمل الكرة باو وتكون تكميلا للكلام لا تفسيرا له ومضرابه اذا قيل

بل زاد هذا مراد مذكر فذاك العروس اذا اجتليت وبالله تعالى التوفيق

(واما الذي يكرح في مراره) هو الذي يعرف للاختبار لا كل اجزاء على الذي الا تمم
سبع وتلوها وشاعت للتمم) اي واما الضرب الثاني من الكرح الذي يكرح
بعيد الاول من الاكر اكثر من مرة واحدة هو الذي يتسبب لاستخراج هذه الا
عمال كما يأتي ان شاء الله تعالى في الفصل الذي بعد هذا ويكون يكروح كمكرح
اخر عشر وثلاثة عشر لا كما اشرت لك عن بيانا على التقريب لكرح تسعة
وتلوها اي ثانيا بجميعها في ترتيب الاعداد ومثاله ثانية وتسعة وشاعت
التسعة دون اختيارها لاجل ما اتمعت به من التمم وهو عدد التركيب فلا
يدخلها الخلل الا من جهة واحدة بخلاف المركب لانه كلما كثر التركيب كثر
الخلل فاذا العدد المكروح بالتسعة لا يدخله الخلل في الجواب الا اذا زيد عليه
في اخر المراتب وفي اول المراتب اذا كان العدد مكروحا فانه يدخله
كرح تسعة وثانية فان العدد المكروح بتسعة يدخله الخلل بزيادة عدد
مكروح في اوله او في اخره او في وسطه وفي كل موضع منه جملة وتفصيلا
وكذلك العدد المكروح بثانية فانه اذا زدت فيه اي عدد يشتت بعد
الجبر كان الجواب فيه كالاول فالتسعة الواحدة بالعدد تزد وليس حكم
الاثر فيها يختبر) فالتسعة اذا اكرحت بثانية تزد اي تزد وتبقى واحدا
بكل عدد اضرب بالعدد منها او اول اعدا المرتبة الاولى كالعشرة والمائة
والالف وعشرة الاف ثم كذلك فاذا عدد في مراتبه كانت احاد فتكرحه
بثانية المراتب فيها ملغى وهو معنى قولنا وليس حكم الاثر فيها يختبر

يعني سواء كانت الزيادة على المرتبة الأولى أو الثانية أو بينهما وهذا التأنيث زاد على الثمانية والتسعة
على التسعة فإن التسعة يكون غالبا المميز بين المراتب كما تقدم في قوله جملة وتفصيلا معناه
أن غالب التسعة لا يفهم في زيادة التسعة أو ما انكرح بها جملة بل يكون في التفصيل كما إذا زدت
في المرتبة الأولى ثلاثة وفي الثانية ستة مثلا فعلى التسعة فإن الأفراد الأصل مرتبتها أو ما
انكرح بها كذلك للأجل همها فإن شاء الاختيار بها قوله وكذلك العدد المكروه بما نية
أي لا يكون الفعل فيه بزيادة مكروه قبل أوله أو جيد أو بعد آخره أو جيد أو بين مراتبه فإنه
يكون في العشرات عدد عدد والآحاد المميز عليها وهذا كله في المراتب الثلاث الأول وإذا زاد على

وإن البلاء إذا كرهت بالثمانية ... تنتار من عشرة في الثانية ... والبلاء من عدد
الجيش أربعة ... وزوجها كالألف لا فضل معه ... فاضرب إذا زاج العشرات اثنين
واجمع إلى الآحاد دون من ... أخذ من أفراد الجيش أربعة ... أزوجت ثم الخمس مجتمعة
أي إذا كرهت بالثمانية والبلاء في كل عشرة أنثى في المرتبة الثانية والآحاد تقول
عوضا منه ... تنتار من كل جزء الثانية ... والمعنى متقارب والبلاء في أفراد الجيش
كالثانية ... ثلاثة ... أربعة وإذا زوج الجيش كما تبين وأربعة فلا فضل معه
بل هو كرح ولا يجوز الحاد أفراد الألف من أزواج الجيش ولذلك قلنا إذا الألف بما
الكثير أزواج الألف ثم إذا عرفت ذلك وأردت أن تكرح عددا بكرح ثانية
فاضرب اثنين في العشرات لما علمت من أن كل عشرة تنفع اثنين واجمع الخارج
إلى ما يكون في رتبة الآحاد وزد على ذلك أربعة أزوجت في العدد شيء من
الجيش وإلا فلا ثم اكرح مجتمع ما ذكر ثانية ثانية يكرا البلاء في هو الجواب وإن
لم يكن شيء فالجواب بكرح وقصورك من النكح كلام ولا يشتغل فلو زوال
بعزق بأن البلاء في الموضعين وفعل الحركة من أفراد وتعجيل نور الهرم وتجيب
الأغنام في الجيش والجيش الكذب وبالله تعالى التوفيق وآخرين بما حروف أبجد
كالتي في التسعة للأكرار فرع أي وإن كنت تعلم العدد حروف أبجد واحرقت
الآحاد وأنثار تعلم العشرات وأربعة تعلم الجيش وتضرب عدد كل حرف مما جرفه
من العدد وتكرح الخارج بثانية وتجمع البلاء فيما وتكرح هذا أيضا كذلك فما
يفي وهو الجواب فالهم في بما يعود على أعداد المراتب الثلاث الأول فإن كان

ومعنى كالآتي في السبعة أي كالعمل الجملة في بعض في كرج سبعة في قولنا فاكتب
ورتب تحت ما فز سكرا. اجب وده ولا يستقيم الوزن الا بحذف ياء الآتي ومعنى
للكل أفرد الذكر وحروف ابي تحت ما زاد على المنازل الثلاث بحذف حروف
اجب وده وبالنية تعلى التوفيق (وتاو سبعة اذا ارتبته ثلاثة واثنا
ثم ستة وأربع وخمسة وواحدا) أي واما كرج سبعة فاذا ثبتني
يد من كل عشرة ثلاثة ومن كل مائة اثنان ومن كل الف ستة ومن كل عشرة
آلاف اربعة ومن كل مائة الف خمسة ومن كل الف الف واحد فان قلت
هذا التنزيل مفهوم من قولك اذا ارتبته ولكن من اين يفهم من كلامك ان
الابتداء من مرتبة العشرات بل المتبادر انه من مرتبة الآحاد اذ هي اول
الاسوس قلت لما كان من الالف التنزيل من العدد الذي في المرتبة الاولى
كرج ان سلوى عدد الكرج وفضل ان نقص عنه وكرج وفضل ان زاد تبين
ضرورة ان فضل الآحاد لا يتعين فلم يبق الا ان يكون الابتداء بما بعد الاول
فان قلت هذا دليل خارج عن النظم فهل لوحت له في النظم قلت نعم
بقولي بعد ما كتب ورتب تحت ما فز سكرا. اجب وده تحتي فاكرر اذ حيث
جعلنا الواحد للمرتبة الاولى والثلاثة للثانية وتستوفي عليه مشروحا
ان شاء الله تعالى فان قلت هذا على الف الف وعاد دوره هل يكون
ابتداؤه من الواحد او من الثلاثة قلت بل من الثلاثة والبيت اشرت بقولي
(وده دوره من بعد هذا عاد ثم) وبلو مشترا حذفت ياء الجملة للضرورة
المقررة اكتفاء بالكسرة قبلها ولا يستقيم الوزن الا بذلك وسبعة فضاف
اليه على حذف مضاف اي وتاو في كرج سبعة وثلاثة خبر المبتدا وما بعده
معطوف عليه وجواب اذا ارتبته محذوف لدلالة المذكور عليه وبالنية تعلى
التوفيق (فاكتب ورتب تحت ما فز سكرا. اجب وده تحتي فاكرر. واضرب بكل
فنزل فيما ذلي من الحروف بحساب الجمل واكرج بما وبين فوق ما فضل واجمعه
آحادا وبالكرج اعتبر مثاله اذا اردت ان تكرج ٧٥٣٨٤ بكرج سبعة
فنزلها في سكر وتنزل الحروف تحت كل حرف تحت منزلته على منزلة الدورة اجب
وده ثم تضرب واحدا في اربعة وتثبتها فوقها ثم تضرب الثلاثة في واحد البقا في

من الثمانية وتثبت الخارج فوق الثمانية ثم تضرب الاثنين في الثلاثة وتثبت
الخارج فوق الثلاثة ثم تضرب الستة في الخمسة وتثبت البافي وهو اثنان على
رايس الخمسة ثم تضرب الاربعة في السبعة بكرج فيكون البافيان فوق السكر
مكذا ع 263 فتجمعها اعلاه او تطرح الجميع ينفي بعد الكرج وامرا وهو
الجواب وان كانت مراتب العدد متساوية جعلت الماء تحت المرتبة الاخيرة وان
كانت اكثر كررت الحروف واليه الاشارة بقولنا متى ما كررا واكتب ورتب
مشار على اجب وزد له على حرف فضاف اي حروف اجب وزد له ولهذا التركيب ومعنى
فالهمزة للاستفهام وجب فاعل بمعنى فكرج ومنه قوله عليه السلام الاستلام
يجب ما قبله وزد له فمفعول به اي جب ويجيز هذا الضبط مثل الوزن واقلها في
التلخيص فيجوز على هذا ويجوز ضبطه بكسر الجيم واشكال البناء الحقيقة امرا من
اجاب وكذا كان يفرد له من لفظه ومن في قولنا من الحروف بيانية ربعت الاربعة
الى ما يلي وحساب الجمل حساب الجمل واهل الجمل الجمع ومنه اجمل الشعر
عند الفراء اي جملة عدده وايضا الجمل حساب الجمل تشبيه بالجمل بريد وهم الجيم
والى بالكرج عربية والاحتمال الاعشاء وواجر فعل العشر عند العمل في واجر
والكرج وقد ينفي لحل عمل الزمر قبله واجر به اي الفضل في اجر على هذا تعي
وان قلا القبل قلا البا في اضرب وقلا في همزة من سبب مثاله اذا اردت ان
تكرج بستة ع 213 فانك تضرب الخمسة وهي الاخيرة في ثلاثة بخمسة عشر
البا في واجر فحمله على الاثنين قبل الخمسة بثلاثة تضربها في ثلاثة بستة البا في
الثلاثة الى واجر بثلاثة في ثلاثة بستة البا في الثلاثة الى ثلاثة بخمسة في ثلاثة بخمسة
عشر البا في واجر الى الاربعة بخمسة وهو الجواب واجر بمعنى اضرب ومعنى قولنا وان
قلا القبل قلا البا في اضرب ان لم يكن في المنزلة القبلية عدد حمل عليه بالبا في قلا بعده
بل كان فيها صفر قلا اضرب البا فيما المذكورة في الفصلة والضمير في قولنا وقلا يعود
على الضرب في الفصل وفي همزة يعود على العدد المضروب وهو السكر برتبته اي
وقلا الضرب في الفصل في المرتبة الاولى التي من همزة العدد المضروب سبب لان
الفصل المضروب فيه من الثلاثة التي تبقيها كل عشرة والمنزلة الاولى احاد
واذا اجمعت همزة العدد ولك ان هذا الوجه ما هو من الزمر بعده وما لا تعلى

وتمام
الدرر وصب الثانية
السابقة فالبداية
همزة الدرر وهو الواحد
الذي يوضع تحت الدرج
الدرج ان الدرج
فاعل لو فكتب ترتب
قوله ثم تضرب
الثلاثة في واجر
البا على عدد كم
ان تضرب الثلاثة
والثانية بثلاثة
وعشرين فكم حاصل
بسبعة بعض الثلاثة
فعلها بحرف السكر
وقلا ان تكلبه واجر
في الثلاث وجه واجر
موضع وضمير فيه
في النسخة حرف
وتجيب تحت الضبط
تحت الوزن فيبقى
تحت الوزن
الثلاثة
من ترى
تحت

التوجيه (او عدد الافعال عشرات والزيادة فيثل) اما اذا تقرن بالتاء خبر والكرخ بعد
واضح بما يتفرع عليه من قبله كمثل ما تفرقا) اي اجعل الافعال وهو الابعد الذي
هو اخر الاعداد في سكر جا واكثر مما كانت عشرات واجعل العدد الذي قبله بليد
كانت آحاد واكثر جمعا بسبعة واضح بالتاء في بعد الكرخ وما قبله كمثل ما
تفرق في هذا العمل بنفسه حتى تفرع بما يفي هو الجواب مثاله اذا اردت
ان تكرر بسبعة 8435 فانت تكرر من الثمانية سبعة التاء في واحد بعدد
عشرات وعدد ما قبله وهو اربعة آحاد اي هي ذلك اربعة عشر وهي كرخ
وما قبله خمسة وثلاثون وهي كرخ فليكن الجواب بكرخ. فاما
الجواب على السنة من لقبناه في مثل هذا ان يقولوا الجواب بكرخ يعني الكاء
ولعل كسر ما انتسب على انه جعل بمعنى فيعول كما يزيع والبرغي والنفخ وهي
الجمل مليئة وللتعبير والله تعالى اعلم تنبيه الاول لو قلت بقولي تقرن
بالتاء خبر الى ان هذا التوجيه اهل الذي قبله اذا اخر منه اثنتي فكان الاخر الذي
هو الاستقبال لانه اذا كانت كل منزلة بالتشبيه لما قبلها عشرات فكل عشرة
منها تنيف ثلاثة وهي المعروفة في الوجه الذي قبله وكان هذا فعل الاستقبال
لذلك وفيه اشارة الى انه انتزاع من التاسع سبعا وفرقا في علامة اصول
الاعداد هو اقرب في العمل الثاني ينبغي ان يحترز من ان هذا اخر التقا
براز اي سبعة التاسيس فقرة ان ضبط الربع الخرب من سانا اعتبرت
وما الله تعالى التوجيه واشاد بن الوجوه ان كثر عشاء بغير ينبغي ما بنا سلكنا
فاز سم بكرخ سنة سكرا ذا مكرر الزاي على فرد العدد وكرخ بج اي
ضج مراء وكرخ يا اي وازع ما فرحزا وسكر بغير معجم وفمم اي صوره
وكله تزيج هجم وفسر وتعدها الى الثنيل اشتبه بالتضاد به واول الواو
بش والتاء يوزا اخ الزاي الذي يج والتضاد يا وب جميل التبع واقرب
اذا الفعل الثاني في العشرة وجعل الافعال ذا بنا لن تتكرر الاشارة بين
الوجوه الى الوجوه الثلاثة المتفرقة في منتهى الكرخ بسبعة والمراد
انها جارية في كل عدد تكرر به اي عدد كان عشر الثمانية والتسعة فتكون
منزلة الوجوه الثلاثة فيهما زائدة على كرخها الخارجة بها ولذا قلنا

في قوله مثل ما تفرقا كرر ما بنية الكسر فما كورا واجعل الفعل الخبر قوله واذا اضمت منزلة العشرين قبل الوجه الاول منها الاخر فانه يضيف عشرة فيضم في عدد ما قبله وتضع ما اخر فيه وما بقي من عشرة فاضح وما قبله لانه بعد الاحاد تلك الوجوه الاخيرة فما اخر الفعل الاول لو عدد الافعال عشرات فقوله ويعتبر الكسر في فرع كما هو الجاري على السنة لان الفعل بعد العشرة بعد الفعل وفعل مزاجي والله تعالى اعلم

فنزل في الثانية او اخر بينا حرف ابر الا ان حروف الثانية لا يعود كما قلنا
الا كما اقرأه فالوجه الاول وهو ان نكتب بالحروف فرضنا في كتب ستة
وثلاثة عشر واحد عشر وسبعة عشر وجعلنا لكل واحد منها سكرا ابرم
ثمن المكتوب بها ويضع به ما صنع بسكر اجب وذلك في كتب سبعة ويعود
دوره الى الشارة بقولنا وارع ما فرضنا ووجه استنباط ذلك قريب اقرأ
وذلك ان العدد الذي في مرتبة الاحاد اذا كان اقل من العدد المكتوب به بكانه البلة
بعد المكتوب وان كان مثله فهو مكتوب وان كان اكثر منه فانه في قضله عليه او تملي وزن
منه اذا واو وبينهما الواحد لمنزلة الاحاد لان الضرب فيه لا يزيد شيئا كما هو في
اجب وذلك وفي حروف ابر المتغيرة في كتب ثمانية وفي منزلة الاسكر الاربعة التي
فرضنا منها وما في الجانب يوضح ثمنها الحروف الزائدة التي تبقينا فقرات عقود ما
كما تضع الجميع ثمن العشرات في كتب سبعة لما ان كانت كل مائة تبقى ثلاثة والباء
ثمن الفي لما ان كانت كل مائة تبقى اثنين الى انقضاء حروف اجب وذلك او ما عاد
من دورنا الى اكثر العدد وفرا شلبنا لذلك حيث عكسنا بالبقاء الحروف فيه
بالتسبيبة في قولنا في كتب سبعة فاكتب ورتب بعدد كم بقية العقود وكما
تضع الزائد مكررا بعد عدد الثاني الزائد على الاحاد في كتب ستة بن قد
يفني به من كل عقد ازعة واجبه مثل مزاج في سابر فرضنا ثم لا تقف بما منا
بل اعتبر به كل عدد اردت ان تكتب به ما قال او كتب واذا لحا الاشارة بقولنا
وفسر واعلم انا حيث نعبر عن اسم العدد بحروف الجمل تتبع اهل
التعريل في تفريع الاكبر على الاصغر وحيث نذكر السكر المكتوب ثمن الاعداد
نعكس كما قلنا وكتب بجا اي وكتب بالى ثم لما ان كانت بعض بقايا العقود
بكتب ثلاثة عشر وكتب سبعة عشر فرتبنا على عشرة زائدا انا وضعنا لها
حروف حساب الجمل اذ ذلك الى وضع حروف ثمن المرتبة الواحدة وموضع وضع
بعد لنا فيما منزا سهلة عن حساب الجمل الى الحروف التي يكتب بها في حساب الجمل
وتركنا ما عدا ذلك على حساب الجمل فلذلك قلنا وبعضها الى البيا شتت
فالهاء بدل الهاء المهملة في كلمة هو كناية عن خمسة عشر الا عن مشترى والواو
وبين بدل الواو في كلمة هو كناية عن اربعة عشر الا عن مشترى وان حيزا بغير
الاولية من الثانية التي في وكتب فلنا كناية عن ستة والثاء يا

كما البيت انتهت
عن ابي كم ثم
لو اشارت بل الوجه
ان كتب حتى ثمانية
بيان قوله وفي
الكتب وقد تنبه
على ضرب ثم كتب فلان
فالثاء اذا اعملا
مالم يكن مكتوبة
والانسم الكتب
بالنصب عبر مقدم
وقوله اذا تنبه
الجبر اب لحرف
تفسير ما يحتاج الى
التعبير من الاعلام
المشتملة عليها
الابيات المذكورة
لتتضح وهذا هو
قال الشيخ
انه اصل التيا في
واربعة وفعل امير
بل التبعية فيه
التقوم
فالكتب

على الاعداد

س

ع

ما خزله ودرو وسلاحها في كلام هذا الناظم معنى موضوع مفروض اي ايقظ جفنا ساحرا نعس بليل
ويحتمل ان يكون اراد بالساحر الشخص المناوي او على هريق الالتفات وكم خبر به تعبير الكثرة وجار
من الجور وهو التعدي والظلم والنزع المنكر المعسر وفور النبات وزهره واشراقه والباطل والكذب
والاشتقاق والتعبير علة للامر بالايقاظ ودرس الرسم دروسا عفا اي خرب والعتب العذاب
لكثرة انصبابه وموعد وتوعد كرضي توعد بالحرب واتواه الله بمعنى توكيد الفاعل في فعل الثلاثي
المثال من باب افتعل وقوله انه كرضي هو الذاكر فيه وفر تبرز لكثرة الواو منه فقلب الياء
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها كما يقال في بغي بغى وفي خشي خشى ومنزلة لغة كنية وهي التي استعملت
هذا الناظم وفي الكافية والبغية والبغاء لكنه تبغي ازدادت خبلا وذرو بالزال
المعجمة يقال ذرى البقل كرضي ذرو وذرا وذرا اي الاهم والقلق معروف وهو مثلا يفتح اللام
على انه مصدر مفعول لاجله مناسب لما قبله وكسرها على انه صفة مشبهة وفرزانة بفتح
الفاء بالنون وشاخص اسم فاعل من شخص بصره في عينيه وجعل للابكم وشخوص كعنى اتاه
امر فلقه وازعجه واشتمه اعجزه وخرس كفرح هذا اخرس اي منعقد اللسان عن الكلام ورجل خرس
تكفى للابتلاء بالبلل والفراء الوثوب والمخرج كمكرم اسير العتب والخمال بضم الخاء اخرجه من كمه

والتاء في كلمة تركتنا بدل عن ستة عشر وآخر الزالات جمع اي والزالي بضم
ثلاثة عشر والاحتراز بغير الاخر مرة الالات اي ده وهو مرة فانه حساب الجمل
والتاء بالواو والهاء المعجمة في كلمة ده ضم اخر عشر وب يجيء انتبه المراد به
ان فز لو رب بحساب الجمل مع اثنا عشر كنيتنا عنه الجيم في موضعين اخرتما ميم كيم
والاخر ميم ده ضم ضم منزلة الحروف المفسرة من المشتركة بحساب التهجي وقد عرفها
بحساب الجمل ومن الكرم وقد ان عجيبة الاود الملامة البعيد الحيفوا الخوبي
المخفوف النكد المحبة الزكو التنافر الغرل الوزغ الحسيب الاجيل الافضل الشريف
السير الاكل اي الفضل المعروف بالشريف الذي نزيل مدينة فاس افتتح الترتيب
ضم حروف حساب التهجي المذكور اوائل كلم بيتين وضم بيتا ثالثا يقول

جار ثم ايقظ دليل صاحبا افعسا .. كم جاز وهز التحيي ضوء فاد رسا
واستحب صبا فتر وحزنا وزر فلفا .. هيمار فارحم عليلا شاعما نعرسا
غرامه فبان ضمار طائره .. فراشتي لتعيي زبلا وعسا

أن يكون معناه الفراغ أو ما يتيامن به أو أعظمه أو العمل أو الزوج بدلا حكمية منزلة الفعل في يكون قوله
كما أراه مع بعضها تتميما لما قبله ومع بعضها ابتداء لما بعده ثم إذا عمت هذا الكلام المفرد
لأجل كثرة المعنى التي اشتملت عليه الألفاظ وبالتدبر تعلم التوجيه قوله والحروف شجون
بضم الشين جمع شجن بفتح فسكون وهو الكرب في الفؤاد ويكون جمعا أيضا لشجن بفتحتين وهو غصن
الشجرة المشتبك والشعبة من كل شيء والحاجة حيث ما كانت والشجنة مثلثة العروق المشتبكة
يقال بينهم وبين فلان شجنة رحم أي قرابة مشتبكة وفي الحديث الرحم شجنة من الله أي مشتبكة أي
أشباه العروق وهو مثل يضرب في الحديث يشتركه به حديث غيره ومن يضرب به الأمثال الغصص
عند استكراه المسائل والخروج من غرض إلى غرض فمثاله أن الحديث ذو شجون والغراس وكرون يدخل

فإذا أبدل الكلام المذكور مشتملا على جميع الحروف ومن ثمانية وعشرون حرفا
وتفكيكها على ترتيبها فالباء والجيم والراء أثنان والألف ثلاثة ثم تكرر كذلك
إلى أن تكون الكاف ثمانية وعشرين وفرغنا في غنى عن تفسير هذا الوالي الحديث جمر
البيت والحديث شجون وأما الوجه الثاني من وجوه الكرخ الثلاثة جواز تمتع
بفضل العشرة عن العدد المخروج به كأربعة في كرخ ستة مثل قد امتنعت بالثلاثة
في كرخ سبعة فلا يكن للعشرة فضل على العدد المخروج به كأحد عشر
وثلاثة عشر وسبعة عشر فلا منع بالعشرة نفيها فإذا كنت تمتع بالفضل من
الضرب في المنزلة الأخيرة وما بقي إلى تمام العمل وإلى ذلك الإشارة بقولنا
واضرب إذا الفضل انبرى في العشرة. فإن في الفضل للعشر والمعمود فضل العشر
المتقدم في قولنا. أو اجمع فضل العشر. والإنبراء الانفكاك وأما الوجه
الثالث ومن عدد الألف عشرات فلا فرق في هذين بين الكرخ بسبعة والكرخ
بغيرها أقل أو أكثر ولذا قلنا فيه وجعل الألف ثانيا لم تنكره. أي إن كان في
الوجهين الأولين مخالفة فالكرخ سبعة فليس في هذا مخالفة أصلا فإن
لا شك عند التصرف به شيئا فإذا كنت تتصرف به في كرخ سبعة وقولنا وكرخ
وكرخ يا عمرو إن عكفا عمل بكرخ ستة ومعنى قولنا وسكرين فعجم أنه غير
غير في تركيبه وأكثر فجر وانه فإن الجوهري في واعجمت الكتاب خلاف قولك
أعربته فإن روينه. الشيء لا يستكبعه من يكتمه. يريد أن يعربه فيعجمه

قوله احمس من قول بعضهم هو ابو احمس بن يزيد وهو شرحه على التلخيص فاسرة
اكثرهم تبعا لغيره من الاشارة الى الاعراب بعروف بعمرو فقال ابو احمس الغلابيس في
كتابه ان العدة واداب المعلمين والمتعلمين ما نصه قال محمد بن مخزوم لا يعلمهم ابا جاد
وبعض عرفه لك لاني سمعت جعفر بن غياث يقرأ ان ابا جاد اسماء الشياطين الفوها على
السنة العرب في الجاهلية فكتبوها قال وكتبها حرفا حرفا مخزوم عن ابن وهب عن يونس بن يزيد
عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال فقوم ينكرون في النحو يكتبون ابا جاد لا خلاف
بينهم وقال ابن عروة انه لعل الانشاء الشاكية ثم يهجو عنه اولم يبلغه او انه انما
نوبا عتبار اشتمالها على اصول ما وضعت لاجله تغيرها لمعنى هجيه وعلى هذا يستوي
اشتمالها عرفا اهـ وقال الجعبري في اول شرح الشاكية وانما اختار الناظم ابجد لما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا ابا جاد فقيل ما ابا جاد قال الالف الله والباء
بهاء الله والجيم جلال الله والدال دينه والهاء هاوية والواو ويل لمن يموت والزاي
زاوية جهنم والحاء حكم الخلايق عن المستغفرين بالاشعار والطاء طوبى لهم والياء يد
الله على خلقه والكلام كلام الله لا تبديل له والدال تلازم اهل الجنة بالتحية والجيم

الجيم بالجيم فقال الشيخ والفاعل وفتح الجيم وفتح الجيم بالجيم فقال الشيخ عبد الرحمن بن ابي بكر السيوطي قال الجوهري ابجد مثل ابا جاد وهو مكتوب في حجارة العرب بالنبطية وما كتبه الله في الارض جاء فتح وا

اي بالغ بدا عجيبا يعني بلحن فيه قال الفراء رفعه على الحمل لانه يريد
ان يعربه ولا يريد ان يجعله وباب معجم ان مفعل واستعجم عليه الكلام اشتبه
ومعنى معجم مدخل في الكلام بنوع تكلف ضرورة قال الجوهري وفحم في
الامر فحوما زعم بنفسه فيه من غير روية وافحم جرسه في البحر فافحم
وافحم الشعر ابتداء خلله وهذا الخلاف قولنا اي كم جرا قال ومعناه
رشيوا مرادا او تركيبا فاي لعكم فيه تعجب ودلالة على معنى الكمال واما الكم
فقال الجوهري الكم بالكسر البحر وقال الجاد بالكسر والرع اي بالثقال
الكبير واما جرما قوله فهذا من انسبها معنى ان يكون بمعنى عكم فان
الجوهري جر فلان في عينين جرا عكم وفسر كثير بهذا ان التركيب احمس
من قول بعضهم ايكم جرا واما قولنا وبب بيبيس بتيج فقال الجوهري
البيبيس احمس يقال رجل وبيبة وفرج بالفتح بهاجة وهو بيبيه قال
تعلم من كل زوج بيبيه والابتهاج السرور مستعرا الابتهاج منا فجاز

ولذلك اختار والله تعالى التوفيق وإن تزد بكرج بلا تزول التعجيب

فيعرف فضلة أفراد المراتب وإن تزد فضلة فاضلة ازدوج ثم يقسما
الخرج سكرجا الزوج فمثاله إذا ازدنا أن نكرج 876 بكرج آخر عشر
فانا نجمع أفراد المراتب وذلك في مثالنا الستة والثمانية وإذا كانا
زوجين في أنفسهما لأن الستة في المرتبة الأولى وهي فرد والثمانية في المرتبة
الثانية وهي فرد يجتمع أربعة عشر نكرج منها آخر عشر يبقى ثلاثة يجمع في
المثال فضلة أفراد المراتب فيغير فيها أي فيجعلها في مرتبة الآحاد ثم يجمع
أزواج المراتب وذلك في مثالنا السبعة والتسعة وإذا كانا فردين في أنفسهما
لأن السبعة في المرتبة الثانية وهي زوج والتسعة في المرتبة الرابعة
وهي زوج يجتمع منها ستة عشر نكرج منها آخر عشر يبقى خمسة وهي في
المثال فضلة فإذا زوج من المراتب فنوخر منها أي فيجعلها في مرتبة العشرات
يجيء في المرتبتين ثلاثة وخمسون وهو سكرجا الزوج فاكرجه بآخر عشر يكن
الجواب بتسعة وهو ما أردنا ومن الترجمة زاير على الثلاثة المتغيرة وبالله
تعالى التوفيق وسبحانه فيما تبلغ حد الكرج إذا عاد مثل الأصل دور البرج

ومتوولو غيره غير فكرج إذا لم يفسر السبر بالسير الاعتبار وغيره يعود
على الأعداد المكروج بما فيكون ذلك لو جعلنا ذا أي 22 فكان ذا الكرج
سبعة وثلاثين فاخترناها بكرج سبعة فقلنا بالعشر عمد الثانية فكان الجزء
بالثلث فإذا ضممنا الثلث إلى سبعة فيكون ثمانية أي وإذا الكرج وجزنا عمدة أي وإذا
الخارج الذي كتبنا عنده بالفرج خمسة ووجدنا أعداد أي وإذا مجموع السكرجين
مجموع آخرهما أي الأخير الذي كتبنا عنهما بالأصل خمسة أيضا فعد عاد دور
البرج مثل دور الأصل فنفكر بعمد عمل الجمع ولو أنا الكتبنا جواب البغلة
من غير فائدة بيد الأذى وإذا لم يعد زنا ذلك أكثر من غلبة الكر صوابا كرجنا
ذلك بكرج وإحراز عمدة الكروج كرج سبعة وثمانية وتسعة وآخر
عشر وقومنا الأكثر إلى أن يأتي عمد المكروج بدا وما تركب منه أو
نفعل ذلك حيث يفعل العمد المكروج ودور البرج مرفوع على أنه
فاعل عاد ومثل الأصل حال منه مفعول على حاصلها وإضافته للتعرف لتوغله

وعنه أبي الحمد أبي
زاد الله عنه وجزيه
الكل السجلة هزت الرفيق
من الشراء إلى الأرض حصى
هكذا عنه عكرا بالكلمى
أكل من الشجرة وهي عليه
بالتفريق صعب عمد
فيتعين أقلت بالذنب فاعلمي
الصفوة وهذا موضع علم
الجمع وفيها أن الجمع
غير وما حاشى فيه أن على
ما سبق عليه
لو تبلغ حد الفكر
غير فيما تبلغ وبعد الله
جبت بين الجمع كونه
غير هيج فالوفيل الجزء
أن ربعة وخمسة بعي
اثنين وعشرين فإذا جمع
الصحيح تقول آخر عشر أربعا
فيما عدا ذلك وفيما تقول إذا
فيه عملها الجمع حد
سنة عشر الفاد وعاد
وثمانية وعشرون

واختبرته بالكسر وعلى الثلاث اتفقت فيه الأجوبة وغلب على الكسر همته مع أنه ليس بصحيح
بل إذا لوا هذا الاختبار إنما يصير الكسر ويقرر تعدد المكسور به وإذا الاختبار بمراعاة الأدوار
بمقتضاه في الهمة للزيد فقابلة الاجزاء بالاجزاء ثم إن دور الأصل لا يلزم اعتبار جميعه
وانضمام بقابله وكسر حينئذ كما إذا اجتمعت اثنى عشر إلى ثلاثة فأدوار الفرع ثلاثة وتكسر الأصل
باعتبار الخمسة أيضا فيه من كل منهما وكيفية هذا الاختبار في الضرب أن تضرب عدد دور المضروب وبقيته
إن كانت في عدد المضروب فيه مثل أن يقال اختبر بالأدوار الثمانية الخارج من ضرب عشرة في ثمانية فتزور
العشرة واحد وبقيته ثلاثة فتضرب الواحد عدد الزور في الثمانية بثمانية أدوار وتضرب الثلاثة
في الثمانية بأربعة وعشرين وفيها ثلاثة أدوار مجموع أدوار الأصل اثنا عشر وهو أدوار الفرع أيضا
وفي الكسر تسقط بقية دور المكسور من بقية دور المكسور فيه إن اتفقا وإن تباينا عليه دورا
واحدا فالأول كالكسر الاثنى عشر والثلاثة كخمسة أربعة وعشرين قوله ولا يخفى على من
له أدنى مراعاة التكسير عند تتبع موضع أمر وما يناسبه بالتضاد ويسمى المناسب
والتوفيق والائتلاف والتلفيق أن قوله وهو لو عدد تصريح بمفهوم ما قبله صرح فيه

في الانتباه وهو معرف مضاف إلى مثل دور الأصل هذا هو الأنسب هنا وقد
تزاحم هنا فيكون المرفوع اسمها والمنصوب خبرها فالأول ذلك في التسهيل
ويلحق بها فإذا جمعا من أخرى عادا والا فيشتبه فيكسر وتكسر أيضا لأن
الأول على بال غير منسوب والثاني جزء منها منسوب ولا يخفى على من له ذوق
في علم التربيع ما اشتمل عليه التركيب من مراعاة التكسير وغير ذلك وبالله
تعالى التوفيق فوجه تبرا الجمع تكسير مكسور له وجمع الثلاثة وكسر جزء والثلاثة
دور فلا يبقى بعد كسر الجمل مثاله لو جمعنا 23 إلى 34 وكان ذلك
57 أردنا أن نعرف ذلك بكسر سبعة مثلا فإنا نكسر كل واحد من المكسرين
اللذين أردنا جمعهما بكسر سبعة يبقى من الأول اثنان ومن الآخر ستة فجمع اثنان
منهما يكون ذلك ثمانية نكسرها بالسبعة يبقى واحد وهو الجواب وهو موافق
لما يبقى والجمع الذي عنه بالجمل يعرف كسره بالسبعة وإذا جمعت مراتب
كسر سبعة فاجمع ذلك في كل كسر وزيادة الثلاثة في مخرجه الاتحاد بالكثرة فيكون
وبذلك يستقيم الوزن وبالله تعالى التوفيق وتبين كسر كسر ذا في الأشغال

من باب الاعلى بعد تقرير العمل وزن عليه الخرج اركان اقل والخرج من
مجتمع فالباقي من الباقي في الخرج ثم وقال لو هم بالباقي والمخروج
بكر كيف في الكيل بالتعميم اي وجه اختبار عمل الخرج كخرج كيت وكيت
مثاله لو كان هنا 7 من 6 فبقي 2 فاذا فتحنا العمل بكر خرج متبعة مثلا
فانا نخرج بالباقي الاسفل من المخروج وذلك اربعة من باقي الاسفل
على من المخروج منه وذلك خمسة يبقى واحد ومن مواجهة للباقي بعد الخرج
من باقي مثلة الخرج المعروف ولو كان باقي الاسفل اكثر من باقي الاعلى لزدنا
عدد الخرج الذي هو متبعة ازيد منها على باقي الاعلى وكرنا باقي الاسفل
من المجتمع يبقى الجواب وتصور له من التكلم كما مر وان شئت فقم اي اجمع باقي
المسئلة الذي هو مثالنا واحد الى باقي المخروج الذي هو اربعة بكر المجتمع فيهما
كباقي الكيل الذي هو المخروج منه وذلك خمسة في المثال ولا يفرا شيء من باقي اي
العلاج الباقي الواقعة في منزلة الاثنين عن الذي في قبل الفا فيه اذا الذي قبل
ساكن او حركة عارضة فتسقط بلا والا للنفاء الساكنين وان يرسم بالياء واما الذي
قبل حركة لازمة فتحذف بلا والا حكما ولعلها الكتابة بالكسرة قبلها ويتعين
ذلك للوزن وبالفتحة نقل التوجيه والخرج اذا اختبرت ضربا ما ضرب ثم اضرب
الباقي في الباقي تكتب والخرج يتوصل بالباقي ما فيه والكسر مبسوطا بزاله
اذا كيل اي اذا اردت اختبار عمل الضرب بالخرج بان كخرج فيشت ما ضرب ومن كتابة
عمل المضروب والمضروب فيه ثم اضرب الباقي من الاخر في الباقي من الاخر والخرج
الخارج بالخرج الذي اختبرت بكر الباقي بعد من اكله مثالا للباقي مثالا اي
زكي وكثر ومن كتابة عن خارج الضرب مثاله اذا اردت اختبار 777 الخارج
من ضرب ثلاثة وعشرين في خمسة وعشرين فانك تخرج الثلاثة والعشرين يبقى
لك منها اثنان وتخرج الخمسة والعشرين يبقى لك منها اربعة فتضرب الاربعة
في الاثنين لان حكم الزواج حكم احوالها يخرج ثمانية ويبقى واحد ومن الجواب
فتخرج الخارج المذكور من الجواب وقولنا والكسر مبسوطا بزاله اخلا
من كقوله في الاصل ومن اعلاه في التعميم والكسور تعرف مثلها اي ان هذا الباب
اختبار المذكور في الجمع والطرح والضرب فتمهد بيد اعمال الكسور في جمعها وكسرها

وان المخروج

وان كان المخروج منه فيكون المخروج اقل منه فيكون البقاء اولا ومنها ان تكون بقية الباقي من بقية المخروج فيه بواجب بقية المخروج اذا اختبرت ضرب ما ضرب فقوله فتعتبر الثلاثة بدل رفع الثلاثة من التعميم وتعتبرها وهو مدلول الباب اهل الابواب التي يقرر فيها التعميم على قانون الجمع والطرح والضرب والقسمة والنسبة المشار اليها بقول بعضهم وعمود قصر على بعد ورتبة فيصل عن في قصر الثاني ورد والتوبيخ ثم ويتبع والتدريج العمل

قوله يخرج لك واحد وسبعة اثمان فرقتهم في الاثنين التي هي ستة واثنان واربعة وثلاثة
اقلها بان ركب الستة مع الاربعة والخارج عليه الى ثلاثة وثمانية وركب الثلاثة مع الثلاثة او
بان ركبه الاثنين مع الاربعة وركب الستة مع الثلاثة والخارج عليه الى اثنين وتسعة قوله
جزاء مشلك فما يتملو واجزاء الكلام انما مشلك واجزاء الاول المتعاقبة وتسلم في الثاني
وما هنا مشلك واجزاء غايته يخرج غايته وذلك بان تضرب بقية بسط المضروب في اعلى المضروب
فيه واجعله الخارج ثم بقية المضروب فيه في اعلى المضروب واضرب الخارج في المجموع وما خرج
اسقطه فيكون الجواب هو ما بقي من بسط الخارج فاجمعه لتسلك المسلكين المتغايرين قوله
وفي انبثاق الخارج من الجبر اضعف وفي سبعة فاجمع على اقل انبثاق الخارج من الجبر اهو مذهب

وضربه الاكثر في تسعة خاصة وكل عمل من منزلة الثلاثة تعمله بالبسط
يصح فيه الاختيار بمنزلة الكثرة حاصل مثاله اذا اردت ان تخرج الخارج من
ضرب خمسة اشراء ونصف في ثلاثة ارباع وثلثين وهو واحد وسبعة اثمان
وثلثا شريك الثمن فانك تبسط المضروب بستة عشر وتبسط المضروب فيه
بسبعة عشر وتبسط الخارج باثنين واثنين وسبعين فتنتهي الثلاثة على
ما تقدم بان تضرب بقية الستة عشر في بقية السبعة عشر وتقابل الخارج
بقية الاثنين والاثنين والسبعين ولو فرضت الفسمة في منزلة المسئلة على الا
ثنين يخرج لك واحد وسبعة اثمان وتسع ثم فرقتها خرجت الشاهد فلا يوا جس
الجواب مع ان المسئلة هي بعينها الا ان تضربه في الاثنين فتعلم ان الجواب في همة من
الاعمال انما يؤخذ من الخارج المتبقي في الكيف مع المضروب او المجموع بمثل او الجمع وجنس
ايها اختبرت وفي رفع الجواب وفوقنا ومنزاعلا في الكسور بعد بسطها نعني
ان تعبير المسئلة كلها من نوع كسر واحد مثاله لو قيل اضرب ثلثا في اربعة عشر
وربع تخرج في الضرب اربعة وثلاثة ارباع فلاء الازمة اختبارها بخرج سبعة
ضربنا الثلث وهو البناء من اجزاء المضروب في الربع البناء من المضروب الثاني
يخرج ثلث ربع ويبقى منه بعد بسطه واحد وهو ثلث ربع وهو الجواب ثم تبسط
خارج الضرب يكون تسعة عشر ربعا يبقى منه خمسة ارباع فبسطها الثلاثة فتضربها
في ثلاثة بخمسة عشر يبقى منها واحد وهو ثلث ربع فهو الجواب في كبيته وكبيته

مذهب الجمهور واختار ابن مالك تبعاً لجماعة جوازه لك قالوا وهو الصحيح لوروده في الفصيح
كقوله تعالى وما ارسلناك الا كافة للناس وقول الشاعر تسليت كم اعنكم بغير كم
يذكركم حتى كلانا ناسي واجاب الجمهور بان الثبت ضرورة وكافة حال من الكاف في
ارسلناك والتاء للمبالغة وتمام البحث فيه يخرجنا عن المقصود فليراجع في كتب النحو واخرج
بقسم خارجا ومخرجا فقوله عن وجه الجواب تخرجه في واحد الزمو مسح الينهض فيقتضي
الصناعة ان يقول الذي هو فضل المقسوم عليه لانه لا يلزم كخرجه وان كان لا يكفي له اثر هنا
لانه واحد فيكفي الاثر فيما يقبل الكسر من غير هذا الدليل في اختيار القسمة والتسمية وجوه

ه بهذا من مثل كان غلاما وامرأة وضرب مفعول اضرب وما اضرب مفعول
اكرم وتنصب جواب الامر والكسر يجوز رفعه بالابتداء ونصبه على الاشتغال
وهذا اجود لانه قبل فعل في كتاب ومنصوبه كما جاء من الكسر او من النصب في له
وفي اثبات الخارج من المبتدا اضعف وفي منفعة ما جرى في خلف والف اعلما
منزلة من الشورى الجميعة كما تقول في فعلا وفعلا وبالله تعالى التوفيق
واخرج بقسم خارجا ومخرجا وفضل في فضل اي اخرجا والكرخ يتوسل
بالفاء فاقسم او ما في ما يشهد الكسر على المراد بالخارج خارج القسمة او
التسمية والمراد بالمخرج بفتح الراء العدد المقسوم عليه او المسمى منه جنس
اشمل يدخل المكلف القوم مخرج ومسمى اقلام وفعلا والادراج سنا كنا به
عن الضرب مجازا اي واكرخ في اختيار عمل القسم الزمو اعم من ان يكون قسمة كثير
على قليل او تسمية قليل من كثير خارج القسمة او التسمية والمقسوم عليه او المسمى
منه بلا كسر فشتر اضرب بالفاء اخرجها بالفاء اكرخ الخارج يتوا الجواب
الزوايا والعدد المقسوم او الباقي العدد المسمى بعد الكسر منه اذا اردت
اختبار الخارج من قسمة 234 على تسعة الزمو ستة وعشرين فتكرخ الستة
والعشرين بسبعة يبقى منها خمسة فتضمها الى الاثنين الباقيين من التسعة المقسوم
عليه يخرج عشرة يبقى منها ثلاثة وهو الجواب ثم تكرخ المقسوم جوابه الجواب
فارسيت الستة والعشرين من 234 كان الخارج تسعا فتكرخ بتسعة يبقى واحد
وهو تسع ثم تكرخ المسمى منه يبقى ثلاثة فتضمها الى الواحد يثلاثة وهي الجواب

ومن الجواب ثم تخرج المسمى يبقى منه خمسة فتضربها في التسعة فالحاصل
الاثنان وتخرج الخارج يبقى منه ثلاثة كالجواب وأما قولنا والكسر
علم فاحالة على ما سبق وانه لا بد من تكميل الوحدة الى الجملة في الكيف
وعند ذلك يكون التحرير فيه هذا السهم فالآن رفع الجملة ولو قيل اقسم
خمسة امثال وثلاثة ارباع على نصف تخرج من القسمة ثلاثة وسدس
ويبقى منه بعد بسطه خمسة امثال فتضربه في واحد الذي هو بسط النصف
المقسوم يكون خمسة انصاف سدس فتضربها في اثنين لتصير ارباع سدس فوافقت
في البسط بسط المقسوم تكون عشرة ويبقى منها ثلاثة ارباع سدس وهو
الجواب ثم تخرج بسط المقسوم وهو ثلاثة وثلاثون وربع سدس يبقى منه
ثلاثة ارباع سدس وهو مثل الجواب وكذلك في التسمية لو قيل سهم سدس
وثلثي سدس من خمسة انصاف وذلك ثم تخرج ثلاثة واثنان من بسطها
تضربها في الاثنين اثنا عشر من بسط المسمى منه يكون اربعة اثلاثه ثلث
تضربها في الستة تكون اربعة وعشرين ثلث ثلث سدس ثم ويبقى منه ثلاثة
وهو الجواب ثم تخرج بسط المسمى يبقى منه واحد تضربه في الثلاثة ثم في الثمانية
يكون اربعة وعشرين ثلث ثلث سدس ثم ويبقى منه ثلاثة مثل الجواب فلا بد ان
ترجع المسئلة كلها الى ادق وكثر فيها وهو اجزاء المسمى من جميع اجزائه وهو مقتضى
البسط على ما يأتي ان شاء الله تعالى والى ادق ربما مبرئة من نور التوكيد
القبيحة وبيانا اوبالو مخزونة الكبيرة بالكثرة وبالله تعالى التوفيق

(القول في الضرب وتقريب الحلة وما به عرفه في اصطلاح)

الحلة جمع حلة فالحلة فتح العين والحلة الرجل فلا حلة حلة وحلة واحلة
جاء بحلة ومن الكلمة الحلة هو قلة العلم فالبشر من فيه ومن ثم قال ابو
عبد الله الفرغاني فواعجبا لنا نرى فيه تمييز حكم الشرعية من قلة العلم لا من

فيه

(القول في الضرب وتقريب الحلة) الضرب في اللغة الضرب بالعصا وغيره والضرب
بالسيف والضرب في الارض والضرب في التجارة والضرب في الدراهم
والضرب في الخيمة والضرب في الحساب وهو تضعيف احد العددين بعدد
وحدات الآخر وهو في الاصطلاح تضعيف احد العددين بعدد وحدات
الآخر والحاصل يسمى ضربا والآخر مضروبا به والحاصل يسمى
مضروبا والآخر مضروبا فيه والحاصل يسمى مضروبا وهو من انواع الضرب
وفي الضرب فائدة الحلة وهو قوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وقال ابو عبد الله الفرغاني فواعجبا لنا نرى فيه تمييز حكم الشرعية من قلة العلم
وكذا في الضرب في التجارة والضرب في الدراهم والضرب في الخيمة
والضرب في الحساب وهو تضعيف احد العددين بعدد وحدات الآخر
والضرب في الارض والضرب في التجارة والضرب في الدراهم والضرب في الخيمة
والضرب في الحساب وهو تضعيف احد العددين بعدد وحدات الآخر
والضرب في الارض والضرب في التجارة والضرب في الدراهم والضرب في الخيمة
والضرب في الحساب وهو تضعيف احد العددين بعدد وحدات الآخر

فما كان من هو كلما او فريضا من الكسور فلا يقال الزوال وقت الانقلاب الى العلاء
وكذلك عند الزوال بالعبادة ووقت العصر وقت الانتشار في كتاب المعاش فقيل لهم تزودوا
قبل ذلك العلاء والغروب ووقت الانقلاب الى العلاء ايضا والعشاء ووقت النوم والفجر الزوال

ولا كما قال ابن مرزوق وان الشريعة اذا دلت الحلول والعبور والكسوف بالرباعية واتفقت اعتبرا
فرضيتهما فاشارت الى ذلك بالتثنية فاذا تكبيرة الاحرام والركوع الى غير ذلك مما قيل في عدد الركعات
وتعدد السجود دون الركوع وغير ذلك وانما الواجبات التي لا تعتبر الحكمة الا بحضورها او النص
عليها فاذا كان اجزاؤها اعتبرت بذاتها الكائنات منضبطة وبضابطها الكائنات متكثرة وهو من ذلك
ايضا فوائد في حكمة مشروعية افتتاح الوضوء بالتسمية الثلاثة اذ غسل الغرفة للاختبار لون الماء
والمضمضة للاستخبار طعمه والاستنشاق للاستخبار ريحه (الضرب والقسم من الشكوح) اعلم ان
مبدأ القسم هو النفقة وكل من منزلة الثلاثة اذ اعتبار للوجود له في الخارج والوجود هو القسم
وهو يقبل الى نقصان كمرة وعرضا وعمقا وضد النفقة والقسم يقبله كمرة بعضا والتشكيك يقبله
كمرة وعرضا ثم ان منزلة الاقسام في الكم المتصل وقد علمت ان العدد من الكم المنفصل فلا يكون ان ينشأ
عنه قسم ولا غيره وانما يوصف بذلك على طريق المجاز في التشبيه بالكم المتصل ووجه الشبه ان
الضرب والقسمة فيهما انتشار وتوسعة فشبهما بالشكل عكس الجمع والضرب فشبهما بالقسم
ويناسب كلا الناظم هنا ما اشترك في نفي الكسب للعلامة ابن جابر قسم القلب في الفرار بالحكم

متينة عند الحنفية بخلاف استنبائهم على الاحكام وضبطها اذا زادها وان
الحق نابية عن التمام ان ذو تقريب ملحة مثلها في قوله تعالى فاذا قمتم من الماء
في فاوا الى مذاهب الكوفيين وبعض البصريين واكثر المتاخرين وبالله تعالى التوفيق
(الضرب والقسم من الشكوح) كالقسم للجموع والكسور) اي الضرب والقسمة
من نوع الشكوح كما ان الجمع والكسر من نوع المكموم في الكم المتصل فلما اخروا
باب الضرب والقسمة عن باب الجمع والكسر لتاخر وجود الشكوح عن وجود
المكموم فان القسم عند المتقدمين من نهاية التشكيك المتزايد فهو الاحاطة به
والتشكيك نهاية الجسم المتزايد فهو الاحاطة به والقسم عندهم على ان يقسم
افتتاح مستقيم وقوس وقفع ووسط بين القوس والقفع والتشكيك
مستقيم وقوس وقفع ومركب وحدوده فيما وبالله تعالى التوفيق
(والضرب جمع احد الاعداد بقدر ما في الثاني من احاد وقيل بل دعيد قيل
واحد بعدد الامثال ورد ابن وهو قول فرد في حرص يشرد ليلة اختلاف
الجنس) القول الاول هو قوله في الاصل عبارة عن تضعيف احد العددين بقدر

ما في الثاني من احاد وقيل بل دعيد قيل واحد بعدد الامثال ورد ابن وهو قول فرد في حرص يشرد ليلة اختلاف الجنس القول الاول هو قوله في الاصل عبارة عن تضعيف احد العددين بقدر

له يضرب الضلع حين يصل تسمية منزلة في مدة حلاة بدفع فلم يكن ثم ضرب كقسمة اذ الضرب جمع احد الاعداد بقدر ما في الثاني من احاد وقيل بل دعيد قيل واحد بعدد الامثال ورد ابن وهو قول فرد في حرص يشرد ليلة اختلاف الجنس قال الناظم عمل الناظم قال وهو من قال صاحب الاصل صح

مما في الثلاثة من الآحاد وهو الجاري على السنة جمهور العرب يقرون الثلاثة
قول بعضهم ليس الضرب تضعيف آخر العدد بل يقرر ما في الثلاثة من الآحاد
على الإكثار وإنما الضرب تضعيف المثل الواحد بعدد الآمثال فلو وبيانه
أن هذا العمل المعبر عنه بالضرب إنما يرجع الأعداد المتماثلة المتساوية
في الكم لأن جمعها إنما يكون بضرب عدد الآمثال في المثل الواحد مثاله
أنك إذا أردت جمع أربعة من العدد مثلا إلى أربعة أمثالها فإنك تضرب
أربعة مثلا وهو المثل الواحد في خمسة عدد الآمثال فإن الضرب على
هذا خفيفة إنما يرجع الأعداد المتساوية فإذا جمع هذا وكيف يفهم
منه أن تضعيف آخر العدد بل يقرر ما في الثلاثة من الآحاد وإنما هو
تضعيف المثل الواحد بعدد الآمثال فيكون عندنا في هذا المثال تضعيف الآ
أربعة خمس مرات لا غير ولا يصح تضعيف الخمسة أربع مرات لأن العرف
بخلاف ذلك وما يوهمه آخر الضرب في العدد وإن الآحاد بعد مثلا إذا
قيل لك عندي خمس دراهم مرفع في كل درهم عشرة أو سوى جملتها فإنك
تضاعف العشرة خمس مرات فقط يخرج لك خمسون وشفا فلا تخارج إنما
هو تضعيف العشرة لا الخمسة أي هو عدد الآ وسول عدد الآحاد مير
وفرا وما إليه في رفع الحجاب عن ملخصها ولا شك أن اختلاف جنس
المضروب والمضروب فيه كما في الآ وسول الدراهم مير هنا بذ في إيضاحه
وإليه أشرنا بقولنا يبين دليله اختلاف الجنس والثاني فرد الزيت
الزيت من الجيد ومنه الثاني فرد جيد وهو واحد من الزيت حزر وتمييز وياء
الثاني مخزونة وبالله تعالى التوجيه إفساد ثلاثة في العمل
أولها الضرب بنقل فكل جمع تابع ومحمول عرف يترتب في مكثر غوما
أهل وزرجين وآخر الأعلى على أولى منازل الزفر مقبلا وآخر الأعلى
آخر في الأسفل وأبدا مشتملا حتى الأول وأزيم كذا ما جوز ما قد
أخرجا مشتملا بسكر وافراد جا ثم انقل الأسفل فيه فإن قيل ذا الضرب
واضبين على ذا العمل واح وجمل وأبدا كما درى أو اتركو سيم با جمع
واجمع إذا قرعت غوما جيب أفساد الضرب ثلاثة الضرب بالتفصيل

إن عدد الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فالمراد عدد أشهر الشهور ولذا يقال كم عدد
كل شهر فيه فتنبه قال الفاضل في شرح الفاضل من صفة الضرب المذكورة يعلم أن
خارج ضرب العدد في الصفة صفة للمراد أو المضروب فيه فلا يلزم منه أن يصير جملة أعلاه فيما لا
شيء أو المتساوية إذا أريد علمها متساوية وكذا الخارج متساوية وكذلك إذا انقسم منها متساوية وكذا الباقي
منها متساوية (انتهى) كلامه في العمل قوله في النكتة ثم انقل الأشغال تحت ما يلي الضرب
مراده بالضرب المضروب ومنزلة مفيدة إذا أريد بكرة في المنزلة التي تليه حتى فإنك تضع حينئذ مضروب
الحكم وتنقل المضروب فيه تحت المنزلة التي قبل الصفر أو الآحاد لأن النقل تحت الصفر ليس فيه الا كثرة
الأشغال قوله والضرب بنصب تفعيل وهو نوع واحد وفيه نكتة بل هو نوع عمل لأنه يكون بالمد وفاعلا
ويقول في النكتة أو اجتمعت فاعلا كما ترى قوله فالمجموع خمسة عشر نوعا الصواب أنها ستة
عشر نوعا لأن ذهب التفعيل فيه نوعا عمل أيضا والنوع الفاعل هو الذي لا يختص بعدد دون عدد بأن يجيء

ومنه نوعا عمل فاعل وفاعل والضرب بنصب تفعيل وهو نوع واحد والضرب بضم تفعيل وهو
أيضا عشر نوعا فالمجموع خمسة عشر نوعا بل عمل وعامل وقد اشتمل النكتة على جميعها
ومنزلة أخرى نوعي القسم الأول وهو أن تذهب عند الكلية بالجميع وهو من المشترك بحيث
لا يحتاج إلى تقدير والآخر إزالة النقل الحاصل من نقص نقل وهو بعينه الجمع اسم مفعول من
أكلت الشيء وجمعوا أصل من الضم في عرف وواحد الأعمل مبتدأ وعلى أولى خبره فإن شئت
كتبت على بالياء فالواو مجرور وعلى إن شئت كتبتها بالألف فالواو مرفوعة وهو ثابت
أول واقع على المنزلة وواحد الثاني مفعول بالضرب وكذلك نقص المضروب إن شئت
كذلك والإشارة بذا إلى ابتداء رسم الخارج بالمشتق واشتقاقه بالأول وهو مبني على
الضم لفظه عن الإضافة أي فوق الأشغال وما فوقها مفعول بالرسم والذي راج كناية
عن الضرب وما الضرب مفعول يحل هذا بمعنى صاحب والضرب مضاف إليه والمعنى
ثم انقل الشكل الأشغال تحت المنزل الذي يلي المنزل المضروب من قبله والإشارة بقولنا
اتركه إلى أنه يجوز أن تترك الخارج بلا هزو وتضع بعضها فوق بعض على مقتضى رتبها
من غير أن تجمعها فيكون شكل وضعها مزوجا على هيئة المنزل من كان بعض من أفيئتنا
بشبيه منبريا صاحبا لأن الزلك من أشياء خاصة مزج والمعروف بهذا الاسم هو الشكل الذي
وضعناه بعد هذا في التنبيه فإذا أفرغت هذه هيئة مستقيما فوق الخارج كان ثم

اجمعها وضع الخارج فوقه بكر المطلوب ولو جمعتها عن خروجها وجعلت كل اعلى
تاسعا جميع ما تحته لنبعزت الى المطلوب وهذا هو المتداول اول الكلية ا ه

وبالله تعالى التوفيق (وقد نوع للفيلسوف فرنسيه فما عزوا الى قبل شكر
واعلم بتعميم جميع ما ذكر) هذا النوع الثالث من القسم الاول مما اذا تضرب
اربعة وخمسين في مثله وعشرين فيتر لنا شكر فلم يجز واخر مرتبة من المضروب
بازاء اول مرتبة من المضروب فيه على منزلة الضرورة عم وتجعل الخمسة عن
يمين المضروب او عن يساره والمناسب عن يساره ح ٢ فتضرب الخمسة في اثنين
وتنزل الخارج الى جنب الخمسة فما جاء احاد له بازاء الاثنين وعشراته
تحتها الى ما يليها على منزلة الضرورة عم ثم تضرب الخمسة في الستة
وتنزل احاد الخارج الى جنب الخمسة ح ٥ ١ بازاء الستة وعشراته في
التي تحتها ولو كان هنا عدد جمعتها اليه وفرغ ضرب الخمسة في جميع
اعداد شكر المضروب فيه فتحط هكذا على الخمسة والشكر المضروب فيه
وتنقله الى فوق حتى يكون اوله بازاء اول اربعة كما ترى عم ثم
تضرب الاربعة في الاثنين وتنزل احاد الخارج الى ٣٠ ١ جنب
الخمسة او الى جنب ما الى جنبه موازية للاثنين وجمع العشرات الى ما في المرتبة
التي تحتها وكذلك تضرب الاربعة في الستة وتضع احاد الخارج بازاء
الستة وجمع العشرات الى ما في المنزلة التي تحتها فيكون كما ترى عم
فالخارج عم ٨٠ ٣٠ او ان كانت اخر منزلة من المضروب بازاء اول ح ٢
مرتبة من المضروب فيه تماما وقد ابدا العلة التي من اجلها شكل الوامر
في الامر كما اوضحنا اليه في بيوت الشكر ثم وهذا القسم بنوعيه عاد وبالله
تعالى التوفيق (والثاني في المثلين فقط نقل ثالثا لا ثانيا او بالاهل مع
امر المثلين في مكر ومع: بين امر موسى بنفسه ما عزه: وربح الاقصا وضع ما
حصلا: فوق وضعه وللنقط انقلا: واخر ما قبل بنقول ربه: ورتب
الخارج فوق صبيه: وضعف المنقول اخر بعده وقلا: ضعف اولا بوضع علما
واخر ما قبل بها فرضعفا: وبقسمه واقبض على ما وضعا: وان تكن تكرا جميعا
بغير ترتيبا او تشكيلا: وابدا ان شئت بكرا ووضع: او اجعلنه فلا

كما فرقه) مزاجوا القسم الثاني وهو الضرب بضعف تفعيل ويسمى بزلك لان
فيه من التفعيل فزد نصف تفعيل المحفوظ وهو مثل بالعدد بين الحمائل اذا اقبل
كما اذا اقبل اضرب اربعة وعشرين في مثلها واقلها كما اذا اقبل اضرب ثمانية
واربعين وهذه عليه تكثر بالتربيع فاذا اقبل اضرب اثنين واربعين وذلك ثمانية
في مثلها فانك تضعفها في مكسر وتعمل من اعدادها نفسها تنوب عن مراتب السكر
الاخر على منزلة الضرورة في عمله 3 ثم تمرغها بوفقه وتربع الاوفاق وهو الثلاثة
ثم في مثلها بضربها في مثلها وتضع الخارج فوقها ثم تضعف الثلاثة
وتضع المضعف تحت النفع التي قبلها ثم تضرب الاربعة في الستة التي تحت
النفع وتضع آحاد الخارج فوق الستة وتجمع عشراته الى المرتبة التي بعدها
وتضرب الاربعة في نفسها وتضع آحاد الخارج فوقها وتجمع عشراته الى
عدد المرتبة التي بعدها ثم تضعف الاربعة بما فيه تنزلها تحت النفع
التي قبلها ثم تنقل الستة تحت الاربعة وتضرب الاثنين في الستة وفي الثمانية
ثم في نفسها وتضع خارج كل ضرب فوق المضروب فيه فيحصل الى ما تحرر لك
فيكون الخارج عمه 6 و 1 1 وتصور ذلك من التكسير حتى تتصور فيه وجوه
في العمل كثيرة بحسب اعداده ومراتبه فانه يشتمل على تربيع وتكعيب فاذا
احكمت التكسير كان لك اختيار في ايهما شئت ولك مع ذلك ان تبدل من اجزاء كما تفرق
ومن تجزئه ومن تركيبه ثم مع ذلك كله ان تجعله قائما كما تفرق او فاما كما تفرق
او تفرق وبالله تعالى التوفيق (وثالث فنوع في العمل بغير تفعيل منه ضرب الجزول
بنسب المدد ما سكم ربعا كثرا وعرضا فزد سكم فيه معا وفيكم زد من التمييز له
شبل بيوته وفوق او تحت اجعل سكم او قابل فنزلا يجزول وان منع كذا الاجبر
ما بكا ايلا فاشئت وانه على الترجيح وضع بلقى العدد ثم على الكسب ولتكن
الاعداد فوق الفكر والعشرات تحت الاحاد واجمع من الركز العلى الايمن فايش
الافكار وخذ بالشين والوضع والتفكير ثم نزعا بيت عشرة تراسما فعلا
هذا البيان الضرب الثالث وهو الضرب بغير تفعيل وهو المشروع لاثنى عشر
نوعا فالنوع الاول منه ضرب الجزول المسمى بضرب المنوال ومثاله وفيه ست
عشرة صورة اشتمل التكسير على اربع منها تصحيحا ومن التي نضعها اولا ان شاء

مسئلة فكما للتجارة من فتحة الكسر مما عمل ذا الكسر العقد المضروب فيه الاثنين مع اربعة عشرة وعشرون في اربعة جنة من فتحة الكسر الاثنين والاربعين جملة تفعل التفرق والتضعيف فعلى ذلك تتصور فيه وجوه في تعريف عدة لانه اقل ان تعرف له تربيع تربيع فيه بين التربيع والتكعيب او تعريف التربيع والتكعيب فمنزلة ثلاث في كل اقل ان تبدل بعدد او تبدل او تكسيرا او اخرى فمنزلة تربيع وفي كل اما ان تجعله ثانيا او فاضلا او تعمل منزلة النوع وفي جملة اخرى وهو ان تضعف مربع تضعف زيادة

عمه وان يعمل التمييز مثل تضعيف الاثنين وتضعيف الاثنين

الله تعالى لو ضمنا للبقية بما في هذه الاثنان وستين عشرة صورة بصورة
كلها. فقول الله تعالى وفوقه وذلك انما ضربنا ضرب تكون افكارها ماخوذة من
اليمين الى اليسار على نسق واحد وسبعة صور وينقسم الى اربع اولى تكون الاعراد فيها
مكتوبة من اليمين الى اليسار فتكون احاد اثنا رجات على هذا فوق الفكر وعشراتها
تحت الفكر كما ترى خمسة وستين واثنين وثلاثين وزاد بعضها

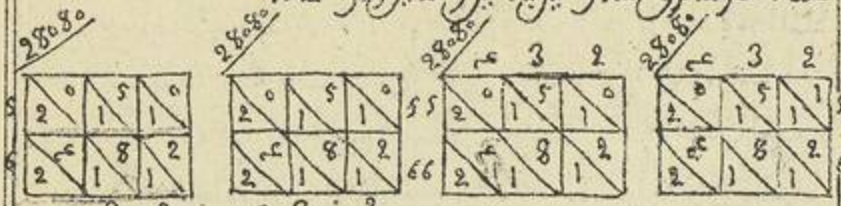

والى اربع ثانية تكون الاعراد فكتوبة من اليسار الى اليمين فتكون احاد
اثنا رجات على هذا تحت الفكر وعشراتها فوقه كما ترى

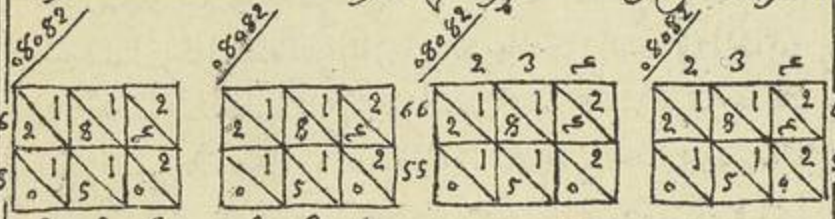

والضرب الثالث تكون افكارها ماخوذة من اليمين على نسق واحد وهي ثمانية
اشكال وتنقسم الى اربع تكون اولى الاعراد فيها مكتوبة من اليمين الى اليسار
وتكون احاد اثنا رجات فيها تحت الفكر وعشراتها فوقه كما ترى

والى اربع ثانية تكون احاد اثنا رجات فيها فوق الفكر وعشراتها تحت الفكر كما ترى

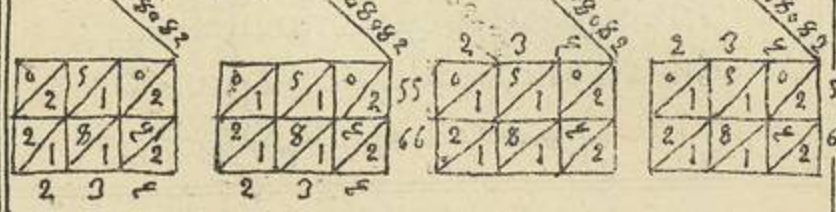

(فاضرب خارج جميع ما ضرب) اليقين منكما الناظم رحمه الله تعالى عليكما هذا البيت
بالمقابلة ابن الخارج واضابة خارج الى جميع وهو لا يصح لا فيهما بل ان اسم خارج المضروب
اسم له اي للخارج وهو غير فعيل اي فيه الاخبار بالشيء عن نفسه فان جعلنا الضمير له عائدا
على ما وهو المضروب كان فيه مع ما بعده غائبة المعدود ومن جعل المجهول هو المحكوم عليه
والمعلوم هو المحكوم والمجهول اثنه منا وهو خارج الضرب فيتجه ان يكون الضمير المذكور
مبتدأ والجواب ان قوله خارج فهو جميع مضروب وعلى هذا فاسم خارج مبتدأ اول وجميع ما ضرب

وكذا وضعها شيخ شيوخنا ابو الحسن بن بيتور رحمه الله تعالى والشرح بقية
البيت الضرب اي وضرب الضرب المعدود في ذلك كله وبالله تعالى التوفيق
(ومنه ضرب فاضرب الخمسين ترتيب عن جنبيهما الشكرين وجعل الخارج من ضرب على
بينهما والاسوس فاعلم) فاضرب جميع ما ضرب اسم له اي واحد منه مثل
هذا هو النوع الثاني من القسم الثالث وهو ضرب الاسوس الفاضل فلو ضربت
بعا اثنين والاثنين في اربعة وخمسين لكان ومع المضروب في خارجهما كذا

1728	
108	2
12	3
15	

وان شئت فهكذا

1728	
108	2
12	3
15	

الشكر الاول	2
الثاني الشكر	3

فالخارج في الوضع الاول هو
اثنين عرضا وهو في الوضع
الفاضل المرجح وضابطه انما
متى ضربت عددا في عدد فان اسم الخارج مجموع اسم المضروبين الواحد او هو
معنى البيت الاخير وتفرع في بيوت الشكر (ومنه تاليه بشكرين على تقابل
فاضربه تحوه ما خلا) وفيه من اخر او اول) واع الاسوس نسبة وعملا هذا
هو النوع الثالث من القسم الثالث وهو ضرب الاسوس التابع وفيه
يجعل الضرب بالاشكال الهوائية وهو ترتيب المثال الاتي بوكما ترى

62	
108	
12	

ولا فرق بين البدء من اول المراتب واخرها ووضعهما اذا احكمت
منه الوضع ومعنى قولنا واع الاسوس نسبة وعملا راقب الاسوس في
نسبة هذا النوع اليهما كالذي قبله مورا فيهما في وضع خارج العمل حيث تقتضيه
رتبتهما (ومنه ذو التضعيف في تالي اعداد كل واشتراط الناز لي ضعفه تحمو
وتحت العلا) من واحد سكرا على التوالي) اي له مشتركا وبتعكيس من بعد ذا ومتى

فتمد على حذف
فعل وراسه
خبر عن الثاني
والثاني وخبره
خبر عن الاول
والتقدير ولما
الثاني من جميع
المضروبين غير
واحد فهذا الاصل
يحتاج الى اصلاح
من اصلحه بقوله
جميع ما ضرب
اسم له اي واحد
منه مثل (ومنه
ذو التضعيف في
تالي الاثنان
وجه تشبيه
بالتضعيف ما فيه
من ضرب

منزلة في منزلة بفرد وما يخرج من الستة الثالث وهي اسوء المنازل ولا تضعيف في المنزلة
الاولى والاخيرة لان الضرب فيهما في الواحد فيتضاعف الخارج من الثانية مرتين ومن الثالثة ثلاث
مرات ومن الرابعة اربع مرات وهكذا التضعيف يتزايد بتزايد الواحد ولذلك حصل هذا الاسم
قوله في النكتة اخره مشترك اي لانه ثمن اول منزلة من المضروب فيه واخر منزلة من المضروب واذا
وضعته ثمنه او ثمن اخر منزلة من المضروب وفوق اول منزلة من المضروب فيه اذا وضعته فيهما
لانك تجمع في ذلك كما نبه عليه المص في شرح الابيات قوله وينعكس من بعد اي عبارة
الاصل وهي اسوء منازل المضروب مستقيمة واسوء منازل المضروب فيه معكوسة هذا قلنا
قوله فلو قيل اضرب فز كموى كيفية العمل في هذا المثال وهو ضرب ابتدا الضرب فيه من اخر منازله

اسوء فما فتبتش فما تضرب بها خارج ضرب منزل بها عملا في منزل من استقبل في
هذا هو النوع من القسم الثالث وهو الضرب بالتضعيف وهو خاص بما توفرت
فيه شرطان احدهما ان تكون اعداد كل مرتبة من مراتب كل شكل منه متساوية
وهذا المراد بقولنا تماثل اعداد كل اي كل شكل في نفسه والثاني ان تكون مراتب
المضروب فيه متساوية في عدتها وهو المراد بقولنا واستوا المنازل وهو خوالف
استوا المرور انما قصرناه ضرورة. فلو قيل اضرب اربعة وازيد بعبارة اخرى
ثلاثة وثلاثين وثلاثمائة مثلا لكان وضعه وخارجه كما ترى

٤	٤	٤
١	٢	٤

والمعتبر هو فوق الخيم اعلاه. فمن الثلاثة هنا ثمنها

٣	٣	١
١		ج

واما الاصل فما فوق الخيم بمنشوخة ولذلك فز تختلف فلو
ابتدأت بالضرب في مثالنا من اول المنازل لكان ثمن الخمسة واحد وثمن
الثانية اثنان وثمن السبعة ثلاثة وبالله تعالى التوفيق وهكذا مجعول لجزو
ازوضع ثمن العالي شكلا ومن واحد نقت لنكرله تفرع عليها فاثبت على الحال
مبتدئا من واحد ان شئت وضعت الخيم الحادي ثمن المضروب فيه او بينهما
(ومنه ذو النيف ان نسب ما زاد على عشرة منها ما يكن بذا فاجمع لهذا مثله
من نفسه والضم انت قبله والكسر فيها فز وضعه ثمنه منتهى وجرته بهذه
القسمة فلك ذا اجار بكل اول من العقود بعد خفظ المنزل) هذا هو النوع
الخامس من القسم الثالث وهو ضرب النيف فيه اذا اردت ان تضرب اثنى عشر

الرابع

وخمس ضربنا ما في عشرة بتقدير مع فتصب على التمييز والكسر فصار الجميع عشرات ولا مزية ان
عشرة اخماس مئة اثنان وعشرون تضمنا الى تمييز وما فيه يخرج المكلوب قلوا فتم على قوله والعمل
اثبت قبله لكماله اذ يقال مما مسلكا والله اعلم قوله مع ان هذا العمل اعم من هذا كله
اي يكون في غير اوائل العقود الا انه تنسب ما زاد على العقود الواحد من العقود الاول ويكون
ايضا فيما اذا كان احد المضروبين اكثر من عشرة وابدا فلا فيها مثال الاول لو اردنا ضرب اربعة
عشر في خمسة وعشرين واردنا نسبة اربعة عشر من عشرة جعل منها مثل وخمسا مثل الجمل على الخمسة
والعشرين مثلها وخمسا مثلها يجتمع مشورة فرقنا مغرا يخرج المكلوب ولا يخفى ان تنسب فما زاد على

في خمسة عشر فانت تنسب الاثنين او الخمسة الزائدين على العشرة فكانا سميتا
الاثنين مثلا من العشرة يكون خمسا فتاخذ خمس الخمسة عشر وذلك ثلاثة فتجعلها
على الخمسة عشر يكون المجموع ثمانية عشر فتجعلها عشرات باثبات صفر قبلها تكون
مائة وثمانين وهو الخارج من ضرب خمسة عشر في اثنين عشر هذا اذا لم يكن في النسبة
كسور فاذا كان فيها كسور فانت تاخذ ما من العشرة وتجعلها في موضع الآحاد
وهو معنى قولنا والكسر فيها خذ وضعه ثم اثبت مثاله اذا ضربت اثنين عشر في
ستة عشر فانت تنسب الاثنين من العشرة فخمس فتاخذ الخمسة من الستة عشر وذلك
ثلاثة وخمس فتجعله على الستة عشر يكون تسعة عشر وخمسا فتجعل التسعة عشر
عشرات وخذ خمس العشرة باثنين فتضعها في مرتبة الآحاد فيخرج اثنان وتسعون
ومائة وهو المكلوب ثم كما يجري هذا في العشرة مع ما زاد عليها كذلك يجري في جميع
اوائل العقود وما زاد عليها كمائة ومئتين والف وثلثمائة وعشرة آلاف وثلثين
وما في معناها للاكثر بشرط اتحادها وكثرة على الترتيب وهو معنى قولنا بعد حفظ المنزل
فلو قيل اضرب مائة وعشرين في مائة وخمسين لتكرر بنحو تكرر في ضرب اثنين عشر في
خمسة عشر الا ان كانت فتجعله منا عشرات باثبات صفر قبله وفيه على هذا العمل اعم من هذا كله
فتجعله منا مئين باثبات صفر قبله وفيه على هذا مع ان هذا العمل اعم من هذا كله
واذا ضممنا اوائل العقود اسهل لنا فيها وما من قولنا ان تنسب فما زاد قوله
ومن قولنا وما يكثر شركة ولا ابقاء على ما رجحوا من ان ابقاء ذكر يسر
الفاء فيه لفظا ومعنى ويكثر مجزوم بالشرط وهذا من فيه الشهير ولا كيس

ان تضرب في تمييز عملة تنزل العمل المذكور في الضرب ما تضرب من الخارج من ضرب عدد في آخر فتضيف الخارج من قسمة التمييز على عدد وضرب الخارج في العقد الاخر فما خرج فتضيف عليه وكذلك من تركيب النسبة في الاربعة المتناسبة عدد الاشياء وبيانه في الاول من امثلة الاربعة وهو ضرب اثنين عشرة

خمسة عشر فإذا أخذت في التكسير خرجت الأعداد الأربعة مكسرا ٢ : ١٥ : ٣ : ١٥ وإن
شئت مكسرا ٥ : ١٥ : ٦ : ٢ فإن ركبت منزلة النسبة وذلك بأن تنسب مجموع الأولين إلى الثاني
ومجموع الأخيرين إلى الرابع رجعت مكسرا ١٢ : ١٠ : ١٨ : ١٥ وفي الثاني مكسرا ١٥ : ١٠ : ١٨ : ١٢
فافهمه (وما بقي إن شفعت ما نسب) أشار بهذا إلى ما نقله في الشرح عن ابن الياسمين وفسر
ذكر نقل الخ عنه وهو أبو عبد الله محمد بن حجاج بن الياسمين من أهل باجة وينسب إلى أسلم
من قبائل البربر التي بقرب فاس وكان في الغلوم وله أرجوزة في الجبر والمقابلة فرغت عليه وسمعت

ساقته الفاء فيه وغيره منها في الموضعين للعشرة والإشارة بمنه
لموضع الجبر ومثاله للسكت والتفسير النسبة المذكورة وبالله تعالى
التوفيق (ومنه ذو تسمية إن تنسبا سكرا من المجموع ثم تضربا في الكل
مثلما من الذهب أو ما بقي إن شفعت ما نسب) هذا النوع الثالث
الشاذ من القسم الثالث وهو ضرب التسمية فإذا أردنا ضرب ستة
في اثني عشر فمجموعهما ثمانية عشر هي المجموع ومن الكل نسمي أحدهما منها
كما قلنا إن تنسبا سكرا من المجموع وكانا سميناه منها الستة فيكون ذلك فيما خرج
مثل ذلك النسبة من مخبوبه وهو الاثنا عشر بأربعة فتضربها في الكل وهو
الثمانية عشر كما قلنا ثم نضربه في الكل مثلما من الذهب يخرج اثنان وسبعون
وهو المطلوب ولو سميناه الاثنا عشر من المجموع لكان ثلثين فيما خرج ثلثي الستة
بأربعة نضربها في الكل يخرج المطلوب وقال أبو محمد بن الياسمين إذا سميناه
أحدهما من المجموع أسقطنا ذلك النسبة من العدد نفسه وضربنا ما بقي في
الكل يخرج المطلوب وإليه الإشارة بقوله أو ما بقي إن شفعت ما نسب
العدد الذي سمي من المجموع وبالله تعالى التوفيق (ومنه ذو تسمية إن تشترك
أشمل سكرين لعقد أفرد وتضرب الخارج فيما فرجت ثم في العقد الذي فر
اجتلبت وانقص وزد ما اجتمعت في المنسب والنقص والزيد بالآخر اهرب
وانقص من الخارج ما فرا اجتمع أو زد له إذا انقص وقع) هذا هو النوع
الثالث من القسم الثالث وهو ضرب التسمية أيضا ومراد ناظمها تناول النسبة
فيه ذو تسمية وذلك إن تفرا أشمل سكرين أو أحد سكرين وإن أراد بالعقد

وكان له اتصال بالشيء فيه وكان له اتصال بالشيء فيه فيه فرعي أحدهما جزء الكل على أحدهما وتسمى ثم تسمية إن تشترك (وفيه) أشمل سكرين لعقد أفرد (أراد بالعقد شمل الكل وتضرب الخارج فيما فرجت ثم في العقد الذي فر اجتلبت وانقص وزد ما اجتمعت في المنسب والنقص والزيد بالآخر اهرب وانقص من الخارج ما فرا اجتمع أو زد له إذا انقص وقع) هذا هو النوع الثالث من القسم الثالث وهو ضرب التسمية أيضا ومراد ناظمها تناول النسبة فيه ذو تسمية وذلك إن تفرا أشمل سكرين أو أحد سكرين وإن أراد بالعقد

كما لو قيل اضرب خمسة عشر في خمسة فانك تسمي خمسة عشر من عشرين ذكرت ثلاثة ازباع تضربها في
خمسة يخرج ثلاثة وثلاثة ازباع اضربنا في العقد المجتلب وهو عشرون يخرج المكلوب وكذا قوله
وان نقص زده انما هو تقريب للمبتدي ولو اجريت العمل من غير زيادة ولا نقصان يخرج المكلوب وانه
اعلم (وقد ذو التشعيب في مكسور في مضروب ما ليس بالمختلف) كما مر قوله وفي مضروب يشمل
ما اذا كان المضروب كله تسعات او كله احاد او مركبا وبينا فيه بقوله بعد وان الخارج الثبت
وقوله وبين مرتبة العقد بين ما ضرب اذ لا فرق فيما اذا كان المضروب تسعات ايضا والضرب في الواحد
لا يزيد فقوله لو فرض ان اذا كانا معا تسعات فانك تضع من الترتيبة الاولى والثوسط الاصغار

الفرد ما في اول مرتبة كالعشرة والثالثة والثاني منا لا زيادة ما ضرب اثنتي
عشر في خمسة عشر فتفسير الخمسة عشر على العقد مثلنا وكانه عشرة يخرج
واحد ونقص نضربه فيما جمعت وهو في مثالنا الاثنا عشر يخرج من الضرب ثلاثة
عشر نضربها في العقد الذي اجتلبنا وهو العشرة بمائة وثلاثين وهو المكلوب ولو شئنا
لوضعنا خمسة من الخمسة عشر التي هي المنتسب في مرتبتنا وقسمنا العشرة الباقية
على العقد المجتلب وهو عشرة يخرج واحد نضربه في الاثنى عشر بالاثنى عشر في العقد
المجتلب مائة وعشرين نضرب النقص هو في مثالنا الخمسة في الاخر هو في
مثالنا الاثنا عشر بسببه ونزيد الخارج على المائة والعشرين كما قلنا اوزده
اذا النقص وقع يكون المجموع مائة وثلاثين وهو المكلوب ولو قيل اضرب ثلاثة في
خمسة عشر زد ان شئنا على المنتسب وهو الثلاثة مثلا اثنين بخمسة فيصير معا من
العشرة ذكرت نضعها نضربه فيما قرب المنتسب وهو الخمسة عشر يخرج من الضرب
سبعة ونصف نضربها في العقد المجتلب خمسة وسبعين ثم نضرب الزيادة عشرة
الزيادة في مرتبة الاثنا في الاخر وهو الخمسة عشر مثلا اثنين نضعهما في الخارج
الذي هو خمسة وسبعون عملا بقولنا وانقص من الخارج ما قرب الجمع الزيادة تبقى
خمسة والنقص وهو المكلوب وبالله تعالى التوفيق (وقد ذو التشعيب في مكسور
وفي مضروب ما ليس بالمختلف) اذا اشتمل مراتب المكسور بعضها على ازيد
بمن علاقة بفرد الرتب ومن لا من بدء من الضرب والخارج في اول التفكر
معه ولا تبدي من البدو وسطه وبين اول العقد بين ما ضرب وتعرفنا التشعيب

الى المكعب. واجعل في ثلاثة وستة. كسكر الاثنين وسكر التسعة. قلت والستان في الستان
تمامها الاربع مع التسعات. كذا الثلاث في الثلاثيات. بسكر واحد وتسع بالفي هذا هو النوع
الثاني من القسم الثالث وهو ضرب التسعات وهذا اذا اردت ضرب تسعة وتسعين وتسعمائة
في اثنين وعشرين وما ثنين كما وضع ذلك وخارجه كما تقرر 221778 فقرنا تسعة في اثنين
بمائة عشرين فصفنا اول الخارج وهو مائة في اثنين 222 وهو العدد فان الزائد على الرتبة
وهو ضعفنا ثلاثة العشرة التي هي تمام واحد وسكم بالفي العدد فان وعمرنا ما بين الثمانية
والواحد بالفصل بين الصفر والتسعة والاثنين الذي هو سبعة وعمرنا ما بقي من الاثنين بالعقود
المعهودة جعل هاهنا للتسعة وهو في مثالنا الثلاثة وتصور في الحاضر وكما وضعنا وعملنا جلي
من انتهى فاقرأ واعمل هذا العمل في مستقرا وكذا الحاضر الستان في الثلاثة اذا كان اصل السكر
ستان والاخر ثلاثة وكانت مراتبهما متساوية فان الخارج يعد ابدا مثل الخارج المتفرد ومعه
على هذه الصورة 6 6 6 فاضرب ثلاثة في ستة بمائة عشرين وهو الخارج من ضرب التسعة في
الاثنين وقد رأيت احد السكرين تسعات والاخر اثنينات واصنع ما صنعت بالخارج فيه يستقر
خارجه واليه الاشارة بقولنا واجعل في ثلاثة وستة كسكر الاثنين وسكر التسعة وذوي
تثنية اي ينبغي ان تجعلهما قارئ هذا البيت على كسر ذا وستة والتسعة بلا تنوين فانهما الروي
قراءة باسكان الهاء بين كاردو والقسم الاول ذا وثلاثة عينا وهو النوع المسمى في عيون القواعد
اجارة واجارة بالزاي والراء ثم اعلم انه لو قيل لك اضرب 666 في مثلها
لقدرت انه لو قيل لك اضرب 999 في 444 اذ الخارج من ضرب ستة في ستة كالخارج من ضرب
تسعة في اربعة فتستخرج في المقدر هنا عند ذكر الخارج 443556 وهو المطلوب واليه
الاشارة بقولنا فلت والستان في الستان بخارج الاربع مع التسعات. ثم اجمع مثل ذلك
فيما اذا قال لك اضرب 333 في مثلها تقدر انه قال اضرب 999 في 111
اذ الخارج من ضرب ثلاثة في ثلاثة كالخارج من ضرب تسعة في
واحد وللمرية ان خارج المقدر هو خارج ما سئلت ضربه وذلك 110889
واليه الاشارة بقولنا. كذا الثلاث في الثلاثيات. بسكر واحد
واحد وتسع بالفي وبسكر فتعلم بالفي وبالله تعالى التوفيق وهذه
التسعات في سكر بلا. شرح يعني هذا الذي فصلنا. مع غير ما مر بغير اضافة على
مقدار ما واحد ما صنعنا. اذا ضربت في المقدر غير واحد من ذا فيه وذا فيه

هو

هذا النوع التاسع من القسم الثالث وهو ضرب التسعات ايضا وليس
يشركه فيه من مرويه الا قبله الا كون اعرضكم في تسعات وهو معنى قولنا
بلا شركة سوى هذا الا تحصيلا هذا له ازدنا ضرب ٩٩٩٩٩٩٩٩٩ فانا نزيد
على خمسة وعشرين ثلاثة اضعاف وبعد التسعات تكون خمسة وعشرين الف ضعف
منها الخمسة والعشرين يبقى ٢٤٩٩٩٩٩٩٩٩ وهو الخارج من الضرب وتصوره من التذكير
كلها وهذا الطريق راجع لهذا غير ضرب الزايد والناقص كان قيل لك هذا
المثال اضرب ٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠ الذي هو التسعة والتسعون وتسعمائة فتضرب
الالف في الخمسة والعشرين فتضرب اضعافها عليها اي الضرب واحد لا يتضاعف
يكون الخارج خمسة وعشرين الفا وهو زايد اذ فرضنا من ضرب الزايد في الزايد
تضرب الواحد في الخمسة والعشرين تجد خمسة وعشرين هي ناقصة اذ فرضنا من
ضرب الناقص في الزايد تكسرها من الخارج الاول يبقى المطلوب واليه الاشارة
بقولنا اذ ضربه في العقد غير واحد من زايد في ناقص وزايد الخ من باب ضرب زايد
في ناقص وزايد وما الله تعالى التوفيق (ومنه التربيع اربعا) نقص الزيت
ضربا اربعا وتنقص النصف اذا ما اربعا من فعلة السكر بها اربعا هذا
هو النوع العاشر من القسم الثالث وهو ضرب التربيع هذا له اذا ازدنا ضرب
سنة في اربعة فانا نطرح نصف مجموعهما وهو خمسة من اربعة خمسة وعشرين ثم
نقص منه مربع الواحد الذي هو نصف الفضل بين السنة والاربعة فيبقى
اربعة وعشرون وهو المطلوب والف جمعا للتثنية وفعلة الا لفان لا كملا
ومن فعلة السكر بها اربعا متعلق بتنقص وما الله تعالى
التوفيق (ومنه ايضا ضرب هذا بعد قلة ربع ٢ اذا بعد ان لها اثنا او قسم سكر
بعد تربيع على نسبة من الزوج اثنا وهذه النسبة باشتراك من اوجه الاربعة
الاعداد اذ مسكر الفاعل في الكيف وسكر يمر تعبيرا على فهم فالفاعل اسم
لفاعل كالسكر للمفعول من ربع) هذا النوع الحادي عشر من القسم الثالث ويعرف
بالتربيع ايضا هذا له اذا ازدنا ضرب اربعة في ستة فقد علمت ان مربع الاربعة
ستة عشر وان مربع الستة ستة وثلاثون وانك اذا قسمت احدهما على صاحبه يخرج
لك من قسمة الستة على الاربعة واحد ونصف من قسمة الاربعة على الستة ثلثان

(ومنه التربيع) هذا النوع يتبع الذي قبله في كيفية الضرب ثم يتفرع الذي قبله الى ثلاثة اقسام التي يتفرع بها المضروب والمضروب فيه وتسمى عملية التربيع والتسبيب الف وتسمى الكمال وتسمى جبر الجملة فقوله من فعلة السكر بها يعني انه يتفرع بالبعض انه يتفرع بين المضروب والمضروب فيه الخارج من الضرب هو الخارج من مربع المجموع (ومنه ايضا ضرب) هذا النوع فقوله وعلة هذا العلة هذا شروع في الاقسام الثلاثة الاخيرة

فإن شئت ضربت الستة عشر في ربع الأربعة في الواحد والنصف يخرج المكعوب
وإن شئت ضربتها في الثلاثين في ربع الستة في الثلثين يخرج المكعوب وذلك
معنى قولنا اضرب هذا بعد ما ربع في ذا بعد ما ربع إنما أي بعد أن نسب غير الربع
ربعت منها الذي ربعت وذلك يضرب من أيهما شئت وإن شئت في ربع آخر مما على العمل
من قسمة الذي ربعته على الآخر كقسمة الستة والثلاثين على الواحد والنصف أو
قسمة الستة عشر على الثلثين يخرج المكعوب وهو معنى قولنا أو قسم ثم بعد تربيع
على نسبته من الذي قد أعملته أي تربيعه ويضرب من أيهما شئت وعلة هذا العمل
تفهم من عمل النسبة لأن المكعوب الذي هو السطح الخارج من ضرب العدد في مربعه ثم
في النسبة يخرج بعينها من جهة الكيف لا الكم فإذا أردنا إخراجه على مقتضى
النسبة فإنا نعلم نسبة آخر آخر بعين النسبة بنسبة آخر الفلعين للآخر فإذا أخرج
لنا نسبة آخر آخر بعين الذي هو العدد المكعوب ضربنا تلك النسبة في المربع الآخر يخرج
المكعوب وتصوره من التكم كما هو وأنكم في اللغة الجماعة من الناس من أمر وأمر
وفي الحديث فيه هذه الآية التكم الأوسط يلحق بهم التالي ويرجع إليهم الغالي
قال الجوهري زاد في مختصر العين ويقال إن هذا التكم أي هذا التكرير والتكم
من العلم والمتاع نوع منه وهو منا كناية عن أبي منتواء في نسبة الكيف
وهذا الفلع وكسوره وفي لامه وجمال الفعة والاشكال وفرجعنا بينهما في التكم
وبالله نعلم التوفيق ومنه ضرب فابن في الفضلة والكثير من تربيعه لعلة
أو ضرب الأضعف بما وحمل على ينبوا على تربيعه إذا لزما هذا النوع الثاني عشر
من القسم الثالث مثاله إذا أردت ضرب أربعة في ستة فإنك تضرب الفاضل في
الأكبر من العدد هو هو في مثالنا الستة في الفضلة التي بينه وبين الأضعف وهي
اثنان بأثنى عشر فيكون هذا من تربيع الأكبر إذ هو مربعه وهو ستة يكون أربعة وعشرين
وهو المكعوب أو تضرب الأضعف وهو في هذا الأربعة بما في الفضلة بثمانية
ثم قسمتها على مربع الأضعف وهو ستة عشر بأربعة وعشرين وهو المكعوب وعلة
هذا النوع أنه إذا قسم الأكبر بالأضعف والفضل الذي بينهما كان مربعه كضربه
في قسمته فهو مركبهما بضرب الفضل في الأكبر هذا وجه الوجه الأول والثاني
الإشارة بقولنا العلة ثم ضرب الأضعف في الأكبر كضربه في قسمة الأكبر وهو مربع

الاضعف وضرب الافضل في الاضعف ومنزا وجه الوجه الثالث وهو الاخذ عن الاول
واليه الاشارة بقولنا اذا لزما وبالله تعالى التوفيق (ولتضرب الاضلاع بعد
الخمس من واحد ان شئت او من كل) مثاله لو اردت ان تضرب اربعة عشر في ثمانية
عشر فقد علمت ان الاربعة عشر تركبت من ضلعين اثنين وسبعة وان الثمانية عشر
تركبت من ضلعين ثلاثة وستة فاما ان تضرب الاثنين والسبعة في الثمانية عشر
واما ان تضرب الثلاثة والستة في الاربعة عشر واما ان تضرب الاضلاع اي
اربعة بعضها في بعض فيخرج لك من كل عمل من هذه الاعمال الثلاثة 252 وهو
المطلوب وبالله تعالى التوفيق (او اضرب اشوهما مفترقة في كل واحد واجمع بخمس
الكعبة) اذا اردت ان تعمل بهذا الوجه في المثال المذكور فقد علمت ان الاربعة
عشر اشتملت على اثنين اي مرتبتين احداهما اربعة وفي الاخرى عشرة وان الثمانية
عشر اشتملت ايضا على ثمانية وعشرة فان شئت فاضرب العشرة في الثمانية عشر
يكون لك 180 ثم اضرب الاربعة في الثمانية عشر ايضا يكون لك 72 فاجمع الحاصلين
على حسب ما تقتضيه مرتبة كل واحد منهما وهو معنى قولنا بخمس الكعبة يكون لك
252 وهو المطلوب وان شئت فاضرب العشرة الاخرى في الاربعة عشر يكون لك
140 ثم اضرب الثمانية في الاربعة عشر ايضا يكون لك 112 فاجمعهما بخمس
الكعبة يكن المطلوب وبالله تعالى التوفيق (او اضرب نصفها بضعفها ومن
يفش كذلك مجتزا) لو اردت العمل بهذا في مثالنا لنصفت الاربعة عشر بسبعة
وضعفت الثمانية عشر بستة وذلك بان ضربت النصف في الضعف يخرج المطلوب
وكذلك اذا نصفت الثمانية عشر بتسعة وضعفت الاربعة عشر بثمانية وعشرين
وضربت احدهما في الاخر فان فشت على النصف غيره من الاجزاء كالثلث والربع
والخمس فيهما فعلت وهو معنى قولنا ومن يفش كذلك مجتزا مثاله لو ضربت
ثلث الثمانية عشر وهو ستة في ثلاثة اعني ثلاث اربعة عشر وهو اثنان واربعون
يخرج المطلوب المذكور 252 وليست هذه الوجوه الثلاثة في الاصل وبالله
تعالى التوفيق (واضرب اما الاضعاف ونقاوزه قبل ان يخرج فاضمنها تجزا)
المراد بالاضعاف العدد الذي في اوله مع وهما عرا مثال ذلك لو اردت ضرب
اربعة وعشرين في مثلها فاذا خرجها من الاضعاف يكون لك اربعة وعشرون

انه يعمله بالتجزي والاجزاء
فيه ما لا يعد اعداد
انما قد فشوف بالاجزاء
لك شيئ فيعمله
وقد تقدم ذكره
16 : 3
16 : 3 (ولتضرب
الاضلاع بعد الخمس
من الضعف عند
الاضلاع
انما الاضلاع
فيما الاضلاع بالضرب
ويقصدون عنها
بالاضعاف وهو مراد
كل واحد موجود كلا
فيه وفيه قلما
فيه وفيه قلما
تضرب الاثنين في الستة
في الثمانية عشر
يخرج اثنين عشر منها
يخرج فيها ستين
تزيد بل انما يخرج
فيها اضعاف
وقد

من هذا الضرب بضرب فيه الآخر وكذا يفعل في الذي بعده وعند تمام حال آخر وهو على العدد الى اخلاء
يتركب فيها بالجمع والبسر بزاد للناظم (او اضرب نصف ما بضعف ذا) حاصله انك كلما اخذت
من اجزاء المضروب نسبة ما فخذ من اقسام الآخر بقدر ذلك النسبة وسواء كان الخارج صحيحا او
مع كسر كما اذا اخذت في مثال الجمع تلك الاربعة عشر وهو اربعة وثلثان فتضربها في ثلاثة
اقسام الثانية عشر وهو اربعة وخمسون وهذا العمل يجري في الكسور ايضا كما لو قيل اضرب
ثلاثة ارباع في سدس فاضرب ربعا في نصف يخرج ثمن وكذا لو قيل اضرب خمسا في سدس
ونصف السدس يكون ثلثا ونصف خمسا يكن عشرا واضرب اخرهما في الآخر يخرج تلك العشر وهو
المطلوب (والجمع اثبت قبل نصف ما جرى في خمسة واغن بها ان كسرا) هذا من تمام قوله او اضرب
نصف ما بضعف ذا يعني لانك اذا نصفت العدد المضروب في خمسة ثم تغرفه جمعا وهو عبر ضربه في
نصف الخمسة وعليه فلا حاجة لقوله واغن بها ان كسرا لانك اذا اخذت نصف العدد المزدوج
وهو عشرة اجتمع من عشرة انصاف خمسة صحيحة فتجعل في محل الآحاد وفيه وجه آخر وهو ان
تاخذ نصف عقوله وعليه فلا فرق بين الزوج والفرد وتستغني عن قوله واغن بها ان كسرا ايضا وهذه
يفهم من كل عدد نصف ضربه في ستة يزداد على نصف عقوله وفي متعة يزداد نصفه على نصف عقوله وفي الثالثة
زيادة ثلث اذا اليوم على هذا القياس انك القلقاد في فيه زيادة على ما مثلنا وكثير غيره زيادات اخر

بتضربها في نفسها تكون 576 فتضرب قبلها في الوضع الاصغار الستة تكون
576000000 لان ضرب العدد في الجمع او الجمع في العدد انما هو تضعيف العدد او
تضعيف الجمع وكل ذلك ليس بعدد بعلة فتنه جمعا ابدا وبالله تعالى التوفيق
(والجمع اثبت قبل نصف ما جرى في خمسة واغن بها ان كسرا) جريان العدد في العدد
ضربه فيه واغن بنصف اشتغل في واثبت الجمع قبل نصف العدد الذي تريد ضربه
في خمسة يكن المطلوب كما اذا اردت ضرب اثني عشر في خمسة فانك تاخذ نصفها
وهو ستة فتثبت قبله جمعا يكون ستين وهو ما اردت فان كسر النصف اي كان فيه
كسر فاشتغل بها اي بالخمسة عن الجمع بان تثبتها في موضعه كما اذا اردت ضرب
ثلاثة عشر في خمسة فانك تاخذ نصفها ستة ونصفا فتجعل الخمسة في هذا حيث
جعلت الجمع في المسالة التي قبلها يكن لك خمسة وستين وهو المطلوب
وبالله تعالى التوفيق (وكل ما يتبع اجمع لذا الرسم ما مر بنه بيا كما جرى او

اذا ضربت العدد في نصف العدد ثم ضربت الجمع في نصف العدد ثم ضربت الجمع في نصف العدد ثم ضربت الجمع

من المجموع وتضع ما يحصل من ضرب العشرة في العشرين بل تضرب آحاد آخرها في آحاد الآخر
وتضع الخارج في مرتبة الآحاد وتضع مجموعها في مرتبة العشرات وتضع واحدا في مرتبة المئين (وكل
مئين أجمع لزم الوسط) فإن كان المضروب فيه أحد عشر وما زاد فاجمع المضروب إلى مثليه بتقديم الخارج
فيكون آحاد الثلاثة ثمن عشرات الأول وآحاد الثالث ثمن عشرات الثانية (وغاية الأشوس فيما
كملنا) قوله الأصل في الضرب إنما كان هذا هو الأصل لما تقرر من أن ضرب المضروب هو مجموع أيس
المضروبين الآحاد وهذا أمر لازم بمراعاة الأشوس فلا ينفصل منه ولا يزيد عليه للاكرم في نفس
الضرب يقع الشارح كما مر من جهة تضعيف العدد لا من جهة الأيس فإذا ضربت تضعيفه فيما أنه
خرج آخر وما فوق الفلو وتساوت المراتب من أجل أن ضرب الشفعة فيما جر تبتيز الحقيقة هو مرتبة
الآحاد فلا زيادة له أيضا على ما هو الأصل من النقص إلا باعتبار كما مر الأصل والله أعلم (وأجمعه لمد
تجربة منها أبتل) التجربة ما تراه المتملة من ضرب الآحاد بعضها في بعض ومعرفة ما يخرج من كل واحد

فيما
والضعف إنما الآحاد
لا يخرج من الآحاد
تقدم وتعد من تبتيا
لم يكن جملة في
التعويل الخ وكما
تنا وتبين تجربة
آحاد الآحاد الكلي
مضروب بأن يكون
استاذه جاء بسبعة
عليها وأقل الآن
ضعفها يكسبه
قد الجزء عند
قد ولية الأعمال
ولذا وأن ضعفها
وانفاذ

ثم مثله مثل جزء وفيه مثل واحد آخر) هذا العمل خاص بالعدد المضروب
في أحد عشر وهذا مرتبا بلغة يا مثاله لو قيل لك اضرب أحد عشر في ٦٥ فإن شئت
جمعت الأربعة إلى الخمسة بشفعة فوضعتها تحتها ثم جمعت الخمسة إلى الستة بأحد
عشر فتضع الواحد في موضع الخمسة بعد محوها إذ قد جمعت لها قبلها ولما بعدها
فلم يبق لها شغل ولحملتها في تفرع العشرة بواحد للمنزلة التي بعدها فيبقى فيها
ستة فجمعها إليها بشفعة فصارت ٦٥ فكأنها يخرج المطلوب وهو ٧١٥ وإن
شئت جمعته مثله كما ترى ٦٥ وتمحو الأول من البيت الأول والثاني
من الثاني لا يقبلها وكما مر ٦٥ نعت المضروب والعامل فيه اجمعه
إلى أجمعه جمعا مثل ما تفرق في أنواع الضرب من الجملة وكيفية على المراتب ووضع
الخارج حيث تقتضيه رتبته مجموعا لما يكون فيها والألف في جزء للإطلاق
وليست الأصلية لأنه مجزوم بشيء وليس في التلخيص ضرب خمسة ولا أحد عشر
وبالله تعالى التوفيق (وغاية الأشوس فيما كملنا جميع ما فيه كان فيها مرتبا)
الأصل في الضرب أن تكون مراتب الخارج تنقص عن مجموع مرتبتي المضروبين بواحد وإنما
يقع الشاذ بين مجموع مراتب المضروبين ومراتب الخارج من جهة تضعيف العدد لا
من جهة الأيس وإنما زاد مرتبة واحدة لأن غاية ما يزيد ضرب الآحاد في الآحاد

منزلة واحدة اذا اقتضى ما يكون في المرتبة الواحدة تسعة وضرب تسعة
في تسعة انما هو واحد وما فوق فانما افاد الضرب منزلة واحدة من عشرات
والمراد بقولنا فيما ضرب الضرب وبان معنا ولذلك يجوز ان يكون الف ضربنا
للتثنية على الحكمة العشر والمائة على الحكمة الثلاثة وبتبين الاكثار
في الضرب بالاثنين المطلوب واحد وبالله تعالى التوفيق (وتسبره بفتح خارج
على مثل تبرى ومحوره فكلا) التسبير الاختبار واختبار الضرب بالفتح والقسم
بالضرب والجمع بالجمع والجمع بالجمع فكلتا فيما في هذا فوز فلا تجواب
اذ يقرون منه مع فرق المختبر به فقلوفا وبالله تعالى التوفيق

(واخذ له تجربة فيما اتبل: بواحد في عدد بالعدد: واثنين في اثنين بالاربع
وزد: اثنين في جميع ما بعد عدد: ثلاثة فيما يتبعه وما: من بعد زد ثلاثة
فيما تعلم: اربعة فيما لستة عشر: وبعد زد اربعة بالعشر: وخمسة في
خمسة بخمسة: من بعد عشر وما خلف امسة: وستة في ستة بستة: مع ثلاثين
وفش ما زد ثلة: وسبعة في سبعة بسبعة: واربعين ثم زد له سبعة: ثم ثمان
في ثمان اربعة: من بعد ستين وفش ما تبعه: وتسعة في تسعة بواحد: بعد ثمانين
وفش في الزائد: وما زد من تسع لعشرة: وشكلنا كسبر فما نكر تراه)

	ا	ب	ج	د	ه	و	ز	ح	ط	ي
ا										
ب	4									
ج			6							
د				8						
ه					10					
و						12				
ز							14			
ح								16		
ط									18	
ي										20
			7	12	15	18	21	24	27	30
				16	20	24	28	32	36	40
					25	30	35	40	45	50
						36	42	48	54	60
							49	56	63	70
								64	72	80
									81	90
										100

التمييز من قولنا وشكلنا بعدو على التجربة واهل هذا الشكل لاصحاب ابن زنا كيفيتي وليتبع في بقية الا بيان فما يحتاج الى شرح وبالله نقلي التوفيق

وباب وكم الفتح اذا فتحصل اذ و ايضا وعكس

فرجيل عمل فشوع على العزل الى اخاه فشوع عليه انبصلا

وفتحيه

وإذا أوجدت عدداً بغاية بلد كقولك مثل ما بغاية بلد عرضاً فلتعلم أنه مجموع وإياه قلد والله
تعالى أعلم (باب ذكر القسمة) قد قدمنا أن القسمة إما قدر مثل أو واحد أو اثنان أو ثلاثة وقيل نصف هذا التكلم
تمام الذكر الأول من هذا الباب والذكر الثاني منه من النصف الثاني بانقضاء الباب الأول لأجزاء
تسمى فيه الناكم بقسمة وإن اعتبرنا كان هذا المعنى في الأول فيقابله وجه ثالث من الحشو والاجتهاد قوله

وقسمة الآحاد ضمت فما اتصل وكلب المجموع فزد ما حصل فما قسمته
لواحد مثل مرفوعاً إن ما عليه فزد قسمة أصل ما اشتملت عليه هذا الذي
بيان في التلخيص ورفع الحجاب قال في التلخيص القسمة من عمل الخمسة التي
أجزاء مشتملة وبه يكون عدد ما قبل ما في المقسوم عليه من الآحاد ويراد بالقسمة
أيضاً نسبة أحد العددين من الآخر والمجموع يزيد بالقسمة على الكلام معرفة
ما يجب للواحد الصحيح من آحاد المقسوم عليه من جملة المقسوم وقال في رفع
الحجاب الرقم الأول للقسمة هو الخاص بالكم المنفصل ويراد بها أيضاً معرفة
قدر واحد العددين من الآخر وهذا خاص بالكم المتصل فالقسمة مقتبل أحدهما
المرسوم أولاً ومرتاض بقسمة الجنس على جنسه فصار لفظ القسمة مشتركاً بين
المعنيين فلا ينبغي أن يرسم على أربع كلمات وكذا وقعه المجموع ما ذكر المجموع وهو
المعنى الأول خاصة وترك ذكر المعنى الثاني فصار رسمه على الكلام يوهم
العموم للمعنيين جميعاً أو أن القسمة إنما هي معنى واحد وليس الأمر كذلك فمثال
القسمة بالمعنى الأول اقسم خمسة عشر درهماً على ثلاثة رجال فمثال القسمة عشر
الذي لثلاثة أجزاء مثل عدد ما في المقسوم عليه من الآحاد فيكون كل جزء من خمسة دراهم
وهو ما يجب للواحد الصحيح من هذا الثلاثة المقسوم عليها وقد ألف بالحصى الثلاثة
الشيء خمسة من خمسة عشر فبقي أعلى خمسة من ثلاثة أشبار فالمراد هنا كم في المقسوم
من أمثال المقسوم عليه فيعمل المقسوم بأمثال المقسوم عليه فيكون في المقسوم
خمسة أجزاء كل جزء منها مثل المقسوم عليه فعرفنا أن الخارج من عمل القسمة في
المعنيين جميعاً خمسة لكل آحاد مثل الخمسة الخارجة في الأول عن آحاد الخمسة
الخارجة في المعنى الثاني لأن المعنى الأول عرفه على فهم من أمثال المقسوم من
الآحاد وفي المعنى الثاني عرفه أمثال المقسوم بعدد المقسوم في المعنى الأول

مفعول وعزله الاقسام التي ينفصل اليها وما في كل قسم منها منوا لزوم
يعلم بالقسمة وهذا المقسوم في المعنى الثاني مفعول وما في كل من اقسامه
من ان قسام وعزله ان قسام التي ينفصل اليها منه التي تعلم بالقسمة
فالمعنى الثاني على عكس المعنى الاول وان هذا اشرنا بقولنا وهو
عكس فرفيل وبالله تعالى التوفيق (وان على الاكبر الاصغر اقسم بسهم
تسمية والقسم عم) فاذا نسبت اثنين الى ستة كانت ثلثة وسمي
ذلك في اصطلاح الفقهاء تسمية وقسمة واذا قسمت ستة على اثنين كان
الخارج ثلاثة وسمي ذلك قسمة بقطع ومعنى قسمة تسمية ادعه بهذا
الاسم قسمة فمفعول به لا مفعول مطلق وفيه تمييز الاشتغال ويمنع
ان تنصب جميع عم ونوعا في التوفيق كقول الشاعر وما لك كعلم الاشتغال لعلمنا
وتوعم وبالله تعالى التوفيق (فان منه اذا قسمت فافترقا من فوق
مقسوم عليه واحزاء وضع كثير تحت فرد وارسما من تحت اولى فما عليه
قسما ما ان جزوه ابدا فما قسم وان يكن دون الاقل فترسلم بسهم فيه
وفصل الرتبة من قبل قسمة وجمل فما وجزء او خلا ابدا فمغرا الى الجملة او اخصص
وقفتها بالقسمة) منزلة اربعة اوجه في عمل قسمة الكبير على القليل اولها
قسمة الجملة على الجملة مثلوا به لعمومه وعرج تفصيله فيما له لو قيل
لك اقسم 135 على 5 الرقسمتها على منزلة الثلاثة 135 وهذا كانت القسمة
عشرا كثر من الثلاثة عشر لم يسع وضعنا تحتها وهو معنى قولنا واحزاء
وضع كثير تحت فرد ثم تكلمت عرفا ذمعه تحت الخزلة الاولى من المقسوم عليه
نهرية في المقسوم عليه فيبين ما قسم اي يقينه فلا غرو ان تشعة فتحصه
تحتها وهو المكلوب فلو كان المقسوم 138 لعلمت كما تقدم يخرج التسعة
ويبقى من المقسوم ثلاثة وهي اقل من الاقل الذي هو المقسوم عليه فسمه
منه يكن خمسا فالخارج تسعة وخمس واليه اشرنا بقولنا وان يكن دون الاقل
فترسلم بسهم منه وثانيها ان تقسم المقسوم بفصله وتجمع الخارجات واليه
الاشارة بقولنا وفصل الرتبة من قبل قسمة وجمل فما وجزء وهو عمله كالذي قبله
مثاله لو اردت قسمة ثمانية واربعين على اثني عشر لكان لك ان تفصل ثمانية

وفي قوله في الجمع فلذلك ان الاثنين يبقى الاثنين وجزء من فوق كل
وجزء الوجزء الوجزء
تعليل الانفصال
اخف منه في العزوا الصغير
الكبير فاذا ازدت الثم
نصرت به وقوتها وتبقى
وضع
الاقل
والمعاملة العمل
الاشتراك
الاشتراك
الاعتراف
عمرو واحل فان تنقص
الخارجات فاجبى
بالقسمة

وان يبقى

كنسبة المقسوم الى المقسوم عليه فهذه الخارج والمقسوم عليه عادة المقسوم
فاجمعه تنبيه سكت الناظم هنا تبعا للتلخيص عن اختبار القسمة الصحيح وفي
اختبار مسائله وجوه الاول ان تضرب الخارج في المقسوم عليه فيخرج المقسوم الثاني
ان تزيد على الخارج واحدا ابدا وتضرب المجتمع في المقسوم عليه فيكون الخارج مثل مجموع المقسوم
والمقسوم عليه الثالث ان تقسم المقسوم على الخارج فيخرج المقسوم عليه ولو اراد كم
ان تنبه على الوجه الاول لقال وسبعة بضرب خارج عليه سما عليه القسم هو وما فيه
(والوجه في الحماة) شرع هنا يتكلم على قسمة الحماة وهو باب عظيم النفع شديد
الاحتياج اليه وقسمة التركيب من باب قسمة الحماة والحماة بضم الحاء وتشديد الحاء

وان يعين على اثني عشر لكل ان تعمل ثانية وان يعين ثلثة فقسم كل واحد
من ذهبيهما وهو اربعة وعشرون على اثني عشر يخرج من هذا اثنان ومن هذا اثنان
فجمعهما باربعة وهو المطلوب ولو فعلته الى ثلاثة لكان خارج كل قسم واحدا
وثلثا وجمعهما اربعة ولو فعلته الى اربعة لكان خارج كل قسم واحدا
وجمعهما اربعة وثالثها ان تعمل المقسوم عليه الى افراده التي تركب
منها وتقسم عليها المقسوم وابينه الاشارة بقولنا او حل
الاصم الى الابنية وهذا خاص بما تركب وزن الاصم مثاله لو قيل اقسم 625
على 25 فقد علمت ان الخمسة والعشرين مركب من ضرب خمسة في خمسة فعله لهما
او اقسم المقسوم على احدى الخمسة يكن الخارج 25 فاقسم هذا الخارج على الخمسة
الاخرى يكن الخارج 25 وهو المطلوب وزاد بعضهم ان تقوم المقسوم والمقسوم
عليه وتقسم وقيمة المقسوم على قيمة المقسوم وابينه الاشارة بقولنا واخصص
وقيمهما بالقسمة وهو خاص بالمتساويين مثاله لو قيل اقسم خمسة وعشرين
على عشرة فقد علمت انهما متساويان بالاحاد فاقسم خمس الخمسة والعشرين
وهو خمسة على خمس العشرة وهو اثنان يكن الخارج اثنين وهما وهو المطلوب
وقد مر قولنا ما اجزى به موصول مفعول ما مسما ومعنى جزى به ضرب وبالله
تعالى التوفيق (والوجه في الحماة ان تضرب ما) لكل واحد بما قد قسمه
وتجعل الكل اقل القسمة. واوجه النسبة فلا تمنه) مثاله لو قيل لك

اربعة رجال رأس مال الآخر منهم اثنان ورأس مال الثالث اربعة ورأس مال
الثالث ستة ورأس مال الرابع ثمانية فجزؤوا فرعوا عشرة ثم يجب لكل
واحد منهم بالعمل في ذلك ان تضرب كل ما يخص كل واحد منهم فيما فرقتم
الى ثلثة العشرة الربح وتجعل مجموع ما يخص ربح وثلثة العشرون اقاما وتقسيم
عليه ما خارجات الضرب يخرج ما يجب لكل واحد صورة فنه

٠٠	٠١	٠٢
٠٠	٠٢	٠٤
٠٠	٠٣	٠٦
٠٠	٠٤	٠٨

ثم اعلم ان هذا النوع من القسمة من باب العمل بالاربعة
الاجزاء المتناسبة لان نسبة كل جزء من اجزاء المخاطة
الى مجموعها كنسبة كل جزء من اجزاء المقسوم الى المقسوم
فان شئت نسبت العشرة من العشرين فجزء منها نصفها فتعلم
ان لكل واحد من العشرة مثل نصف ما يخصه وان شئت قسمت المجموع على ما يخص
كل واحد والخارج تقسم على العشرة يخرج المطلوب وكذا يجري فيه بما في وجوه
النسبة على ما مر مذكورة موضعه بعد وان شئت ان ابين مثاله بقولنا واوجه
النسبة ثانية وهذا اتم اشارة للتعبير وان شئت هو مبنى لباب النسب
المذكور بالوجه النسبة وعليها مبنى ثانية وبالله تعالى التوفيق

(وكلما اخرج بالفرض فنقسم على ايجاد الكسور وضم ... زوال الكسر منها اما ان هو
وجزء باجزاء وفاوق ترجا الحكم) هذا ثالث مثلثة اخر اسما ان يكون في اجزاء
المخاطة كسور وحكمها ان تضم بها في اقل عدد ينقسم على اجزائها وهو معنى
قولنا وكلما اخرج بالفرض فنقسم على ايجاد الكسور مثاله ثلاثة رجال لاحدهم
واحد وثلث وللثاني اثنان ونصف وللثالث ثلاثة وربع اراد واقسمة ستة
على قدر ما لكل واحد منهم فانك تضم اقل عدد ينقسم على الثلاثة والاثنين
والاربعة الاثنين وذلك اثنتا عشر ثم ان الاربعة والاثنين يجزئ الاثنين داخلة
فيها فتكتفي بالاربعة ثم ان اربعة والثلاثة فيما بينهما تباين فتضرب
احدهما في الاخر باثني عشر وهو اقل عدد ينقسم على الاجزاء فتضرب ما يخص كل
واحد في الاثني عشر تضرب الواحد والثلث فيها بستة عشر فتضعها في الجدول
ثم تضرب الاثنين والنصف فيها بثلاثين فتضعها عوض ذلك ثم تضرب
الثلاثة والربع فيها بتسعة وثلاثين فتضعها عوض ذلك ثم تجمع اثنا رجال

كلما

كلها بخمسة وما يزد عليها تقسم بان تحملها الى سبعة عشر وخمسة فسبع
تضرب ما يبرز الاول وهو ستة عشر في الستة وتقسم الخارج على سبعة عشر
وخمسة ثم تضرب ما يبرز الاول وهو ستة عشر في الستة وتقسم الخارج على سبعة
عشر وخمسة وكذلك تفعل في الثلاثين التي يبرز الثاني وهو السبعة والثلاثين
التي يبرز الثالث يخرج للاول واحد واخر عشر جزءا من سبعة عشر في الخمس
وللثاني اثنان وعشرون اجزاء من سبعة عشر في الخمس وللثالث اثنان وثلاثة
اخماس وثلاثة عشر جزءا من سبعة عشر في الخمس على منهج الصورة

175	6	85	6	1/127
110	1	16		1/31
100	2	30		1/22
133	2	39		1/17

ولا يخرج ان تكون الاجزاء كلها صحيحا وكسرا
كما فرضنا او بعضها دون بعض او كلها كسورا
او بعضها دون بعض المسئلة الثانية ان تكون
بين الاجزاء كلها اشتراك ما فيكم ان تزيله بان
تاخذ عوض الاجزاء اوفقها واليه الاشارة
بقولنا وختم زوال اشتراك ان هو وحز باخذ اوفق وترك الكسر
مثاله ما تفرق في اربعة رجال يتم اثنان واربعة وستة وما بينهم
بعد بعد الحلم فرجعوا عشرة فاه اوفقت بين الاجزاء وجدتها تفق بالا
نصاف فترد جميع ما معها الى نصفه فيكون القسم على عشرة تنبيهان
الاول يعرف اول عدد ينقسم على الاربعة بكرر اجمل فلان في رفع الحجاب فعل كل
واحد من الاربعة الى اعداد التي تركب منها وتسقطه من اعداد الثانية ما تكرر
فيها من اعداد ما قبله كذلك الى ان اخرها ثم تركب ما بقي بالضرب وان لم يتكرر
فيها عدد جمع كلها متباينة تضرب بعضها في بعض يكون اقل عدد ينقسم على
الاربعة مثاله ثلاثة اعداد الاول اثنا عشر والثانية ستة عشر والثالث
عشرون فعل كل واحد الى اعداده الاول التي تركب منها فتحصل الاثنا عشر الى
ثلاثة واثنين واثنين والستة عشر الى اثنين واثنين واثنين واثنين والعشرون الى خمسة
واثنين واثنين على منهج الصورة لتكرر ما في الاول بالرفع على
التكرر ثم تسقط من الثالث اثنين

12	16	20
3	2	5
4	2	2
2	2	2
	2	2

فتسقط من الثانية اثنين واثنين
كل واحد منهما فيما عدا ما
واثنين لانهما تكررا مع الاول

المكرر المشفوع ربع جميع متوالي فيه ما للارباع وربع الثمانية والاثنى عشر ما بقي منها
غير مكرر وربع الاربعة الواحد التي جعلناها عوضا فيما مكرر تشترك على الكيف وبغير المكرر
تشترك على الكم والله تعالى اعلم فاما ان يكون من باب فيه الجماعات مثاله الشفعة
اذا باع بعض الشركاء وشفع البعض وسلم البعض وارث فعرفه ما يجب لكل واحد وما
يجب عليه وهذا له ربع مشترك بين ستة للاخر ربع سدسه وللثاني نصف سدسه وللثالث
ربعه وللرابع ثلثه وللخامس ثمنه وللسادس ربع سدسه وباع صاحب الثلث والخمس
نصيبهما باخر وسيتردد بيانه وسلم الشفعة صاحب الربع وشفع غيره من بقي بقاء الكسور
المملوكة اربعة وعشرون فمامة الشفعاء سبعة اقسم عليه المال المشفوع به يخرج
جزء سهم الجماعة ثلاثة عشر فاضرب فيها ما يبقى لكل واحد من الجماعة يخرج ما يجب عليه
فيجب على الاول اثنان وخمسون وعلى الثاني ستة وعشرون وعلى السادس ثلاثة عشر ثم انظر
الاجزاء السبعة من الاربعة والعشرين ومن الاحد عشر على السبعة الجماعة فيجد ما تباين
فاضرب الجماعة في المسئلة يخرج مائة وستون وهذا الجماعة فكل فيج يضرب في
السبعة وفي الاحد عشر ويضرب المسلم في المسئلة لا غير ثم تزد الجماعة والسهام الى سهامها

وقوله اقسم عليه المال المشفوع به وعلى الاول اثنان وخمسون وعلى الثاني ستة وعشرون وعلى السادس ثلاثة عشر فاضرب لكل واحد من الجماعة ما يخرج له لكل فيج فيجب له لكل فيج يخرج للاول ربع وخمسة اتباع الربع وللثاني ستة اتباع الربع وللثالث الربع وللسادس ربع سدس الربع

ومع بقية الثاني يبقى السكر الاول برقيه ومن السكر الثاني اثنان واثنان
ومن السكر الثالث خمسة فتضرب جميعها بعضها في بعض يكن الخارج ٥٠٤
وسوا فل عدد ينقسم على الاعداد الثلاثة التسعة الثاني فالاربع وقع
الحجاب اما في ازالة ابد مشترك بين الاعداد فانك تعمل لها الاعداد التي هي
تركبت منه وتسقط المكرر في كل واحد منها من جميعها ما بقي لك منها ركبته
بالضرب يكون وقفه وشيء لك بين الجامع عدد شيء فاجعل عوضه واحدا ثم
ضرب ذلك العدد الذي في هذا الواحد لا يتخلف عن فيكون الواحد عوضه
موقوفه والاشتراك ابدا بين تلك الاعداد يكون بالجزء المسمى للعدد
المكرر المشفوع مثاله في الاعداد المذكورة انفا ان فيها الاثنين قد تكررت
في السكر الثلاثة مرتين في كل سكر فتسقط اثنين مرتين من كل سكر يبقى في
السكر الاول ثلاثة وموقوفها وفي السكر الثاني اربعة وفي السكر الثالث
خمسة وموقوفها ثلاثة الاتباع وشيئا بالربع وسوا بين من عدد الاعداد المذكورة

بعد في التكميل وقولنا وحتم زوال الجذر شرط في صحة التصحيح لكونه في أغلبه
بينه وبالله تعالى التوفيق والتسبيب خارج الأصل بالضلع الأكبر بعد الجبر
أو واجزاء الخارج العكس انسب أو للذي سميت منه والكلب من المسمى كاسمه
أو اضرب ما شئت فيه لذا المنتسب وافسم على المسمى ثم اضرب فيه
مرة والأول انتخب منزلة أربعة أوجه في عمل التسمية التي من فسمها القليل
على الكثير وليس فيها في التلخيص إن الأول وما فيها في رفع الحجاب فأولها
المشهور فيها أن عمل المسمى منه إلى أعداد له التي تركب فيها وتنحصر ما أبدة
تقسم عليها ما أردت تسميته يخرج المطلوب ويعرف فرق بنسبة أجزائه
إلى تلك الأربعة المقسوم عليها وإليها الإشارة بالبيت الأول كما إذا أردت
قسمة أربعة على عشرين فإنك تعمل العشرين إلى أربعة وخمسة فتقسم الأربعة
على الأربعة يخرج واحد قسمه من الخمسة يكن خمسة وهو المطلوب وثانيها
أن تقسم المسمى منه على المسمى وتسمى واجزاء من الخارج وإليه الإشارة بقولنا
أو واجزاء الخارج العكس انسب فتقسم في المثال المذكور العشرين على الأربعة
يخرج خمسة وهو خارج العكس فانسب له واجزاء التي تسميه منه يكن خمسة وهو
المطلوب وثالثها أن تسمى واجزاء من المسمى منه وتأخذ مثل تلك النسبة من
المسمى وإليه الإشارة بقولنا وللذي سميت منه والكلب من المسمى كاسمه
أي وانسب واجزاء للذي سميت منه فتنسب في المثال المذكور واجزاء من المسمى منه
وهو العشرون يكون ربع خمس وإن شئت فخذ عشرة والكلب من المسمى وهو أبو
ربعة كاسمه هذا الكسر الخارج بأن تضرب الكسر المذكور في الأربعة يخرج خمس
وهو المطلوب ورابعها أن تضرب المسمى في عدد ما وتقسم الخارج على المسمى منه
وما خرج على ذلك العدد المضروب فيه وهو على الضرب الذي ذكره أن شاء الله
تعالى وإليه الإشارة بقولنا أو اضرب ما شئت فيه ح وكأنك شئت ضربت
أيضا مثلا لذا المنتسب أي في المسمى الذي هو في مثالنا أربعة فكأنك ضربت ما شئت
فاقسمها على المسمى أي على المسمى منه وهو العشرون يكن الخارج خمسين فاقسم الخمسين
على العدد المضروب فيه وهو الأربعة وإليه الإشارة بقولنا ثم اضرب فيه
يكن الخارج المطلوب ومعنى قولنا والأول انتخب أنه اختار وبالله تعالى التوفيق

فيقسم بالأربعة مالة لأنه قد وجب له الأول كلاهما في الكل وللثاني شبهة وللثالث الربع لا غير والرابع للثالث وللرابع الثلث

(وقد اخترنا) الطريقة من الأربعة أوجه من أنها لأنه قد اختار ضرب المسمى في عدد تقسيمه على المسمى منه ثم تقسيم الخارج على العدد المضروب فيه وهذا هو عمل الضرب الذي ذكره أن شاء الله تعالى في الأصل ثم إنه بالإضافة وجعل فيه وجعل

وحصر وما ابتراته بجمع ٭ وعشر وخمس وسكن ٭ بالعشر يا الجمع والخمس ها ٭
والشكل لبيت الزوج منه بالخلا ٭ وخمس ما بخمسة فرمزا ٭ خمسا مع نصف تلوما
يرى ٭ والزوج ان يقر بكرج تسع ٭ وثلث وسدس وتسع ٭ والثلث والشطر له اذا
بقي ٭ فللاثنا او مثنة يفي ٭ وان يقف الغير فالثماني ٭ تقف اما الارباع والاثمان
وما يقف ان بعدا وربع ٭ وما يقف غيرهما او مبع ٭ ان يقر بالتسع والا فيشا ٭ هل
تبعد اما او منه انشا ٭ والعشر ان افيته بتسع ٭ فاحكم له بثلث وتسع ٭ والثلث
ان للاثنا او مثنة ٭ ابقى وقف الغير ان بعزته ٭ بالتسع فالتسع والا فاقسما ٭
سبرا على الجمع ان زعما ٭ سميه او تشي لا عكسا ٭ مرتعا مرا لن فرقسما ٭ او تنج
القسمة مثل ما فسح ٭ عليه او افل وقع كسر رمح ٭ فعندنا امره بالاشغلاق ٭ وانسب
لكله بالاشغلاق ٭ اي كل عدد ابتدا بجمع قله العشر والخمس وانتصف فخمسه
ما بعد النصف وخمسه كما ٭ وهو نصف العشر ان بعد الجمع مثل منبر فان عشرة
ستة وخمسة اثنا عشر واما النصف فليس بشيء ٭ هو الازواج جعل منه كل في اولي
مبرا ٭ لا ان في كبيعة كل عدد زوج وكل عدد هو ان ابتدا بخمسة فله خمس
وخمسة خمس الخمسة وهو واحد جمعوا لنصف ما بعدها وهو اثنان تلوما مثل
خمسة وذلك ابن خمسا نصف الثلاثة زيادة ٭ وذلك سبعة وكل عدد زوج يقتضي
بكرج تسعة فله الثلث والشطر وان بقي غير ذلك فاكرجه ثمانية فان
انكرج فالشطر له والربع وان بقي منه اربعة فالربع له وان بقي غير ذلك فاكرجه
سبعة سبعة فان انكرج فالتسع له وان لم ينكرج فليس له الا النصف اذ في كبيعة
كل زوج وذلك النصف بعد يكمل في الاجزاء فيعتبر ذلك النصف اسم او
انشا من ان هم بالتركيب والالف في جنشا مبدلة من النون الخفيفة وكل عدد فرد
افيته بكرج بتسعة فاحكم له بالثلث والتسع دون الشطر اذ لا يكون الا للازواج
وان كرجته بتسعة فبقي ثلاثة او مثنة فاحكم له بالثلث فقط وهو معنى قولنا
والثلث ان للاثنا او مثنة ابقى فالثلث مجرور عطف على ثلث وللاثنا منصوب
على المفعولية لابقى وان بقي غير ذلك فاكرجه بالتسعة فان انكرج فالتسع له
وهو معنى قولنا وقف الغير ان بعزته بالتسع فالتسع وان لم ينكرج بالتسعة
اكملته في الاجزاء الكم بالقسمة تسبرا اي اختبارا ولا تزال تقسم المطلوب على

اي اخصص وقفها بالقسمة وتكون وجزء عمل الشيء تجعله اوسنة اي تنتج القسمة فلا قسمة اي والا اذا انتج القسمة اكمل عليه وينتج بعد ذلك تعلم انه تقلب بل ان تقل عسى ان تعلم على اقل ما يمكن الواحد والعدد ثلاثة فالاثنان تزال قسمة على الجمع تنتج اكمل

واحد

عليها

على

على الاجزاء حتى تعلم سميته اي حتى تعرف العدد الذي ينقسم عليه او تنتهي
الى عدد يكون مربعه اعظم من عدد المعروض الذي قسمته او يكون اخارج من
القسمة مثل المقسوم عليه او اقل منه وتنظر في الوجهين بعينه. بعد القسمة
وهو المراد بقولنا مع كثرته فتعلم حينئذ انه من الاجزاء الصم وتكون التسمية
منه بالاشتغال منه واليه الاشارة بقولنا بجذره اي منه بالاشتغال
وانسب لكلمة بالاشتغال وقيمته مبني على علمه ومعه والاشتغال وكناية عن
الصم فاذا اردت مثلا ان تعمل 216 2160 وجرت في اوله صفرا فتعلم ان له
العشر وعشره ما بعد الصفر فتنزل مقام العشر الذي يلي اليه ثم تنظر في العدد
الخارج وهو العشر فتجد له عددا زوجا فتكرره بتسعة فينكرج فتعلم ان
له تسعة فتاخذ تسعة يخرج لك اربعة وعشرون الفا واربعة وعشرون
ثم تنزل مقام التسع باذاء العشرة التي قبل التسعة ثم تنظر في هذا العدد
الخارج وهو تسع العشر فتجد له عددا زوجا فتكرره بتسعة فلا ينكرج
ولا يبقى منه للاستة ولا للاثنة فتكرره بهكرج ثانية
لانه عدد زوج فلا ينكرج ويبقى منه اربعة فتعلم ان له ربعا فتاخذ ربعه
يكون الفا واحدا ثم تنزل مقام الربع الذي يلي الستة ثم تنظر الخارج وهو
ربع سدس تسع العشر الاول فتجد له عددا فردا وليس في اوله خمسة
فتكرره بتسعة فلا ينكرج ولا يبقى منه للاستة ولا للاثنة فتكرره بسبعة
فينكرج فتعلم ان له سبعا فتاخذ سبعة تكون للاثنة واربعين وما ثة ثم
تنزل السبعة مقام السبع بين التسعة والستة على كيفية ترايب العدد
المنفسلة ثم تنظر في العدد الخارج وهو ربع سدس سبع تسع عشر العدد
الاول فتجد له عددا فردا وليس في اوله خمسة فتكرره بتسعة فلا ينكرج ولا
يبقى منه للاستة ولا للاثنة فتكرره بسبعة لانه عدد فرد فلا ينكرج
بالسبعة فتكمله في الاجزاء الصم بالقسمة عليها فتقسمه على اخر عشر

الاقسام
عليه وبقية عنى
تعمله فيقسم على تسعة
وعشرين ثم كذلك
ان يعمل ثم كذا الى
وتسعون وتجد
خمسة ثم قوم
وخمسون فعلى هذا
تنظر الى العدد
الخارج وهو ربع
سدس سبع الجملة
على ترتيب القسمة
المنفصلة فتاخذ ربع
وهو سبع تسع العشر
سدس تسع العشر
الاثنة واربعين
ترتيب الاجزاء
على ترايب الاعداد
وهو ستة عشر
مع ولا فرق بين
فقد لنا ان الربع
وربع الثلث

فتجد له ينقسم ويخرج لك ثلاثة عشر فتعلم انه مركب منهما فتنظر لهما بعد
الاعداد المذكورة على منزلة المفردات فتجد خمسة 5 وسبعة 7 وتسعة 9 وستة 6 واثنين 2 وثلاثة 3 وواحد 1
المجموع حاصله مركب من منزلة الاعداد ولو اردت حاصل احد وسبعين وسبعمائة
لو جدته بمفرد او بتسع او اول خمسة فتكرره بتسعة فلا ينكسر ولا يبقى
منه لا ستة ولا ثلاثة فتكرره بسبعة فلا ينكسر فتكلبه في الاجزاء بالقسمة
عليها فتقسمه على احد عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من الاحد عشر فتقسمه
على ثلاثة عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من الثلاثة عشر ثم تقسمه على
سبعة عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من السبعة عشر ثم تقسمه على
تسعة عشر فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من التسعة عشر ثم تقسمه على ثلاثة
وعشرين فلا ينقسم ويخرج الخارج اكثر من الثلاثة والعشرين ثم تقسمه على
تسعة وعشرين فلا ينقسم ويخرج الخارج اقل من التسعة والعشرين فتعلم ان
العمل فرغ وان العدد من الاجزاء الصم فتكون التسمية منه بالاشتقاق واذا
زادت التسعة والعشرين يكون الخارج واحدا او اثنين وثلاثة من مائة ومن اعلم
من عدد الحاصل المكلوب حاصله فتعلم ان العمل فرغ مثالك وكذلك لو كان الخارج مثل
التسعة والعشرين وبقيت بقية لعلمت ان العمل فرغ وقلت في ذلك قريبا
اذا عدد فرعل صحيح مقدر . فحصله واحد ثم ثلاثة في الكبير . وان
خمسة بالخمس والزوج ازيد تسع فزوك ومربع وتسع . وان تبو
ست او ثلاث فاثنة . اخو الثلث مع سدس والا فبالتسع . ثم قال اقتنت
فيمن وضعه . وان اربع تبقى فليس سوى الربع . وان غيرها فالهرج يسع وان
ابق فينصف له في الصم اولا فزوج تسع . وعدد اذا بقي تسع فاثنة . اخو
الثلث مع تسع ولا وجه للمنع . وان تبق ستة او ثلاثة . فثلث وابن
التسع ان يقرب بالتسع . والا صم خالص او مركب . من الصم لا يخلو من ابن ثلث او ربع .

قوله واذا زادت التسعة والعشرين عن مائة وعدد كثير خلاف الاصم وله من الكسر وتبو اذا ابق فتقسم على الصم اذا لم تنقسم على الاعداد واذا لم تنقسم على الصم اذا لم يخرج له فتنظر من بعد اعلم من المقسوم فان خرج فلا تقسم عليه وتقسم بانه اصم وان فتقسم عليه كما في الاعداد اذا لم تقسم عليه اولا فتقسم من القسمة مثل المقسوم بعينه من المقسوم الصم او اقل فرع الصم عنه بالكسر وتحصل حاصلا تا نزل

وفر

على قسمه بامور ثلاثة الاول ان يكون مربع الصم لذي يربر القسمة عليه اعلم من المقسوم
والموضوع انه قسم اولا على صم اخر فلم ينقسم فتكرره عليه اذا كان بانه اصم وتربع من تعب
القسمة فاذا ازدت حاصل سبعة وعشرين وثلاثة فتقسمها على احد عشر فلا تنقسم فاذا ازدت

فشمنها على ثلاثة عشر وجدت مربعها وهو 169 . اعلم منها فتعلم انها اهم لانها اكبر
من مربع الاحد عشر واصغر من مربع الثلاثة عشر الثاني ان تخرج من القسمة مثل المقسوم عليه
مع بقية فلا من المقسوم لمثل الثاني اذا قسم على احد عشر الثالث ان يخرج اقل مع بقية ايضا
كسبعة ويبين على احد عشر والى العشر والثلاث اشار الناظم بقوله بعده ان (فضل واو حرما
على توالي) اعلم ان الاعداد المركبة تزايد بمثل المعدود به كالتسعة التي هي اول مركب من الثلاثة
تزيد على الثلاثة بمثليها والمركب الثاني منها وهو الخمسة عشر زاد على التسعة بمثلي الثلاثة
وكذلك المركب الثالث منها وهو الاحد والعشرون يزيد على الخمسة عشر بمثلي الثلاثة وكذلك
الخمسة اول مركب منها خمسة عشر زادت عليها بمثليها والمركب الثاني وهو الخمسة والعشرون

وقد كملت والحمد لله وحده . واذكر هلالا ثانيا بالخبز والنفع . على الحكمي
المبعوث من الهاشمي . وعترته والتابعين له والرفع . وتنوير اهل اخفى من فضل
فعلا على من الاهل او فرع تلميذ مرتبه بالله تعالى التوفيق (فضل واو حرما
على توالي فرد من الثلاثي في الغربال وعن كل من الاعداد . بفرد ما فيه من
الاحاد . فيلو مثلا له فيه انكما . والزفد حتى تنتهي لا عكما . مربعا من
آخر الغربال . ومن الاهم بالاملاء لمعاع او تمت وما الحمول)

3	5	7	9	11	13	15	17	19	21	23	25
27	29	31	33	35	37	39	41	43	45	47	49
51	53	55	57	59	61	63	65	67	69	71	73
75	77	79	81	83	85	87	89	91	93	95	97
99	101	103	105	107	109	111	113	115	117	119	121
123	125	127	129	131	133	135	137	139	141	143	145
147	149	151	153	155	157	159	161	163	165	167	169
171	173	175	177	179	181	183	185	187	189	191	193
195	197	199	201	203	205	207	209	211	213	215	217
219	221	223	225	227	229	231	233	235	237	239	241
243	245	247	249	251	253	255	257	259	261	263	265

هذا العمل وبعد ان الاجزاء الاصم يسمى الفرد مال تشبيها بها بالترتيب لتيه ليس الاصم
والمركب وهو ان نضع الاعداد الافراد المتوالية من الثلاثة الى اخر زوج كلها مركبة
والاواخر تعد الاعداد كلها فالاقل ثم وضعه وتنتهي بما لا شيء وكانت وضعتها
على ما في الصورة المتقدمة من الثلاثة الى خمسة وعشرين وما بينهما ثم تعرض كل عدد منها بفرد
ما فيه من الاحاد على الولاء فحيث نعد العدد منها بفرد مركب وبعد ذلك العدد فتعد
بالثلاثة فيكون الرابع منها مركبا ومن التسعة وتعرضها الثلاثة فتضع عليها نقطة
علامة عليها انها مركبة ثم تعرض التسعة بفرد احاد الثلاثة وما بعدها مركب فيكون
الرابع منها ايضا مركبا وهو خمسة عشر وتعرد الثلاثة فتضع عليها نقطة تكون علامة
التركيب ثم تعرض الخمسة عشر ايضا بفرد احاد الثلاثة فيكون الرابع منها مركبا وهو
احد وعشرون وتعرد الثلاثة ثم الرابع من الاحد والعشرين مركب وهو سبعة وعشرون
فتعلم عليه علامة كذلك ابدا الرابع من كل رابع تعلم عليه نقطة حتى تنتهي في هذا
المتفرد الى ما يتبين واحد وستين ثم ترجع الى الخمسة فتعد بفرد احاد ما وما بعدها مركب
بالسداد من الخمسة مركب وهو خمسة عشر وتعرد الخمسة والسداد من الخمسة عشر مركب
وهو خمسة وعشرون وتعرد الخمسة وكذلك ابدا السداد من كل سداد من حتى الى اخر الاعداد
المفروضة ثم ترجع الى السبعة فتعد بفرد احاد ما فيكون الثامن منها مركبا وهو احد وعشرون
وتعرد السبعة وكذلك الثامن من الاحد والعشرين مركب وتعرد السبعة وكذلك ابدا الثامن
من كل ثامن الى ان تنتهي الى اخر الاعداد المفروضة ثم ترجع الى التسعة فتعد بفرد احاد ما وما
بعد التسعة مركب فيكون العاشر منها مركبا وعاشر العاشر مركب وكذلك الى ان تنتهي الى اخر
الاعداد ثم ترجع الى الاحد عشر فتعد بما على المنهاج المتقدم وكذلك تعد بثلاثة عشر بفرد
احاد ما وكذلك الخمسة عشر تعد باحاد ما الى مربع الخمسة عشر اول من الاثنين والخمسة
والستين التي منها عكم عدد الفرد الى فتعد باحاد ما على ما تقدم وما بين العمل في الجزء الفرد
الى مربع السبعة عشر اعكم من اخر الاعداد المفروضة في الفرد الى فلا يعد بها ثم تخرج الاعداد
التي ليس لها علامة وهي الاعداد الصم وكل عدد عليه علامة هو مركب وبفرد العلامة
تكون عدد الاعداد التي تعد ذلك العدد مثل مائة وخمسة عليه اربع علامات فانك تعده
بالثلاثة والخمسة والسبعة والخمسة عشر فاذا في زوج الحجاب وعلة عمل الفرد الى هذا
لانه لما كانت اعداد الاجزاء اقتصاها على ما يتبين كان لذلك بعد الثلاثة ثلاثة

اضعافها والثلاث بعد الثلاث خمسة اضعافها كذلك تتوالى الاضعاف
في الثلاثة على توالي الافراد وكذا في الخامس بعد الخمسة ثلاثة اضعافها
والخامس بعد ثلاث اخماس خمسة اضعافها وكذلك تتوالى الاضعاف على
توالي الافراد ابدا في كل عدد منها واول ذلك الاضعاف ثلاثة ابدا ولا يمنع
ان يكون عدة الاضعاف زوجا لان العدد لا يعد العدد الا بعدد مزدوج اشهى
وليس بعدد ما تصور انكم بعد هذا التشبيل فانهم في اوجرها للاجزاء
انهم والثلاثة الثاني والا تتكلم التركيب ومربعا تبين على حد ان اعلا منزلة
ومن اخر متعلق بما عنكم والا ثلاثة اقرب النفع تسليما بترجا حروف المعجم
وهي به للغرض اول فلا او تمت مشيا على النفع فكفا عن الاضافة والالفاظ
كناية عن الفاظ بشرة والواو في وبا لمحمول بمعنى اوزوبا لله تعالى التوفيق
(باب وان الجزء اصلا لما: فزفلوا انهم لعكس انما: ثم اقرا علم ما اذا
ضرب في عدد ما اذن الى كلمات: والوجه ان تنسب ما عشر فلا: ما قلته في
سوا ارعملا) هذا جزء العدد العميم الى عدد اكثر منه وعكسه الى عدد اقل
منه مثاله اذا قيل لك بكم تبيع اثنين حتى تكون عشرة فاقرا علم العدد الذي
اذا ضرب في الاثنين اثنين العشرة فوجده العمل ان تقسم ما بعد حتى على ما قبلنا
فتقسم العشرة على الاثنين فيخرج خمسة وهو العدد المطلوب الذي يضرب في
المجبور وهو اثنان فيخرج المجبور اليه وهو عشرة وهذا اذا قيل لك بكم
تبيع عشرة حتى تكون اربعة فاقرا علم العدد الذي اذا ضرب في العشرة اثنين الا
ربعة ووجده العمل ان تقسم ما بعد حتى وهو الاربعة على ما قبلنا وهو العشرة
وذلك بتسميتها فيخرج خمسة وهو العدد المطلوب الذي يضرب في المحكوم
وهو العشرة فيخرج المحكوم اليه وهو الاربعة ومن هذا وجه هذا العمل على بناء
في الجبر والمقابلة ان شاء الله تعالى وانتهى بمعنى انتسب وحتى مفعول مقدم
لتلا وتلا بمعنى تبع وتلته بمعنى تبعته وبالله تعالى التوفيق (باب
وتبع تشبيه الجزء الى تبيد الاقلاء كثرا مقبلا: لا الجزء نفسه والا كسرا
مقبلا في لغة العرب جزا) اي النسبة التي بين الجزء وتبيد من المسمى في
عرف الفقه بالكسر بفتح الكاف مقبلا اي مكملا كانت تلك النسبة نسبة جزء

انهم عشرة اثنا عشر هو الفصل والتاج هو الفصل بين كل عدد وارد بقوة فهو لكل عدد الاثنين والثلاثة والاربعة كما تقدم الاثنين والثلاثة اول مركب وهو تسمية الجزء الى تبيد الاقلاء كثرا مقبلا فلا تبع الاول الجزء نفسه والا كسرا مقبلا وهو الاول الجزء نفسه والا كسرا مقبلا وهو الاول الجزء نفسه والا كسرا مقبلا وهو

جزء ما او اجزاء ثم فسر ذلك مبينا بانه الاقل فلعل الاقل مجرور على انه
عطف بيان او مرفوع بتقدير هو ايضا مفاعل وخرج ولبس المشبه بالكسر نفس الجزء
والا لزم كسر اوله لانه ج بفتح فكسر فيتم في سلاحل بفتح فعول كزنج
وزنفج وكمثر وزمرد في الجاهلية وحق هذا الباب في لغة العرب كسر الاول
والجزء منصوب عطف على نسبة ونفسه تاكيد له والعرب بضم العين وانكان
الراء لغة في العرب كالعجم والعجم ولا يجمع على فعل سم وسمية وكسرا وكثيرا من
التفسير قد ارتفع الحجاب والتزيل على ان الكسر اسم النسبة لا اسم العدد
اختلاف من وجه اخر مما ان الكسر في اللغة موضوع لما الشيء ومنه في العدد
ليس مأخوذا من ذلك انما هو مأخوذ من قولهم ارض ذات كسور اي ذات عدد
ومبوب فالمراد الكسر على العدد انما هو على حذف مضاف تقديره عدد ذو
كسور فيدل فيه ذلك لاختلاف نسبة كاختلاف الارض ذات العدد واتبعوا
كما سبقوا العدد بالتسكين وبالجمع ولو كان الكسر واقعا على الجزء
من الشيء لكان بكسر الكاف فان العرب تقول لبعض الشيء الكسور كسرة فعلى
هذا يقال ما نسبة اثنين من ثلاثة فيقال ثلثان واذا قيل ما الاثنان من الثلاثة
فيقال جزءان او بعض ما العدد من العدد جزء او اجزاء والنسبة والنسبة
بينهما كسر اسمه نصف او غيره من اسماء الكسور ولما لم يكن لتلك ذلك النسب
وجود الا باعتبار ذات نسبة ولا فوائد لها الا بتلك الاجزاء سميت تلك
اجزاء باسماء تلك النسب على كثير من المجاز فلا ينصف اسم النسبة وهو اسم
المنسوب من حيث حصلت له تلك النسبة على حذف المضاف كما ذكرنا والوجه
الثاني انه اذا قيل في اثنين من ثلاثة ثلثان فان كانا من غير الثلاثة فليسا
ثلثيها بل مماثل ثلثيها فالثلثان وقعا على المثل الذي هو نسبة وان كانا من
الثلاثة فلا يصح عليهما ذلك لانك اعتبرت الاثنين من الثلاثة بغير من الثلاثة
واخرى وبكلتي الثلاثة فكيف تنسب اليها وهو مقدر فيه وان اعتبرتهما موجودة
بما يراد ثنائي المنسوب فان اليهما هو مقدر وفان فقد اعتبرهما الاثنان نعتبرهما اعتبارين
من حيث هما منسوبان ومن حيث هما من جملة الثلاثة المنسوب اليها فالثلثان
على هذا مقدر وفان كانت الثلاثة موجودة او مقدرة في الاعتبار والنسبة

الكسر اشتقوه لانها نسبة فيه ذلك لاختلاف نسبة لا يخفى ان هذا التعسف لانها في الكسر العدد فقط اذ النسبة فيه واجزاء او اقلهم اما لفظ عليه اسم الكسر كرروا للنسبة حيث وجد فعلا لما في الاعمال ذلك في تشبيه قوله واذا قيل ما الاثنان من الثلاثة اشارة الى ما يقال الاثنان بالاعتبار الحاصل على الجملة او الوجود او التقدير فيه جواب او يقول مما الاثنان وانما جاز ان يقول فيما وقع جوابا لسؤال فقد وقع فيه النسبة وقعا على

فلا بنية في الوزن لأنها أسماء مبتدأة فالثلاثة نسبة لا عدد فالكسر
اسم النسبة والجزء اسم العدد المنسوب إلى الكسر فلا صح الجزء ذو الكسر
به مفعول بالمجاز على حذف المضاف ولا نمنع النسبة على كون بالمجاز إنما
نمنعها بكون الصفة ه وبالله تعالى التوفيق ثم بسائر الكسور
عشرة للجزء من نصف أنت فقرره وفي واجمع غير فكل الفقاء فز فرتري
مضافة على نكلها أي للكسور عشرة أسماء بسائر أولها النصف وهو
أكبرها ثم الثلث ثم الربع ثم الخمس ثم السدس ثم السبع ثم الثمن ثم التسع
ثم العشر ثم الجزء وهو جنس فيه أشياء كثيرة كجزء من أحد عشر وجزء من
تسعة عشر وقولنا من نصف للابتداء الغاية واللام في للجزء
للانتهاء وتثنى منزلة الكسور وتجمع ويشتق جمع كل كسر منها إلى أفعال سميه
جزء كما قلنا وفي واجمع غير فكل الفقاء وفز علمت أن الفقاء والخمس والأفعال
والجزء مفرد فإن تقول ربع وربعان وثلاثة أرباع ولا تقل أربعة
أرباع وتقول سبع وسبعان إلى ستة أسباع ولا تقل سبعة أسباع وفرتري
منزلة الأسماء الباقية فقد فهمنا أن بعض فيها أسماء مؤلفة من
أسماء وأكثرها تقول ثلاثة أثلاث ونصف ثم وما أشبه ذلك ولفظ غير
فكل الفقاء منصوب على الحال من الضمير في فز واجمع من باب الشاذ وبالله
تعالى التوفيق وبسكمنا زكا فيما أتى إلى زاد فيما وذا يا يختلف
الخ وبسط أن ترد جميع ما وجد منها من الأجزاء إلى أصغر تلك أي أجزاء
وهو الجزء الخمسين جميع أجزاء المثلث كما سنراه إن شاء الله تعالى وعدد الأجزاء
كانت الأجزاء متجاورة كما في المتناسب فإذا كانت جنسا واحدا كبسط
الجزء فلا وكعدة البسط تختلف باختلاف الكسور وهي خمسة أنواع فقد

وليس كذلك مبنيا على يقبل التثنية والجمع وهذا الفاعل على قول ابن مالك ومن نزعه بجواز الشاذ
في الحال كما نقله عنه ابن هشام في شرح البيتين الأولين من الضمير الكلمة والجمع موزونين على الشاذ
في الحال لما يلزم عليه من نصب الضمير على الحال مع لزومه التنكير ولزوم الضمير النصب فيها فيما
ولذا الحال وصف والضمير لا يوصف به فالصواب أنه من باب الحذف من الأول لدلالة الأواخر

الكسر

قوله متاع الشاذ

والله تعالى اعلم (وبسطها زيادة ما فيها الى) قوله او نزع جميع ما وجد فيها من الاجزاء
فيسمى الى منها وفيها اشياء بوجه مع ان المعروف بهذا الشيء هو الجمع لا وجه اذ معناه الشيء
الاخر يلزم منه الوجود (فبسطه في الاقراء ما فوق سبعة) البسط في اللغة التوسعة والتشويه
ومنه بسط الارض اي مدها وسواها ومنه قوله في البسط اهمالا لما لا يفيد تشويه الكسور
يرد بها الى الادنى ويخرج عن القبول البسط اي التوسعة والاخس قول العلامة عبد الله
محمد بن فلان من فرائض كور هو ربا بالمعنى المذكور واجعل جمل عدة البرور فبنى روح عند بسط
الكسور او من جملة قوله اجزاء اضرب في الاشياء منه وكور فقلت اذا لم يكن له
الاجزاء تصير الامور والمراد بالجمع منها ما فوق الواحد على واحد سواء كان واحدا
كسبع او ازيد كثمانية اشياء وسواء كان الاقل مثلنا او متعددا كالاثنين اخماس
السبع وهنا ان اقل على واحد جزء الواحد من الاقل الاشمل ثم ان الاقل متعددا
عن مقام الكسر فالكسر جزء من الاقل فالاقل هو الواحد الكامل اقل بعينه ان اخر او مشكلة
ان تعدد وهذا اعلم في جميعها فاذا اخذت بسطه كسر بعلامة المذكور عند مع وازدن تعقله
وتصوره من الواحد الكامل فاشتق منه ما تفرق وخذ منه كسورا المقرون منه يخرج ما جوابق

وفقد ان الكسور
الواحد الكامل
فيس فعلنه لا يوجد
وقد علم كل جمع
ان تعقل البسط
التوسعة والاكبر
الا الادنى والتعقل
الكسر الذي فقد
عمر وضع في وقل
منه مذكر

ومنتسب ومختلف ومتفق ومتشابه فراشرنا الى الاول وهو المجرد بقولنا
(وبسطه في الاقراء ما فوق سبعة) اي بسط المجرد ما عليه مثل خمسة اشياء
بسطها خمسة والاجزاء انما غير متفاوتة فليس هذا النوع من البسط رد الادنى
الاجزاء وفوق مفكوك عن الاضافة وسبعة معنى عامل ومتوسطة وعامل فوق
وآخر الثاني وهو المنتسب بقولنا او منتسب بسطه بضرب قال من فوق اول الذي
يتبع لزاء تلبيه بالجمل لزاء ما اجزاء اضرب كل ما على اقل فيما تلا الاقل
بالجمل هذا وخذ في بسط المنتسب مثاله بالوجه الاول لو قيل البسط
خمسة اثمار واربعة اشياء الثمر وكلا ذا اخماس سبع الثمر وكلس خمس سبع
الثمر لو قلت على هذا الكسور 23 45 / 3578 ثم تضرب الخمسة التي على اول
اقل في السبعة تلا اقامة وتجعل الاربعة التي فوقها بتسعة وكلا بس
تضربها ايضا في الخمسة الاقل الثالث وتجعل الثلاثة التي عليها بما فيه
وتشير وما لا تضربها ايضا في الاقل الرابع وهو الثلاثة وتجعل الاثنين

ومنزلة الباقي نزع المفرد اذا لا اختلاف فيه واذا كان على ما مر جزءا او اجزاء مما تحته
فالتسمية كسرية قسم وان كان مركبا نبعا الجزء من الكسور خمسة انواع فيه تسلح والصرا
ان يقال الكسر اما مفرد او مركب والثاني اما ان يكون كل كسر منه بعضا من الذي قبله او مفكوكا
على الذي قبله فالاقسام ثلاثة واما المختلف والمتشابه فهذا اجتماع كسرين من الثلاثة
المذكورة على نحو يعرف المختلف والاشتباه وهو مجمل اذ الثلاثة الاصول فكيف الا كر جعلوها
خمسة فكثر الى اختلاف البسط ومنزلة يتبين انه كان من حق الناظم ان يفرع المتفق على المختلف
والله تعالى اعلم (وضرب بسط كل قسم فرا لف) نزد هذا التنبيه على ان الخارج يجمع وفرق
نبه عليه الرشيد فقال وبسط كل في اوله ما هب بل اختلاف اخر وراجع تجب
وسمي مختلفا لاشتماله على كسرين فاكثر ولو من نوع واحد بشرط اتحاد الواحد
الكامل المتعدد كذا اذا كان لشخص كسور مختلفة في مواضع متعددة لا كانت متشابهة وينبغي
الفهم المعبر عنها بالواحد الكامل مؤنثا متعددة فاذا وجدت في مثال الجمع ومنو
خمسة اشباع وثلثي الشبع واربعة اشبار ان تشبع جميع الاثنين بجزء الواحد الكامل

التي عليها يخرج ٥٧ وسمي الثلاث اخماس اشباع اثنان فذلك سواء البسط
وبالتوحيد الثلاثة تضرب الخمسة التي على الاقدام الاول في سائر الاثنين صرى
اما مما يكون الخارج خمسة وعشرين وخمسمائة ثم تضعفه ثم تضرب الاربعة
التي على ثلاثة اقدام مما تلاه من الاثنين يكون الخارج مئتين فهكذا تمت الجمع
المجموع الاول ثم تضرب الثلاثة التي على ثلاث اقدام في الاقدام الثانية
ومنو الثلاثة وتحمل عليه لانه لم يتو بشرا فاذا اقدام باحد عشر فجمعا مع
المجموعين يعود المطلوب والى هذا الجمع الشامل للخارجات وما على رابع
واخر الاثنين الاشارة بقولنا بانضمام فالباء بمعنى مع والانضمام الى
فيما ومنو مكلوع الضم وما من قولنا بضرب ما قوهول وهلته من مفرد ومنو
فيه التعبير ولقوله ضرب الثلاثة مجرور عطف على الاول والله تعالى التوفيق
والى الثالث وهو المختلف بقولنا (وضرب بسط كل قسم فرا لف) فيخرج
الاخر بسط المختلف) مثاله لو قيل انسان خمسة اشباع وثلثي شبع
واربعة اشبار لو ضممنا على منزلة الصورة $\frac{19}{27}$ $\frac{5}{6}$ فيخرج القسم

مع جمعنا في بشكم واحد ويتمور فيه مستثنا افتتاح لان الكثير اما مفرد او مثنى او جمع
او مفرد ومثنى او مفرد ومجموع او مثنى ومجموع وبعض قوله في توكيد الاستثناء بانه بنفسه
في نفسه الى مستثنا افتتاح اي واقعا باعتبار ما يتعلق له في التركيب في كل مثنى بيت عشرة مرة
لان كل واحد من المستثنيين اما ان يكون مفردا او مثنى او مجموعا او مثلهما (وبشكم في التبعيض
ضرب ما عملا) كما لبعض يوما كانت النسبة فيه الى الاعلام اللاحم بغير حرف العطف عكس
فالكسور في البعض كل واحد منها مبعض من الذي يقرأ فاضربها الاول واكبر منها الاخير بما
اشتمل جزء الواحد الكامل يضرب جميع الاجزاء فانك تاخذ منه الكسر الاخير فقم وخذ منه ما

الاول من المنسوب فتاخذ بشكم كما تقرع يكون احد عشر تضربها في السنة
فتخرج الفتح الثاني بعد الراء اما ويكون الخارج ستة وستين فتحكمه وتجد
الفتح الثاني من المفرد بشكم ان يعد تضربها ايضا في اعلا من الفتح الاول
بستة وخمسين فتجمعها الى المجموع يكون المجموع ١٢٢ وهو اشباع اذهاب
اشتراء وهو البسط والى الرابع وهو المبعض بقولنا (وبشكم في التبعيض
ضرب ما عملا) بعضا يبعض دورا فاضربها (اي وبشكم المبعض يضرب ما
عمل واحكم بعضه في بعض دورا فاضربها) مثاله لو قيل اسم مبعض
اشباع خمسة اشتراء ثلاثة اعشار لو فعلتها في مكرر وتضربها بالعلامات
على منزلة الضرورة ٣ ٤ ٥ ٦ ٩ ١٠ ثم تضرب السبعة التي على الاعلام في الخمسة التي
على الاعلام الثاني وما اجتمع في الثلاثة التي على الاعلام الثالث يكون البسط
وذلك ١٠٥ ومن اشباع اشتراء اعشار وعملا فاضربها في جمعها ان تجمع هو لزك فوبل
بسعل وبعضا بزل على ان يعضه بيعض ويجزء جزء وتعيد وجرما يتبع فاجر
ومن واعمى في الاشباع الحمل يحسن واما الحمل مستوى واما المستثنى فانه بنفسه
في نفسه الى مستثنى افتتاح اما مفرد واما مكرر بغير واو عكس واما مكرر بالواو
العكس وكل من منزلة الثلاثة اما متصل او منفصل او مركب شيئا فيفيد
العلم العلم الجامع اجمعه ابو عمرو العلم الفوز يرده الله تعالى من هذه بقول
الاستثناء مضى في كل فرد والهو فاما لو لزك افرد له مثال ابو بن القراء في
تضييقا مثاله الاستثناء في اعلام الاستثناء اجاد فيه فاشاء فهم منزلة

الاستثناء

الاستثناء

لانه

(وكذا إن اختلف مستثنى فجعل) قال ابن الناظم سيرا على مذهب أهل الحساب أن يضعوا في الاستثناء جزء
لا عوض الأول ويتركوا بعده لأنه يلتبس بالعدد ٥ والمرجوع عنهم الناظم ومنهما كاملة للآخر
من الكسر (وأخذ من الأول واحدا كاملا) حاصل على اشتراط أن يبدأ من مخرج كسر الاستثناء منفكا عن أن
جزء المستثنى منه وقاعدة أخذ نسبة ما نسب أبدا وأخذ منه الجزء إذا استثنى
منها وهو المعبر عنه بالمال وبالواحد الكامل كما في مثال الجمع وهو سنة أمثال أشعا فكل من
الكسر فقاعدة أخذ نسبة من الواحد الكامل ثم الثاني فاعدة من الأول أخذ استثناء وأخراج
وفقه كسر الاستثناء منه لأن الأجزاء المستثناة منسوبة وفضاقه إلى ما قبل الأجزاء وهو الأجزاء
المستثنى منها لا إلى الواحد الكامل وإنما الثاني فاعدة من الواحد الكامل الأجزاء التي بعد الا

الاستثناء استثنى منها في التخصيص على الأول لأنها كالأصل لها وإنما
وفرا شمل النكرة على جميعها فأولها المميز المنفصل وأبدا الإشارة بقولنا
(وكذا إن اختلف مستثنى وجمل ثم بجمع مركب فما يقل) أي بسط المستثنى
المنفصل كبسط المختلف ثم بجمع الأقل من الأكثر منه لا زوجا بسط منه أقل
الأشج واحد فتزيد في بسطه على نزلة الصورة $\frac{5}{8}$ الأول فتضرب أسنة بسط ما
قبل الأول في التسعة أقل ما بعدها بأربعة وخمسين تسعة فيها ضرب الواحد
بسطه ما بعد الأول في الثانية أقل ما قبلها وهو الثانية فيه الثانية منه وأربعون
أقل الأشج وهو البسط وقد أنبط المميز المنفصل وأبدا الإشارة بقولنا
(وأضرب بالأقل بسطه الأول في مسمى الثاني وحكم تعرل) أي وأضرب في
عمل بسطه المشتمل بسطه الأول الذي هو المستثنى منه في مسمى الثاني الذي هو المستثنى
وهما بسطه وأبينه وحكم الأقل من الأكثر تنقص بالعزل في هنا عنه حيث
أعطيت كل نوع ما يليق به وما لا زوجا بسطه منه أشياء وتنقص سبع الا
ثلثا فتزيد في بسطه على نزلة الصورة $\frac{16}{27}$ $\frac{1}{3}$ ثم تأخذ بسطه ما قبل الأول وهو
المستثنى منه المعبر عنه بالأول فتضربه في مسمى ما بعد الأول وهو المستثنى المعبر
عنه بالثاني تضربه أولا في أبينه بسبعة وثلاثين فيكون ثم تضربه ثانيا في
بسطه بثلاثة عشر تسعة من المجموع بمئتي سنة وعشرون أشياء انتهى
الأقل وهو البسط (وأخذ من الأول واحدا كاملا) وهو الأشج وهو

فيما قاعدة أخذ نسبة قبل الأول أخذ أخراج جملة وأخذ فصلا ولتم فيه أنه يجوز أن تقول الأشجع أشبه عنه في المتصل بعضه الأول كل أقل الأكثر بما قبلها حكما وقوله الأكثر أقل منها فيه لأنه فاعدة فيه وكذا يعم الأشجع ولا يجوز الأشجع انتهى

في الانفكاك لانه تكاذب وكذا المتساوي لانه تلاعب وشركة حميد الا مثنى او عمرو ان مشتغلان
كما تقرر في الاصول وما بغير العطف فرتكرر فقوله فيما لا يتعلق حصوله هذا المثال تكرر
في $\frac{1}{3}$ لا $\frac{2}{3}$ لا $\frac{3}{4}$ لا $\frac{1}{3}$ وجدا اشتراك بشكل المتناسب ان تبسط الكسر الاخير ثم تضرب
الثلاثة في الثلاثة بتسعة والواحد في الاربعة بما فيكن حينئذ من التسعة تبقى خمسة فمتى
بشكل الكسر الاخير ضعفنا فوقهما ثم تضربها بسبعة بشكل الكسر الذي قبلها في اثني عشر
اقل مشكل اما معا باربعة وما فيرق تضرب الخمسة بشكلها في الثمانية اما فاذا باربعين
وتكثر في الاقل من الاكثر يبقى اربعة واربعون ومتى بشكل الكسور الثلاثة ثم تضرب
السبعة والثلاثين بشكل الكسر الاول في تسعة وتسعين مشكل اية الكسور الثلاثة الاخيرة مثلا
الالف وخمسمائة واثنين وخمسين وتضرب الاربعة والاربعين بشكل الكسور الثلاثة في الثلاثة
اقل الكسر الاول بما فيتزوج اثنين وثلاثين فتكثر اقل الخارجين من اكثرهما ثم بشكل المسئلة مثلا
الالف واربعمائة وعشرون وربعه اشتراك من كثير بين الواحد الكامل ان تشكل الثانية الاربعة
بثلاثة وثلاثة وما فيه من هذا واحد كامل اضربه في اثني عشر بثلاثة والالف واربعمائة وستة
وخمسين اضف اليها تلك الواحد الكامل بستة وتسعين يجتمع ثلاثة والالف وخمسمائة واثنان
وخمسون هذا هو الكسر الاول مع حميد ثم اعلم ان الاستثناء اذا تكرر فيه اقوال
ثلاثة احدها ان جميعها مستثنى من اصل العدد الذي هو اول فيه الثاني ان كل عدد مستثنى من

الا اشارة بذا الى القسم الاول من الاشياء المستثناة وهو المنفصل وبذا
الى القسم الثاني وهو المتصل والمراد ان المنفصل هو الذي يكون فيه ما بعد
الا غير ما عدوه مما قبلها اما هو فما عدوه من الواحد المعبر عنه بالمثال وان
المتصل هو الذي يكون ما بعد الا ما عدوه مما قبلها المعبر عنه بالمثال ولهذا لا
يشترط ان يكون المستثنى من الا في المنفصل وهو معنى قولنا فقليل ذا
وهذا المثال اي اكملها واربعة مبدلة من الثوب الجميعة مثلها في ليكون
ولتشبعها وهذا التقرير بل التكرار الى الاربعة فاما في المتصل فالمستثنى من على
كل حال وما لتمثلها واربعة المكرر بغير عطف فيه مثلا او متصلا والبيتان
الاشارة بقولنا وما بغير العطف فرتكرر فالمنع بالاخرى مثل ما جرى
وخارج مع ما يلي الاول في ذي اتبعها ان كان او متصلا اي وما تكرر من

الا مستثناة

المتصل كقولك الاول ان تضم الاخير الى ما يليه ثم تضاعفه الى ما يليه حتى تنتهي الى الاول الثاني
ان تضعف المستثنى الاول وتجمع الباقي بالمستثنى الثاني ان تزيد عليه وتضعف الثالث
وتجمع الباقي بالرابع وهكذا وبعبارة تجعل كل وتر خارجا وكل شفع داخلا والى
منزلة الكريفة اشار ابن مالك في الكافية بقوله واجبر بشفع فشفعنا الوتر والحاصل
الباقي بعشر الغبر وبيان الكريفة الاولى في المثال ان تضعف ذلك الواحد الكامل من ثلاثة
ارباعه يبقى مائة وعشرون اضمها من سبعة اثمانه وهي مائتان واثنان وخمسون تبقى مائة
واثنان وثلاثون اضمها الى الكسر الاول مع جميعه يبقى البسط بعد واجبر الجبر وبيان
الثانية ان تكرر سبعة اثمان الكامل من الاول يبقى ثلاثة الاف وثلاثمائة زد عليها
ثلاثة ارباع الكامل يجتمع ثلاثة الاف وخمسمائة وستة عشر اكرر منها ثلث الكامل يبقى
البسط فقد جعلت في منزلة الكريفة كل وتر خارجا وكل شفع داخلا فهي كريفة واحدة
فافهم والله تعالى اعلم قوله فمثال المتصل من صورته ١٥ ½ لا ¾ لا ½ لا ⅓ وبيان
بسطه الصناعي ان تسقط الكسر من الاخير ثم تضرب بسطه الاول في مخرج الثاني وتطرح الاقل
من الاكثر فما بقي تضرب بسطه الكسر الذي قبلها في مخرجها وهكذا تبقى اثنا عشر ثم تضرب بسطه
الاخير الاول وكسره وذلك احد وعشرون في اثني عشر وفي مسلكه الاربعة الثلاثة الاخيرة

الاستثناء ان يجيء حرف عكس بحيث يكون كل مستثنى مستثنى مما يليه
قبله فهذا المستثنى والمستثنى منه من اخر المسئلة وامنع بما مثل ما جرى
وكل ما خرج من بسطها فامنع به ما يليه من قبله كذلك ولا تزال تعمل
مكررا حتى تنتهي للاول سواء كان ذلك في متصل او منفصل مثال المتصل
بسطه اثنا عشر وكسره الاشبعة اثمان واحد الاثلاثة ارباع واحد الاثلث
واحد فجبر الثلث مستثنى من الثلاثة الارباع فنمنع بهما مثل ما جرى
في المتصل يكون البسط خمسة تستثنيه من الاشبعة الاثمان يكون البسط
اربعة واربعين تستثنيه من الاثني عشر والثلث يكون البسط 20 ع 3 اثلاث
ارباع اثمان ومثال المنفصل بسطه عشرة ونصفها الاثلاثة ارباعها ابع
نصفها الاثلثة فالثلث مستثنى من النصف فنمنع بهما ما جرى في المتصل
يكون البسط اثنين تستثنيه من الثلاثة الارباع يكون البسط 12 تستثنيه

فتضعه الى الاول فما اشتدت
يبقى البسط ما اشتدت
واثنان فتضعف وتجمع
تسقط الاربعة يبقى
الواحد الاول فاجبر
زيادة فان تضعف عشرة
منه مع نصفه منه
خمسة فان تضعه
قبل الكسر فيبقى الاول
ذلك نصف ثلاثة
ارباع الكسر

وذلك من نصف ثلاثة ارباع العشرة والنصف وذلك ثلاثة وستون من تسعة وثمانين
ومائة تسعة وعشرون ومائة اكثر مما من ثمانية وسبعين وثلاثمائة وسبع ثلاثة ارباع
العشرة والنصف يبلغ السبع بالكسر بعد الثمانية تسعة الثلاثة الارباع المذكورة مما
قبلها يبلغ ستة وعشرون ومائة اقل ايضا تسعة وثمانين ومائة يجمع ثلاثمائة وخمسة
عشر حكم منها الثلاثة والسبعين يبلغ السبع والله تعالى اعلم (وكذا ان اختلف ما قرع كمجمل)
قوله مثال المتصل صورته ٥ لا ١/٣ ولا ١/٤ ولا ١/٧ ولا ١/٥ وبيان مشكله المتناسب ان تبسط
الكسر الاخير من بسط المختلف بالفاء الاشتباه المقرون بحرف العطف لانه يجمع والتكاثير
فيكون بسطهما اثنى عشر ثم تضرب بسط الربع في مسطح الاثلاثة يبلغ ثلاثة وتضرب الاثنى عشر
في اقل الربع ويجمع الخارجين يجتمع ثلاثة وثلاثون وتضرب بسط الجميع وكسره وذلك ستة
عشر في مسطح الاثلاثة ويتوازن ثلاثون ومائة يخرج الثلاثون ومائة وازن ثلاثون وتضرب الستة عشر
ايضا في الثلاثة والثمانين يخرج الف وثلاثمائة وثمانية وعشرون هكذا اقل الخارجين من
اكثرهما بسط البسط والواحد الكامل ثلاثة وعشرون واربعمائة وخمسة منه وتلك ستة وازن ثلاثون
ومائة والثمانين يخرج من هذا الخارج ربعه وهو ستون وخمسمائة وسبعة وهو ثلاثمائة
وعشرون وخمسة وهو ازن اربعمائة وثمانية وازن ثلاثون بسط البسط المذكور فقوله ومثال المنفصل
صورته ٥ الا ١/٣ ولا ١/٤ ولا ١/٧ ولا ١/٥ وبيان مشكله المتناسب ان تفعل بالكسور الثلاثة الاخيرة

ما فعلت قبله في الكسر الاول تضرب الستة عشر بسطه في المجموع وكسره في الثلاثة الاخيرة وتضرب الثلاثة الاخيرة في الثلاثة والثمانين والثلاثة اقل الكسر الاول وتجمع اقل الخارجين من اكثرهما بسط البسط والواحد الكامل

من العشرة والنصف يكون السبع ٥ ٥ ١ ٥ انصاف انصاف اثلاث ارباع
وخامسها وسادسها المكرر بالعطف منفصلا او متصلا وابينها الاشارة
بقولنا (وكذا ان اختلف ما قرع كمجمل) اي وبمشكل المكرر المعطوف كبسط
المختلف وما من صيغ العطف فيجمع المنفصل والمتصل مثال المتصل لو قيل
السبع خمسة وثلثا الاربعة والاسبعة والاخمسها والربع والسبع
والخمس كسور مختلفة مشتبهة من الخمسة من الخمسة والثلث المستثنى
منها من كلها متصلة بما بحرف الاشتباه الثاني والثالث ونعمل
على ما تقدم يخرج السبع ٥ او ٥ اثلاث ارباع اسباع اخماس ومثال المنفصل
لو قيل في المسئلة بعينها الاربع واحد والاسبع واحد والاخمس واحد
فهذه الكسور مختلفة مشتبهة من المستثنى منه ومن كلها متعددة فتعمل
فيها كما تقدم يخرج السبع ٥ او ٥ اثلاث ارباع اسباع اخماس وبالتقيد

ان الواحد الكامل مئتا مئة وعشرون واربعمائة وخمسة منه وثلثمائة واربعون والبعد
الخارج منها ربع الواحد الكامل وهو مائة وخمسة وسبعة وثمانون وستون وخمسة وهو اربعة
وثمانون وجمعهما مائتان وتسعة واربعون وهو ابسكم المذكور (وافقع وبعض وهل
خلاف الجمل) قوله مثال الاول اهمل وضع هذا المثال مكررا $\frac{6}{8}$ لا $\frac{1}{3}$ ولا $\frac{1}{2}$ فقد
اجتمع في المثال الواحد اشتباه اثنان احدهما متصل والآخر متفصل فلا بد من رد المتفصل
متصلا بان نضرب في مخرج الاهمال فيصير المثال مكررا $\frac{6}{8}$ لا $\frac{1}{3}$ $\frac{6}{8}$ لا $\frac{1}{2}$ فتضرب بسكم
المتباعد بان نسكم ثلث مرات وستة اثنان بضرب ستة في ثمانية بمائة واربعين في ستة
باربعة وخمسين في واحد بسكم الثلث بمائة ثم تضربها في ابيض اعلى الكسر الاخير يخرج مائة
وثمانية اعلمكما ثم تضرب الواحد بسكم الكسر الاخير في اعلى المستثنى الاول وهما ثلاثة
وثمانية باربعة وعشرين اجمعهما الى المجموع يجتمع مائة واثنان وثلاثون اضربها في الثمانية
اعلى المستثنى منه يخرج ستة وخمسون والف ثم تضرب بسكم المستثنى منه وهو اربعة وخمسون
في ابيض المستثنى وهو ثلاثة وثمانية واثنان يخرج اثنان وتسعون وخمسمائة والبعد الخارج اقل
الخارج من اكثر مما بين البسكم ثم تسكم جميع الابيض الاربعة يخرج الواحد الكامل واربعة
وثمانون وثلاثمائة تضربه في ستة يخرج اربعة وثلاثمائة والبعد احمل عليها ستة اثنان الواحد
الكامل وهو مائتان وثمانية وثمانون يجتمع اثنان وتسعون وخمسمائة والبعد هذا هو المستثنى
منه الخارج منه ثلثة وهو ثمانمائة واربعة وستون فنقص الواحد الكامل وهو مائة واثنان

وتنقص ابسكم الاول فوله فيكون الثاني مثل الثالث فيما بين الاول والثاني والثالث والرابع والخامس المتصل والمنفصل وهي تصير الجميع متصلا

تعلى التوفيق (وافقع وبعض وهل خلاف الجمل) واجمعا كناية عن
المنفصل وخلاف الجمل كناية عن المتصل المجتمع معه في مكان واحد
اختصار قوله في رفع الحجاب ومتى كان بعض الاشياء منفصلا وبعضها متصلا
فلا بد من رد المتصل على صورة المنفصل فيصير كلها منفصلة وسواء
كانت كلها بواو العطف على الاول او كل مستثنى مما يليه فيقال
الاول ابسكم ستة وستة اثنان الثلثة والاثنان واحد فيعتبر الثلث المستثنى
الاول ضمها الى ما قبله يصير له منفصلا مبتدأ منه وتترك المستثنى منه على حاله
فيعود الكل بعينه ستة وستة اثنان الثلث ستة وستة اثنان وتترك النصف
على حاله وتزيل الاستثناء الثاني اذا هاء ما قبله وما بعده اكثر من الثلث فيصير

بان نعزل من الاعمار الى الاكثار فرجع المثال هكذا ١٨ ٦/١٠ الا ١/٢ ١٨ ٦/١٠ الا ٢/١٠ فبنسكم نقص عما
عشرون بستة اعشار بستة وعما نيرو ما ئة تضربها في العشرة اعاد المستثنى الثاني واجمعه
المخارج ثم تضرب بشكل المستثنى الثاني وهو سبعة في عشرين مبلغ اعاد المستثنى الاول
بان يعبر وما ئة اكرجها من المجموع بثلث عشر ورز سبعمائة والف ولا تجمعها اليه كما في
المثال قبل هذا لان المستثنى الاخير هنا مستثنى مما قبله يليه لا من اول المسئلة كما في المثال
المتقدم ثم تضرب الباقي المذكور في عشرة اعاد المستثنى منه يخرج ما ئتان وسبعة عشر
الفا وتضرب بشكل المستثنى منه وهو ستة وعما نورز وما ئة في اية المستثنى وهو اثنان
وعشرون مرتين يخرج ما ئتان وسبعة وثلاثون الفا اكرجها اقل اخراجين من اكرجها بثلث عشرون
الفا وهي البشكل ثم تسقط جميع الايمة يخرج الواحد الكامل الفا اخرجه في ثمانية عشر بستة
وثلاثين الفا اضف اليها ستة اعشار الواحد الكامل يجتمع سبعة وثلاثون الفا وما ئتين
ثم اسلك المسلك المتقدم مثل ما قلنا ان تسقطه من هذا المجموع نصفه بثلث ثمانية عشر الفا
وستمائة اجبرها بسبعة اعشار الواحد الكامل وهي الف واربعمائة يجتمع البشكل
المذكور واما ان تسقط السبعة الاعشار المذكورة من نصف سبعة وثلاثين الفا وما ئتين
وهو ثمانية عشر الفا وستمائة بثلث سبعة عشر الفا وما ئتان اكرجها هذا الباقي من المجتمع
المذكور الذي هو المستثنى منه بثلث البشكل عشرون الفا والله تعالى اعلم ثم ناقل واوضح
في كلام الناظم من حشر التورية بالكتب اشارة واعذب عبارة ومن محض ما اشار اليه قول
الفاضل اذا اهل اهل فانت دورود وجاز جا بالكلام عليك جارا فجار وكل من يرعى
عليك ولا تعب من الافراح جارا هذا وقد روى ابن ابي الدنيا في ذم الغضب والكبر انه
اللوم والحمالك عراج من ترك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث مركبه ما سبعة

وضعها هكذا ٦/٨ الا ١/٣ ٦/٨ ١/٢ فتعمل فيها كما تقدم يكون البشك ٥٧٦
انقلاب ثلاث اعمار الى الاكثار وهذا الثلاث البشك ثمانية عشر وستة اعشار الا
ثمانية الا سبعة اعشار واجبر ثمانية على هذه الصورة ١٨ ٦/١٠ ٢/٢ ٧ ٢/١٠
فترد الشغل فيعمل ويبقى المتعمل على حاله من غير ازالة الاستثناء فيصير
وضعها هكذا ١٨ ٦/١٠ الا ١/٢ ١٨ ٦/١٠ الا ٢/١٠ فتعمل فيها كما تقدم يكون البشك عشرين
الفا الا عشار اعشار واعشار وبالله تعالى التوفيق واقرب لزوال الاية الجميع

قوله مثاله لو قيل اضرب اربعة اسباع وستة اثمان عشرة في الكاملة قوله اربعة اسباع
بلا تنوين على نية اضافة اليه فكانه قال اضرب اربعة اسباع عشرة وستة اثمان عشرة ثم حذف
المضاف اليه من الاول لذكره ثانيا وبقي المضاف على حاله كما في قوله يزيد راعوه جبهة الاسد
وقولهم فكهم الله يرور على من قال انا وهو مستهجن للشروط المعتبرة فيه اشار اليها بقوله اثر
قلبا وحذف الثاني وبقي الاول البيت في الدراهم الكاملة في المثال المذكور ستة وخمسون نصفه
عشرة بسبعين وخمسمائة تاخذ اربعة اسباعها مثالا لنا فمائة وعشرين وستة اثمان بار بعمائة
وعشرين اجمعها يخرج اثنتين فقوله مثال المسئلة في الدراهم الكاملة هو المثال هو اربعة وخمسون

مرر واجمعه لتبلغ يبتين واضرب بدل البسط اذا تاخرا والمتوسط بريد اعتبرا
وقسمه مع زايد اخراء مثلك وبعض من مرراها الصحيح اركان مع منه الكسور
في مسئلة من اولنا اضرب في الابية وجمع مع البسط ليصير كسورا ومنزا ومعنى البيت
الاول مثاله لو قيل اضرب خمسة وخمسة اسداس وثلاثة ارباع السدس مرتين لنا
في مكرر مكررا ثم تضرب الخمسة الصحيحة في الستة الاقاع الاول وما
اجتمع في الاربعة اي قاع الثاني يكون الخارج مائة وعشرين تجمعه مع بسطه
الكسور له ثلاثة وعشرون يكون المجموع ثلاثة واربعين ومائة اسداس ارباع
ومنزا البسط واركان الصحيح من هذه الكسور في مسئلة من اولها اضرب فيه البسط لان
ذلك الكسور مبعضة منه ومنزا معنى قولنا بدل البسط اذا تاخرا مثاله لو قيل
لك اضرب اربعة اسباع وستة اثمان عشرة لانه لنا في مكرر مكررا ٤/٧ ، ٦/٨ فيكون
البسط على ما تقدم اربعة وسبعين نصفه في العشرة الصحيحة تكون ٣٧ اسباع
الثمان ومنزا البسط واركان الصحيح في وسطها فيها ان ما قبله يكون موضوعا
وبا هذا فيه ان ما بعده يكون موضوعا فيبسطه على اخر الاهما فيبرز ومنزا معنى
قولنا والمتوسط بريد اعتبرا او معنى الاهما فيه ان ما قبله ان يكون الكسر الاول
ما خوذا من الصحيح وحده فيكون معه قسما والقسم الثاني قسما مثل فتضرب بسط
كل قسم في اقاع غيره ويجمع الجميع وهو معنى قولنا وقسمه مع زايد اخراء مثلك
فقسمه بكسر القاف وضمها عابر على الصحيح وكذا الضمير المستتر في اخراء
بالزايد الكسر الثاني الزائد يجعل في جنس الصحيح مثال المسئلة اذا ازدحم بسط

الاثنين وازاء الاشتراك بسط وتسمى هذا الحكم عاما في جميع ابواب الكسور كما في الاعداد من
حيث هيئتها وكسورها بغير تشكيلها وفرقتها فقول كم وحتى زوال الاشتراك ان يؤخذ من باطن
الاوفق وترك الاكثر كان الناكث اعداد الدلالة عليه لرفع ما يتوهم من فهمه لك على التعميم
اشكل فيه على ان لا يجيز لنا عن التعميم لاكثر الكسر لا يكرر انتصرن فيه الا بغير تشكيله وليتنبه
على ان الجمع من الاشتراك فيه قبل تشكيله بخلاف غيره فلا يؤمن تشكيله مثاله اربعة اخماس
تشكيلها اربعة واما مما ثانية وتسما متوفقان بالارباع فضع ربع الاربعة على ربع الثمانية
يكون الخارج نصفا وكذلك اربعة اشراس وستة اعشار يرجع الاول الى ثلاثة والثانية الى ثلاثة اخماس
ومثاله ايضا خمس وثلثا خمس تشكيله خمسة واما ستة خمسة عشر والوفق بينهما بالخمس يرجع
الى ثلث وكذلك سبعة وربع السبع يرجع الى ثلاثة اثمان بجزء اعلاه فما تفرق للتعميم في ازاء الاشتراك
فراجعه ومثال الجمع راجع ثمنين وثلثي ثلاثة ارباع الى ثلثي ثلاثة اثمان خمسين فتعاملا بثمن ما
بقي واثنين وما ثمنه فيجبر المجموع فوق عليه اثنان من تسعة وثمنه اثنان خمس مرات وثلاثة

اربعة اشباع خمسة وثلاثة اشراس ستة لها في عشر مكررا ٣/٤ ثم تضرب
الاربعة التي على التسعة في الخمسة الصحيحة بعشرين وهي تشكيل القسم الاول
تضربها في ستة اعلى القسم الثاني بمائة وعشرين ثم تضرب الثلاثة
بسط القسم الثاني في التسعة اعلى القسم الاول بسبعة وعشرين ثم تجمعها مع المجموع
يكون ٦٢ اشراس اشباع وهو البسط ومعنى الاضافة الاضافة اي فما تضرب
اي يكون الكسر الاول ما قوي امر التعميم والكسر الذي يعزله معا فالتعميم فما
اي فما يعزله هو فعزه بتشكيله معه وتضرب ذلك في مبتدئ البناء وهو الكسر
الاول الذي مبتدئ منه وهذا معنى قولنا ويعضل مرارا وهو مرارا التعميم
مثاله اذا قيل لك ابسط ثلثي سبعة واربعة اشباع فتشكيلها في عشر مكررا
٧ ٢/٣ ثم تضرب السبعة الصحيحة في السبعة اعلى الكسر وتحمل ما فوقها
وتضرب ذلك في الاثنين بسط البناء الذي هو الكسر الاول يكون المجموع ستة
وما ثمانية اشباع وهو البسط وما لا يعلى التوجيه وازاء اشتراك بسط
وتسمى بعد سوى مبتدئ فغيره السمي بتشكيل البناء هو الاعلى واذا خرجنا بالاه
وسكتنا مما ضرورة ووقعا وفرة كرنا هبة ازاء الاشتراك في باب القسمة

فلا

مرتين وثلاثة واضربه اثنين ثلاث مرات وثلاثة وخمسة فيشفع احتمال منهما فيذهب الاعداد
برقيته ويبقى من الاصل اثنان وخمسة بعشرة ضع واحدا عليتنا بعشر فالاثنان الذي هو جمع
الى عشرة اخارج عشرا وربع العشر قسم ان الجمع منه نوع يعرف بمنزلة باشتمل ويتوازن بها
كل واحد من اعداده بشكله وابنيته بواحد وتختص هذا النوع في ذوات الاجزاء بالاخذ على
اول الاعداد ووضعه على الاعداد الاخر يخرج المطلوب الذي يخرج لو ازلت الاشتراط بالعمل الاعداد
ومثال هذا النوع ثلاثة ثلاثة اربعة اخماس خمسة اسباع وصورته
فيخرج الاثنين التي في اول على السبعة التي في اخره يرجع الى صحيح فاجمعه
والله تعالى اعلم (فصل في وجه الجمع والكسر عرفا) اعلم ان الخارج من ضرب بسط كسر في
مثله اخر ينسب الخارج الى صاحب البسط فاذا اخرجت بسط المجموع في ابنية المجموع اليه فالخارج
ينسب للمجموع وهو الذي يكسر في الاختيار وخارج الجمع في الاثنان الذي عند ادم منكره سبعا فسد
وتسعة وتسعون ويبقى منه بعد كم خذ بسبعة واخر اخر بدء في مسكم الثمانية والخمسة الباقيين
من ابنية المجموع وح تبقى الخمسة اثنا وعشرة للجواب وفي جمعه استخراج هذا الجواب انا نكسر
خارج بسط اخرهما من ابنية الاخر فلا يبقى شيء من خارج المجموع ويبقى خمسة من خارج المجموع اليه
وهذا اذا سلكت كسر متبعة كما هو عادة الادم في سائر امثلته لشيوعها في ذلك لما تفرع اما

فلا في وضع الحجاب وتختص الكسور المتبعة هذه بايراد الاشتراط فيها قبل
لان ما فوق الجمع من الاعداد التي يعمل البنيتا البسط وما تحت الجمع
من الاعداد التي تعمل البنيتا اللاتي تستنفط المكسر من كل واحد منهما اثنين
وتزاد فتنا سوى فيتحقق فقد وبالله تعالى التوفيق (مسئلة وجه الجمع
والكسر عرفا) يجعلك الكسر في مثل المختلف وقسم فاجمع في ذا اما وعلى
يبقى بذا على الابنية اعلما اي صعب العمل في جمع الكسور وكسرها ان تضرب بسط
كل مكسر في ابنية الاخر كما تفعله في بسط المختلف ثم تقسم على الابنية فاجمع في
ذلك وتوجاب الجمع وما بقي بعد انقطاع الاقل من الاكثر في ذا وتوجاب الكسر
مثال من الجمع اذا قيل اجمع ثلاثة واربعة اخماس وستة اثمان اربعة اعشار
وثلاثة اثمان العشر ونصف ثم العشر فنزل المجموع في مكسر واجمع البنية في
مكسر واخرجه على هذه الصورة 3 $\frac{4}{5}$ $\frac{6}{8}$ فبسط الاعلى كما تفرع يكون
1 3
2 8 10

لو اضربت بسط الكسر الاول في بسط الثاني
بنسبة الكسر الاول بقواحد اف بنا نسبة
بقواحد الجواب بكسر
وكذا الجواب الكامل
وكما لو اجمعت الكسور قبل
في الكسر جمع ابنية الجمع
تنسخ جمع الكسر
عشر يخرج الكسر
الكامل ان جاء
وهذه الالف فتاخذ
منه المجموع بلا
نقص

في ثلاثة بتسعة عشر وما ينتج تزيد علينا اربعة اخماس الواحد الكامل وهي خمسة والا
وما ثة وعشرون وتزيد ايضا ستة اثمان وهي اربعة الاف وثمانمائة تجمع تسعة وعشرون
الفا وما ثة وعشرون هذا هو المجموع اجمعكه ثم خذ من الواحد الكامل المجموع اليه باربعة
اعشار الى الفا وخمسمائة وستون وثلاثة اثمان عشره ما ثة واربعون ونصف عشره اربعون
وجمعنا الفا وما ثة واربعون هذا هو المجموع اليه اجمعه الى المجموع المجموعة يجتمع
احد وثلاثون الفا وتسعمائة وستون اجمعكه ثم خذ خارج الجمع من الواحد الكامل بل تضربه
في اربعة وتضيف اليه تسعة اعشار الواحد الكامل وهي سبعة اثمان الثمان عشره ونصف
عشره يكن الخارج موافقا للمجموعة واما مثال الكسر الذي عند الجمع فيبان بشكله العشاري
ان تضرب الاربعة الصحيحة في الاربعة والعشرين مبلغ الاثمان بستة وتضيف الى
بسط الكسر وهو خمسة عشر الثمان مبلغ ما ثة واحد عشر ثم تبسط الكسر الاشعل بضرب
السبعة بسط الكسر في الاثنين الصحيحة باربعة عشر فاخرجنا في ثلاثة اقلام المستثنى بالاثنين
واربعين وتضرب بشكله وهو واحد في عشرة اقلام المستثنى منه فنا الخرجه من الاثنين واربعين بقي
اثنان وثلاثون وكمل العمل وبشكل الخارج اربعة وسبعة وعشرون ثم اخرج الخارج من ضرب
بسط المكسور منه في ابنية المكسور تبقى منه خمسة وكذلك الثانية من خارج ضرب بسط المكسور في
ابنية المكسور منه فيبقى ستة فكذا وهكذا ويكون الجواب بكسر ولا بد في الاختبار بكسر سبعة من مثل
حكمه الستة المحزوبة واركان لا يكسر لنا اثر في هذا المثال ثم الواحد الكامل بنا هو عشرون

ويجتمعان اثنين في اربعة بما يعرف فانا ضرب وثمانين واضف اليها ثلاثة ارباع خمسة اشراس الواحد الكامل وهي اربعة وخمسون يجتمع ثلاثة الاف وثلاثمائة وثلاثة

يكون بشكله اثنين وثمانين وثمانمائة تضربنا في ابنية الاشعل يكون الف
عشرين وما ثة وتسعة وعشرين الفا فجمعكه ثم تضرب بسط الاشعل وذلك
احد وستون في ابنية الاعلى يكون الخارج اربعة وثمانمائة والعين فجمعه الى
المجموعة يكون ستين وتسعمائة واحدا وثلاثين الفا تقسمه على ابنية السكر بن
لما خرج جميع المكعوب وذلك اربعة وتسعة اعشار وسبعة اثمان العشر
ونصف ثمن العشر وخمس زائد عن $\frac{17}{810}$ وجوابنا بخمسة وان شئت وضعت المجموع
غير في سكر واحد وهكذا بينا فعرف الى ثم تصرف بما تعرف ومثال آخر من
الكسر اذا قيل لك اكسر سبعة اعشار اثنين الاثلث واحد من اربعة وثلاثة
ارباع خمسة اشراس فتنزل المكسور منه في سكر والمكسور في سكر آخر فتجد

هذا هو المضروب منه ثم تضرب الآحاد الكامل في اثنين بالف وأربعمائة وأربعين خذ منها مبعدة
اعشارها بالف وثمانمائة المخرج منها ثلث الآحاد الكامل وهو مائتان وأربعون وسبعمائة
وثمانية وستون هذا هو المضروب المخرج من المضروب منه هو مائتان وستون وخمسمائة وأربعمائة
وهو مضروب الجميع والكسر الباقي بالمخرج كما هو معلوم والله تعالى أعلم (فصل وضرب
الكسور بعضها في بعض) اعلم أن الكسور هو أن تعرض أحد الكسرين بعدد ما فرض
بالكسر الآخر فقوله كسرا مضروب على نوع أنه أضاف وأشار كم أولا إلى العدد وبين ضرب
الجميع وضرب الكسور فإذا أردت ضرب الكسور التي بعضها في بعض فلا فرق بين الجميع وبين الكسر
والتمييز فإذا قيل مثلا اضرب خمسة أثمان في سبعة أسباع فالمضروب فيه هو المضروب
وبعض منه وكأنه قيل خذ من سبعة أسباع خمسة أثمانها فالخارج أربعة أسباع وثلاثة أثمان
السبع لأنك إذا أخذت من سبعة أسباع الدرهم ثلاثة أثمانها فالواحد الكامل هو أثمان
وسبعون وفي الدرهم مثلا جزءان بالثمن وسبعين جزءا أو سبعة أسباع الواحد الكامل ستة وخمسون فبعض
منها خمسة أثمانها يكون ذلك خمسة وثلاثين ومن الواحد الكامل أربعة أسباع وثلاثة أثمان السبع
وإذا ضرب الجميع في الكسر فهو تضعيف باعتبار الكسر وتضعيف باعتبار الجميع كما في ضرب أربعة في نصف
فإذا أردت بعض من الأربعة فمعناه أن تضعف اثنين أربع مرات ولذلك تكون مرتبة الخارج بينهما
فيكون الكسر من الكسر وأقل من الجميع وإذا أمعنت ما تقدم كما لها العدد والضرب للأول المضروب
من الضرب هو القدر الخارج والمضروب من المخرج القدر الباقي بعد هذا هكذا وفرق الأول ما
هنا فتحصل وإن قيل لك خذ من عدد وكسر كسرا فإنك تضرب بسط الخارج في بسط المأخوذ منه وهو

على هذا المقدار ع $\frac{3}{5}$ $\frac{5}{6}$ فبسط الأعلى كما تقدم يكون بسطه أحد عشر وما له
تضربه $\frac{2}{10}$ وللأول في أبدية السكر الأسفل يكون الخارج ثلاثين وثلاثة وثلاثين
فتحفظه ثم تضرب البسط الأسفل وذلك اثنان وثلاثون في أبدية الأعلى يكون الخارج
ثمانية وسبعين وسبعمائة تسقطه من المجموع بما يعني هو المطلوب وذلك اثنان
وستون وخمسمائة والباقي تقسمه على أبدية السكر الخارج هو المطلوب وذلك
ثلاثة وخمسة أعشار وثلاثة أسداس العشر وهو $\frac{135}{2610}$ 3
وجوابنا بالمخرج وإن شئت وضعت المخرج تحت الأول والمخرج منه ثانيا كما
في سكر وقد مر بيانه والله تعالى الموفق (فصل وضرب الكسور بعضها

فما توافق الكامل من خمسة وما ثة واربعة واربعين منه مع ثلاثة انما سدس ثلاثة وثمانون
واربعمائة وهو المأخوذ منه فاذا اخرج منه ستة اشباعه وثلث سبعه خرج اربعمائة
وسبعة وثلاثون وهي مساوية كواملها وسبع وثلث خمس السبع فهذا مستغرق للاخر الاربعة الكوامل
وزاد من الثلاثة الاخماس الكل بين ستة اشباع وثلث سبع ولم يتوفر المأخوذ منه سوى ثلثي
سبعه وذلك ستة واربعون فما ضمه ثلاثة عشر يضرب ثمانية عشر فيكون الثوبين قوله وقال
منه اذا قيل لك اضرب ثلاثة ارباع في مفتي لك المثال المذكور من بعض المضروب من المضروب فيه
فاذا استكملت ابنة المضروب خرج التواجر الكامل اربعة وثمانون ثلاثة الاف خمسمائة ثلاثة
اشباعه بما نيف الف واضف اليها اربعة اشرامنا بما نيف واربعين واضف اليها ايضا خمس
الشرس باثنتي عشر يجتمع الف وثلاثمائة واثنان وثلاثون فهذا منتهى الاجزاء المضروب فيها
يخرج منه ثلاثة ارباعها يستعمله وتسعة وتسعين واضف الى هذا الخارج ثلثها باربعمائة
واربعة واربعين يجتمع الف واربعمائة وثلاثة واربعون فهذا الخارج من التواجر الكامل
باربعة اشباعه الف واربعمائة واربعون واربعة وربع خمس شرس السبع يجتمع المجموع المذكور
قوله وجوابه بواجر بيانه ان بسط الخارج اربعمائة واحد وثمانون وتبقى منه بعد كل حد
خمسة اخر تبقى في ثلاثة اقلام الثلث التي في المضروب لعدم وجوده في الخارج قوله ومثال
منه اذا قيل لك اضرب ثلث اربعة في هذا المثال يجتمع اقتنا بين الاول منهما وعليه جرى الهم

ستكرا ما يقرر مكرر فرضا يخرج بسطه بسطه يقسم فما يقرو على الـ
ـجزء مثال منه اذا قيل اضرب ثلاثة ارباع وثلثا في ثلاثة اشباع واربعة
اشرا من السبع وخمس شرس السبع فيقرل المضروب في مكرر والمضروب فيه
تمثله على منزلة المقرول $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسطه الاعلى وذلك ثلاثة عشر
في بسطه الاسفل وذلك $\frac{3}{3}$ عـ $\frac{1}{5}$ اخر عشر وثمانية يكون الخارج ثلاثة
واربعين واربعمائة والعدد تقسمه على الاثنين يخرج المطلوب وذلك
اربعة اشباع واربع خمس شرس سبع وهو ذلك $\frac{1000}{569}$ عـ وجوابنا بواجر
ومثال منه اذا قيل اضرب ثلث اربعة وثلث خمس ثلثي عشرة فيقرل
على منزلة المقرول $\frac{1}{3}$ عـ $\frac{1}{5}$ فيضرب بسطه الاعلى وهو ثلاثة وثلاثة يخرج
بسطه الاسفل $\frac{2}{3}$ $\frac{1}{5}$ وذلك عشرون يخرج مشورة وستمائة تقسمه

على

من ثلاثة عشر لها الواحد الكامل مستورة ثلاثة آخرها في عشرة وخذ ثلاثة الخارج بالقسمة
واربعة بعض منها خمسة باربعة وهذا يعني الجزء الباقي منها المعبر عنها
بالمضروب فيه اخرجنا في اربعة وزد على الخارج منها يخرج الف وتسعمائة وهذا نور خذ
ثلاثة بستمائة ومئتين وهي مساوية للواحد الكامل وخمسة اسداس فاجمعه خمسة
وجوابها بالتبيين في بعض ارثها اعني فاوقع في الآية من التصرف وذلك انه ركب الثانية مع
الثالثة وحمل الخارج الى مئة واربعة وخمسة فسم وفي الاختبار يضرب بها في خارج الضرب في
الآية كلها اعني الستة المرفوعة فيه والخمسة والاربعة والثلاثة الملتفات في
الاختبار في المثال المذكور ان يعمل الكسر الاول سبعة ثلاثة الخمسة وعزل والكسران الثاني
كسرا مثلها وعليه فبسط المضروب خمسة وثلاثون اخرجنا في عشرين بسط المضروب فيه
سبعمائة وكمل العمل يخرج واحد وخمسة اسداس وذلك سدس وجوابه بكمل والله اعلم

فصل وجه ثمانية المختلف :: في قسمة :: فقسمة الكسور وهو المقسم الثاني المذكور

على الآية يخرج المطلوب وذلك واحد وخمسة اسداس وهو ورثة الخ وجوابها
بالتبيين وان شئت جعلتها في سكر وعملت بها عمل في يقتضي بضرب وتبين
بمقتضى بكسر وبالله تعالى التوفيق

فصل وجه ثمانية المختلف :: في قسمة :: واقسم

كما الفرض الف :: وان تساوت الآية فيم :: بسط على بسط بالضرب حتم ::
واقسم اذا اختلفت الآية :: عكسا وسيق مثل القسمة :: اجعل المسكر في
في باب القسمة كنوع المختلف بان تضرب بسط كل سكر في آية الاخرى واقسم خارج
المقسوم على خارج المقسوم عليه كما مر في فرض المسألة الاولى على كسعا فيما لذا
قبل القسم منه وذلك على اربعة اخماس سبعة اخماس ثلاثة فتضعها تصير
6 $\frac{1}{3}$ ثم تضرب بسط المقسوم وذلك تسعة عشر في آية المقسوم عليه بسبع
3 $\frac{3}{8}$ ومسماه وهو خارج المقسوم بجعله ثم تضرب بسط المقسوم
عليه وذلك اربعة وهذا نور في آية المقسوم بالتبيين وخمسين وما تبين وهو خارج
المقسوم عليه فقسم عليه المجموع يخرج المطلوب وذلك ثلاثة وسبع تسع
وهو ورثة 3 $\frac{10}{27}$ وجوابها بكمل وان تساوت الآية اي آية المسكر فسم
البسط على البسط كما الف الفرض ايضا مر في ضرب الآية حتى لو خرجنا في الآية

عند قسمة المقسوم على المقسوم عليه فرقا ويبانه عند اتحاد وهو هنا استعمال كم في المقسوم الكثير من المقسوم القليل عاليه ذا في مثال وفيما ان تتكلم اتحاد آية المقسوم يخرج آية المقسوم عليه والمقسوم عليه يخرج الواحد الاول من المقسوم وهاتان

اضربه في ستة بعشرين وسبعمائة اضف اليها تلك الآحاد الكامل وهو اربعون يجتمع ستون
وسبعمائة هذا هو المضروب فاحفظه ثم خذ ثلاث كوامل بيتين وثلاثة وبعض منها
سبعة اثمانها بثلاثة وخمسة عشر خذ منها اربعة اخماسها بيتين واثنين وخمسين
هذا هو المضروب عليه في المضروب من اثمان المضروب عليه ثلاثة اثمان وسبع تسع مثله
وهو اخماس بعضها اذا ضربت المضروب عليه في ثلاثة واضفت الى الخارج سبع التسع
وهو اربعة كان الخارج مساويا للمضروب قوله وجرابها بكمرج اي وذلك قبل تشريط
المضروب مع الخارج والمضروب عليه في معنى السبعة التي في الخارج وبدل بكل اربع تحتيا و
واما الثمان الثلاثة التي عند الحكم فلا يبقى عليها تعقله من كمرجوا آحاد الكامل اربعة
ما تفرق وحاصله ان مضروب الخارج هو عين ما في المضروب من اثمان المضروب عليه وجرابها
الثمان المذكورة جواحر وذلك بعد تشريط المضروب مع الخارج والمضروب عليه في معنى في

وذكرنا على الصناعة الاولى جبر العمل والا كنه تكثير بلا فائدة ولذلك
لم تعد اهل الضرب وانما نبهنا وجوبه اذا قلنا بلا ضرب مضروب فنالة اذا قيل
اقسم ثمانية وسبعة اعشار وثلثي عشر على خمسة اعشار وثلث عشر فنضعهما
بكذا $8\frac{27}{30}$ ثم نضرب بسهم المضروب وذلك ثلاثة ومشورة ما نظر على سبع
المضروب عليه وذلك $\frac{15}{30}$ ستة بخرج المطلوب وذلك ستة عشر وثلاثة
اثمان ونصف ثمن وهو $16\frac{13}{28}$ واذا تساويا في الاستكمال فاقسم الآحاد
عكسا وذلك بان تقسم آحاد المضروب عليه على آحاد المضروب لا كما العرض
بخلاف ما تقدم وفسر لك ان الف الثنية في تساويا يرجع للاستكمال
وان الآحاد فيعمل بالقسم وان هذا العكس هو المخرج منه بقولنا كما العرض
الف ولا يحتاج في هذا الى ضرب في الاستكمال وعلة هذا الاختصار انا اذا
ضربنا في الآحاد هذا المضروب مركبا من مستكمل وآحاد المضروب
عليه مركبا وآحاد المضروب فزيد الاستكمال عن زوال الآحاد واجمع منه
علة ما قبله فتأمل فمن يصرد له اذا قيل اقسم خمسة على خمسة اشرابه فقسم
الستة اعلى المضروب على واحد ستة لانه مشترك بين المضروب او المضروب عليه
صحيحا فيستكمل عينه واما مثل هذا الوجوه الثلاثة في الفقه التي

ثمن بجزء الخارج في ستة عشر وفعل نصف الثمن وكذا وعلة هذا الاختصار انه يجمع من هذا العكس في قسمة الآحاد وبيانه ان الاول ضرب آحاد المضروب في آحاد المضروب عليه والثاني ضرب مستكمل المضروب في آحاد المضروب عليه والثالث ضرب مستكمل المضروب عليه في آحاد المضروب والرابع ضرب مستكمل المضروب في مستكمل المضروب عليه وهذا

يكون مركبا من بسط المقسوم وأجزاء المقسوم عليه لأن الشكل المتشابه يكون جزءا من خارج
المقسوم إلى المقسوم عليه ويبقى من خارج المقسوم عليه إلى المقسوم فإذا المقسوم عليه
من خارج المقسوم بقدر الاختصار وإلى المقسوم من خارج المقسوم عليه بقدر الاختصار
إلى التكسير المذكور في المقدمة والله تعالى أعلم فقوله مثال ما فيه بعد له فقد مثل
كم في المقسوم الذي خمسة جميعه من أمثال المقسوم عليه الذي خمسة أسداس وأربعة أي
الخمسة الجميعة فيها خمسة أسداس صحت فراتب بالخارج منه وجوابه بأنه بقدر التشريك
مثال آخر منه إذا قيل أقسم تسعة أسداس على خمسة أتساع فالخارج واحد وثلاثة أسداس
ومثاله أيضا أقسم أثنين وثلثا على سبعة أثمان فالخارج اثنان وثلثان وأما التشبيه فمثاله
في الكسور كالجميع وبيان آخر مثال الجمع من كسرين الواحد الكامل ليتميز به فمثاله أن تسمع الآية
بجزء الواحد الكامل الصواب بعد ثانية وأن يعود الجزء في مسألة بما فيه ألف وستة
وأن يجبر الخلف البنا لمسمى الواحد الكامل مثال الثالثة وستين فيجتمع تسعة آلاف وثمانمائة
وأربعة وستون فهذا مقدور والمسمى منه أحكمه ثم خذ ثلاثة كوامل بأربعة فالألف
وثلاثمائة وعشرين الخلف البنا ربع الواحد الكامل مثال الثالثة وستين يجتمع أربعة آلاف
وستمائة وثمانون وهو المستثنى منه أخرج منه تسعة وثمانين وأربعون في ثلاثة
آلاف وستمائة وأربعون فهذا هو المستثنى وإذا أفيس بالمسمى منه كان مقدار الخارج المذكور
فنقسم المسمى منه على العدد المقسوم فيخرج أجزاء الواحد الكامل وستون أخرى في ثلاثة
آلاف وستمائة وأربعة الخلف البنا خمسة أتساع أجزاء بأن يجبر يجتمع مثل المسمى فقوله مسمى

هي قسمة الكثير على القليل فإن مثلها في التشبيه التي من قسمة القليل على
الكثير وإن هذا أشرنا بقولنا وعين كذلك القسمة ومثله أعلمنا على الترتيب
لو قيل لهم ثلاثة وثمانون تسعة أمثال ستة وعين ثلاثة أخماس لو ضعفنا
على مثل المقدور ٩ ٣ ثم نضرب بسط المسمى منه وذلك أخرى وتسعون
في أجزاء المسمى ٦ ٣ ٥ منه بأن يجبر وستمائة وثلاثة آلاف فتجتمعه
ثم نضرب بسط المسمى منه وذلك أربعة وستون وستمائة في أجزاء المسمى
بأن يجبر وعين وثلاثمائة وتسعة آلاف منه المجموع فإذا كان
مقدور المكلوب وذلك خمسون جزءا من مائة وثلاثين وثلاثمائة جزء وخمسة

عليها يخرج سبعة وثلاثون ومائة وهو عدد اسم للاثنين اذا اعتبر بالعشر على الاجزاء الاسم فيقسم على
ثلاثة عشر خرج عشرة وهي اقل من المقسوم عليه وبقيت بقية فيعتبر اسمه بالاشتغال
وانسب لكله بالاشتغال فقوله وان قيل سبع اثنين وثلثا الواحد الكامل هذا المثال من
تسعة فالمسمى منه واحد وعشرون والمسمى منه هو شوره ونسبة الواحد والعشرين الى العشرين ثلاثة
ثلاثة اعشار وذلك العشر وجوابها يخرج فقوله ولو قيل سبع خمسة اشراس من خمسة جوابها
خمسة (فصل وحكم الجبر والمقابلة) هو ما افتقر عليه علم الجبر هو العمل العام وهو جابر
كل مجبور اليه سواء كان واحدا او غيره فاذا كان الجبور اليه واحدا فهو وجبار واحد واحد
ان تقسم اقل الجبور على مثله يخرج ما يقع به الجبر مثاله اذا قيل بكم تجبر ثلاثة اخماس حتى
تصير واحدا فتقسم الخمسة على الثلاثة يخرج واحد وذلك هو الجبور به الثلاثة ان تنسب ما
بين البسط والاقل يخرج ما يتفاوت الى الواحد وجبر عليه يرفع الجبر الى الجبور به لا بد ان يكون
اكثر من واحد والواحد لا بد منه والزائد عليه تستخرجه بما ذكرناه فاذا اسميت الاثنين
الثلاثة المتفرقة من الثلاثة خرج ثلثان اضفهما الى الواحد اللازم يخرج المكلوب فاضم ما بين
الكسر بفتين والاولى منها ذكره الشيخ السنوسي في شرح الجمل عن بعض شيوخه فلا هي
مما وله بدعة لم يرسما لغيره والثانية اشعر بها من شيخنا الجد رحمه الله وهي ما خوذة

اتسلع الجزء من سبعة وثلاثين ومائة جزء وصورته $\frac{5}{137}$ وجوابها يخرج
ولو قيل سبع اثنين وثلثا من سبعة وثلثين لو ضعفت كل اخرج $\frac{1}{3}$ فتسمى بسطها المسمى
وذلك سبعة من بسطها المسمى منه وذلك عشرون فاخرج $\frac{2}{3}$ جبر المكلوب وذلك
ثلاثة اعشار وثلث عشر وصورته $\frac{3}{10}$ $\frac{1}{2}$ ولو قيل سبع خمسة اشراس من خمسة
تسميتها واحدا من ستة بسدس وازيد في القسمة والتسمية وتعتبرها سكر وقسمت
بينهما عرف على ومرقها الله تعالى الترقيب (فصل وحكم الجبر والمقابلة كلها فزكاة
قبل في الجبر فرقا) وذلك ان تقسم ما بقي حتى على ما قبلها فتكون الجبر لو قيل
بكم تجبر نقصا حتى يكون تسعة اعشار لقسمت التسعة الاعشار الجبور اليها
ومن ما بقي حتى على الثلثين ومن ما قبل حتى ما خرج جبر المكلوب وذلك واحد
وثلاثة اعشار وصورته الجبر اذا قيل بكم تجبر سبعة اعشار حتى تصير ثلثا وسبع
الثلث المكلوم اليه ومن ما بقي حتى من السبعة الاعشار المكلوم ومن ما قبل
حتى ما خرج جبر المكلوب وذلك ثلاثة اسباع وثلث سبع ومعنى المكلوب ما

وذلك السبعة
تعرف مسائل كثيرة
من العلم والعمل
عليه والله
فقوله وذلك المعرفة
وذلك اعشار واحد
بازيد
فيخرج المعنى
السبعة

فصل وبسط ما ضرب اخر به ؛ اقلع مضروب اليد كم بقي ما يشاء من
بعكسه ثانيا ان المضروب لا يكون الا للكسر المجرد كما في مثاله بل المضروب كما يكون الى المجرد يكون الى
المركب فيتعين حمل قوله ؛ اقلع مضروب عليه على جنس الاقلاع المضروب اليه اعم من ان يكون مفردا او
مركبا فمثال المركب لو قيل خمسة اشرابي كم ذلك سبع فيما فنعمل العمل الذي ذكره الناظم جزء المكلوب
وذلك خمسة اسباع وثلث سبع وثلاثة اشرابي ذلك السبع فالمضروب والمضروب اليه متغايران
فتدبر وان اختلفا بالكلية وبيانه ؛ اثنان ان تسكب اية المضروب والمضروب اليه جزء مشتمل
وعشرون وثلاثة فخمسة اشرابي فيما سبق وثلاثة وهي بعينها مضروب المضروب اليه لان سبع
الخارج من التشكيك فانه عشرة خمسة يتعين اضف اليها ثلث السبع اثني عشر وثلاثة اشرابي
ذلك السبع ثلاثة جزء المكلوب وذلك ؛ فعرفت تساويهما اشتمال الكسور ومتى
ان تغرب بسط المضروب ؛ اية المضروب اليه وبسط المضروب اليه ؛ اية المضروب فتساوي
الخارجان وهذا اعم ؛ جمع الكسور وفرقتها بعضهم ؛ قوله ؛ بوزن كسر مع كسر اخر ؛ مثلوه
كل ما اقلع الغير ؛ فان تساوا الخارجان فيما ؛ سيأتي في الغرر بذلك اعلما ؛ ووجه الاحتياج
الى الضرب حيث تتعدد الكسور المختلفة انها اذا ضرب بعضها في بعض صارت من نوع واحد
فيسهل التصرف فيها وكثيرا ما يحتاج للضرب ؛ في مسئلة الشركات حيث لا تقبل اية اجمالا وهذه مع
اية الاوفية فتضرب اليها كما سيأتي ؛ عمله وقول الناظم ؛ مثاله كم تسعا فيما الا نسب
؛ التعبير ان يقال كم تسعا هي لان هذا النوع لا يضرب فيه الا ثم فقط كما نقله بعض شراح

يضرب في المجموع فيخرجا ؛ في المكلوب بسطا كما تفرق في الجميع
وما لديه تعلى التوضيح ؛ فصل وبسط ما ضرب اخر به ؛ اقلع مضروب
اليد كم بقي ؛ ثم اقسم على اقلع ما بقي ؛ ثم اقلع ما اليه ينضرف ؛
والضرب للاذين تزيد ؛ وفيه ما يضرب في الجميع ؛ مثاله لو قيل
سبعة اشرابي اربعة اشرابي كم تسعا فيما فنزل المضروب في مكسر واضرب
اليه فتصير ثمانية على منزلة الضرب ؛ $\frac{6}{10}$ وان شئت فعلى منزلة الضرب
$\frac{6}{8}$ $\frac{6}{10}$ كم $\frac{1}{2}$ ثم تضرب بسط المضروب $\frac{3}{5}$ وذلك اثنان وتسعون في اقلع
المضروب اليه وذلك تسعة فيما فيه عشرون فما في مائة تقسمه اولا على
اية المضروب ثم ما بقي على اقلع المضروب اليه يخرج المكلوب وذلك لحواصر

اقلع

عليه

اقلع المضروب اليه ثم يضرب في المضروب ثم يضرب في المضروب ثم يضرب في المضروب

شمل تصوره ثم رأيت ابن فرحون في شرح التلقين اشار الى ذلك وهو موجود من ترتيب الآية
وذلك ان اقل المخروط اليه يكون مفرقا الى جهة اليمين ابدا وبقية اقل المخروط وهذا الترتيب
واجب لان المطلوب في هذا الباب هو النسبة الى اقل المخروط اليه وذلك لا يحصل الا به
بتاخير الفضة عليه ليسبب جميع الخارج اليه وهذا يوجب تفريقه وضعا وتاخيره فضة
وفضة ولو فرضت عليه لم يسبب اليه جميع الخارج وفرق بعض الآية فلم يحصل منه
المطلوب الذي هو القرب اليه فاذا كان اقل المخروط اليه اكبر من اجزاء المخروط واجب
ترتيبه فاما عندهم من تقديم الاقل الاكبر في الوضع وتاخيره في الفضة عليه فلاجل عزة
الجوابين اختاروا الحرف للادق لانه يلزم من كون الاقل اكبر ان يكون النسبة اليه دقيقة
لان الفاعزة في الكسور انما تحكم اذا اخر اقل مطلوبا بالتكبير وح يتقدم الاكبر في موضعه
المخصوص له واما اذا كان اقل المخروط اليه اخر فيجب تقديمه لما ذكرناه اولا وينعكس

وتسع وثلاثة اعشار التسع واربعة اثمان عشر التسع وصورتها $\frac{31}{108}$
والاخسس عندهم في هذا النوع ان تقرب الكسر الى كسر اخر ومنه ومنه ومعنى
قولنا والحرف للادق وترجيحه فاذا تقرر هذا فاعلم انه قال في رفع
الحجاب وباب التقريب على نوعين نوع يفهم منه الاسم فقط فيشغل اسم
الكسر الى اسم كسر اخر من غير اعتبار ثم في جملة فلما الكسور من اعادة ذلك
الاسم قبل فلم يقول خمسة اسداس وثلاثة ارباع ثم عشر اسبع ومنوبر بزيادة
تسمية مزين الكسر بين اسم كسر بواسطة العشر فتعمل على ما ذكر فتخرج واحد وخمسة
اعشار وخمسة اسداس عشر وذلك هو ما يجمع في ذيل الكسور بغير حرجها الى
اسم العشر بغير اثقلك المسئلة من اسم الاسداس والارباع الى اسم الاعشار
وكسورها وهو تقليل خرج من الكسور الى نوع اخر وهذا النوع يشيع به في جمع
الكسور المتشابهة كما يفعله اهل العمل بالروم من بعض بعضها الى بعض وجبر
تجمع او تفرق كما في الصحيح وذلك لجبر النوع الثاني يفهم منه ثم في الجملة
من اجل ذلك لا يسمى والعمل في هذا النوع كالعمل في الجملة الاولى حرفية
كما ذكرناه في القسم الثاني من الضرب فاذا قيل خمسة اسداس وثلاثة ارباع ثم
عشرا بينهما فتضربها في عشرة جميعه يخرج لك خمسة عشر وخمسة اسداس ومنو

وهو
مجموع عشر تسع
من التسع الحرف الكسر رفع زيادة
ان عليه لتوبيخا لما اشار
اذ ان اشارة الجمالية
فقال قوله فيقال خمسة اسداس وثلاثة
ارباع ثم عشر اعشار
الخمسة اسداس وثلاثة
ارباع ثم عشر

سبعة أعشار وثلاثة أعشار سدس وبقي ذلك في اليمين كذلك مجموع الكسور من خمسة عشر
أو خمسة أثواب من عشرة بالتنوين على التوفيق بباب ومذهب الجزور ما علم نسبته لواحد وأراد علم
منه فلا بد من إسقاط ما علم الله عليه فاعلم أن المذكور به فقوله ما علم نسبته لواحد أي الجزء
المذكور هو الذي علم وعلمت نسبته للواحد فقد بان لزوم عن الذي زوم ثم اعلم أن كل عدد يراد زيد
غير مجزور فإنه واقع بين عددين متواليين أحدهما أصغر منه والآخر أكبر منه كستة مثلا فإنها
واقعة بين أربعة وثمانية وكل من بعض متواليين فإن بين جزء لهما والبرا كالواحد وأربعة
وسبعة والتسعة وسبعة عشر وسبعة والخمسة والعشرون وهكذا فما بين آخر بعض مثل معين
جزء أحدهما الآخر وهكذا فما بين آخر بعض مثل مجموع الجزءين قسمها هنا فاعرف بالتوصيل
الى معرفة الأعداد المجزورة على التوالي وذلك أن تزيد على الثلاثة التي من أول الأجزاء واحدا
فيكون المجموع منها مجزورا أو ثمانية فتزيد عليها العدد الذي بعد الخمسة وهو سبعة فالمجموع مجزور
وهو ستة عشر فزد عليها العدد الذي بعد السبعة وهو تسعة فيكون الخارج مجزورا وهو خمسة
وعشرون فزد عليها العدد الذي بعد التسعة وأحد عشر مجزورا وهو ستة وثلاثون فزد عليها
العدد الذي بعد الأحد عشر وهو ثلاثة عشر فيكون الخارج مجزورا وهو تسعة وأربعون فزد عليها العدد
الذي بعد الثلاثة عشر وهو خمسة عشر فيكون الخارج مجزورا وهو أربعة وستون وهكذا تزيد على

الخارج

الجواب وهو مقدار ما عدا عند من الأعشار وهي خمسة عشر عشرا وخمسة أسداس
عشر وذلك أنه لما كان كل عدد فيه من الأعشار مثل عشره أعني الواحد كان في خمسة
أسداس خمسة عشر سدسا فإذا قسم على الستة خرج الخارج أعشار من الواحد
وكذلك في ثلاثة أرباع ثلاثون عشر ربع فإذا قسم على الأربعة خرج الخارج أعشار
من الواحد لأن ضرب العشرة في كل واحد من الكسور ومع الخارج كضرب العشرة في مجموع
عددها وليس يحتاج هذا النوع إلى القسمة على أقل المضروب فيه كما احتاجه النوع
الأول فإن من الجزء له لو قال خمسة وأربعين عشرا فيها فيضرب الخمسة في العشرة فيكون
الخارج خمسين وهو الجزء وكذلك العمل في الكسور سواء وهذا كان هذا النوع من
باب الضرب تركت ذكره بعض في التخليص فأما النوع الأول فلا يحتاج إلى تصور من
النكر وأما النوع الثاني فإنه لو عنا بقولنا وفيه ما يضرب في العين وهو ربع
فلا استغنينا فيه بالتنوين على التفريع وبالذي نعلم التوفيق في باب ومذهب الجزور

الجزء الذي يضرب في العين وهو الذي أخذت في العين وهو ربع فيكون مجزورا وكذلك عمل النوع الثاني لا يفتقر إلى معرفة الأعداد التي تضرب في العين

ثم زد على مجزور العدد الجزور العدد الذي بعد الثلاثة وهو خمسة فالمجموع مجزور وهو

ما علم: نسبة لواحد وان تلم: وما سواه منكور في القوله: فيجر الجميع بجزء خمسة
ثم فوقها بلفظ الجزء. فكرر الجزء جزء العشر في الجزء جزء منكور وغير منكور
فان في روح الحجاب المنكور بوكل عمره وعلوه النسبة الى الواحد مثل جزء عشرة
او جزء نصف او جزء عشرة. ونصف وغير المنكور عمل فيميز فتم بلفظ يبدا بالجزء
مرة واحدة. مثل ما ذكرنا ويسمى هذا القسم المنكور في القوله. وقسم بلفظ يبدا بالجزء
اكثر من مرة واحدة مثل جزء جزء عشرة. وهذا القسم يسمى المتوسط ٥ وهو الذي
نكتبه في هذا الباب وقولنا وان دل اجزاء والتلم كناية عن الكسر تشبيها
بلم الاناء واحراه ان العدد المطلوب النسبة الى واحد منكور وان كان كسرا او يسمى
بعض الاذكياء مثل هذا الواو الداخلة على الواو لو اللتين للغاية بواو الكناية
فان قلت تعبيرا عن الكسر بالتلم خلاف ما تعرفه اول باب الكسور من التحرير
عن روح الحجاب قلت ان مثله انه غير حقيقة فلمثله في المجاز بجمال رجب ويجوز
ان يطابق في النظم على كسرنا العشرة وخمسة حتى تكون الفاء فيه مناسبة من
الغيب المضمر في علم القوافي بالاجازة بالتراء والراء ويجوز في قولنا بجزء جزء
العشر ضم الغين وفتحها فالتمثيل على الضم بالكسر وعلى الفتح بالتصحيح
وعكسنا التوسط على المنكور بالقوله. ثم لتراث رتبته وان كان فيسمه وبالتدبر
تعلى التوفيق (فان اذا كثر دما في العدد او تعدد زوج من بناء العدد فاتح
له المنكور دون فكه. واضمنه في سوال كل الجنح) المراد بكثر دما فاذا لت
عليه حروف الخمسة من الاعداد بحروف الجمل فالكلمات تسعة والواو ستة والتراء
اربعة والتاء خمسة والالف واحد فاذا كان احد من الاعداد الخمسة في عدد
التراتيب او تعدد ازواج التراتيب المعدودة بالاعداد فاتح ان تجد لها جزءا منكورا
من غير ان تفكه بل الحاوي الحاوي علم ابن شعراء فجر بعض هذا القسم مجزوءا وبعضه

غير مجزوء	وما	مجزوء	وما	٩	فلو كثرت النوع الاول
مع ثم مثلا بغي	مجزوءا	ولو كثرت		٢٦	مثل ذلك بغي غير
مجزوء وما سوى	الحاوي	الزواج	بعدا فبراد	١٤	الاعداد فكلفا
وما كان في	عدد او	ازواج	اقبلا	١٢	او ثلاثة او سبعة
او ثمانية	مجزوء	ما يرى	كوبا	١١	فيه شاهدا والكنوز

قوله فتح في عشرة قال الناص فتح في عشرة اعلمه الله تعالى وفي عدد كانت عائشة رضي الله عنها تقسم كتب وفي عدد بن يعلم جزء عشرة كتب سمعته وقوله وكشف الجنباء عن الفعلة وفي الحساب الى الواحد مثل

٥ وهو اكثر او اعم وكثر غير منكور الاعلم نسبة الى الواحد مثل

بكسر ثانية فانكسر عن اربعين منه واحد او اربعة بمكسر ايضا وان كسر منه بكسر سبعة فانكسر
اربعين منه واحد او اثنان او اربعة هو مكسر وان غالب وجد ابل فثمانان هو غنم مجزور البتة
وكل عدد اوله خمسة وعشرات غنم العشرين هو غنم مجزور وكل عدد في اوله مئة وعشرات
زوج هو غنم مجزور وكل عدد اوله غنم الستة وعشرات جزء هو غنم مجزور قال الله ابن فنعم
(واجزر كل عدد اذا اضرب) من جملة فوائد التي عرف بها ايضا ان نسبة الواحد منه كنسبة
سوائي من بعد مثل واحد من خمسة خمس وخمسة من مربعها خمس ايضا قوله ثم لا يخلو هذا التعريف
من ايراد ان اما اخر كل في التعريف هو مجتنب عن المثل التي لا تخلو من التعريف اما بينة واضحة
وكل يفهم بها الا بقرائن فشابه وجاب عن اراد علمها فيه بان التعريف مؤلفا بعد كل وفاية الا
تبارى بها التصريح من اول الامر لان الجزء ملاح والتلاحي بعد التيسير المشترك وتعريف الشارح
الاول في المتوسطة وكتب الثانية واجيب بان ابو عمرو عثمان بن عبد الله التلاحي الاصوب اعلم اهل
العربية في علم الاعتقاد وعقائده التي كانت تورد من قبل كتب الشيخ السنوسي واهله من
من اكثر فرع منها واستوكل بها مرويها توفي في شهر جزء الثانية على اربعة وعشرين وخمسمائة
وله كرامات لكن ترجمته مشغولة في الشروح واما الدور الذي في التعريف المذكور نعوذ كر الجزء او
الجزور في تعريف الجزر وجاب عنه بان قوله فيما ذكر منه الكلوب جزء ليس من تمام التعريف

في اللغة الجبل فان الله تعالى وكان كل جزء كل الكتوة الحكيم والمراد بنات
الدهر اقراب الجزء بالاضعاف كان اقراب اما بنات اضعاف واما بنات
اعداد كما يقول العلماء بنات البناء وبنات الواو وبالله تعالى التوفيق
(واجزر كل عدد اذا اضرب) في مثله انتج منه ما كلب. والاصل في اللغة بمعنى
الجزء بواقع وربما اتى بالكسر حول التعريف ان يكون مقدما على المعرف بان
الكلام في الشيء ردا وقبولا فرع عن كونه مفعولا وهو مقتض قول المصنف من
فرع التصور كما ان حد اللغوي ان يذكر قبل الاصطلاحي والا كرحيث ما جاء اذا اجتمع
يرجح فالبيت الاول كقوله في الاصل واجزر عبارة عن كل عدد يضرب في مثله فيبلغ
منه الكلوب جزء ما من قوله لتنتج فانه واقعة على المرجح وهو الكلوب
جزء والضمير في منه يعود على مثله والضمير في كلب يعود على الجزء والا
والتعريف كل عدد اذا اضرب في مثله انتج هو اي ذلك العدد الذي كلب منه الجزء

الجزء

بأن اللفظ المذكور ليس من التعريف أي التعريف ما يعرف لكن لما تقرر نفسه يرد على الناظر والبعض
أن قوله فيما في هذا المكلوب جزءه مشتق عنه ولا يتوقف التعريف عليه وفيما ب عنه
بأنه ليس من التعريف وإنما هو نتيجة ولزم فوته بقاء التعريف وأما وجه تأخير التعريف
عن ذكر أقسام الحد وهو أنه من باب الحكم على الشيء قبل تصوره الغير لا قبل تصور الماهية
التعريف من الشبيه على أن التعريف راجع للأقسام كلها لا يختص بقسم دون قسم ثم ذكر قبل تعريفه
علامات يشترك بها عليه كمعنى وفعلا وأما وجه تأخير الغرض على الحد لأحد
هو المقصود بالذات وبه الامتياز والأهم يؤخر وأما الغرض فإنه ذكر على سبيل الاستطراد
والتكميل فيما سبق التنبيه بالجمع فيتبعه كل عرض من أجزاء الحد لأنه نهاية له هل لأن
يكون جزءا للأنه مأخوذ من عرض أو هو لأن تعريفه بنفسه يخرج جزءه فلا معنى فإن قلت
إذا كان الأمر كذلك لما التعريف بتعريف الجزء قلت أقول أن يقال التعريف المذكور لم يؤت به
للاحتراز وإنما هو مؤتى به للمناسبة يذكر خواصه أو يقال الزائد عرضا وإن كانت كلها لازمة
لكن لما نقتصر فيها الحقيقية والفعل فلا لأنه نعتبر من حيث التركيب فيها من كونها مركبة من
كذا وتحمل الكذا وكذا من الشبه كذا وكذا فهي من منزلة الحقيقية لبيت بجزء ومن حيث أنها إذا
ضربت في نفسها أنتجت التعريف ستة عشر فهي جزء الحد وجزء جزءه وهذا هو على التعريف فوقه
فيما في هذا المكلوب جزءه فيما جزءه والله تعالى أعلم فيما سبق قال الفارابي في الزجر له بعض
الجزء بما عند كل ما ذكره وفي غير الشيخ بعد أن ذكر فيه قوله عليه السلام اشرب الزبيب حتى
يبلغ الجزء وقال الزمخشري في المفصل في حديث نزول الآية فإنه في جزء قلوب الرجال قال الجزء الجزء

وهو الجزء ثم لا يخلو هذا التعريف من إيراد إن فيما أخذ لفظ كل في أجزاء
وهو مناسب عند النكارة وهو من جملة ما تعقب به قول السيد الجرجاني العلامة
عن كل موجود سوى الله تعالى وصفاته ذاته وفيما فيه من الدور وفيما
أنه لا يعلم لبعضه فإن من الأعلام المشتركة كما يرد على الناظر لفظ
مشتق عنه ولولا خشية السآمة لأوردنا لوجه أخر فيما وجه تأخير
التعريف وتأخير الغرض على الحد لأحد ولا كر من ذكر بعض الرضي لا يعوزه
التمام ذلك وإن الجزء مجمع والبيت الثاني على وما الله تعالى التوجيه
وإن أردت في التعبير العلامة فاحسب أنه موضع جزء وملاء وإن ضم بالشغل

في الكتاب يعني التلخيص ومن أراد تعلم الحكم لنوب جزر لما في أربعة التي تركب منها ثم انكر ما تركب
من الأربعة عددا فمنها وبان جزء أحدها وهو الجزء وإن لم يتركب منها عدد فمنها وبان ربع العدد
غير مجزور ومثاله لما ستة عشر مركبة من اثنين أربع مرات ويتركب منها أربعة مرتين فاحصر ما هو
الجزء ومثاله أيضا اثنا عشر وعشرون وسبعمائة فإنه ثلاثة ست مرات ويتركب منها ستة
وعشرون مرتين فاحصر ما هو الجزء ومن العدد المذكور في هذا الباب أن مثل جزر ربع العدد
مما جزر العدد وذلك بالاستقراء كستة وثلاثين فإن جزر ربعها ثلاثة ومثلا رفيه هو جزر منها
وكذلك أربعمائة ربعها مائة وجزر هذا الربع عشرة والعشرون من جزر الأربعمائة وبيفسر ما
ثم نقل قوله وكانت الأخرى مجزورة ليس المراد أن الجميع مجزورة ولا يتوهم أن المراد أنه

أخير الجزر فقيس الأعلى أن يقل تجزر ... أو فبق فالأقل منه يشتري من الجميع
وانقلر وضعف ... أقبل الجزر وضع من قبله ... فلا تجد فعل جزر مثله ...

أفتى أو أتى فما قضى حتى يبين ... والخارج الجزر سوى الضعف اعلم أن العدد
الجميع مرتبة مجزورة ومرتبة غير مجزورة كذلك على ترتيب الأعداد فإن
في رفع الحجاب لأنه وجد بالاستقراء ذلك في الآحاد والعشرات وكانت الأخرى
مجزورة لأنه من ضرب العشرات في نفسها وكانت الآلاف غير مجزورة لأن
تمام الجميع بمنزلة العشرات مع الآحاد وكذلك ما بعده وقيل المنزلة
مجزورة لأنه يرفع فيها عدد مجزور فلذلك إذا أردت عمل الجذر من
العدد الجميع حسبت أسوسه أي عدد مراتبه يجزر وبلا جزر ثم قسمه على
وضعها في الكلام مثاله إذا قيل لك جزر خمسة وعشرين وستمائة فضعها
في سطر بكذا ٢٥ ٦ فالتي لها الأولى مجزورة والثانية غير مجزورة والثالثة
مجزورة لما تفرع بشكل عدد الضعف ثمن السنة التي في الخزانة الجزور ونعني
به في نفسه تعني به السنة أو يتفق فالا يكون في الجميع أقل منه فجزر الا تنقص
تنزيها في نفسها بأربعة تنقص منها من السنة الباقية منها اثنان تنتهي كذا
ثم تقفها الأثنين وما عبقة ثمن منزلة لا جزر ولا لها ثمن الاثنين ثم تنكر عددا
ضعف ثمن الجزور لا التي قبل الضعف الثمن وهي الخمسة فجزر خمسة ولا يجوز
أن يكون ثم غيرها ولو كانت مثلا لم تنفع ثمنها الأربعة أو ستة ولو كان

واحد لم تضع خمسة الا واحدا او تسعة ولو كانت اربعة لم تضع خمسة الا
اثنين او ثلاثة ولو كانت تسعة لم تضع خمسة الا ثلاثة او تسعة فاعلمه
فتضرب اخمسة في الاربعة انها عشرون وعلى راسها اثنان وعشرون
تعني العشرون وذلك الاثنان وكذلك ثم تضربها ايضا في نفسها خمسة وعشرين
وعلى راسها خمسة وعشرون تعني بها جزء خمسة وهذه اثنان في المتجهين
عمر عمها خمسة وعشرون وهو اجزاء المكلوب وكذلك تعمل فيها اذا كانت
المنازل اكثر وتعني فتحول بازمه ولا يستقيم الوزن الا بنقل حركة الا على
ومعنى ان تنقل عمر الى يضرب في مثله واو فيه فكذلك على فعيل ولا يستقيم
الوزن الا بجزء بياء فيه وما هو حول فعلان البيت من باب اهاوة اسم الفاعل
الى مفعوله وافل فيه واو يشبه غيره والجملة هلة فاو اشغل فعمل الهلال
وما فوه حول مفعول بنقل واو شرك وجرى فعل الشرك ويضعف متعلقه وبناؤه
يعني في وبمثله فكذلك على مفعول وابنى فعل الجزاء والجملة هلة فاو
ابقى بالنقل وافضى مفعول بابقى والمراد به فاقل فيه يشبه من الهيئة
ولعل هذا القرار كاف في تشقيق الدوائر الكبرى وبالله تعالى التوفيق
(ويضعف الاصغار اكسر جزء فاتبع ثانيا واكسر جزء فاتبع الاصغار ثانيا)
وفع بعدها ثلاثا الاصغار يكرر المكلوب هنا اذا قيل كم مائة فاتمانه
الفا من هقوار فيتبعها واحد فجزء جزء الواحد بواحد واكسر ذهب الدمويش
وهو هقوار واحد يكون ذلك عشرة وهو جزء الثانية وقيس عليه وبالله تعالى
التوفيق (واخراه بالكسر تادرا اصنع) اي واخر جزء الهيئة بالكسر فقد
يعمل به نادرا فلا في رفع الجملة وانما شرك فلا يكون في الهيئة افل منه لانه
اذا عمل بالكسر على غير العمل المشهور كان البناء افل مما بقي بالهيئة وقد الله
لا قيل كم جزء تسعة وعشرون وهو تسعة انه لعملك بالهيئة لينقص من التسعة
التي هي تسعة ثلاثة في مرتبتها ولو عملت بالكسر لبقي افل فلو جعلت
فتمتها اثنين وذهب لبقي ثلاثة ارباع واحد في تلك المرتبة وثلاثة ارباع
بالثانية خمسة وتسعين تضعها الى التسعة والعشرين التي هي تكون اربعة
وما انه تم تشغل الاثنين والنصف فهذا عبدا وذلك خمسة وتقلب عددا

تفرد به الخمسة وفي نفسه جزء الاثنين ولا يتفرع من عمره حادث فتضعف
ما ضعف وهو خمسون ونضعها خمسة وعشرون فجملة الجزء سبعة وعشرون
او نضاعف الاثنين يصير ذلك اربعة وخمسين فاخذ نصفها وتوفيل
لك كم جزء خمسة وعشرين وسنا له فجعلت ثمن الستة اثنين ونصفا فيكون
مربعها ستة ونصفا فعرفت ان نسبة الستة الى الجزء نسبة الربع
الى خمسة والعشرين وربع اذا ذلك فيضع العمر كله وينفي قبل الاخر مقدار
تاخر اخرهما فيكون الاثنان والنصف عشرات وذلك خمسة وعشرون
او نضعف الاثنين والنصف خمسة وتفعل فيها العشرات وتكمل ما
تقرب في الضاعف ولا تجد شيئا الا ان تقوله اجزاء بجزء مقدرا ونضعف
ما اضعف فيكون خمسين وهو ذكر وما الله تعالى التوفيق (وتم من مضعف
الجمع العقلا ... مثل الجمع كان اقل اقلا ... وزد واجزاء اذا ازدادا
واثنين في النصف وتم واجعلا ... فزاكا جزءا ان يبلغ حزب ... انتج بالتفريق
ما منه كلب) اذا تم في بعضا عند التجزيء المتفرقة فخرج الجزء الجمع
وفضل عنه فاضل فيتم ذلك الفضل من مضعف الجزء الجمع ان كان مثل الجزء الجمع
او اقل وهو معنى البيت الاول وان كان اكثر من الجزء فزده واجزاء اذا ما ازدادا
... واثنين في النصف وتم ثم تزيد التسمية على الجزء الجمع وهو معنى قولنا
واجعلا اذا كان هو الجزء الذي يضرب في نفسه فيما في منه المكلوب جزء له تفرد
وهو معنى البيت الثالث فالفضل ثلاثة اجزاء الاول انه مثل الجزء الجمع
او اقل او اكثر وفرعت من التكلم احكاما فمثال الاول التوفيل لك جزء عشرين
فتعلم انما ليس لنا جزء منكل لاربع او لنا مقدرا واجزاء الاكثر تعلم كما تفرع وما
يفي تسميته كما وصفنا ... فتكلب عمرا تفرد في نفسه فتضعف به العشرين
او ينفي فالاكثر في الجمع اقل منه فجزء اربعة تفرد في نفسها ستة عشر
البناء اربعة مثل الجزء فتسميه من مضعفه يكون نصفا فحمله على الجزء الجمع
يكون اربعة ونصفا وهو جزء العشرين فتفريب ومثال الثاني قد توفيل لك
جزء اربعة وخمسين لعلك كما تفرع يخرج الجزء الجمع سبعة وتبقى خمسة
اقل من الجزء تسميتها من مضعفه تكون سبعين ونصف سبع فحملها على الجزء الجمع

جزء منكل مما منه وما
التاء ... اذا كان يعد جزء
تفرد بها قلة تتم فيه
منه الى تمامها ولا تب
من اتمام العمل الشيء
كما يتبين ذلك الاختبار
لو اخذ بالكثاد ذو
منح في قولنا وتما
عن الاثنين ان تفرد
منه الاثنين ان تفرد
الاثنين والنصف عمرا
لانها المرتبة الثانية
بنية بنسبة وعشرين
فتضعف البنا ابه
فيبلغ الجمع في جزئية الا
حاد بسبعة وعشرين
وهو المطلوب (وتم)
من مضعف الجمع العقلا
ذكر في اخر جزء
العقد والجمع الجزء
بالتفريق جزءا اخر
وهو ان تعد الى جزء
عدد من مع الى مرة وفرد
فيتاخذ ذلك وتضعفه
ثم تكثر الجزء مع
العدد في تسميته
اقلها من

اكثر مما وقا بفق تسميه من ضعف الجزء المجموع ثم هذا الخارج من التسمية تزيد على الجزء
المجموع اكان المربع اقل من الجزء وخرج تنقصه منه ان كان العكس فمثال الاول اذا قيل كم جزء
خمسة فما قرب مربع اثنا اربعة بما عمل فيها ما ذكرنا ومثال الثاني اذا قيل كم جزء خمسة
عشر فما قرب مربع اثنا مئة عشر فاذا قيل كم جزء عشر فما قرب مربع اثنا مئة عشر
او خمسة وعشرون فما عمل بما شئت مع مراعاة ما يخص كل واحد منهما وهذا الوجه وان كان فيه
تعبير التقريب يقتضي لكن التمرين والتدريب (وهذا التقريب اذا وقعت) في قوله من ضعف جزء
المفروض ضعفه ثم تسعة عشر وخمس وسبع اربعة اخماس الخمس من هذا الضعف بالتقريب بتسعة
الى مئة وتسعون وخمسة وعشرين وسدس اما في المسمى خرج الجذر واذا بجماله جملة اثني
اثنين ومع عشرة ومئة واثنان واربعة وخمسة وربعها هكذا الداخل ما ينقسم على خارج المسمى

يكون الجميع سبعة وسبعين ونصف سبع وهو المطلوب بتقريب ومثال الثالث
لو قيل كم جزء اثنين وتسعين لعلت على ما تقدم يخرج الجزء تسعة وتبقى اخر عشر
اكثر من الجزء فتزيد عليها واحدا وهو ضعف التسعة الجزء اثنين وتسمى الداخل من
الاكثر وتحمله على الجزء فما كان هو الجزء المطلوب وذلك تسعة وثلاثة اخماس
وكذا واحد من هذا الجزء التقريبي اذا ضرب في مثله اتى بالتقريب المربع المفروض
الذي طلب منه الجزء كما قلنا فلو ضربنا مثلا التسعة والثلاثة الاخماس
في نفسها خرج منه الاثنان والتسعون واربعة اخماس الخمس فهو رفع التقريب
هذا الكسر الزائد بالتدريج على التدريج (وهذا التقريب اذا وقعت من ضعف
الجزء وحكم ما يعين من جزء ثانيا ثم جزء اقرب مربعا من جزء يطلب) المراد
بالتقريب الكسر الزائد على المربع وهو الذي وقع به التقريب اي اذا اردت ان
تعرف هذا التقريب المذكور يشهد من ضعف الجزء والكرة فما يقع فهو
كناية عن خارج التسمية من جزء ثانيا المفروض ثم جزء مربعه اقرب الى الجزء
المطلوب جزء له من المربع الاول مثاله اذا اردت تعريف ما وقع به التقريب
في المثال وهو اربعة اخماس خمس فاذا ضعفنا من ضعف جزء ثانيا المفروض الذي
هو تسعة وثلاثة اخماس كان ضعفه سدس عشر فاذا اكرهنا من ضعف جزء ثانيا
المذكور وهو تسعة وخمسة اعشار وخمسة اسداس عشر وضعف سدس عشر

كما قال ابن فيرز في عبارة التلخيص وهذا الوجه احسن من الاول لان الاول لا يقع فيه الترفيس
الا بعد اخراج الجزء وهذا يقع الترفيس بعمله في نفس اخراج الجزء وخارجه مساو لما يخرج بالوجه
الاول فيتحصل هذا الوجه شيئين الاول معرفة جزء العدد الغير المجزور بتقريب والثاني ترفيس
التقريب بمجموعه فرفعا من اول الامر فلذا يجب ان يعد وجهه ثانيا في التقريب او في ترفيعه مجموعه
معطوف على وجهين فيما قبله فقوله مما خرج بمو جزء الاثنين عشر بتقريب هذا الخارج هو بعينه الخارج
بترفيس التقريب في الوجه الاول فيجزء اخراج المرفوع المجزوب كما تقدم (ومنكرا العلم بكسر فقتح) ثم
يذكر كلمة رحمه الله في التكلم حكم القسم الثالث وهو الاول من الكسور والصحيح تبعا للتلخيص وانه
لم يتعرض له وفرقا من شارحه ابن مبارك وكان من حقه ان يذكره ليلا يقع الشك والوهم عند الخبير في
فيكون ان له قاعدة ثالثة يخرج بها وليس كذلك والجواب عن ذلك ان المؤلف رحمه الله لما فرغ
حكم البسط في الكسور وجعل معه الصحيح والمكسر العلم للجميع اكتفى بذلك الفرق في معرفة جزء المركب

مخرج هذا النسبة في اقرب الى العدد المكسور جزءه من المخرج الاول وما لا فلا تعلى
الترفيس (واذا اقرب في فيا هو مخرج والجزء تقريبا من الجميع افيم على جزء المخرج في
هذا وجه اخر في التقريب وهو ان يقرب العدد المكسور جزءه في عدد مخرج اعلم
منه ويؤخذ جزء الجميع بتقريب ويقسم على جزء المخرج المضروب فيه مما خرج
فهو الجزء المقرب مثاله لو فيل كم جزء اثني عشر فيتحصل مثلا في ستة عشر مخرج
اثنا وستة عشر وما لا فلا تاخذ جزءه بتقريب يكون ثلاثة عشر وستة اسباع تقسمها
على جزء الستة عشر مما خرج فهو جزء الاثنين عشر بتقريب وذلك ثلاثة وثلاثة اسباع
وربع سبع هذا اشارة الى قرب مذكور وهو ما يجزء بكلب وهو فعول مفرد لا فرس
كما ان الجزء فعول مفرد لا فيم والمراد بالمخرج هو المخرج عدد مخرج اعلم من المكسور
جزءه والمخرج ممتدة وتف مخارج من الوحدة جزوه على جواب الى قسم
وما لا فلا تعلى الترفيس (ومنكرا العلم بكسر فقتح) لفظ مكرر نفس الكسر وفتحه
مبتدا والمراد ان ترفيس التقريب في جزء الكسر الاتي ذكره بعد هذا متصلا به كترفيس
التقريب في جزء الصحيح المذكور فاذا جزئت الكسور بالعمل الاتي ان شاء الله
تعالى وكان في تجزيئها تقريب فلا ان ترفيس التقريب بعدها فخرج وما لا فلا تعلى
الترفيس (والكسر ان جزئي فاضرب الصحيح في البسط والخارج جزءه افيم

على المسمى بنفسه واكملها هذا عمل تجزير الكسور ويسمى بالتشبيه اي التجزي على
اربعة اضرب والتكسير فتناول الجميع واولى قلنا واكملها اعني ما ان يكون لكل
واحد من البسط والاقاع جزء منكور مثاله لو قيل كم جزء اربعة اشراس وثلث
سدس وهو ثلث $\frac{1}{6}$ اضربت المسمى الذي هو الاقاع وهو ستة وثلاثون في البسط
وهو خمسة وعشرون يكون الخارج تسعمائة فهذا جزء وهو ثلاثون نقسمه
على المسمى بنفسه وهو الستة والثلاثون اضرب من ضرب الستة في الستة يكون
خمسة اشراس وهو اجزاء المكلوب الذي اذا ضربته في نفسه خرج منه الاربعة
اشراس وسدس السدس ومثال منه اخرج جزء ستة وربع فاضرب المسمى وهو
في البسط وهو خمسة وعشرون بما فيه خرج مائة وهو عشرة وانقسمه على المسمى وهو اثنين
ونصف وهو جزء ستة وربع فاضربها في مثلها يخرج المكلوب جزءا ومثال منه
اخر اذا قيل كم جزء اثني عشر وربع فاعمل بما ذكر يخرج لك ثلاثة ونصف وهو
المكلوب وثانيهما ان لا يكون لواحد منهما جزء منكور مثاله لو قيل كم جزء اربعة
اسباع وثلاثة اشراس السبع وهو ثلث $\frac{3}{7}$ اضربت المسمى في البسط يكون الخارج
ثمانية وخمسين واربعة والبقاء اخذ جزءه وذلك ثمانية وثلاثون وثلاثة اجزاء
من تسعة عشر جزءا او نصف الجزء من تسعة نقسمه على الاقاع وهو المسمى فما خرج
هو المكلوب وذلك ثلاثة عشر جزءا من تسعة عشر جزءا وثلاثة اسباع الجزء من
تسعة عشر جزءا وخمسة اشراس سبع الجزء ونصف سدس سبع الجزء وهو ثلث
$\frac{13\ 5\ 9\ 1}{19\ 7\ 6\ 2}$ وثالثها ان يكون للاقاع جزء منكور وليس للبسط جزء منكور مثاله اذا
قيل كم جزء عشرة وسبعة اخماس ونصف خمس وهو ثلث $\frac{1}{3}$ فتضرب المسمى في البسط
يكون الخارج مائة واثنين واخذ جزءه وذلك اثنان وخمسون وثلاثة اجزاء من
جزءا من ثلاثة وخمسين جزءا او نصف الجزء من ثلاثة وخمسين جزءا تقسمه على المسمى يخرج
المكلوب وذلك ثلاثة وستة عشر جزءا من ثلاثة وخمسين جزءا وثمنا الجزء وربع ثمن
الجزء وهو ثلث $\frac{1\ 2\ 16\ 3}{4\ 8\ 53}$ ورابعها ان يكون للبسط جزء منكور وليس للاقاع جزء
منكور مثاله اذا قيل كم جزء اربعة اسباع ونصف سبع وهو ثلث $\frac{1}{3}$ فتضرب
المسمى في البسط واخذ جزءا الخارج وذلك احد عشر وجزء من احد عشر جزءا او نصف
الجزء من احد عشر جزءا تقسمه على المسمى فما خرج هو المكلوب وذلك ثمانية

الاجزاء

اجزاء من احد عشر جزءا او خمسة اسباع الجزء وثلاثة ارباع سبع الجزء من احد
عشر جزءا او هو ثلثه $\frac{3}{11}$ $\frac{5}{7}$ $\frac{8}{11}$ ومثال الضرب الاربعة جزء الاول منها بالتخفيف
والثلاثة الاخيرة بالتعريف ولو شئنا لرفعنا التعريف فيما كان مجمعا وهو معنى
قولنا فيما تعرف وتنكر الاسم بكسر فتحتين والكسر منونا والجملة بعده نعت
محذوف تقديره ان جزءا منه وهذا عند التعريف تابع نصب الكسر على الحقيقة جزءا
وان كان فاعلا من جهة المعنى لما يجب الشرط من التعريف والسبب الاول فحذف التاء
للضرورة وجزء رفع الخارج بالابتداء وجزء فعل مفرد لا قسم والجملة خبر
المبتدا وتنصب على انه المفعول المطلق وجزء بدل بعض من الجملة على الاول اسمية وعلى
الثاني فعلية ومذكورة على جملة فاضرب والضمير في جزء على الاول راجع الى الخبر
والجبر عنه وعلى الثاني الى المبتدا والخبر اعني والالف في اكملنا بدل من الواو الجمعية
مثلها في ليكونا او لنسبقا وبالله تعالى التوفيق (وان يكن جزء الالفاء فنكفا) فاقسم
عليه جزء بسبع ان تزد) هذا وجه آخر في تجزئة الكسور اشمل من الوجه الاول لانه يشترط
يكون جزء الالفاء فنكفا كما قلنا وهو اذا كان جزء البسط فنكفا اه لا يزال اكملنا بيد
وان كان في التخفيف فيزاد بما فيه الالفاء فلا رفعت هذا العمل الخاص جزء تان من الضرب
الاربع التي تحت العمل الاول العام احدهما ان يكون جزء الالفاء وجزء البسط فنكفا
مثلا لو قيل كم جزء ان بعد اثنين من سدس فتاخذ جزء المبسط وهو خمسة
وتضيفه على جزء الالفاء وهو ستة وتاخذ جزء المكلوب وذلك خمسة اسداس
ولو قيل كم جزء ستة وربع لقسمنا جزء البسط وهو خمسة على جزء الالفاء وهو اثنان يخرج
اثنان ونصف وهو الجزء المكلوب ولو قيل كم جزء اثنى عشر وربع لقسمنا جزء البسط
وهو تسعة على جزء الالفاء وهو اثنان يخرج المكلوب وذلك ثلاثة ونصف ولو قيل كم
جزء سبع سبع لقسمنا جزء البسط وهو واحد على جزء الالفاء وهو سبعة يخرج المكلوب
وهو سبع وذلك ربع ربع وخمس وخمس وسدس سدس وثمن وثمن وتسع تسع وعشر وعشر
من احد عشر وكلما تسع على هذا المنوال ولو قيل كم جزء ان بعد اثنين لقسمنا جزء
البسط وهو اثنان على جزء الالفاء وهو ثلاثة يخرج ثلثان وهو الجزء المكلوب ولو قيل
كم جزء ثلاثة اخماس وخمس الخمس لقسمنا جزء البسط وهو اربعة على جزء الالفاء وهو خمسة
فيكون اربعة اخماس وهو الجزء المكلوب ولو قيل كم جزء ثمنين لازلت الاشتراط فكان ربعا

فقوله ان يكن جزء الالفاء فنكفا اه اي ان يكن جزء البسط جزء الالفاء فنكفا اه وهو جزء الالفاء فنكفا اه تنصب ابع منهم ارا تنصب كمال الجعل فيه بعض لم يعرف من ما عمل فشغله عنه الاقتصار لا يكن فيه من العمل فيه يكون نه بعد اي الاشتراط فيها لا يكون ما فيها فهو نا بعد ما فيه التوضيح لا نيز اجد تمت قوله اذا الاصل فذا الاعمال فاعلم فهو كذا بعد وجزء اه يكن جزء الالفاء فنكفا قوله كما في التخفيف فيه اجمال ما فيه بدا الالفاء وجه تفصيل

صاحب التلخيص بأن يكون ذا مقدار متكافئين أي النصف بهذا الوجه بما إذا كان البسط غير متكافئ يرد
إلى خروج جزء أكبر مما يخرجه الوجه الأول فكان النصف فيه بالوجه الأول أولى من النصف فيه
بالوجه الثاني إنما يتحقق فيه إذا كان ذا مقدار متكافئين وأيضا إذا أريد أخذ الخارج بهذا الوجه لا
يخرج الجزء المطلوب جزءا بعينه وما وقع في التقريب وإنما يخرج مساويه فلأن الوجه
الأول وإن لم يخرجه بعينه مع الزيادة (وسمي مجزوء مجزوء) فإن قلت مثل المنتهى عن
هذا بقوله وجعل متكافئ متكافئا وليس فإن المبتدأ والخبر إذا كانا مفردين وأخرا فما حرفا
عن الآخر قلت خص الأول بالكسر وبالمجزوء المعنى أن الجزء الذي ينشأ من بسط وإقاع متكافئ
يكون متكافئا حيث إذا ضرب في نفسه خرج الكسر المجزوء بعينه من غير زيادة وخص الثاني
بالمركب من مجزوءين أعم من أن يكون صحيحا أو كسرا ومعناه أن كل عدد قاع من ضرب مجزوء في مجزوء

بنفسه جزء البسط وهو واحد على جزء الإقاع وهو اثنان يكون الجزء المطلوب
النصف وثانيتهما أن يكون جزء الإقاع متكافئا وجزء البسط غير متكافئ
وهما كذلك جزء عشرة وسبعة أخماس ونصف فمن ثلاثة جزء البسط بنفسه
وذلك ثلاثة عشر وثلاثة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا نقسمه على جزء الإقاع وهو
أربعة يخرج هو المطلوب وذلك ثلاثة وأربعة أجزاء من ثلاثة عشر جزءا
وهذا الجزء الضرب الخارج بهذا العمل أخذ أكبر من الجزء الخارج بالعمل الأول
الواقع في هذا المثال بعينه وبالله تعالى التوفيق (وجعل متكافئ متكافئا وليس)
فرقوا أن الضرب أربعة جزء الأول منها بالتكافئ والثلاثة الأخر بالتقريب
ولا شك أن جزء الأول منها هو الذي تولد من متكافئين أي من جزءين كل واحد منهما
معلوم النسبة إلى الواحد كما فرضنا مثلا في جزء أربعة أشياء حيث أخذنا جزء
البسط وذلك اثنان وهو متكافئ فقسمناه على جزء الإقاع وذلك أيضا اثنان وهو
متكافئ فتولد من ذلك اثنان وهو متكافئ فقس على هذا ما شاكله والعمل الثاني
وعن ثانيه وبالولادة مجازا وبالله تعالى التوفيق (وسمي مجزوء مجزوء
وسمي مركبا بكسر أي إنشاء قاعدة وجعل) أقول سمي مجزوء مجزوء أي من بعض وهو مسمى
الذي تركب من ضرب أحدهما في الآخر فلا شك أنه لا يكون أي مجزوءا أي من بعض
كستة وثلاثين التي هي من مسمى أربعة وتسعة وكأربعة وعشرين التي هي من مسمى

فالملاحظة عند تأمل
مجزوء فلما
الأول من جزء البسط والإقاع
والعدد الذي يخرج الجزء
والثاني فمسمى
أو تعلل أن هذا كيف أنشأ
قاعدة وجعل قوله في الفصل
الأول الثاني وكون الخرج
للأقل الأصل الأكثر
كيف يجاز فوق الخرج
الأقل والأكثر
قال

فان الخارج يكون مجذورا وان اختلف الجذران وشاء مرا انشاء مرا كما في مثال الخمسة فان جذره لو
فرضت المربع الاكبر ثلاثة وما ثنان وكذلك لو كان المربعان مثلا خمسة وعشرين وستة وثلاثين
فان الخارج اذا فرضت المربع الاصغر مربعا تزيد مكررا 366025 وجذره 605 واذا فرضت المربع
الاكبر فالخارج ما تزيد 25603 وجذره 506 وفرضكم متزيد الهما بكبير مع التدبير على
عمرو اشتراكهم الشريك المذكور شيئنا العلاقة الانشاء اعلم بكم الجمعة الشارح ابو عبد الله بن
عبد السلام الفاسي فقال * وان اردت ضابطا يكفي انشاءه * مع وجل وجبر واقتما * فاعمد
المربع واخرجه * اربعة والخارج اجعله كتبه * وانظر الى منازل المربع * مع منازل
المستودع * فان تساوت انزل المربعا * مجردا وخارجا مكررا منعا * من بعده وان بها المربع
افل وجعله بعض مشرع * او اعمد الى مربعين * والجذر من ذا اجمع * جذرين من ذا وضع * بينهما
التنكيح وفر * فرضت ما صح منها المتبع * وانظر البيوع خارج وان * فل منازل فجعله ذكر *
وان يكن مساويا فلا فضل لما * فرضه في اول منكما * واصغر باول الا بشرط * والتي شاء مربعا اولا

اربعة وستة عشر وسواء كان ذلك في التمييز كما مثلنا او في الكسور كربع الذي
هو مسكين اربعة اشياء واربعة اثمان وغيرهما ثم واما الضابط بمنازل المربع بما
في اجلاء عمرو تجميع من منازل كثيرة يكون مجذورا فاحسن مما ان تضمر الى عمرو مربع
فتضربه في اربعة ابدا وتضع الخارج مرتين بعد المربع ثم تنظر فان كانت منازل
الخارج مثل منازل المربع فبرهنه وان كانت اكثر فاجعل بعض المربع والخارج
المكرر فاذا كان العدد المربع المضروب في الاربعة تسعة فالخارج ما تزيد
363609 وجذره 603 وان كان واحدا فالخارج ما تزيد اعمه وجذره 21
والضابط الثاني ان تضمر الى عمرو مربعين فتضرب جذر احدهما في جذري
الثاني وتضع الخارج بين المربعين ويكون المربع الاول اولا ثم تنظر منازله
مع منازل الخارج وتضع في وضع الصحيح كما سبق فاذا كان المربعان اربعة
وتسعة فالخارج ما تزيد 9120 وجذره 302 وان كان واحدا واربعة
فالخارج ايضا اعمه وفرعلمت جذره ومعزا اما استغنيا به بالتلويح
هذا بغية الكمل غير التصريح وبالله تعالى التوفيق (فصل وجذر وجذر
وعمرو ذو اسمين اجمعهما عكفا ورد وذو انبو ضمان الا فيكمل) مثلا

وابن زبعين بو 230 وجموع المربعين بو 300 وجزره 70 وما فيهما ان تعدا في عددين متماثلين
فتضرب الاصغر في الفضل بينهما وبين الاكبر ثم تضرب الاكبر في الفضل ايضا وتجمع اقل الخارجين
من اكثرهما فما بقي يكون مجزورا فكمثاله وبيانه في المثال المتقدم ان الفضل بين العددين
اثنا عشر فاضرب فيه كلا منهما فيخرج من ضرب الاصغر فيه اثنان وثلاثون وان بعدها تخرج
من ضرب الاكبر فيه ستة وستون وخمسة اكثر اقل الخارجين من اكثرهما يبقى اربعة

فصل في ان الاسماء والمنفصلات وهو فصل يحصر تناوله قال
روح الحجاب والاسمين هو عدد وجزء عدد او جزء عدد وجزء عدد لا
يستعمل الا بحرف العطف مثل خمسة وجزء ثلاثة او جزء ثلاثة وجزء
خمسة والمنفصل هو ذو اسمين اذا فصل الاسم الاصغر من الاكبر بحرف
الاستثناء مثل خمسة الا جزء ثلاثة او جزء خمسة الا جزء ثلاثة وهو
المقصود بالتكلم بكلماته وان اسماء سميت بذلك لان كل واحد منها مؤلف
من اسمين لا كنهم حذفوا بين ما فصل بحرف الاستثناء وقالوا يقتصر فاوقفوا
على المفصول اسم المنفصلات وعلى غيره اسم ذوات الاسماء وانما وجد
الكلام ان يقال ذوات الاسماء المنفصلات والمنفصلات فكان العطف
على جهة ضرورة وانما كان الاسماء مختلفين لم يكن جمعها الا بحرف العطف ولا
مفهوم احدهما من الآخر بحرف الاستثناء والف فكيفما التثنية تعود
على الاسمين وبالله تعالى التوفيق وكل واحد ليست بنو عدد اكبر رابع ومرر
مذكور بعكس ذلو تبر وذا ومفلوك اي ذوات الاسماء منفصلة ومنفصلاتها
ستة ثم ان الاسم الاكبر منكوس في الاول وهو الرابع وهو معنى قولنا اكبر
رابع ومرر منكوس والاصغر منكوس في الثاني وهو الخامس وهو معنى قولنا
بعكس ذلو تبر واحد بالتلو تبر تلو الاول وهو الثاني وتلو الرابع وهو
الخامس وليس واحد منهما منكوسا في الثالث وهو السادس وهو معنى قولنا
وتلو مفلوك كتبتها بالخلو عن غير المنكوس منزلة امثلة وان الاسماء مرتبة

187	133	22	86	64	42	21

فاذا فصل الاسم الاصغر من الاكبر
بحرف الاستثناء بقي ليست المنفصلات وبالله تعالى التوفيق

فان

فإن جزر الأول المربعين ... فضلهما أبدا مربعا وفي ... الأول الثلاث ذات
الأفرب ... لمنكسر والعكس بالعكس حتى ... فإن يقع الجميع وتميز الثلاثة الأولى
عن الأخيرة بأن تضرب ما بين مربعي الاسمين في المربع الأكبر منهما فإن خرج مربع
فمن من الثلاثة الأولى وإن كان غير مربع فمن الثلاثة الثانية والثلاثة
الأولى مرة وإن الاسمين إن من الجذر جملة جزورهما أقرب إلى أن يكون المربعة
من جزور الثلاثة الأخيرة ... ومن مراد بالتبيين فإذا قيل مثلا أربعة وجزر
اثنى عشر من أي السنة ... فتقول من أعزه وجزر عزه فليس بالثالثة ولا بالثانية
المخلفين والعزة أكثر من الجزر لأن مربع العزة ستة عشر ومربع الجزر اثنا عشر
فليس بالثالثة ولا بالخامسة لأن مربع الاسمين هما المنكسر فلم يبق إلا الأربعة
الجزر المذكور من الأول والرابع فإن الأكبر منهما هو المنكسر ومنزلة صفة فرضنا هو
مثل الأول والرابع فميزه بما ذكرنا فجزر أي المربعين في ضرب أكبرهما ومن ستة عشر
فضلهما أي في العمل بينهما ومربع الأخر الذي هو اثنا عشر وذلك العمل من أربعة
فيشير الضرب مربعا وبيانه أي يكمل عزة الجزور أو هو فلا بد أن يكون مربعا والمربع
فيه الكبيرة جزره وكان أو في أعزاه هذا النبات وهذا المربع أربعة ومشورة فنعلم أن العرض
المذكور من الأول الثلاث ذات الجزر الأقرب للمنكسر وخروج المربع من الضرب المذكور دليل القرب
من الجزر المنكسر ثم إذا علمنا في هذا أن من الثلاث الأول وقد قام الدليل على أنه ليس بالثانية
ولا بالثالثة فتعين الأول وقس على هذا ما أشبهه ولو قيل مثلا ثلاثة وجزر ستة من أيها هو
لتم قيل هذا التقريب إلى أن يتبين والضرب غير مربع فنعلم أنه الرابع كما قلنا والعكس
بالعكس حتى ... أي وإن جزر أن كان المربعين أيضا ... فضلهما أبدا وغير مربع في الثلاث الأخر ذات الجزر
الأبعد من الجزر المنكسر وخروج غير المربع دليل البعد فاعلمه وبالله وبي فيه بعد الترقي
عليه بالشكر على نعمة ربه وإن شئت قلت على صرف الشاعر ... شيء جنب كلا فمترا ...
جعل الفيل على الرأس إبرا ... وفي الأخر ... فيس فوق التي فوق بيرقوا ... فقروا أنهم لهما وجر
أي فتيا وفي أبقا وفي ... يتبين مع أبقا في ... آخر الشكر الذي قبله وفي أول الشكر الذي بعده وفي
الأول متعلق بأبرى وإبرا ... فإن الجزر من العكس ... وإن أخر الشيء ... أي أقل له ومنه تمكن التبلية
من الفيل لأنهم كانوا يرون كونا فعكوه من الرأس أي قليل كالكلمة ويكتمنا ويقال أي مرخ هنا
قليل كثير مما يترك كونا على ذلك الحال حتى تموت ويقال أيضا البلية الناقة التي كانت تعقل في

الجاهلية عند قبر هاجمها فلا تعلق ولا تشفى حتى تموت او تقع لها حبة له وتنزلها الى
الموت لانهم كانوا يزعمون ان انسانا من يحشر ويكبا على البلايا ومثله اذا لم تعكس
تكلما بانهم على قبورهم وتقول منه ابليت وبليت قال الكرماني ... فنازل لا تنزل الا نقاب
بيننا ... ولا حجر الجبلي للمنزل اي انا فنازل المنزل الا الجاهلية ... وذكر ثم
بقوله اذا لم ارما يستحق الانتقام والهرب يحشر ثم قد يكمل العكس على الغير كقول
ابي القاسم الشاكيه ... والعكس غير سما العلا ... ومنه مجاز تخلاف قوله ... والممكن
تعكس قوله ... فانه حقيقة واما حرف الاستطلاع والاستفهام وتنوين وغيره
بتركيبه المنكفي فاذا دخل الجواب وذلك مما ذكر من خواصها انا اذا اردنا ايجاد
فانا نقول مربعا من مربع ولا يكون البناء مربعا وفصل جزر البناء بجزر المربع الاكبر
فيكون ذا الاسمين الاول والثاني الاشارة بقولنا محمد من مربع مربعا ... ان لم تجز للبناء
بيد مكعبا ... وجزرها وهل بجزر الاكبر ... ذكر ان بلوغ الاكبر مثاله ان تكون اربعة
من ستة عشر ومما مربعان في اثنا عشر ومن غير مربعة فتحصل جزر البناء ومنه جزر
اثنا عشر بجزر الاكبر ومنه اربعة يكون عدا ومنه النوع الاول وكذلك لو اشتركت
تسعة من ستة عشر لبقي ستة فيكون عدا وكذلك لو اشتركت اربعة من خمسة وعشرين
لبقي احد وعشرون فيكون عدا وكذلك لو اشتركت تسعة من تسعة وثلاثين لبقي ستة
وعشرون فيكون عدا ولا يخفى ما كون واحد من منزلة الاصلية من نوع في الاشتمال
اذا قسمت ما فرقناه في قسمها وبناء البناء في النكتة مشتغلين عنها بالكثرة تبلغها والتصريح
في بعد التربيع الاول عليه بلغ مربع ومثله كثير في الكلام الفصيح ومنه قوله تعالى
وان تشكروا يرضه لكم اي يرضى الشكر وقوله تعالى وانا لنعلم ان منكم مكذبين وانه لحسرة
وان التكذيب وقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلاة وانها لكبيرة الا على الخاشعين
عليه او وقوله تعالى ان وقع بالنبي من اصحابه قال وما يلفظ من قول الا لديه رقيب
يلفظ الرقعة ومنه قول الشاعر ... اذا ابن السعيد جهر البيد ... الى السعيد قمر قال
في رفع الحجاب وتضرب المربعين في فصل فاصلهما ولا يكون مربعا وفصل جزر اكبرهما
جزر فصل فاصلهما فيكون ذا الاسمين الثاني والثاني اشارة بقولنا

بل تقسم ازمى المربعين على الفصل بينهما وتنكر الخارج كما في المقرب

وآخر في مربعين فضل ما بينهما ان كان من آحاد اضعاف وجزر ازواج احاد جزء فيما
جزر ما بينهما فيما تلا وهذا له تسعة واربعة مربعا فاجر او فاضرب فضل ما
بينهما وهو خمسة في كل واحد منهما عمل جزره لان الفضل المكرر وهو الخمسة اضعف
اي اضعف من ذلك اي من التربيع يخرج من ضربه في التسعة خمسة واربعون ومن ضربه
في الاربعة عشرون فيعمل جزر ازواج احاد جزء وهو خمسة واربعين جزر ما بين
احاد جزء والذي بينهما وهو خمسة وعشرون وجزر خمسة يكون ٥ ثم تعمل هذا كله
فيما تلا في الاسمين الثاني ان تلا الاول الى تبعة ولو جعلت الحد جزء ازواج
وآخر الكاف ٢ ولو جعلنا ستة عشر واربعة لكان ٤ وابدا ارجعت
ما اشلعنا احاد التمييز بين انواع ذوات الاسماء لم ترتب ان منزلة الاصلية من فرع في
الاسمين الثاني وفيه عمل ذلك اما شاكله والالف وهذا بدل من الثور الخفيفة وهما
تلا يكلبه اجر وهذا موضع باب الشارع وان كان اجر فرتعرى بعد قبل الاختلاف
التعبير اتصلا فاما وان شئت عكسته بجزوه كما تفرق تعرفه كانه تفسير قلل في رفع
الحجاب وتضرب مربعين في ثم فضل ما بينهما ولا يكون مربعا وتعمل جزر اكبر احاد جزء جزر
فضل ما بينهما يكون في الاسمين الثالث والبيه الاشارة بقولنا وعوض الفضل
بغير الفضل في ثالث واقض عمل في الاصل اي اجعل في اجماله في الاسمين الثالث
غير الفضل بل الربعين عوضا من الفضل بينهما فاضربهما في غير الفضل في هذا الوجه
كما كنت تضربهما في الفضل نفسه في الوجه الثاني واقض عمل هذا الاصل المتغير في
الوجه الثاني بعد ذلك مثاله تسعة واربعة مربعان تضرب كل واحد منهما عمل جزره
في اي عدد غير مربع شئنا فاعدا الفضل بينهما وكانا ضربناهما في اثنين وكان الخارج
ثمانية عشر وثمانية فتعمل جزر اكبر احاد جزء جزر فضل ما بينهما يكون ٤ ولو جعلت
الاربعين اربعة وآخرا وعوضت الفضل باثنين وقضيت عمل هذا الاصل لكان ٤
ولا مرية ان منزلة الخاتم من فرع في الاسمين الثالث بشهادة ما صلعه من التمييز
فالرفع الحجاب وتنقص عدد اغير مربع من مربع ولا يكون البقية مربعا وتعمل جزر البقية
جزر الحد مربع يكون في الاسمين الرابع والبيه الاشارة بقولنا وحكما من مربع
سوى الاول تبقيه وجزر ما بقي هكذا جزره في رابع مثاله تسعة مربع وثلاثة
سوى الاول غير مربع فتكمل ثلاثة من تسعة يبقى ستة ومن غير مربع كما قلنا لا مفيد

وآخر في مربعين فضل ما بينهما ان كان من آحاد اضعاف وجزر ازواج احاد جزء فيما جزر ما بينهما فيما تلا وهذا له تسعة واربعة مربعا فاجر او فاضرب فضل ما بينهما وهو خمسة في كل واحد منهما عمل جزره لان الفضل المكرر وهو الخمسة اضعف اي اضعف من ذلك اي من التربيع يخرج من ضربه في التسعة خمسة واربعون ومن ضربه في الاربعة عشرون فيعمل جزر ازواج احاد جزء وهو خمسة واربعين جزر ما بين احاد جزء والذي بينهما وهو خمسة وعشرون وجزر خمسة يكون ٤ ثم تعمل هذا كله فيما تلا في الاسمين الثاني ان تلا الاول الى تبعة ولو جعلت الحد جزء ازواج وآخر الكاف ٢ ولو جعلنا ستة عشر واربعة لكان ٤ وابدا ارجعت ما اشلعنا احاد التمييز بين انواع ذوات الاسماء لم ترتب ان منزلة الاصلية من فرع في الاسمين الثاني وفيه عمل ذلك اما شاكله والالف وهذا بدل من الثور الخفيفة وهما تلا يكلبه اجر وهذا موضع باب الشارع وان كان اجر فرتعرى بعد قبل الاختلاف التعبير اتصلا فاما وان شئت عكسته بجزوه كما تفرق تعرفه كانه تفسير قلل في رفع الحجاب وتضرب مربعين في ثم فضل ما بينهما ولا يكون مربعا وتعمل جزر اكبر احاد جزء جزر فضل ما بينهما يكون في الاسمين الثالث والبيه الاشارة بقولنا وعوض الفضل بغير الفضل في ثالث واقض عمل في الاصل اي اجعل في اجماله في الاسمين الثالث غير الفضل بل الربعين عوضا من الفضل بينهما فاضربهما في غير الفضل في هذا الوجه كما كنت تضربهما في الفضل نفسه في الوجه الثاني واقض عمل هذا الاصل المتغير في الوجه الثاني بعد ذلك مثاله تسعة واربعة مربعان تضرب كل واحد منهما عمل جزره في اي عدد غير مربع شئنا فاعدا الفضل بينهما وكانا ضربناهما في اثنين وكان الخارج ثمانية عشر وثمانية فتعمل جزر اكبر احاد جزء جزر فضل ما بينهما يكون ٤ ولو جعلت الاربعين اربعة وآخرا وعوضت الفضل باثنين وقضيت عمل هذا الاصل لكان ٤ ولا مرية ان منزلة الخاتم من فرع في الاسمين الثالث بشهادة ما صلعه من التمييز فالرفع الحجاب وتنقص عدد اغير مربع من مربع ولا يكون البقية مربعا وتعمل جزر البقية جزر الحد مربع يكون في الاسمين الرابع والبيه الاشارة بقولنا وحكما من مربع سوى الاول تبقيه وجزر ما بقي هكذا جزره في رابع مثاله تسعة مربع وثلاثة سوى الاول غير مربع فتكمل ثلاثة من تسعة يبقى ستة ومن غير مربع كما قلنا لا مفيد

أي كما يستعمل في الكسور أن يكون غير مربع وكذلك يستعمل فيه الاثنين مربعا. ثم
الكسر فيتحصل ما يقومون السنة: جزء له أي جزء الربع وهو مثلا لنا التسعة
فيكون 3 فجعل هذا كله في رابع أي في الاسم الرابع وكذلك خمسة من ستة عشر
التباين آخر عشر فيتحصل جزء منا جزء السنة عشر يكون 1 وكذلك ما بقي من خمسة وعشر
التباين ثمانية عشر فيتحصل جزء منا جزء الخمسة والعشرين يكون 8 وكذلك ما الرابع وقد
علمنا أن الفهم في سؤاله وتفهيمه وجزء الجزء فلا في زوج الحساب وتزيد مربعا على
مربع ولا يكون مجموعهما مربعا ونحصل جزء المجموع جزء آخر الزيد يكون الاسم
الخامس وهو قولنا (ثم اجمعا: مربعين حرفا مربعا: ونحصل جزء الكل جزء ما نحن
: من تزيد خامس كل عجب) مثاله التسعة والأربعة مجموعهما ثلاثة عشر وهي
غير مربعة. مجموعهما مربعا حرفا مربعا أي فنعلم أن يكون مجموعهما مربعا فيتحصل جزء الكل
أي المجموع جزء ما تسلم من تزيد الربعين فإذا أن يكون 13 أو 13 وكذلك التسعة
عشر والأربعة مجموعهما عشرون فيحصل جزء عشرين جزء آخر الزيد يكون 20 أو 20
وكذلك التسعة وخمسة وعشرون مجموعهما أربعة وثلاثون فيحصل جزء منا جزء آخر
الزيد فتقول 34 أو 5 34 يتبين أن يكون الاسم الخامس الذي من جهته
أنه كان مجموعا عن الابتداء قبل هذا الإيجاد وحرفا يتعجب الراء من باب أعرف
ويتبين يعرف على جواب الأمر فإذا في زوج الحساب وتزيد عدة أغير مربع على مربع ولا
يكون مجموعهما مربعا ونحصل جزء المجموع جزء العدة الزيد يكون ذا الاسم الثاني
والبند الإشارة بقولنا (وزد سوى مربع مربعا: ولا يكن مربعا فاجمعا: ونحصل
جزء ما سوى المربع: الجزء في التساد من مجتمع) مثاله ثلاثة غير مربعة زدها
أربعة وهي مربعة يكن المجتمع سبعة وهي غير مربع ونحصل جزء ما سوى المربع وهو
ثلاثة الجزء من المجتمع يكون 3/7 وهذا العمل المذكور في التساد من أو في الاسم
التساد من مثال منه آخر أنا نزيد منا على تسعة يكن المجتمع منا آخر عشر فيحصل جزء منا
جزء سوى المربع يكن 12/21 ومثال منه آخر خمسة زدها على ستة عشر يكن المجتمع
واحدا وعشرين فيحصل جزء منا المجتمع جزء ما سوى المربع يكن 21 وقد علمت أن الجزء
فيعمل من مجتمع حال منه وفي التساد من آخر كسي جملة فعتر منه يتبين الجمل وهما جميعا
ولما مرغ في زوج الحساب من إيجاد المتحملات قال وإذا استعملنا الا نعمل تعرف

الاستثناء

يعرف الا مشتبه من الوجه عرف الفقه كانت المنفصلات وبالله تعالى التوفيق
(فصل) في ربع مربع الكبير: فجزرا فقيه من المغير: وجزر ما وزن لنقص الاكبر
وانقصه منه ثم كلا جزر: فالحاصل جزر ذو اسمين وما: بينهما جزر الى فقر
(فصل) تضمنت هذه الابيات معنى قوله في التلخيص اما جزر ذو وان الاسماء
والمنفصلات جمعوا تسعة ربع مربع اصغر الاسمين من ربع مربع اكبرهما وناخذ
جزر الباقي وقمله على نصف اكبر الاسمين وتنقص ايضا من نصف اكبر الاسمين
وترفع الجزر على كل واحد منهما فاركان المطلوب جزر ذو الاسمين جموع جزري
الجزرين وان كان منفصلا جزرا فضل ما بين جزري الجزرين وليس فيه من هذا
الباب عدا هذه المسالة وجزرا حال من الضمير في حكم وتقديره فعول فيه وضميره
عائد على ربع مربع الكبير والتنكير اذ ربع مربع المغير ولنا ان نقول عوضا منه
فقمه من ربع مربع الكبير: فجزرا ربع مربع المغير: وهو اولى وجزر مفعول
مطلق لزد وفيه بمعنى فعل واهل فهم الشيء على ما قال الجوهري كسره من غير ان
يبين تقول فهمته فانفهم قال الله عز وجل لا انفصام لها واذا فرغت
تسفيرا للفقه لان تفهيم المثل كالامثال لما يبنى عليه هذا مثال من العروض
المنكفين يعرف هذا العمل من الاجتماع ويكون شاهدا في حينه في غيره مما اذا قيل خذ
جزر عشرة وستة يعرف علمك ان مجموعهما ستة عشر وان جزر مجموعهما اربعة
فقمه ربع مربع الستة وهو تسعة من ربع مربع العشرة وهو خمسة وعشرون
وناخذ جزر البقية وهو اربعة فتحمله على الخمسة نصف الاسم الاكبر تسعة فناخذ
جزرها ثلاثة وتقمه ايضا اعني جزر البقية الذي هو اربعة من الخمسة نصف
الاسم الاكبر يبقى واحد فناخذ جزره بواحد فيجمع الجزر الماخوذ تربا اربعة وهي
جزر مجموع الاسمين لو كنت ناخذ جزر عشرة الا ستة لكنت تقم الجزر الماخوذ ثانيا
وهو واحد من الجزر الماخوذ اولا وهو ثلاثة يبقى اثنان وهو جزر فضل العشرة على
الستة وتعرف هذا المثال بعينه بالعقلين المذكورين بحرف اعمل مثل ذلك في
المفصول بالذات وهو ذوات الاسماء والمنفصلات ويكمل لك اصغر الاسمين من اكبرهما
فتبيعهما فاما العدد الحاصل من الجمع فتربعه فتزيده وتقسمه واما المكتوب عليه الجمع
فتربعه يزول الجمع عنه وتتوقف الزيادة له المذكورة في اكثر الصور على قرينة قابلية

اقدمه ان نفهم لو عدت تجزر فتقمه نقصه تصحيح فتجزر بجزرين عمر وتعمل جزر الاصل بجزر الاصل فتصير عشرة وتضرب الجزر عشرة وتضرب الثاني في تفهمه ان تجزر ولد نصف تصحيح فتجزر عليه تصحيح فتكون الجمع تجزر وتعمل جزر تجزر الاصل اعني ما يجزر الاصل فيكون انه فتكون جزر ثانية وجزر اثنين عشرة وهو المجموع من ربع المربع الكبير فقوله وتتوقف الزيادة المذكورة بما اي وكذلك ما اخذ نصف اكبر الاسمين تتوقف على عمل التجزيء الاول ثانيا زد وذلك بما عدى الاول والرابع

ان شاء الله تعالى مقدمة جمع الجزر كما ان النقص يتوقف على ما يأتي من مقدمة كسر
الجزء وبما ثبتا ومن الجزء بما بالعمل المذكور واما الاول فمثاله 32 ومقدمة نقص
بها ان تربع اثنين بأربعة وتربع جزء ثلاثة بثلاثة فيحكم ربع ثلاثة وهو
ثلاثة ارباع من ربع اربعة وهو واحد ينقص ربع جزء جزءه وهو نصف وهو اليه
نصف اكبر الاسمين اثنين وهو اثنان وذلك واحد يجتمع واحد ونصف والاخر نصف
فيوقع الجزء على كل واحد منهما يكون له $1\frac{1}{2}$ واما الثاني فمثاله 3
ومقدمة تقريره ان تربع ثلاثة تكون تسعة وتربع اثنى عشر تكون اثنى عشر ثم حكم ربع
التسعة وهو اثنان وربع من ربع الاثنى عشر وهو ثلاثة يبقى ثلاثة ارباع فاذا
اردت اخذ جزءه لم تجزه جزءا فتكفيا بتوقيع عمليته الجزء يكون جزء ثلاثة ارباع
فاحمله على نصف اكبر الاسمين وانقصه ايضا منه واوقع الجزء على كل واحد منهما
يكن الخارج بعد التصرف بهما عند الشيخ والجمع والكسر ابن نيف $\frac{3}{4}$ $\frac{3}{4}$
واما الثالث فمثاله 32 ثم اذا اخذت جزءه بما تفرق كان بعد الجمع
والكسر ثم $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ 2 واما الرابع فمثاله 30 7 فاذا اخذت جزءه بما تفرق
كان بعد الجمع والكسر ثلاثة ونصف وجزء اربعة وثلاثة ارباع فاخذ
جزءه وثلاثة ونصفا الا جزء اربعة وثلاثة ارباع فاخذ من جزءه وهو
المسمى بالاعكم كما سيأتي ان شاء الله وهو ثلاثة $\frac{1}{2}$ 3 ثم $\frac{3}{4}$ واما الخامس
3 20 فان اخذت جزءه بما تفرق كان جزء خمسة وجزء اثنين وثلاثة ارباع فاخذ
جزءه وجزء اثنين وثلاثة ارباع فاخذ جزءه وهو ثلاثة $\frac{3}{4}$ 2 $\frac{3}{4}$ 5 الا $\frac{3}{4}$ 2
واما السادس فمثاله 10 اذا اخذت جزءه بما تفرق كان نصفا وجزء اثنين
وثلاثة ارباع فاخذ جزءه وجزء اثنين وثلاثة ارباع الا نصفا فاخذ من
جزءه وهو ثلاثة $\frac{3}{4}$ 2 $\frac{1}{2}$ الا $\frac{3}{4}$ 2 مثل ما يبقى الخارج من ذوات الاسماء المتصلة
اذا اجزت ومن الخارج من المنفصلات بعينها الا انك تقبل من الخارج الاكبر
والخارج الاصغر من الاشتباه. تتميم قال في زبدة الحساب وجزء من الاسم
الاول مثله واسم من الستة وجزء الثاني يقال له والموشكين الاول وجزء الثالث
يقال له والموشكين الثاني وجزء الرابع يقال له الاعكم وجزء الخامس يقال له
القوس على منكوره موسخ وجزء السادس يقال له القوس على موشكين وجزء المنفصل

قوله اذا الاول فمثاله 32 كيفية اجزاء هذا المثال انه انقص الواحد من الاثنين بقي واحد فيقول ثلاثة فلو حمل الجزء الاكبر على الجزء الاصغر وهو اثنان اي الجزء يكون فيما اذا اخذت جزءه بما تفرق فيما بانه من الاول فوله على نصف اكبر الاسمين جزء ثلاثة بقي عمل فاعلم بان تقول منها نصف جزء اثنين عشر يكون جزء اثنين فيما تفرق وتعمد عمله بقي من عمل الجمع والكسر وهو فوله اخر يبقى ابتاما والفعل

مقدمة الاجزاء

الاول

الاول هو فنجعل من الستة وجزء المنجعل الثاني يقال له المنجعل الموسط
الاول وجزء المنجعل الثالث يقال له فنجعل الموسط الثاني وجزء المنجعل
الرابع يقال له الاصغر وجزء المنجعل الخامس يقال له المنجعل من كون جميع
الكل موسطا وجزء المنجعل السادس يقال له المنجعل بوسط جميع الكل
موسطا وكل واحد من جزء المنجعلات موجزء فنجعل تكثير من الاسميات
فجميع الجميع من المنكرة اربعة وعشرون عودا ومن المنكوحة الفرد والموسط
وذو اوان الاصغر الستة وفنجعلها ثمانية الستة وجزء منها العشرة لتكرر جزء
الاول من الاسميات ومن المنجعلات وبينا العمل الدهم على المنكوحة الفرد
وتجعل ذا الموسط هو والكون جزء 2 الاصغر الاول ثمرة واصغر من الستة وجزء
المنجعل الاول ثم فنجعل من الستة يكون جزء بعض جزء منها عودا وجزء عود
مثلا له 2 جزء له 3 فزد واصغر جزء لكل اصغر وكذلك 2 جزء له 3 الا
وذا الخاص بهما وبالله تعالى التوفيق او جزء ما بين المتغير تغيرا كبيرا وانقص
ونقص ما تغير جزء له الوزة فنقص ما تغير عكسنا وحكم منه جزء ربع العمل فله
بينهما وجزء من الكسر واذكر له مثل عاد وزة كبرا هكذا وجمال اغراب
بجزيرة واتى الاسماء والمنجعلات ونفرض العمل بهما في مثال ربع 2 الاصغر الاول
فله اصل الثانية وجزء مبين كم جزء منها فيه اول متغير الوجهين تربع الثانية باربعة
ومبين وتربع جزء مبين جميع في تعمل الى العمل ثم متغير الوجهين وهو اربعة فنا خذ
جزء له وهو اثنان فتزيده للاكبر الاصغر وهو ثمانية يكون له عشرة وتنقصه
ايضا من الاكبر الاصغر يكون الباقي ستة ثم تعمل له قبل بعد العمل المتغير وهو العشرة
والستة فنا خذ النقص من ذلك وهو خمسة وثلاثة وجزء كل واحد منهما بالجميع فيكون

جزء وقد قيل ذلك
بالتربيع جزء كلا
تربيع بالتربيع
وتربيع جزء كلا
الجزء بعض جزء
بتربيع الثاني وتربيع
وجزء جزء منها الثاني
ربع بالتربيع وتربيع
ثانية او تربيع وتربيع
الجزء بعض جزء
يجتمع جزء ستة
وثلاثة ان تربيع
والتربيع فعل الجميع
الثانية تكون ما
جمعت فيتبقى جزء ثلاثة
ثانية ان تربيع
الجمع
وجزء الجميع بالجميع
فعله واما الثانية
عين فيما لانه منها
المثال الجميع ان
يكون

ما مثلا العود جزء بجزء فما عوده اجعله فيه ان ليس لنا عوده مربع جزء له ثلاثة يجتمع الى عوده
مربع فيجتمع عشرون وجواب المثال 24 او 204 وجزء الاول المثال وجزء خمسة فاخوذ
جزء له وجزء خمسة الاثنين فاخوذ جزء له وجزء المثال الثاني واحد وجزء خمسة فاخوذ جزء له
وجزء خمسة الواحد فاخوذ جزء له وتجبر الجمع بالمراوة الكبرى والاثنان الاثنان مربعا

مكرّرا ٥ وبالوجه الثاني تعمر لنصف ما فرغكم من الامير وفرعلمت
انه الثمانية بدليل ان مربعا اعكم من مربع فرده فتاخر نصفه وثواز بعه
وتزيد له جزر ربع فضل ما بين المربعين وفرعلمت ان احدهما اربعة ومشرون
والاخر مشرون وان الفضل بينهما اربعة وان جذرهما واحد وان جزر الواحد واحد
فهو التزيد له على الاربعة التي هي نصف ما فرغكم فيكون خمسة فاعلمت
ثم تعمر للاربعة التي هي نصف ما فرغكم ايضا فيعلم منها جزر ربع فضل
ما بين المربعين وفرعلمت انه الواحد ينفي ثلاثة فضعفها الى جنبها الحمقو
وجزر ربع فيعلم ما كمر بعد العمل المذكور وهو الخمسة والثلاثة فيكون
ايضا مكرّرا ٥ واعلم له بمثل ما قرره كرا ٥ قولنا اولا بما يكن جزر ف
الامير وقلنا بينهما جزر الفرق بينهما وجزر ما بين المربعين فعول مفرد لزد
وانقص فعلوه على زد الزائد على فضلتيه الحمزة وهي الى وانقص منه
ايضا ونصف ما فيه فعول مفعول بضمير بقسمه جزره من باب الاشتغال ويجوز
رفعه بالابتداء وجزر ربع الفضل مفعول مقدم ويقابله ايضا زد على ان
يكون مفعوله الثاني من باب التنازع واعمل الثاني على اختيار اهل البصرة
ولم يؤت بالاول المضمر بالضمير لانه فضلة ومنه قوله تعالى آتوني افرغ
عليه قطرا وآما قول الى الغلام الثاني اكتب وقيما تعلما او يراث براءة
فيخرج على الشاذ لقول الشاعر اذا كنت ترضيه ويرضيك صاحب *
جدا ولا يكرع الغيب احبكم للعمر والغ احاديث الرسول فقلما يطاول
واثر غير تغيير ذوده * على ان الشاكي كان يمكنه ان يقول وما وهلت
او يراث براءة للاكر لو قال مكرّرا الكلام مفتوحا والفتح في مثله فيما تجمعه
الكبار فاثر ما له اثر في الزوج على غيره والتغيير بين الشيء الاول والثاني
اخف فيما منه بين الثاني والثالث وبالله تعالى التوفيق (ويعرف ما فرب

اثر)

نصف اجزاء ما بقي من نصف اكبر الامير وتاخر جزر ما بقي وتضعيفه الى ما
جعلت يخرج المطلوب (ويعرف ما فرب اثر فتبقى) قوله احملنا على نصف اكبر الامير الزمر

ابن فتعزز واختبر بها كاختبار الزجاج وربما تبع في التقليل من
المعادلة والتعزيز ابن فتعزز ابو العباس احمد بن محمد بن عمر
ابن فرقد الشنتريني احد شراح التلخيص الجيوشي سمى شرحه عليه حكم
النقاب عن وجوه اعمال الحساب منه عمل اثنين وستين وستمائة
في نحو خمسة وعشرين يوما بمدينة فاس فاجاد فيه فاشاد رحمه الله
تعالى وبرد ثراه بشيء من الشيء حرمه على التعليم ان تكب منزعا
في تعزيزه وان الاسماء والمنقولات عزل فيه عن المنهج اذا اهمل حتى
احتاج في اثناء العمل الى اخر جزر عمره وفرغ له عمره غير مجزور اخر جزر له
بتقريب وانما مقتضى الصنعة ان يرفع عليه الجزر ثم يجمع بقوا عن جميع
الجزور يكون بضوابط كرحمنا كما فعلنا فيما تقدم من ذلك انه لما
جاء لتجزير الاسمين الثاني فلا في ذلك ما نعده ولو قيل لك ثلاثة وجزر
اثنى عشر ومن منزلة 3 كم جزرها ومرة والاسمين الثاني فاسقط ربع
تسعة من ربع اثنى عشر تبقى ثلاثة ازباع خذ جزرها بتقريب وذلك سبعة
اثمار واحملنا على نصف اكبر الاسمين الزوج واثنا عشر والنصف ستة يخرج
ستة وسبعة اثمار من ستة انفسها ايضا من نصف اكبر الاسمين وذلك ان تطرح
سبعة اثمار من ستة البلاء خمسة وثلث اوفح الجزر على كل واحد منهما يكون
الخارج جزر ستة وجزر خمسة وثلث من $\frac{7}{8}$ $\frac{1}{8}$ وعلى هذا الاسلوب
جرى فيما بعد ونزيد عليك ان الخارج من تجزير هذا المثال بعينه حسبما
استبعدنا اما موما ترى $\frac{3}{2}$ $\frac{3}{2}$ ولعل وقف بعض الحيفقير من شيوخنا
في هذا الفن على كلامه هذا وغير نفر اعليه هذا الحمل من التلخيص فاستبعد
بل استبانه واستنبعه فاستنزله الاشارة بقوله لنا وبعد وما قرب ابن فتعزز
على انه رحمه الله تعالى لم يفعل ذلك قصورا فانه استشعر ما فيه واعتذر
عنه عند الفراغ من تجزيرها فقال ولما اخرت جزر ما اخرت بتقريب ليكون اقرب
في التناول واسهل على المبتدئ وقلت مثلا جزر نصف ثلاثة ازباع بتقريب وهو
احصر من ان تقول جزر نصفها ويكون العمل هذا ويعسر الفهم فيه والله اعلم

انا عشرة بمثل عشرة ابن فتعزز نصف نصف من ابن فتعزز ثلاثة ازباع سبعة وعمله لان ربع عشرة ستة فتعزز ربعها ثلثة ستة فتعزز جزرها بتقريب الا في فيكون جزرها ثلثة وقد راجعت شرح ابن فتعزز فوجدته يسلك في الامثلة مسلكا وهذا المثال تسلك في هذا المثال وهو ابين من سائر ما فيه والله المستعان وبه احاله المشار عنه وفيها واخراج لها تمسك فقد ضعفنا وانظر فانه يبين حين النظر ثبت عنك ابو العباس الوزير بان عمل ابن البنا الكبير الوزير قبض عن انصف وصف مرتبة الكتب الاستبعد يقبس لان انصف ذهب الكتب الاسمين وهو انكلف اذا عمل عنه الى انصف نصف مرتبة

وسبعة اثمار

بل اختصارا

اكبر الاسير اذا قاسه لاداة واداة لانه يمنع من الوصول الى المطلوب واما العزول عن اجزاء الجزء
بالجيم الى اجزاء بالتعريب فهو بعيد الى المفهوم ومن ذكره لا يعتبر عليه فضلا عن ان يستحسن
كلامه لان اجزاء الجزء بالتعريب اقرب الى الفهم واشمل واما خلو زيادة لا لعمل وان على التعقيب
وعدم الشامل وكيف يقال انه يعلم لك افتقارا وانما موجب الاعتبار اعلى ان فيه جزء توقفا
ذكرناه اولا بما منه وبالله تعالى التوفيق (فصل وجزر منتهى مرتج) قوله وان يشبه

فعمرا بفعله غير الله تعالى لتاوله ثم اعلم ان معظم فلا يرد مفردة وان
الاشياء والمتعلقات اختيار اجماع الكلية واقتصار الاخر والكمية وتفريعه كما
يقول الشمالية في الاختيار بالزاي والالف والدال والتفريع يعتبر في بناء مثال من
مثال وهو معنى قولنا واختبر بها كاختبار الزاي واختبر اجماع الكلية بعملها
كاختبار ما ايام باب الاختبار بالزاي وفرع متبع بناء التفعيل من مفعاد لانه الجبر
والمقابلة وتفريع الكواكب كما قلنا في النظم من متعة البرج بين يعرو وفرع
النوع المسمى بالكمابغة والكبار والتضاد وهو اجمع بين مزين او مقابلين في
الجملة ويكون من اسمين نحو وقسيمهم اذا كانا ومنهم رفده وعليين نحو وانه هو
اغنى واحيا وحرين نحو لنا ما كسبت وعليها ما اكتسبت ومختلفين نحو او من كان
ميتا فاحييناه وتمييز الاشتقاق بين اختبر واختبار وبين اجتهاده له والتفريع ومنه
واشلت مع سليمان فانه وجدت للرجل العقيم (فصل وجزر منتهى مرتج)
ضربا وقسما كمرعا واجمع) هذا بفصل اجمع جزور الانفراد وكمرحما وتضمن
البيت معنى قوله في التعليم تضرب العدد بين الموزن بين جمع جزر بينهما او كمرحما
احرما في الاخر فان ضرح مرتجا فان جزر العدد بين مجتمعا ومنتظما وان لم يكن
مرتجا فانما لا يجتمعا ولا ينتظما ان يبرا وتضمها احرما على الاخر وكذا نقول
حكم واجمع جزر وكل عدد منتهى عدد مرتج عند ضربه احرما في الاخر او قسمته عليه في
حال كونه لك الحكم او اجمع كمرعا وان يشك فزد حكما الكوع وجمعا الكوع
والمراد بالكوع ان اذا الزوج جمعا كملا وعلا فاجمعا في جزر واحر من غير ان تضاج
الى ولو واذا الزوج كمرحما كملا وعلا فانهما من غير ان تضاج الحرف اشتبها
فذا الزاي اذا قيل لك اجمع في الزوج او حكما منه فاذا الزوج ان تعتبر مما مثل مجتمعا ربح

فيه وجوه ثلاثة
ان يكون حالا من
وعلى اصحه واجمع
فعلا وعلى الجواز
فعلا وعلى الجواز
عدد في جزر عدد له
فتحا
وفي اختبر
ان يكون حالا من
وهو قوله
واجمع

لهما واحدا وينكسر فإنك تضرب الثلاثة في السبعة والعشرين فيكون الخارج
واحدا وثلاثين وهو مربع أو تقسم أحدهما على الآخر فيكون الخارج إما تسعة وإما ثلاثة
وكلاهما مربع فتعلم أن الجزءين يتفقان وينكسر على ما لهما جزء أعرف بين منتهى
مربع ضربا وقسما وأجمع مثل ذلك في جمع الآحاد أو حكمه منه وما أشبه ذلك وقوله
المقيد مرفوعا لنا جزء منتهى مربع فتعلم أن جزوي العدد بين منتهيين للمربع ضربا
أو قسما لا يتفقان وينكسر على ما لهما جزء به في التلخيص مثاله إذا قيل لك
اجمع ٢ آحاد أو حكمه منه بجزء به كالشوال بنفوذ في جمع الخارج ٢٥ يتفقان بواو
العكس ونفوذ في الكسر الخارج ٢ الآحاد وتكسر الأقل من الأكثر بجزء الاثنين
تنبيه سار الأول عدد وجزء بعدد مثل ٢ آ به يتفقان ولا ينكسر على فكمعا والثاني
فلا في جمع الحساب الاختبار في جمع الجزور الصحيح على ما تنكسر في الفرق وبالله
تعالى التوفيق (فاجمع جزوي مسكم الخرقين أيا ما والكل جزءه ومن ثم أو زد
جزء مسكم مربعا وافسم على جزوي فإذا اتفقا أو ضعف مربع الجزوين من
ينقسم مرة حينئذ والجزوان أو افسم جزوا على جزوي للخارج الواحد وأضربهما
تجزئ فيما عليه قد قسمت) اشتملت منزلة الإيمان على الأربعة أوجه في جمع
الجزوين بشرط أن تعلم بالاختبار السابق أنهما يتفقان وينكسر على ما لهما فتعرضهما في
قاعدة من التقسيم تقرب جمعهما وتشهد بصحته إذا قيل اجمع جزوا أربعة الجزوين تسعة
فاضرب التسعة في الأربعة وخذ جزوي الخارج وهما اثنا عشر فاجمعهما الذي هو مجموع
الجزوين وذلك ثلاثة عشر تجد خمسة وعشرين وخذ جذرها خمسة وهي مجموع جزوي أربعة
والتسعة ولا يتفقان إجراء بقية الوجوه في هذا المثال فلنخرج لك مثالا
بالنزاع إذا قيل لك اجمع ٢ آحاد فقد علمت مما سلف أنهما يقبلان ذلك فبالوجه الأول
ومن النزاع في التلخيص اضرب اثنين في ثلاثة وهما الجزوان يخرج ستة عشر وهو مسكمهما
خذ جذره ثلاثة واجمع لنا الجزوين وأيهما يخرج خمسة أيا ما وهما عشرة يكن المجتمع
ثمانية عشر جذرها بالجيم يكن المطلوب ستة ١٨ وبالوجه الثاني زد أحد الجزوين
كالاثنين في مثالنا على الأربعة التي هي جزوا المسكم المذكور يخرج ستة اقسمها على
جزوي الاثنين الذي هو جذر المربع الخارج وذلك على ما يأتي إن شاء الله تعالى يخرج
اثنتا عشرة وللاثنين فتقسمها على الاثنين يخرج ثمانية عشر فاجذرها بالجيم تكن

وقد أجبت له
رأيت فتعجب من
الذي وهو
الذي أمر
(فاجمع جزوي
مسكم الخ)
بقيتين مفعول
ولا يتفقان
أعرف بقية
الوجوه في
تبيان الوجه
الثاني في
المثال المذكور
أحد الجزوين
قد الأربعة
مثلا على
الستة يجزء
مسكم الخ
بقيتين يخرج
عشرة اقسمها
على الاثنين
جزوا المربع
الخارج يخرج
خمسة وتبقى
المطلوب
وتبدل الرقم

المكلوب مكررا ٨ وارزدت المربع الاخر وهو الثمانية على جزر المسكم وهو اربعة
اجتمع اثنا عشر فاذا اردت قسمتها على جزر الثمانية التي هي المربع الماخوذ
اربعة الاثنى عشر باربعة واربعين وما ثلثة وقسمتها على الثمانية يخرج ثمانية عشر
توضع الجزر عليها ايضا مكررا ٨ ابدا للاشارة من جزر ذا تعود على المربع وبالوجه
الثالث خذ فيه مربع المربع وهو ثمانية والثلاثة واحد واربعة ثم خذ جزر الثمانية
وذلك واحد واثنان في خذ مجموعهما وهو ثلاثة فربعه بتسعة ثم ضعفها ثمانية
عشر ثم اوضع عليها الجزر مكررا ٨ كما قلنا واجزر ابدا الكثر جزر المضعف
المذكور بوضع عملا فيه عليه وهو ابجم ولو تم فيه بهذا الوجه في المثال من
الجمع الزفر فيه وهو مجموع جزر اربعة اي جزر تسعة لا وقعت الجزر على نفس
الاربعة وذهب التسعة وقعت على عمل ما يجب حتى فعلم المكلوب وهو خمسة
وبالوجه الرابع اقسم جزر الاثنين على جزر الثمانية بقسمة المربع على المربع واخذ
جزر الخارج وهو نفس زده عليه واجزا وضعه اخر به في المضروب عليه وهو جزر
ثمانية بالتربيع الواحد والنصف وتضرب الخارج في ثمانية يكون ثمانية عشر خذ جزر ما
بالجمع مكررا ٨ او ان شئت عملت هذا العمل بعينه لاكبر بقسمة الاكبر على الاصغر
وضرب الخارج والواحد في الاصغر وبما قلنا او اقسم جزرا على جزر كما
ان قولنا قبل اقول جزر مسكم مربعا يجمع فيه ازيد على جزر المسكم المربع الاكبر
او الاصغر وتقسيم على جزر المربع الذي اخرته ابدا كما روبا الله نعلى التوجيه
واضعا كلا يكرح واكثر مما جعل فيل ما منعه في عمل الجمع وهو معنى
قولنا واضعا كلا يكرح الا انت تكرح في باب الكرح ما كنت تجمعه في باب
الجمع وهو معنى قولنا واكثر مما جعل ولو قيل لك في الفرض المذكور اكرح في ٨
فقد علمت ما تفرق انما يتكرر على كما يجتمعا وفيها الوجه الاول تكرح جزر المسكم
فما فيه من المربعين عشرة تبقى اثنان خذ جزر ما بالجمع وهو المكلوب مكررا ٨
وبالوجه الثاني اكرح اثنين اخر المربعين من اربعة جزر المسكم واقسم الباقي على
جزر الاثنين يخرج المكلوب وهو ٨ وان عملت بالمربع الاكبر منه جزر
المسكم واقسم الباقي على جزر المربع يخرج ٨ وبالوجه الثالث اكرح جزر نفس

والوضع الثلاث خذ اثنين واربعة ونصف بالجمع والضعف وخذ جزر ذلك بالجمع والضعف الاربعة يخرج جزر اثنين عشر ونصف وضعه على جزر ثمانية وضعه يخرج ثمانية عشر

يكن واحد

تضع في عمل الكرح

المربع

المربع الاصغر وهو واحد من جزر نصف مربع الاكبر وهو اثنان وهو واحد مربعه
بواحد ضعفه يكون اثنين خذ جزره بالجيم يكون ٢ وبالوجه الرابع اقسم ثمانية على
جزر اثنين يخرج اثنان حكم منها الواحد واضرب الواحد الباقي فيما عليه فتر
فستمئة وهو جزر اثنين يكون الخارج ٢ فن قيل لو قيل مثلا اجمع ١٦ الى ٨١
للكار من باب جمع الموسكين وعمله بالوجه الاول اي تضرب ١٦ في ٨١ يخرج
١٢٩٦ وهي جزورها فاجمع جزري الخارج وهو ٧٢ الى العروتين وهو اخذ
جزرها ١٣ واطرحه ثم اكثر المسكين من الاجزاء وتزوجها على اجزاء عليه من
الاجزاء وخذ مثل ذلك فيه تجد ستة اصل ضعفها على المجموع يكون ٢ خذ
جزرها خمسة يكون المكلوب وهو كالتربيع اذ جزر جزر ستة عشر اثنان وجزر
وجزر جزر واحد وما بين ذلك اثنان ومجموعهما خمسة ولا يجعلها عمل كثرجه. فقد
ولو قيل اجمع ٣ الى ٨ ثم للكار ١٤٧ وجزرها ٢٤ ومجموع العروتين ٧٥ وجزرها
٧٥ وهو المجموع وجزر جزر المسكين ٢ اجمع الى مثله جمع الجزور وهو ذلك يضرب
٢ في ٢ والخارج ١٤٤ يؤخذ جزرها وهو اربعة وعشرون يجمع الى العروتين وهما
٢٤ ويؤخذ جزر المجتمع يكون ٧٥ يجتمع الى المجموع وهو ٧٥ جمع الجزور يخرج
٢٤٣ وجزره المكلوب ٢٤٣ ولو كنت في الكثرة لكرجت ٧٥ من ٧٥ فاعلمه

فصل وجزر مسكين المربعين في ضرب الاضرب والموسكين هذا باب في جزر
الاعداد وقد اشلعنا لك ان الجزور غير المنكفة على قسمين احدهما الاضرب
للمنكفة يجزر خمسة والثاني الموسكين يجزر جزر خمسة فاذا اردت ضرب جزر
عدد في جزر عدد ولم يكن للعروتين جزر منكفة فاشلبهما جميعا الجزور وذلك هو
تربيعهما ثم اضرب احدهما في الاخر فما خرج فهو مسكين المربعين جزر جزره يكون
المكلوب مثاله لو قيل لك اضرب جزر ثمانية في جزر سبعة لزمتك الجزور بسلب
جميعهما يكون المربعان ثمانية وسبعة تضرب احدهما في الاخر ستة وخمسين وهو
مسكنهما نوفح عليه الجزر مكررا ٥٦ جزرا مثال الاضرب واما مثال الموسكين
فاذا قيل اضرب جزر جزر خمسة في جزر جزر سبعة فاشلبهما جميعا واضرب الخمسة
في السبعة واوفح الجزر كما كان في المضروبين على الخارج يكن ما اردت وذلك جزر

عليه وهو جزر تسعة
باتفاق الواحد
والثلثين والثلاث
وهو اثنان وثلثا
وثلث الثالث
الضرب بشبهه
وهو خمسة
وعشرون في
تسعة وافيتم
الخارج على
الالية يخرج
خمسة وعشرون
وجزرها هو
المكلوب فوله
وخذ الخارج
والواحد
الاصم لا بد
من تفريق فكان
في تمامه
جزر الخارج

لكار وسكين
العروتين

جزر خمسة وثلاثين مكررا ٣٥ وكذلك القياس في سائر المركبات وان تعرف عدد المركب من
تركيبه فتريد الخارج من تركيب الاقتران او المركب من تركيبين فتكفيك اذا اخرجنا جزر
ثمانية في جزر اثنين فان الخارج اربعة او ضربنا جزر جزر ثمانية في جزر جزر اثنين فان الخارج
اثنان فقولنا وجزر مركب المربعين شامل لتجزير له حقيقة او كناية وعلة هذا العمل ان ضرب
جزر عدد في جزر عدد مساو لضرب احد العددين في الاخر واخذ جزر الخارج ومعرفة في المركب
اذا قيل لك مثلا اضرب جزر واربعة في جزر تسعة وقد علمت ان الخارج ستة فاضرب العددين
احدهما في الاخر يخرج ستة وثلاثون فخذ جزرها وذلك ستة ومن الخارجة من ضرب جزر اربعة
في جزر تسعة فان قلت كيف من هذا ان هذا العمل عام في المنكفات وغيرها فلم خصصت
في النكت الاقتران والمركبين قلت لان المقصود المعلم في الباب فقد وجد المنفعة في الاعداد
المغلقة التي لا تعرف الا بالكناية عنها فان قلت اذا كان احدهما منكفا والاخر غير
منكفا يعرف الخارج من ضرب احدهما في الاخر الا بالكناية ايضا ولذلك في النكت لم يشمله
قلت انه لكذلك ولكن لما كان المنكفا يكثر ان يؤخذ جزرا شيء من غير كناية جعل عددا مضروبا
في جزر عدد ويخرجه في صلاح البيت الذي هو هذا كان ذلك اصح فلا ضرر في خروجه من عمل الى
اصح منه وسر الاستثناء مثلا ان شاء الله تعالى بالذي نعمل التوصيل واصح كذا بضرب
جزر في عدد وسلب اذا بضرب اذا نعرف الجزر ايضا مركب المربعين اذا ضربت جزر
عدد وازن سلب الجزر من عمل فيه بضرب العدد في نفسه فاذا سلبت الجزر جميعا واحدا ضربت
العدد في نفسه مرة واحدة واذا سلبت الجزر جميعين حتى يكون جزر جزر ضربت العدد مرتين وذلك
بان تضربه في نفسه وما اخرج في نفسه ثم كذلك مثاله اذا قيل لك اضرب سبعة في ثلاثة فانا
نسلب جزرا السبعة الجميع فيكون سبعة وتضرب الثلاثة في نفسها فتكون تسعة ومما اخرجناه فنضرب
احدهما في الاخر مثلا ثلاثة وسبعة ومركب مركبهما جزرا بالجميع يكون ذلك وستين مكررا ٦٣ ومن المطلوب
وقياس اخر لو قيل اضرب جزر جزر ثلاثة في اثنين اسلبت جزر جزر الثلاثة من الجميعين وضربت الاثنين
في نفسها وما اخرج في نفسه فما كان ضربته في الثلاثة وجزر جزر الجميع هو المطلوب وذلك ٣٦
وكذلك القياس فيما هو اكثر من ذلك فلو قيل اضرب جزر ثمانية في جزر تسعة كان الخارج مما اذا
قيل اضرب جزر ثمانية في ثلاثة فان شئت لاعكست العبارة الاولى فتكون فيه بضم البيت الذي
قبل هذا واربع بيتا عند الوقوف في قول الاقتران والمركبين الابنوع تجزر وان شئت لاعكست
العبارة الثانية فتكون فيه بضم واخر بعده في تنبيه العمل واحدة وسبع في والثاني

اقنع كما فرقنا لان الكثاة عن الجزء المذكور الصرف تعرف مخارج اوادة جنس المجهول
جزوه على جواب الامر لقصر الجزاء اي ان تقنع ما ذكر وتساوي المفروض على ما وصفت تعرف
انتاج المكلوب وفي البيت من التربيع الدعاء والشرو من اعلان التكبير وبالله تعالى التوفيق
(فصل واذا قسمت جزءا بزا.. من قسمة اخر بغير ابزا) بزا فصل قسمة جزوه الاعداد وتسميتها
وقد عرفت كيفية تربيعها سلبا كما عرفته قريبا فاذا اردت ان تقسم جزء عدد على جزء عدد او
تسميه منه فاقسم الجزء ان قسم اعرفنا على الاخر او تسميه منه ما بزا من ذلك فجزء جزءا يكون
المكلوب فقولنا اذا قسمت شامل لقسمة الكثير على القليل وتسمية القليل من الكثير وقوله
مفروض اي اذا قسمت جزءا على جزء وشامل للافراد والتركيب وفهم تقسيم البيت اذا اردت
مثال الاولى اقسم جزء عشرين على جزء ثلاثة فقسم العشرين على الثلاثة وتوقع الجزء
على المخارج يكون المكلوب وذلك جزء ستة وثلثين مكررا $\frac{2}{3}$ ومثال الثانية اقسم جزء ثلاثة
على جزء ثمانية فتسمى الثلاثة من الثمانية وتوقع الجزء على المخارج يكون المكلوب وذلك جزء
ثلاثة اثمان مكررا $\frac{3}{8}$ ومثال الثالثة اقسم جزء ستة على جزء جزء اثنين فقسم الستة على الاثنين
وتوقع الجزء على المخارج يكون المكلوب وذلك جزء جزء مكررا 3 ومثال الرابعة اقسم جزء
جزء ثمانية عشر على جزء جزء اثنين وثلاثين فتسمى الثمانية عشر من الاثنين والثلاثين وتوقع جزء
الجزء على المخارج يكون المكلوب وذلك جزء جزء اربعة اثمان ونصف ثمن مكررا $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{8}$ بقسم على ما له
وبالله اي المخارج من قسمة عدد على جزء عدد هو المخارج بعينه من قسمة على العدد واخر جزء
المخارج فصار ذلك المكلوب اذا قيل فثلاثة اقسم جزء ستة وثلاثين على جزء اربعة والجملة من
قولنا جزءا بزا جواب الشرط ومن لا تفعل شرطا الا اذا غيرها هو عين ما اي تعرف بالبناء ولا يكون حرفين
البناء ضرورة كقول الشاعر من فضل الحسنات الله يشكرها.. وبالله تعالى التوفيق الانصاف
فيكون المخارج من قسمة الافراد او المركب منكثرا كما اذا قسمت جزء ثمانية على جزء اثنين فان
المخارج اثنان واذا قسمت جزء جزء اثنين وثلاثين على جزء جزء اثنين فان المخارج اثنان وكذلك في التسمية
كتكسير الثمانين فان المخارج في الاول اربعة وفي الثانية كذلك فقولنا جزءا بزا شامل لجزء اجزاء او
والله سبحانه اعلم الاشتقاق (وزوجا فاناف وحكم واختلف.. فيما له اعداد الانتلاف.. فيجزء في الاول
المنوع.. حكم فعلى الجزء والجزء.. من فرق وزوج في الثانية.. او جزء زوجا واحدا في)
اي اذا اردت النقلة بالجزء من هذه الاعمال التي هي الجمع والطرح والضرب والقسمة والتسمية
بالزوج من جزء واحد فيما نفعه فيه او اختلفت مراتب الجزء وبرده الاولين لجزء فتجزء

والثالث لمرتبة واحدة متفقة فإذا أردت الرد في الأول المجموع لما ناف وقاعدتهم جزر
المستكمل الفاضل من مخرب فقلع الجزر وهو ما تحت جيمه أو جيماته في المربع من فرده وهو الفاضل
من مخرب عدد الجزور في مثله يكن المكعوب وهو الذي عشر في ربع الجواب بقوله ومن العمل في مخرب
عدد في جزر عدد يخرج العمل في رد المسئلة إلى جزر واحد إذا كان المكعب باكثر من جزر واحد أو باقل
من جزر واحد أو تضعيف جزر عدد أو تجزيته وإذا أردت رده في الثاني وهو المختلف
المرتبة فربع الرابع كما تذكر بالعقود مثلا حتى يصير مساويا للفاضل الذي قارنه كما لو تكن
مثلا ويكون تربيعه يخرج في تقسيمه على عدد الفضل بين الجزر ومزاحمه أو جزر الفاضل
حتى يصير مساويا للزائد ومزاحمه إذا كان الفاضل جزر منه وقسوا مثلث مزاحمه
الإثنان على خمس عشرة هو ولا من مخرب ثلاثة وهو ما ناف وقاعدتهم وما اختلف في خمسة
وهو الجمع والكسر والضرب والقسمة والتسمية والبدا بجمع الضم من قولنا فيهما حسبما
دل عليه السياق الأولى فإذا في الجمع كما إذا قيل اجمع ثلاثة أجزاء تسعة إلى جزر
أربعة وهو ثلاثة جزء إلى عشر ولا يخفى أن المجموع ثلاثة عشر إذ ثلاثة أجزاء تسعة
تسعة وجزر أربعة أربعة ووجه الصنعة في ذلك أن تربع فإذا فاف لما الجزر بأن تضرب فقلع
الجزر المجموع وهو تسعة في مربع فرده وهو تسعة بواحد وذا نبر وهو السكعب جزر له إما
مربعا بأن يكون تسعة وإما كنايته مكررا ثم تضرب فقلع الجزر المجموع البيد وهو أربعة
في مربع فرده وهو أربعة بستة عشر وهو السكعب جزر له إما مربعا فيكون أربعة
فيكون المجموع المربعين ثلاثة عشر على التربيعة وإذا اختلفت الكنايتين بالمقدار المتفرع
على أنها يتمقدر وتنكر جاز فإذا تكررت فيهما بأحد الوجوه الأربعة السابقة في جمع
الجزور المختلف إلى الثلاثة عشر وهو المكعوب الثاني فيه ما حكم عن الجزر المستعمل
في الجمع كما إذا قيل اجمع فيه جزر ستة عشر إلى نصف جزر ستة وثلاثين وهو ثلاثة أجزاء
ومن التربيعين إلى المجموع خمسة ووجه الصنعة في ذلك أن ترد ما حكم عن الجزر الثاني البيد بأن
تضرب فقلع الجزر المجموع البيد وهو ستة وهو ستة عشر في مربع فرده وهو ربع بأربعة
وهو السكعب جزر له إما مربعا فيكون اثنين وإما كنايته مكررا ثم تضرب فقلع الجزر المجموع
البيد وهو ستة وثلاثون في مربع فرده وهو ربع بستة وهو السكعب جزر له إما مربعا فيكون ثلاثة
وإما كنايته فيكون مكررا ومجموع المربعين خمسة تربيعة والبيد يقتضي التربيع في الكنايتين
بأحد وجوه الجمع الأربعة الثالثة فيما اختلف في الجمع كما إذا قيل اجمع جزر جزر ستة عشر

الى جزر تسعة وصورته كما ترى ولا مزيد ان الجموع خمسة ووجه الصنعة فيه ان نرد مما
لما اختلف اى نرتبه متفقة فاما الرتبة الرابعة الى الفاضل بالتربيع التسعة مواجر وفا نبرو نجمع
كما ترى اه وقد اخرجت الزوج الى جمع الموضعين وقد كنا قد بلغنا باب جمع الجزور وكمرجما بصنعة
العمل ذلك وارتبنا لها هنا ما هو هذا المثال بعينه ان الجموع من ذلك خمسة هنا عند وتدر بصنعة
وهذا العمل العمل اوفرة الفاضل الى الزائد بان تاخر جزر جزرا لستة عشر بالاربعة ونجمع كما ترى
فتجزا الى خمسة بربعة الى الاربعة ما فاف في الكرج كما اذا قيل الكرج جزر واربعة من ثلاثة
اجزاء تسعة وصورته كما ترى ومن اجل ان البنا في خمسة ووجه عمله ان تجزر سبعة فقد اجزور
ومربع فزد له فيما اما مربعا فيكون الكرج اربعة والكرج منه تسعة فالبنا الخمسة واما كنايته
مكررا كما ترى اه فاذا اتمرت بما تقدم في عمل الكرج صحت جزر سبعة مربعة لو ذلك في مربعة لو ذلك
وتكون البنا في 25 جزرا خمسة وهو المطلوب الخامسة ما حكم عن اجزاء المشتغل في عمل
الكرج كما اذا قيل الكرج فيه جزر ستة عشر من نصف جزر ما فيه كما ترى اه فاذا تعلم ان البنا في
ثلاثة وعمله ان تجزر سبعة فقد اجزور ومربع فزد له فيما اما مربعا فيكون الكرج اثنين والكرج
منه خمسة فالبنا في الثلاثة واما كنايته مكررا كما ترى اه فاذا اكرجت من مربعيهما وذلك تسعة وعشرون
جزرا مسكهما وذلك عشرون بفوق تسعة جزرا ثلاثة وهو المطلوب السادسة ما اختلف
فيه مراتب الجزور من عمل الجزور من عمل الكرج كما اذا قيل الكرج جزر جزر ستة عشر من جزر تسعة
وصورته كما ترى اه فلا شك ان البنا في واحد وعمله ان نرد مما لما اختلف فاما الزائد الى الفاضل
بالتربيع التسعة مواجر وفا نبرو نجمع الموضعين فيكون كما ترى اه بان نجمع جزر سبعة مربعين البنا
يكون وهو البنا جزرا وهو اثم تكسر السبعة من الاجزاء فتزد فا على اجزاء الاصوم وتاخر مثل
ذلك فيجد له ستة تسعة فتجمعها فيكون واحدا تاخر جزر لو واحد وهو المطلوب الزائد الى
بالتربيع التسعة عشر بالاربعة وتكرج كما ترى اه فتعلم ان الواحد منا عند وبربعه الاربعة
ما فاف في عمل الضرب كما اذا قيل الضرب ثلاثة اجزاء اربعة في جزر اربعة وصورته كما ترى اه
فجعلنا ان الخارج اربعة وعشرون ووجه العمل فيه ما فاف لما الضرب بالضابط السابق فيحول هو بعينه الى
في اربعة وكنايته الى ضرب كما ترى اه فاجزر سبعة الضرب يكن اربعة وعشرين وهو المطلوب الثامنة
ما حكم في الضرب كما اذا قيل الضرب ثلث جزرا اربعة في نصف جزر خمسة وصورته كما ترى اه فزد ما حكم
لما الضروب بان تجزر سبعة فقد اجزور ومربع فزد له فيما يكن مكررا كما ترى اه فاجزر سبعة الضرب يكن خمسة
اشياء وهو المطلوب التاسعة ما اختلف في الضرب كما اذا قيل الضرب جزر جزر عشرة في جزر

ترجيحه

الى يكن

من ترجيحه

ضرب ستة

خمسة وهو زنة ٥ ٢ ٣ فرد الزائي لنقاص يكره ٢ ٤ وهما موهكلي
وهما بكم تزيدا الى في مستكمل بنسبة كل منهما يكره ٢ ٤ مقدار لو قيل الفرد
٥ ٢ ٣ وفرد علمت ان اخراج سنة فاذا اردت ان تعرف
بالقابه المذكور كان جزء جزء المستكمل السنة وهو المكلوب ولا يذكر
اول منزل الثنائي الا العمل الواحد لعدم ارشده اقتصار المتفرع العلامة
ما تلف في القسمة كما لو قيل اقسم ثلاثة اجزاء اربعة على جزء ثلاثة
وهو زنة ٤ على ٣ فرد ما تلف كما اقرر يكره ٣ على ٤ جزء ما براهم قسمة
المربع على المربع يكون جزء ثلاثة وهو المكلوب الثلاثة بين عشرة
ما حكم في القسمة كما اذا قيل اقسم ثلاثة ارباع جزء اربعة وسبعين
على ثلث جزء ستة وثلاثين وهو زنة ٤ على ٣ ولا يجوز اخراج
ثلاثة جزء ما حكم كما اقرر يكره هو ما منه على اثنين وكنا يكره ٣ على ٤
جزء ما براهم قسمة المربعين يكون الثلاثة وهو المكلوب الثلاثة بين عشرة
ما اختلف في القسمة كما اذا قيل اقسم جزء جزء اربعة واربعين وما ثة على
جزء تسعة وهو زنة ٤ على ٣ فرد الزائي الى الناقص يكره ٤ على ٣
جزء ما براهم قسمة المربعين واحد او سبعة اتساع فاكتسبا على الاجزاء مثل
ما على التوسطين يكون جزء واحد وسبعة اتساع جزء منه مثل ذلك يكون
جزء واحد وذلك وهو المكلوب ثم لا يجوز اخراج الزائي
لتزايد بعض الثلاثة عشرة ما تلف في القسمة كما اذا قيل قسم جزء واربعة
من ثلاثة اجزاء تسعة وهو زنة ٤ من ٣ براهم اخراج اربعة اتساع
فاذا تعرفت بما بحثنا ان يكون التسمية ما اهراه وخلقت منه للاربعة
الاتساع بزيادة ومنا عند الرابعة عشرة ما حكم في عمل التسمية كما اذا
قيل قسم ربع جزء اثنين من نصف جزء ستة وهو زنة ٢ فرد ومثاله بالقابه
المذكور الى تسمية ١/٢ من ١/٢ فاذا عملته بمنعة التسمية كان اخراج جزء
ثلث فرد وهو المكلوب الخامسة عشرة ما اختلف في عمل التسمية كما اذا قيل
قسم جزء جزء اربعة من جزء تسعة وهو زنة ٤ فرد فاذا زدت الزائي للناقص
او الناقص للزائي وسميت اقتضيت عمل التسمية الى جزء تسعين مكررا ٢/٣ وهو

قوله

وللأجزاء

وما جرى ذلك وهو الجزء له منكوفا كسند الجميع بكر جزء واحد وذلك وهو جزء جزء واحد
وسبعة أشياء وإنما اعتبرنا الى هذا الآخر لترجع المسئلة من التركيب الى التركيب فيقرب الفهم فاجمعه قوله وفاعل فاعله وذا في مفعوله الكلام أن كلام قوله
فاعل ذا في يحتمل أن يكون فاعلا أو مفعولا لأنا إذا رتبنا مساوي الزائد الفاعل من وإذا
جزءنا مساوي الفاعل الزائد وكل من الدعكين فاعل ومفعول باعتبار تقابل من لتنزيل
تقسيم الدعاء التي في الأبيات المذكورة في الشرح قلبه جمع بقصد الى بعض وإعلة ضرب
والوليد الأعداد والحسنات بكسر الجيم الذ مفروقة والنداء الذي وقع شيء كبير وشيء
وشاز علم وارتفع واستر وفلق وسرا كمنع سرا وسرو واسكر وله سرانه وامرأة الكبير
والدرع الجنب من كل شيء والفيل الجراد والأبر جمع ابرة مفروقة ووجه كبير الكرام دبت

وهو المكلوب ومزاوج بما نسب الجنسين جميعا ذاك وحكم والأفعال الفور
الكثير والتكلم شامل لجميعها وفرا فرغنا المنكفات في فوائد المنكفات
في القول والمنكفات في كثير من أمثلة هذا الفصل تفريعا للأفعال وتكلم
مفعول جزء وأمر ربع معطوف على فعل والجزء من فرد حال من المربع
وهيهات للجزء وأمرأة بالفرد عرة الجزء وفي البيت الأول اللف والنشر
المرتب فإن ما الفرد راجع لما ذاك وحكم وما اختلف راجع لما اختلف والمراد
بقوله في الأول المردود لما الفرد وهو ما ذاك وحكم ومرتب وهو ما اختلف
كما أن المراد بالثاني المردود لما اختلف وهو ما اختلف ولعكم مساو ومجرور
على جواب الأمر وفاعل فاعله وذا في مفعوله فإما أن يكون على حد قوله
زيد عليه الفاهية وليد * ضرب الوليد بالحسنات الثاني * وأما
أن يكون المراد أنه حذف تنزيه وفقا فسكنت ياؤه على لغة ربيعة
وأنه سنوا على حد قوله * هيز جنبي كلما مشوا * جعل الفيل على الترف
أبر * وعلى حد قوله * بين فوق الناس فوق كرفوا * فقروا ذنبهم أو وجه
في تعبير الكلوم الوحرة وبالله سبحانه التوفيق وإن تكن على وإن الأسما
أو وإن الانحصار فيما الفسما وإن فسمي فسمة في المفصل بما عليه القسم
أو كان وصل أو في الذي اتصل منه أن فصل وفقتني القسم بما يتبرو عمل

وشيء

بمعنى العصا وأنت فيه تحكم
تسمها وفي الوصف
وفقت فيه عيبا الوصف
بالتمر في الوقف ثمة عندا
وقد أتى من أنصاف
بعضا الق في منك الذي
يخير بعض فيه لغة فيها
عند الهمز أو ألف ترى
عمل وإن الأسما
مفرد وهذا الفعل
في المنكف لغة فيه الفسم
ثلاثية في حد وتسعين تكلم
أربعة في حد وتسعة
بها الجملة أي الجملة تنفعه
أن يعمل والفعل فيما
بالعمل الذي ورد فيما
أن يعمل

الثمانية والعشرين المضروبة في الاثنين فيخرج الاجزاء التسعة فيحصل المضروب عليه وتضم ما
فخرج من اعداد الكلام الزائد والناقص فيخرج اثنا عشر وما ائة الاجزاء ستة وخمسين
وسبعة والاف وهي خارج المضروب عليه في فيحصل فيه وتراعي الزائد والناقص فهم
الجنس من ذلك يخرج سبعة وهو خارج المضروب المجموع على السبعة خارج المضروب عليه
يخرج ستة عشر الاجزاء اربعة واربعين وما ائة وجزء ما ائتا عشر كما رحمه الله فيما قبل الانتقال
ربعة المكلوبة ومتكرا تفعل في الانفصال كما تقول اقسم ثمانية وعشرين على اربعة الاجزاء
تسعة فالخارج بربعة ثمانية وعشرون ولا يخفى ما جرى العمل المذكور فيه قوله مثاله
اقسم اثنتي عشر على خمسة وجزء ثلاثة من هذا المثال يزيد احيانا اذا شوهد عيانا وهو زيادة
هذا ومتكن كم رحمه الله عن قسمة ذوات الاسماء
على عدد فالاثنان يقسم من قوله فيما تفرع في القسمة

432 لا 60 يخرج	3 لا 5 و 12
37 لا 7525 يخرج	3 لا 5 و 35

وفصل الزائد فيذهب الزائد بالناقص
اذا قابل اقسم وهو المضروب عليه فتضع
والخارج متكرا 60 لا 432 على 24 ثم
والجزء والزائد والناقص يخرج المكلوب

هذا كقوله في التلخيص واما القسمة على ذوات الاسماء والمتبعلات
فمن ان تضرب المضروب والمضروب عليه في فيحصل المضروب عليه اركانا
اتميز او في مثله اركان فيحصل ثم تقسم الخارج من المضروب عليه مثاله
اقسم اثنتي عشر على خمسة وجزء ثلاثة فتضرب الاثنتي عشر المضروبة في الخمسة
الاجزاء الثلاثة فيحصل المضروب عليه وتضم الزائد والناقص كما اتميز
في الجبر ذكر ذلك ميتين الاجزاء اثنين وثلاثين وما ائة وهو الخارج من
المضروب فنقسمه على الخارج من ضرب الخمسة وجزء الثلاثة المضروب عليها
في الخمسة الاجزاء الثلاثة فيحصل ذو الحاء اثنان وعشرون ما خرج هو المكلوب
وذلك اثنان وثمانية اجزاء من احد عشر الاجزاء تسعة اجزاء من احد عشر وتسعة
اجزاء من احد عشر في الجزء من احد عشر ومثاله ايضا اقسم عشرة على ثلاثة الاجزاء
سبعة فتضرب العشرة المضروبة في الثلاثة وجزء السبعة فيحصل المضروب عليه

يكون الخارج للثلاثين وجزء سبعمائة تقسمه على الخارج من ضرب الثلاثة الا
جزاء السبعة المقسوم عليها في مثلها وذلك اثنان فالخارج جزء المطلوب
وذلك خمسة عشر وجزء خمسة وسبعين وما ذكرناه واجب في قسمي الضرب والمراد بقسمي
القسمة بكسر القاف المقسوم والمقسوم عليه فح ما بحزاة تجنيس الاشتقاق
وبالله تعالى التوفيق (باب وبالنسبة والتجنيس تعمل من كل مرف وهلة ما
جميل ومنزلة النسبة منزلية ومن يضرب ترى وجيه بنسبة الاثر حية
الاغراء وتنسبة الكتاب باشتراه) لما فرغ الكلام على اعمال العدد المعلوم
شرع بذكر الفوائد التي يكثر بها الورود الى معرفة المجهول المطلوب من المعلوم
المفروض فاذا كانت بينهما وهلة تقتضي ذلك وعن المعلوم عبرنا بالكماهر
اي الجمل ومن ثم جعلنا له في مقابلة ما جميل ومفهوم الجملة في قولنا في وهلة
اذ اذا لم يكن بينهما وهلة تقتضي ذلك فلا سبيل الى استخراج المجهول وانه
كذلك وكنا قدمنا معنى الوهلة عند مزاولة الاعمال التي يراد بها ارشاد الله
تعالى ثم الفوائد الموهلة الى ذلك محصورة في العمل بالنسبة وفي التجنيس والمقابلة
وتفريع المجهول على عامله في قولنا بالنسبة والتجنيس تعمل مشعرا بحصر
وكون بناء ذكر المقابلة لاشتمال التجنيس اياها اذ لا يتم عمل التجنيس الا بالمقابلة
على ان الواو فيه فوق وح فاعلمه حيث لا لبس كقوله تعالى يبرد الجنبي وكقوله
سبحانه سرابيل تقيكم الحر وفي لعلكم تعملون وهلة من التربيع تجنيس الاشتقاق
ثم النسبة انواع خمسة العروية والمنزلية والتالية والموالية ونسبة
المساواة اما العروية فتفرع ذكرها في تقاطع الكم واما المنزلية فجزء
ذكرت وقتها في تقاطع الكيف ومنزلة موهلة تحليلي منزلة ربع عزلة فلا تغفلا
فلو هيئكما ثم ابكيا حيث حلت ومن قاعدتها الحساب من اراد علما بها فوز
علم فلا الحساب واهلة ومن ثم كانت كوفية تعزيز الفرزيز العقيمي
الجزور واما الثلاثة الباقية فالتنا ترجع واراد ث كشف كشدى الفناء
عرو خمسا وحليلها برجع الجيلاب وبنسبة بزل مربع يضرب باعداد الجمار كقوله
تعالى ولا تبذير لكل وامر منها التشريز وكقوله سبحانه الذين استنفروا
من امر وكقوله جل وعلا تزيد الله من شاء منكم ان يتفرد وكقوله تعالى

وبالنسبة والتجنيس تعمل من كل مرف وهلة ما جميل ومنزلة النسبة منزلية ومن يضرب ترى وجيه بنسبة الاثر حية الاغراء وتنسبة الكتاب باشتراه فلن تعلى الاغراء الفرد ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين وان يكن منكم مائة يغلبوا الفا فنسبة العشرين الى المائتين عشر لنسبة المائة الى الالف كما ان الاربعة الاغراء اثنا يتبعه فتكون للاثنين والبعكم فيكون الف منكم مشتركا وعشر اليه فنالها اربعة وستة وتسعة فنسبة الاربعة الى الستة كنسبة الستة الى التسعة وضرب الاول في الثالث ضرب الثاني في نفسه فاذا جعلت احد العلمين فيما ضرب الثاني

في نفسه وافتتح الخارج على الموجود من الكرة وان جعلت الثاني فاضرب الاول في الثالث
وخذ جزء الجمع بكر المطلوب فوله وان اردت كشف الغطاء عن وجهه فعليك برفع الحجاب
لبيد وزاد الكشف عبارته وارشد استعارته ونص كلام رفع الحجاب اعلم ان النسبة انواع
الاولى النسبة المتزمية مثل الزوج والاربعة الاعداد المتشابهة والثانية النسبة
العددية وبيانه فيما الفضل بين الاول والثاني كالفضل بين الثالث والرابع والثالثة
النسبة التناسبية وهي ثلاثة اعداد نسبة الكثير الى الوسط كنسبة الفضل بين الوسط وكل واحد من
الكثير وهذه النسبة موافقة من المتزمية والعددية لانها من جهة الفضل بين الوسط
وكل واحد من الكثير اشبهت العددية ومن جهة التناسب اشبهت المتزمية والرابعة
نسبة المساواة وهو ان تكون الاعداد على عدة اعداد اخر وكل اثنين من الاول على نسبة اثنين
من الاخر فان كانت على ترتيب واحد فهي مستقيمة وان اختلفت بالتقديم والتأخير فهي منعكسة
وانما سميت النسبة الموافقة وهي التي نسبة عدد ترتيبها موافقة من نسبتين فما اكثر وهي

ان يتوالى الذكر للعالمين لمن شاء منكم ان يستقيم وبما اشتراه حال من نسبة الكعبات
وبالواو للمصاحبة بمعنى مع وللمزية في اشتراء الكعبات من الاربعة نسبة
معا متزمية . قال لا يكتبها او تكتبه فانه . اخوها غذته امه
بلبانها . قال فلك اذا كانا معا ينشأ عن عنصر واحد وليس احدهما
مشتمل من الاخر فلت كذلك مورد الكر لما كان العمل بالاربعة الاعداد
المتشابهة من عمل الفقراء وكانت الكعبات من انشاء فشكى ثم لو قرر ومن
جاء على ان يرجع عقلنا اشتراءهما فتنا وبالله تعالى التوفيق فاذا الاربعة
الاعداد المتشابهة فقال في التلخيص بيانه نسبة الاول منها الثاني كنسبة
الثالث الى الرابع وهو معنى قولنا (واول الاول اذا انتهى الى ثلاثة
منتهى الى ثلاثة) والمراد بالاول الاربعة الاعداد والانتهاء هو الانتساب
والمراد بالثاني الثالث وبالثالث الرابع وهي ثلاثة الرابع وهي ثلاثة غير بعدد على ما الى
كذلك فتنسب الرابع الى الرابعة فيما له نسبة ثلاثة الى ستة كنسبة
اربعة الى ثمانية فان الثلاثة من الستة نصف والاربعة من الثمانية
نصف فنصفها على هذه الصورة 3 6 فنسبة الاول منها الثاني

كنسبة الثالث للرابع ولنا نسب اخر سنلمع بها ان شاء الله تعالى في شرح قوله
والنسبة في التربيع من اربع ثم قال وضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في
الثالث وهو معنى قولنا (وضرب اول اذا في الرابع كالثاني في الثالث دون
فارق) للامر بينه انك في مثل لنا اذا ضربت الاول الذي هو ثلاثة في الرابع الذي هو
ثمانية كان الخارج اربعة وعشرين كما انك اذا ضربت الثاني الذي هو ستة في
الثالث الذي هو اربعة كان الخارج اربعة وعشرين وعلى هذا فقس ويجوز مثله في
الترويج الاكمل والتفسير وبتغيير حرف البناء من قولنا كالثاني اكتفاء بالكثرة
اذ لا يتاتى الوزن على غيره ثم قال ومتى ضرب الاول في الرابع وقسم على الثاني
خرج الثالث او على الثالث خرج الثاني ومتى ضرب الثاني في الثالث وقسم على
الاول خرج الرابع او على الرابع خرج الاول فاينما يكون مجموع الخارج بهذا العمل من
الثلاثة الباقية وهو معنى قولنا (والتسكع مرتبة فمنسوقا على اخرى ما يرى
اجمالا فرجلا والكسر بما رقا لن فرجلا) يترا من الثلاثة الاخرى اجمالا بلا اشارة
مرتبة اي الاول والرابع وسكعهما هو الفارق من ضرب احدهما في الاخر والاشارة
بهذين الى الثاني والثالث وهما اخوان بهذا الاعتبار فاذا قسمت التسكع المذكور على
احدهما خرج اخوه وجملة معنى كشف واجمالا بمعنى اذ كشف والعكس المذكور هو التسكع
من مقرون منسوقا على اخرى فيما وقاد والن للسببية اي بسبب علاء كان الن يحمل من
هذه الاعداد الاربعة يبقى بهذا التحري من اجل الثلاثة الاخرى التي هي فعلوه
وبينها وبين المجهول وجملة تفتيش ذلك ومن اجمالي في مثل لنا ان سكع ثلاثة وما
بينه وهو اربعة وعشرون اذا قسم على اربعة جملة اخا الاربعة وهو الستة
او على الستة جملة اخا الستة وهو الاربعة كما ان التسكع من ستة واربعة وهو
اربعة وعشرون اذا قسم على الثلاثة جملة اخا الثلاثة وهو الثمانية او على الثمانية
جملة اخا الثمانية وهو الثلاثة واعلم ان اخوتهما باعتبار ما حتى لا يكون
ذلك عندنا فقط لتغيرنا بعد عمل احدهما بجزء الهنبي ولكل فقد عقل
والتسكع مبتدا وجملة فرجلا خبره وفي جملة خبر يعود على التسكع وهو الرابع
واخاه مفعول بجملة وهي اخاه يعود على لفظ اخرى وان جعلت منسوقا حالا
من التسكع كان فتبادر اللفهم ولكن اثبات الحال من المبتدا عند النحاة وشروان

اثبتا

جعلته مالا من الغنم جملة كان امنع عندهم والذ فبتر او جملة اجملا خبره
وفاعله رابع وبتر او مالثلاثة متعلقان بالجملة فاسم الذ زائدة
فيما وفقنا عليه من نسخ التلخيص فلا يمنا يكون مجهولا يخرج بزيج الجعلين
ولا يلبس بهذا الخلاف من معلاة اي الخمسة الا المؤصولة او التركيبية فتخرج
المؤصولة والا فالصواب حذفها بل التركيبية حتى لو خرج الاول وزمع
الثاني لقيل له وزمعه بغير مضارع وزن كقوله يا افرع بن حابس يا
افرع انك ان يصرع اخوك تصرع ثم قال ووجه العمل في ذلك ان تضرب
العدد المتبقي بجنس الاخرين في العدد المجهول نسيبه ونقسم على العدد الثالث
يخرج المجهول وهو معنى قولنا وقسم اذا سكن نسيبك في الحقل وفقد
الصنف على ما اكتفا بنسيبك في الحقل هو العدد المجهول نسيبه وفقد
الصنف هو العدد المتبقي المخالف لجنس الاخرين وصكمهما هو الفارق من
ضرب احدهما في الاخر وما اكتفا كناية عن العدد الثالث المذكور للمجهول
لان العددين المضروبين احدهما في الاخر فراكتفا اي احاطا به كما قيل كانت
الوسم الحمى فاكتفت ... بنا العوادي حتى اهبطت كرما ... فلو كان الرابع
منها مثلا مجهولا كما يخرج في اكثر الاعمال وهو في مثالنا الثمانية وارد
استخراجه لقربنا نسيبك في الحقل وهو في مثالنا الاربعة اذ هو نسيب
الرابع المخفي اي المجهول في مفرد الصنف وهو في مثالنا الستة لانه منسوب
اليه والبا فيان منسوبان بار بعة وعشرين وهو السكم فقسمه على العدد
الذي احاط به المضروبان واكتفا وهو في مثالنا الثلاثة يخرج الرابع المجهول
وهو الثمانية ولو كان الاول مجهولا لقسمنا الاربعة والعشرين على الثمانية
فتخرج الثلاثة ولو جعل الثاني وهو الستة لقربنا نسيبه وهو الاول الذي هو
الثلاثة في المفرد الصنف وهو الرابع الذي هو الثمانية لانه منسوب اليه
وحرمه والبا فيان منسوبان بار بعة وعشرين وهو السكم فقسمه على العدد
الذي اكتفا وهو الثالث الذي هو الاربعة يخرج الثاني المجهول منه ولو كان
الثالث مجهولا وهو الاربعة لقسمنا السكم على الستة تخرج الاربعة وقصر
الحقل ضرورة او تقييد في الوقف كما يقرأ به حمزة ويشاء في سائر القرآن الفرق

وفقد

فقد ثلاثة باعتبار المنسوب والمنسوب اليه وكذا بقاء الاول والثاني والثالث والرابع لا تنتهي وهو المنسوب والمنسوب اليه وال

من جهة واحدة وإما من الجهة الأخرى فهو كما على كل حال وهذا آخر البيت قوله كما يفرق في
أكثر الأعمال يقع في غير قسمة التركات أما فيها فالذي يكون مجهولا هو الثالث للذي استحق هو العدد
الأول والفريضة العدد الثاني وفرض ما يجب لكل واحد مجهول وهو العدد الثالث وعدد التركة هو
العدد الرابع للذي نسبة ما لكل واحد من الفريضة كنسبة ما يجب له من التركة (وثم أربع لهذا ترجع
فمن تفهم هذه الوجوه الخمسة ابن عرفة في اختصاره للمعونة وزاد ما أغفله كم منا من زاد الذي
شيء إحاديكا لا على قوله فيما تقدم وختم زوال الأمثلة الخ ونص ابن عرفة وأما قسم التركات بسهم
الوارث من الذي كالواجب له من التركة فما ضرب خارج قسم التركة على الفريضة في سهامها أو خارج
قسم سهامه على المسئلة في التركة أو اقسم مسئلة سهامه وعدد التركة على المسئلة أو التركة على خارج
قسم المسئلة على التركة أو اقسم واجعل المسئلة والتركة فقد أصابه كما إن اشتركا ه قوله ولما كانت
هذه الأربعة راجعة إلى الوجه الخارج لم يتبين وجه رجوعها إليه وكان ما ينبغي التنبيه عليه
ووجهه أن ضرب عدد في آخر وقسم الخارج على ثالث فسأل لقسم آخر المضروب على الثالث وضرب

وقعده معكوس على نسيب والنسيب أعم من أن يكون منسوبا أو منسوبا إليه
وإن اكتفيا للثانية تعود على نسيب وقعده والعاشر على ما هو معروف أي على الذي
اكتفيا له وبالله تعالى التوفيق (وثم أربع لهذا ترجع والباب في التفريع مرة
أوضح) أما الأربعة الوجه الراجعة لهذا الوجه الخارج فهذه التي عليه
اقتصر في التلخيص فأولها الوجه الرابع فمثاله قسم الثاني على الأول وضرب الخارج
في الثالث يكون الرابع وثانيها قسم الثالث على الأول وضرب الخارج في الثاني
يكون الرابع وثالثها قسم الأول على الثاني وما خرج قسم عليه الثالث
يكون الرابع ورابعها قسم الأول على الثالث وما خرج قسم عليه الثاني يكون
ولما كانت هذه الأربعة راجعة للوجه الخارج كموزة كرمنا كثير من المتصدرين
حتى قال أبو محمد عبد الحق من ظاهر أن الوجه الأول يسمى عملا والأربعة الأخيرة
تسمى أفيسة وقال في روح الألباب ترجع إلى الوجه المذكور في الكتاب ولا يرجع
منوا إليها وأما كون الباب في التفريع أوضح من هذه من جهات فشيء من أسهمها
ذكره في روح الألباب إذ قال في الأربعة الأخيرة هذه المشابهة إذا بدلت فكانت
نسبة الأول للثالث والثاني للرابع أو خولف بينها فكانت نسبة الثاني

الخارج في الأخرى فقسمه الخارج عليه على أمر الضرب وفقه الخارج على ما تضرب الخارج في الثالث فما أتى فقسمه على العدد الرابع فما خرج فاقسمه ثم تبصر فما أتى فاقسمه ولكن فيه أفيسة وقال فاقسم وأضرب فما أتى فاقسمه فيه وقال فاقسم فعدد أتى فاقسمه وكانت نسبة الأول

للثلاثة هذا الشرح جوابه موقوفة بعد هذا ٢ واخر كلامه يعني منا سبة فقوله ويكثر لك
ذلك بوضعها على مربع ٢ انما وضعنا على المربع لما جرى عندهم مرو فعنا ٢ سكر مرو هذا جدول
جامع لكل ما اشار اليه مع ترتيب كلامه للاكريج وضعنا ٢ سكر

ابدهل	8 · 4 · 6 · 3
التبديل	8 · 6 · 4 · 3
التخالف	4 · 8 · 3 · 6
التركيب	4 · 12 · 3 · 9 8 · 12 · 6 · 9
التفصيل	4 · 4 · 3 · 3 8 · 4 · 6 · 3
تركيب التبديل	6 · 14 · 3 · 7 8 · 14 · 4 · 7
تفصيل التبديل	6 · 2 · 3 · 1 8 · 2 · 4 · 1
تبديل التركيب	4 · 3 · 12 · 9 8 · 6 · 12 · 9
تبديل التفصيل	4 · 3 · 4 · 3 8 · 6 · 4 · 3
تركيب تبديل التركيب	3 · 7 · 9 · 21 4 · 7 · 12 · 21 6 · 4 · 9 · 21 8 · 14 · 12 · 21
تركيب تبديل التفصيل	3 · 7 · 9 · 7 4 · 7 · 4 · 7 6 · 14 · 9 · 7 8 · 14 · 4 · 7
تفصيل تبديل التركيب	3 · 1 · 9 · 3 4 · 1 · 12 · 3 6 · 2 · 12 · 3 8 · 2 · 12 · 3
تفصيل تبديل	3 · 1 · 3 · 1 4 · 1 · 4 · 1
التفصيل	6 · 2 · 3 · 1 8 · 2 · 4 · 1

للاول ونسبة الرابع للثالث او ركب وكانت نسبة مجموع
الاول والثاني الى الاول او الى الثاني ونسبة مجموع الثالث
الى الثالث او الى الرابع او هلت وكانت نسبة فعل ما بين
الثالث والرابع الى احدهما او ركب تبديلها او فعل تبديلها او
تركيبها او بدل تفصيلها او ركب تبديل تفصيلها او فعل تبديل تركيبها
او فعل تبديل تفصيلها او خولف ذلك كله يعني منا سبة كيفما
دبر وفعل على ابدهل فكان غير مناسب فاعلمه. فصل
وفيه جزء جبر الكتاب ٢ اعلم انه اذا جمع وكثر وضرب اقل الجمع
اه اقل ما اجمعت ثلثة او ربعة فكان واحدا وعشرين الحال فانه
الثلث والربع من اقل عدد يوجد واحد وهو اثنا عشر فباجمع ذلك
الى ربعها يكن سبعة ونسبة منزلة السبعة الى اثني عشر كنسبة
واحد وعشرين الى الحال المجهول فاذا اتم قت ٢ كلها باخر الوجوه
الخمسة وجرته ستة وثلاثين وان قيل ما اجمعت ثلثة وربعة
وخمس فما يغني فكان اثني عشر فانه مجموع الثلث والربع والخمس
من ستين واجمع ثلثة وربعة وخمس فما يغني يكن اذ يعين فنسبتها
الى الستين كنسبة الاثني عشر الى المجهول فاعمل ٢ ذلك باخر الوجوه
الخمسة يخرج ثمانية عشر وهو المطلوب وان قيل ما اجمعت ثلثة
وربعة ونصف فما يغني فكان عشرة فانه الثلث والربع والنصف
من اربعة وعشرين فخذ منها ما ذكر يكن تسعة عشر فنسبتها
اليها كنسبة العشرة للمجهول فاعمل باخر الوجوه الخمسة يخرج
اثني عشر واثني عشر جزءا من تسعة عشر وان قيل ما اجمعت

الاول والثاني الى احدهما وزن مفعل بين الثاني

والرابع

ثلثة

يوجوان يبين ان من غير كسر وعليه فلا بد من هذا العدد من كونه اقل عدد توجد فيه ذلك
النسب المطلوبة صحيحة وهذا لا يشترك على جميع الوجوه حتى يحتاج العمل بعدد الاكثر
اختاروا ذلك عددا من التكسير وهو ازا من شعب الكسر قوله فاقم الثلث والربع والنصف
من اربعة وعشرين الصواب ان يقال في هذا اقم الثلث والربع ونصف ما بقي واقل عدد له ذلك
وربع اثنا عشر والباقي منها خمسة مباينة لمقام النصف فتضرب الاثنين في الاثنى عشر باربعة
وعشرين قوله فاقم الثلث والربع والخمس من ستين هذا النسب موجودة في الثلاثين ايضا لكن
عدل عنها لانها من المطلوبة فلا يزال يستخرج جملة او لا ويوخذ منه انه لا يشترك الا قل
قوله فعدد خمسة وعشرين اي فخذ نصفها اثنى عشر وثلاثة اسداس وثلث نصفها اربعة وسدس
وربع فلا يبقى اثنان ونصف سدس وخمس فلا يبقى واحد وسدس ونصف سدس فاجمع الجميع يجتمع عشرون
قوله وان شئت ذلك مع الاجزاء فاذكر له من نفسها من الزايد وزيادة له الثلاثين من ان هذا العمل
يتاتى زيادة مع حفظ النسبة فاذا جمع نسبة الى نسبة واخذ ايضا اولا واخرا مما عدد او ذكر
انه اجتمع له ذكرا فلا يخرج الجمهور الا اذا كانت النسبة ضالعة وبالضرورة اذا اخرجت الجزء
مما اجتمع له يبقى مجموع النسبتين من غير زيادة فاذا اخلصت الى هذا المطلوب فرد ما كان زايدا له
وكذلك اذا نقص منها او من اجزائها وجمع فانك تزيد على خارج جمعه ما نقصه لتحصل النسبة فاذا

ثلثة وربعة واخرجت ربع ما جمعت ونصفه فلا يبقى وكان اخر عشرة فاقم الثلث
والربع والخمس وخذ منها ما ذكر بكل اثنين وعشرين فنسبتها الى الستين كنسبة
اخر عشر للجمهور فلا عمل باخر الوجوه الخمسة فخذ ثلاثين وان شئت قال جمعت
نصفه وثلث فلا يبقى وربع فلا يبقى وخمس فلا يبقى وكان عشرين كما اقام في ذلك
من ستين ايضا وخذ منها ما ذكر بكل مباينة واربعين فنسبتها وهذا كنسبة عشرين
من الجمهور فلا عمل باخر الوجوه الخمسة فخذ خمسة وعشرين وان شئت ذلك من
الاجزاء دراهم ولا تغلوا من ان تكون زايدة او ناقصة فان كانت زايدة فانقصها
من العدد الذي ذكر انه اجتمع من الاجزاء وان كانت ناقصة فزدها على العدد
الذي ذكر انه اجتمع من الاجزاء مثال الزايد وان اذا قيل لك قال جمعت ثلثة وربعة
ودرهما فكان خمسة عشر كم اقام فلا شك ان الدرهم من الخمسة عشر وكانه قال
قال جمعت ثلثة وربعة فكان اربعة عشر فتحمل على ما تقدم فيخرج اقام اربعة

فصل في العمل بالتكسير
وهو قسمان عمل التكسير
واما والتصحيح فالتكسير
لانه قال اذا كرهت
نسبة ثلث وربع فلا
من الجمهور فاذا
زدت الربع
على الثلث
صح النسبة
واذا قال كم
اردت فاقص
خذ

فإذا أخرجت من الباقي لذلك استثنى بقي فإن لو كرجت النسبة كاملة فقوله بجزء استثناء
مبتدأ لذي فرعلم أن كل عدد يقسم بقسمين وجزء الأقسام فلذلك جزء فالسنة في مثال الخمس تقسيم
الى ثلاثة أقسام وهي واحد وخمسة واثنان وأربعة وثلاثة ومثلها وفي كل قسم صورتان ربع ذه
في القسم الأول إذا أن يجعل آخر للثلث والخمسة للربع فالعدد أن ثلاثة للثلث وعشرون
للربع وخمسة عشر للثلث وليفرض ما لم يقل فيكون أخوته هذا المثال منه ولهذا كانت مسألة
وبعد فما يعلم العدد تكن الأخوة والله تعالى أعلم فقوله وكذا فإن كرجت ثلاثة
وربعه وبقي أربعة عشر وزمانا في يحمل على ما تقدم فتأخذ فلعدد له ثلث وربع وهو اثنا عشر
وتخرج منه ثلاثة وربعه فيبقى خمسة فنسبتها الى الاثني عشر كنسبة الأربعة عشر الى المجهول
فتستخرجه بآخر الوجوه الخمسة يخرج المجهول ثلاثة وثلاثون آخر وثلاثة آخر وعشر

وعشرين وفي الثاني إذا قيل فإن جمعت ثلاثة وربعه الأربعين وكان اثنتي
عشر فزده الربع بين الثاني فيبين على اثنتي عشر وكانت فإن جمعت ثلاثة وربعه
وكان أربعة عشر فتعمل على ما تقدم يخرج المثال أربعة وعشرين أما إذا قيل لك
عدد إن مثلها جمعت ثلث آخر ما الربع الآخر وكان منه فهذه المسألة مبتدأة
أي تخرج من أعداد كثيرة وذلك أن تأخذ من السنة ما شئت فتجعله ثلث آخر العدد
وتكون الباقي من السنة ربع العدد الآخر فتضرب ما أخذت فيها للثلث في ثلاثة
وما أخذت للربع في أربعة يخرج العدد إن المثلها والوبرات بآخر الربع وجعلت
الباقي في ثلث العدد الآخر لصح فمثاله إذا أخذنا منها اثنين لربع آخر العدد بين
فإذا في أربعة الباقية ثلث الآخر فآخر العدد بين أخذوه أربعة ثمانية والآخر
أخذوه ثلاثة اثنا عشر وأما الكسر فإذا قيل فإن كرجت ثلاثة وربعه فبقي
عشرة لم أخذ فإن فيها من اثني عشر ثم أضفتهما منها فيبقى خمسة فنسبتها من اثني
عشر كنسبة عشرة من المجهول فليكن المجهول أربعة وعشرين وكذا لو قيل فيه
الخمسة ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث عشرة أشياء لكان كونها أربعة
وعشرين شيئا وكذا لو قال جرت في رأسه ثلاثة وفي ذنبه أربعة وفي وسطه عشرة
أرطال كان زنته أربعة وعشرين رطلا وعلى هذا وقس فإن وضع الأجزاء دراهم
فإذا قال تكون زائدة أو ناقصة فإن كانت زائدة فزده على العدد الذي كرانه تبقى

فتعمل أن تجمعها ما تزيد
عشر وثلاثة أخماس آخر
عمل أهل العدد
أربعة عشر تعمل
عمل الثاني
الثلث الربع
وعلى الربع
عشرة
فإذا أخرجت
فيكون
فقوله
فإن فضل
فتأخذ
فيبقى خمسة فنسبتها
كنسبة الأربعة عشر
فإذا فتح
الوجوه

له بعد كسر الاجزاء وان كانت ناقصة فانضمها منه مثل الجمع مثاله مال اكرهت ثلثة
ودرهما وربعه وثلاثة دراهم فبقي عشرة دراهم بالدراهم اربعة وهي ربع درهم فزدها
على العشرة وكانه قال مال اكرهت ثلثة وربعه فبقي اربعة عشر درهما فان قال مال
كرهت ثلثة الا درهما وربعه الا درهمين فبقي سبعة فاعمل فيها عمل ما تقدم فان وقعت
الزيادة والنقصان في مقدور واحد كل واحد على ما مر به مثاله مال اكرهت ثلثة
ودرهما وربعه الا درهمين فبقي عشرة بعد درهم واربعة دراهم فان زدها الزائد
على العشرة بكل اخر عشر وان نقص النقص من هذا المجموع ثم تسعة او حكم اقل الزوائد من
اكثرها والباقي ان كان الزائد مقدورا وان كان الناقص دونه فيعمل به مثاله كما مر اما الفرق
فان قيل مال اكرهت مجموع ثلثة وربعه فمثله وعاد المال الى مقدار ذلك المال من اثني
عشر وربع مجموع ثلثة وربعها تسعة واربعة فان نسبتها الى اثني عشر كنسبة الا
اثني عشر الى المجهول لانه قال وعاد المال فلهذا اخرنا المال الذي فرضناه واضفناه فوقع
فاعمل على ما تقدم يخرج المجهول اثنين وربعا وان قيل مال ذهب ثلثة ونصف فما بقي فرضت
فاذهب بما بقي وعاد المال فالمال الثلث من ثلاثة اشفعها ثلثة الباقي اثنان اشفعها
منها نصفها الباقي واحد اخرجه من الزائد ومثوا اثنان باثنين فنسبتها من ثلاثة

ازباع بقي واحد ونصف ومن ربعه اثنان وربع قوله فليكن المجهول اربعة ونصفا ان زدها عمل فيها ما ذكره
السائل وذلك بان تشفع منها ثلثة ومثوا واحد ونصف تبقى ثلاثة اشفع نصفها تبقى واحد ونصف فاذا اخرجت
بها اشفعت اولا وثانيا ومثوا ثلاثة عادت اربعة والنصف قوله فليكن خمسة وثلثا الا
ربعها واحد وثلث بضرب ثلاثة ازباعها وهي اربعة تعود الخمسة والثلث قوله واذا القسمة بما
تفرق بعمل الجماعات منها كان والله تعالى اعلم جنبعي ان يكون ذلك اول الكلام في هذا الباب
لشرفه اذ هو متعلق به وكثرة وقوع مسائله وان كنت لا تجد احدا يسئلك عنه

بعد ذلك لو استأجره أو جاعله على حفر هذه الحفرة كطوله عشرة أذرع وعرضه ستة وعمقه أربعة فإنه يجمع
له هذه الأبعاد كطوله خمسة وعرضه أربعة وعمقه ثلاثة ويكون له من الأجرة بقدر ما ضرب طوله في
عرضه والحاصل في عمقه يخرج أربعون وما انتقل من ذلك استأجره عليه من الأربعة كطول
كل مربع منها ذراع كعرضه وعمقه ثم كذلك فيما حفره يخرج مثل مربعها وتسعة أسباع من الأربعين
وإذا تبين ربع وسبعون من أربعة أربعها وبكسر هذا فيما إذا استأجره على حفر طوله عشرة
وعرضه عشرة فجعل له حفر طوله كطوله خمسة وعرضه خمسة فيكون الأول مائة ويكون الثاني
خمسة وعشرون فله ربع الأجرة وكثيرا ما يقع الغلط في أمثال هذا فيقال له نصف الأجرة وهو
هذا ما يمكن أن يحصل الاشتراك من أخذ هذا على أن طوله مائة ذراع وعرضه مائة ذراع ثم قال
له البائع خذ فكعب طول كل واحد منهما خمسون ذراعا وكذلك وتوهم أن ذلك عدد وحكم
بذلك وهو غلط وإنما ذلك نصف عدد لأن الأرض التي اشتراها تكسير مائة عشرة الآلاف ذراع من
ضرب الطول في العرض وكل واحد من الفئة تكسيرها ألفا ذراع وخمسمائة فالمجموع خمسة آلاف
ومن النصف وفي مثل هذا الباب استخراج نصاب الزكاة في الغنم وغيره وذلك أن نصاب الدراهم
مائتا درهم ونصاب الدنانير عشرون دينارا ويميز أن الشرع على أن الدرهم وزنه خمسون وخمسا حبة
من الشعير الوسط ووزن الدنانير مثل الدراهم وذلك أن أسباع مثله فالدينار ثنتان وسبعون حبة
فالدرهم سبعة أعشار الدينار ومن كان عنده من الدراهم مائتان أو من الدنانير عشرون بهذا الوزن
فقد حصل النصاب وهو الأول فالزكاة منا كمنا على هذا الوزن ولا عبرة بالعدد إذا خالف الوزن
وسيختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة فيحتاج على الفقيه معرفة استخراج النصاب المجهول من
الاختلاف ليكون على بصيرة فتستخرج حينئذ درهم أو دينار وقت يوزنه بالشعير الوسط وقد

كنسبة ثلاثة من المجهول وليكن المجهول أربعة وثمانية وإن قيل قد ضربت
أربعة في ثلاثة أو ما عدها فكان في الربع من أربعة وأضرب أربعة في ثلاثة
أو ما عدها بثلاثة فنسبتها منها كنسبة أربعة من المجهول فليكن خمسة وثلثا
وأما القسمة فما تقدم في فصل المناكحات منا كان والله تعالى أعلم فإن قلت
كان وجه الكلام أن تقول وفي أربعة بالتاء لأن معدودها الأوجه والوجه مذكر
قلت المعدود منا مفقود فصار وفي هذا مسألة فالتجيء فيه أن يكون بالتاء
للمذكر وبعدمها للمؤنث كما لو ذكر المعدود ويجوز أن تحذف التاء في المذكر حكى

أحمد

نصاب زكاة الدراهم والدنانير

أن زكاة الدراهم والدينار العشر عشرين وعلى نصاب كل منهما نقول لتبين حينئذ الدرهم عمرة حبات أو دينار وأما الباقي أو دينار والكسر للنصاب

الكسر

المجرور الى الذهاب المعلوم وهو مائتان في الدراهم وعشرون في الدنانير فيرد المجرور اصل الوسطى
والى هذا اشار ابن عرفة بقوله وقدره بذهاب كل درهم ودينار وغيرهما بفتح مسكة عدد الذهاب
المعلوم وحبات درهم او دينار له على حبات المجرور بها بدو الخارج الذهاب قوله وتكافر
الروايات الزي رايته بخط المؤلف تكافر بالكاف المثناة والمعروف في اللغة انه بالفاء
المعجمة وفعله والزاي كره في القاموس في فصل الفاء من باب الزاي وهو بذلك عيا فرو غيره وهو
من فجر اذا جمع وقد قول الشيخ خليل في مختصره وضعف وكفر له واما الزي بالكاف والمثناة المثمر فوهم
كفهم مراده اي ناله وحمله كانه ادخل فيه الكفار له واخبر في بعض شيوخنا انه وقف على ذلك
لابن قلاقس ذكر فيه الدلائل الواردة له بالعدد والكفر وذكر من جملتها التكافر قوله للزانفا فيه

الكساد عن اجراح هنا من الشرع خمسا وعكس الفراهم زا خمسة وهنا عشرا
من قدر وتكافر الروايات على غزو الناس من قوله عليه السلام ثم اتبعه
بيت من شوال وهو من الزمخشري فانتم عليه فابلا تقول همت عشرا ولو ذكرت
لزجت عن كلامهم فاذا اخرجنا مسئلتنا على غزو الجماز فالزيادة وان خرجنا
على الاول جرت على مراعاة معدود مؤنث كالجمال والعبيد فقال الاوجه
جمال من الجمل وهو مذكر والعرب مؤنث الذكر من اعلام الحروف
كقول الشاعر وجمال الجبل اذا الحق .. بنا الهزل والانف الدمور
وقد تعكس كقول الاخر فانا تريت وجه .. قال الهواد اوذى بها
فانث الاول الهزل على معنى الهوادي وذكر الثاني الهواد
على معنى الهزل وقال الاوجه ولو انث فقال الاوجه لساغ له الرزق
والاكل لا شاذ له القاعدة فرد بهذا الباء زوبيا وكان يفتح مسئلة الرد
ويقوم اقبح العيوب ولا تفعل كما قال العيني انما مؤسسة وكان في مسئلة
التاسيس قال فلت المجرور في قوله من الوضع لا يشمل المتردية اذ
ليس باستعمال والاقتضاء الاستعمال ولم فرع على صيغة التفضيل فلت
تفريعه في الاعتبار جاء الا انه نزر كقول جرير اذا سابرت اسماء يوما كفيتني
.. واشماء من ذلك الكفيتني اهله .. وكقول ذي الرمة يصف ناقته بالسرى والكسل
.. ولذ عيب فيها غير ان سريعها .. فكوف وان لا شيء منها كسلان وكقول الاخر

فقالت لنا اللا وسلا وزودت ... جنى النحل لما زودت منه الحبب
وعلمنا فرجا وزنا الحمود ... وغرجنا عن الفهود ... فنلو عنان القول ونضر
والله مبتدا الحمود ... وأما الكفات فعرفنا بها (وانشا الكفات
بالبرمان فشكر بن لوفى شكل الميزان)

فشكر ابن لوفى بضم الفاء وشكور البيس وبعض الكلا وبالالف بعد ميم ولوفى
بضم اللام واشكال الواو مرا ولينا وفتح الفاء وبالالف بعد ميم مذكرا
فيه كمتذ عن بعض من لغته من اهل الضبط والاغشاء ورايت ؟ بعض الكتب فتح
بعض الالف فشكور الكلا محل الاعراب والاشمار لا يتعرفان للعجمة والعلمية
وشكر منزا رجل الى فرقة بعلوم الفرقا وذكر ابن الجمل ان فزلرا بتعليقا
وشكر قرية السلاح بغزاه وكان ج ولية الكتب وبعده وكان فيسبى
النملة اي نهرا نيا والعياذ بالله تعالى فان غيره ومن اخترع عمل الكفات
مستكنا على ذلك بعلم البرمان وافرب الرجوع في اعراب قولنا شكل
الميزان يكون فيه هو نا على الحال اي مشابها هو ره منزا الميزان ومنزا التفريق
يوضح ان اهل الحال جا فيه منا من باب الكثير لا من باب القليل اذ هو مبني
تاول بلا تكلف ويبين انها قد تغير هذا اذ هو فيه ما فيه كذلك
وهو مشبه وما يلي وما لا وهذا وهو ما حسبما فيه الحال في اضافة
مثل وغيره وبالبما والكفات جمع كفة والاقيح بيما كسر الكاف افشى
الفقيه الحافظ ابو عبد الله السكي شيخ الاقاليم ابي عبد الله بن عرفة
والاقاع الغفلة فال انشد ابو عمر الشنتا فقال انشد ابي ومنزا الفاضل ابو شنا
الاكبر لنفسه ... وقالوا كفة بالكسر جاءت ... وغير الكسر بالاقيح ... بقلت
الكسر جاء عن الكسائي ... وما يرى الفصيح به يبيح ... وجاء عن الخليل الضم فيها
يسيغوا الجمال بها قبيح ... وتروى للمبرد فيها فرق لنحلب ؟ الفال به جنوح
وذا الحال انشد الشكل فاكثر ... وان يوكل فالضم الصحيح ... والشكل المشهور
كرقة الميزان كما ان المستكمل لكفة الثوب (نسبة فيروز بها ما جعل
الكفة لذي فضل ما جنتا ... وبين فا فزجيلا ؟ منزا بما ما تفرع من الكفات
اخرهم بالنسبة النرسية وانما فستمرة من الاربعة الاعراد فال في ربع

(وانشا الكفات بالبرمان) قوله الكفات اما بالاعتبار افاقة الجمع فتح الفاء كقولهم فلان عظيم الكفات وشكات جعلا رد وفيه قول بعض الدعاء اعوذ بك من شر كفات الدهر ... وشبه فيروز فيها ما جعل الكفة لذي فضل ما جنتا ... وبين فا فزجيلا ؟ منزا بما ما تفرع من الكفات اخرهم بالنسبة النرسية وانما فستمرة من الاربعة الاعراد فال في ربع

فستمرة العشرة من الاربعة والعوزن من الاربعة فستمرة العشرة والعوزن ان فضل ما بين الجزئين والكفة ... تفعل ... ثم ترد ...

بل تنسب الفضل بين كل عدد بين الى اخر منها ثم تبدل تفصيل تبديله وهو ان تنسب ١٠.٢٤.٥.١٢
كنسبة العشرة المعروض الى الاربعة والعشرين المجهول فيخرج الاعداد مكررا ٥.١٠.١٢.٢٤
٥.١٠.١٢.٢٤ ثم تبدل منها مكررا ٥.١٠.١٢.٢٤ ثم تبدل منها مكررا ٥.١٢.٥.٢٤
وتبدل هذا التفصيل مكررا ٥.١٢.٥.١٢ وهو بعينه نسبة الجملة الى فضل ما بين ٥.١٢.١٠.٢٤
كعينه والجمهور ٥.١٠.١٢.٢٤ كنسبة ٥.١٢.١٠.٢٤ المعروض الى المجهول كما قال في ربع المجاب ومن
تبديل تفصيل تبديل نسبة الجزء الى كعينه كنسبة المعروض الى المجهول كما قال ابو محمد المعراقي رحمه الله
اذا اردت العمل في كلامه منثورا وشرحا كله كما مر وانكر قوله ولا يعول لنحو جزء الجملة بل اخفض

المجاب واما الكعبات فان نسبة عمل كل كعبة الى فضل ما بين كعبة والعدد المجهول
كنسبة العدد المعروض الى المجهول والى هذا يرجع قاعدة النكح لما علمت من ان ما يكون
على الاربعة الاعداد من تبديل وفتوله لا يزيل تناسبه فاذا كان المعروض مثلا عشرة
والمجهول اربعة وعشرين وعمل الكعبة خمسة والفضل بين الكعبة والمجهول اثنا
عشر كما سنا خزله ان شاء الله تعالى في بعض مواد امثلة العمل ولا يعول في قولك نسبة
العشرة الى الاربعة والعشرين كنسبة الخمسة الى الاثنى عشر وقولك نسبة الخمسة
الى الاثنى عشر كنسبة العشرة الى الاربعة والعشرين في جملة النسبتين قال ابو محمد عبد
الغريز المعراقي لما ذكر في ربع المجاب مثلا ومن اتبديل تفصيل تبديل نسبة الجزء الى كعبة
كنسبة العدد المعلوم الى المجهول على ما تبين في ربع المجاب يعني بها تفرع والله تعالى
اعلم رحمه الله اذا اردت العمل وضعه كما فرضت فرض العقبة واخر كعبة بتلك
النسبة وقابل المعروض بجزء شركة ولا يعول لنحو جزء الجملة بل اخفض الناقص والناء
ازوج وقل اما الكعبة الاخرى اصح وخالف بينهما لتوالي العدد واضرب بين عمل مرة
تبين لك اقسم مجتمع الضرب على مجتمع الجملة ان تبدلا واحكم بذا الفضل تبقى بلا لك
التحرير وجه فشروع مثاله ما لو حملنا على فضل ما بين زوجه وثلاثة اخماس عشرة وكان
تسعة بتصور الجزء المتفرد وتفع ما فرضت وهو التسعة فرض فيه وتاخر اخر
الكعبتين من اي عدد شئت وكانه انا عشرة اخرنا تلك النسبة المعروضة بان تسقط
رفعنا من ثلاثة اخماس البلاد اربعة وخمس عمل على عشرة الكعبة يكون اجتمع خمسة
وخمسين وهو الجزء المشروع الذي قابل به العرض على العقبة فتضع الاثنى عشر ما بين

قال الناظم ان ما يكون على الاربعة الاعداد من تبديل وفتوله لا يزيل تناسبه فاذا كان المعروض مثلا عشرة والمجهول اربعة وعشرين وعمل الكعبة خمسة والفضل بين الكعبة والمجهول اثنا عشر كما سنا خزله ان شاء الله تعالى في بعض مواد امثلة العمل ولا يعول في قولك نسبة العشرة الى الاربعة والعشرين كنسبة الخمسة الى الاثنى عشر وقولك نسبة الخمسة الى الاثنى عشر كنسبة العشرة الى الاربعة والعشرين في جملة النسبتين قال ابو محمد عبد الغريز المعراقي لما ذكر في ربع المجاب مثلا ومن اتبديل تفصيل تبديل نسبة الجزء الى كعبة كنسبة العدد المعلوم الى المجهول على ما تبين في ربع المجاب يعني بها تفرع والله تعالى اعلم رحمه الله اذا اردت العمل وضعه كما فرضت فرض العقبة واخر كعبة بتلك النسبة وقابل المعروض بجزء شركة ولا يعول لنحو جزء الجملة بل اخفض الناقص والناء ازوج وقل اما الكعبة الاخرى اصح وخالف بينهما لتوالي العدد واضرب بين عمل مرة تبين لك اقسم مجتمع الضرب على مجتمع الجملة ان تبدلا واحكم بذا الفضل تبقى بلا لك التحرير وجه فشروع مثاله ما لو حملنا على فضل ما بين زوجه وثلاثة اخماس عشرة وكان تسعة بتصور الجزء المتفرد وتفع ما فرضت وهو التسعة فرض فيه وتاخر اخر الكعبتين من اي عدد شئت وكانه انا عشرة اخرنا تلك النسبة المعروضة بان تسقط رفعنا من ثلاثة اخماس البلاد اربعة وخمس عمل على عشرة الكعبة يكون اجتمع خمسة وخمسين وهو الجزء المشروع الذي قابل به العرض على العقبة فتضع الاثنى عشر ما بين

فحكم الميزان من جهة يستحق وتضع الخمسة والخمسين في داخل الميزان ايضا موازية لها
من جهة القبة ويبقى من التسعة التي على القبة بقدر المقابلة ثلاثة وثلاثة اخماس
وهو حكم الكعبة الاولى وهو ثانى فص فلا يمولنك فلو عرفته من الحكما لانه للصواب
يول بل اجعل الثانى فص اخر ذعه تحت الكعبة فلو لم يكن منا حكما وكان الجزء المقابل
به فلا تضعه لكانت الكعبة هو الجمهور وتضع قبل هذا بالكعبة الاخرى وتحاذى بينهما
في القدر فتعرف ما من اى عدد تحت كما لم يكن قبل عدد الكعبة الاولى وكانا اقترنا ما من
خمسة وعشرين فتضعها ايضا ما بين حكمى الميزان من الناحية الثانية من جهة يسرة
وتشفع ربعها ايضا من ثلاثة اخماسها الباقى ثانية وثلاثة ارباع فحمل عليها عشر
الكعبة يجتمع اخر عشر وربع وهو الجزء الذى تقابل به ايضا فتضعه في داخل الميزان موازيا
للكعبة من جهة القبة ويبقى من التسعة ايضا بقدر المقابلة اثنان وربع وهو حكم الكعبة
الثانية وهو زايد فلا يمولنك وضعه فوق الكعبة كما قلنا. والثانى ازرع فيكون على
مزاة الصورة

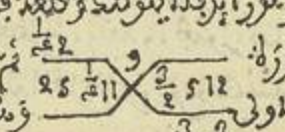

ثم تضرب حكما الاولى في جميع الثانية وحكما الثانية
في جميع الاولى وهو معنى قولنا واضرب بين حكما مزاة بعض فيجتمع
منزل الضرب يكون الجميع تسعة عشر وما زاد تقسيمها على مجموع الحكما فيكون ذلك خمسة واربعة
اخماس وربع الخمس وهكذا تقسيم الجميع على الجميع متى كان الحكمان فقد فيزاحم مما زاد بروا الاخر ثانى فص
وهو معنى قولنا الزيادة في ان تعرفا ومنه قوله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا
اليما والالف في تزيلوا التثنية ترجع للحكمين فاذا فعلت ذلك لاح لك الصورة فشرح
لك الدائرة المقلوب وذلك عشرون مثلا زاد فيه ثلثة وربعه ويبقى منه عشرة كما لا من فيه
الميزان كما تقدم وتضع العشرة المقلوبة على القبة وكانا اخرنا الكعبة الاولى من خمسة عشر
فتضعها ما بين حكمى الميزان وثانى ثلثها وربعها وذلك ثانية وثلاثة ارباع تشفعها فيها
الباقى ستة وربع وهو الجزء الذى تقابل به فاعل القبة فتضعه في داخل الميزان ايضا
موازيا للكعبة ويبقى من العشرة التى على القبة بقدر المقابلة ثلاثة وثلاثة ارباع وهو حكم
الكعبة الاولى وهو ثانى فص تضعه تحت الكعبة وكانا اقترنا الكعبة الثانية من اثنى عشر فتضعها
ايضا في داخل الميزان من الناحية الثانية وثانى ثلثها وربعها فيكون ثم جنا منها يبقى خمسة
وهو الجزء الذى تقابل به ايضا تضعه في داخل الميزان موازيا للكعبة ويبقى من العشرة ايضا بقدر
المقابلة خمسة وهو حكم الكعبة الثانية وهو ثانى فص تضعه تحت الكعبة فيكون على هذه الصورة

ثم نضرب الثلاثة والثلاثة الارباع عدد الاولى في اثني عشر جميع
الثانية يكون الخارج خمسة واربعين وهو اخر الضربين ثم نضرب الخمسة
عدد الثانية في الخمسة عشر جميع الاولى يكون ذلك خمسة وسبعين وهو الضرب الثاني نسقط
منه الضرب الاول الباقي ثلاثون وهو الفضلة بين الضربين ثم نسقط العدد الاول لانه الاقل
من العددين الثاني لانه الاكثر الباقي واحد وربع وهو الفضلة بين العددين ثم نقسم عليه الفضلة
بين الضربين عملا بقولنا واحكم بهذا الفضلتين متبعين اي واحكم بهذا القسم الفضلتين الحاصلتين
بين العددين نقصا كسرا وزيادة كالذي في ارشاد الله تعالى فنقسم فضلة الضربين على فضلة العددين
فاذا وقعت هذه الحالة اعني وجود مشروح بالحال المطلوب وهو اربعة وعشرون مثال
اخر مال جمعت ثلثة وخمسة ونصف فما بقي وكان ثلاثة وعشرين كم المال فتضع الثلاثة والعشر
فوق الفتية وكانا اقرب الكفتين من اربعين فنأخذ ثلثها وخمسها ونصف فما بقي وذلك ثلاثة
وثلاثون وهو الجزء الذي تقابل به ما على الفتية وعدد المسبحة وذلك ثلاثون فتضعه فوق كفتيه
وكانا اقرب الكفة الثانية من خمسة واربعين فنأخذ ثلثها وخمسها ونصف فما بقي يكون اربعة
وذلك اثنين ونصف وهو الجزء الذي تقابل به ايضا والعدد الاخر عشرون ونصف زائد فتضعه ايضا على
منزلة الصورة ثم نضرب السبحة والثلثين عدد الكفة الاولى في
الخمسة والثلاثين جميع الثانية فيكون خمسة واربعين وذلك ثلاثمائة
وهو الضرب الاول وما لعكس مشروح اربعمائة وهو الضرب الثاني فنسقط منه الضرب الاول
تبقى خمسة وعشرون وهي فضلة الضربين نقسمها على فضلة العددين فيكون ذلك ثلاثة وخمسة
اشرار ولما قسمنا الفضلة على الفضلة لان العددين متفقان في الزيادة فحينئذ يلوح لنا
اعني وجود مشروح فنحكم على المطلوب وهو ثلاثون واعلم ان العددين اذا كانا فيهما
اكثر من كل واحد من الكفتين وان كان ازيد فما لا فرض كل واحد منهما وان كان اعرف منهما زائدا
والاخر ناقصا فما لا فرض بينهما واقلهما الثلاثة اثبت في شيء من ذلك وهذا العمل اسمه عمل الكفتين
وزعم الذي تعلم من نكته بقال .. والكفتان في الجمع والوجه .. اذا هو فرزا ثم يبقى جملة
فخذ عدد فرد اكثر وبينهما .. شركتهما فما بلا فضلا وفضلا .. وينقص اقرب من قسم منزلة عدد
الكفتين لا اعدادهما بفضلا .. فزاد من بينهما فوق عدد .. وناقص بينهما منه سفلا .. واوفق كفتيه اضرب في
الاقل .. من العددين فوق الاخر في الاقل .. يبين فما لا العددين فاجمع .. وان بينهما تساحة ابن قلا ..
وتقسم فاجمعن لذا اختلاف .. على العددين مجموعين كلا .. وتقسم ما بقي من بعد عدد .. على الباقي في من

الحكما ثم فعله. فيخرج قال الجمهور شيئا. ترتيب العمل عنده فرتوله. ولو قال فخذ عدد
واعمل بهما ما شرحت عوضا من قوله والخرج فيهما الكبار اعمل اخ يكون فيها اولا الكبار ما يقرن
مرجح بحكم وضرب وقسمة كما تناول جميع ذلك قولنا. واخر كعبة بنيلها النسبة. وبالله
تعالى التوفيق (ازج) ما شئت اضربه في الاخر وحكما الاخر بنيلها يخرج وافيم اذا اذا
اتحدا فراز تبع. او حكم ما فزناف او فرا اجتمع. على المقابل الزد كان ضرب) مثاله قال
جمعت ثلثة وزيد بكار واحد او عشرين كم اقدار نفع الواحد والعشرين على القبة الاولى
من اي عدد شئت وكانه اثنى عشر فاجمع ثلثة الى زيد يكن سبعة تقابلها على القبة تجد
الكعبة احكمات باربعة عشر فاحكمه فضعها تحت الكعبة ثم اخرج الكعبة الاخرى من اي عدد شئت
وكانه ثمانية واربعون فاجمع ثلثة الى زيد يكن ثمانية وعشرين فقابلها على القبة تجد
الكعبة احكمات بسبعة زايدة فضعها بتو القبة على منزلة الثمورة

7		21	
28	28	7	12
			1

ثم خذ جزء اي الكعبتين شئت واضربه في الكعبة الاخرى المضروب فيها
الجزء في تلك الكعبة المأخوذة منها الجزء فاذا اخرجت جزء الاولى الذي هو سبعة ضربته في الثانية
التي هي ثمانية واربعون وضربت حكما منزلة الثانية الذي هو سبعة في الاولى التي هي اثنا عشر
يكون خارج الضرب الاول ستة وثلاثين وثلاثمائة وخارج الضرب الثاني اربعة وثمانين ثم انظر
لذلك الحكما الذي يرجا على الزيد او حكم اي على هو زايد ثانيا فخذ جزء فراز تبع اي زايدا
فتقسم فاز اي فما ناف به اخر المضروبين على الاخر هو الفضل وذلك اثنان وخمسون وهما اثنان
على الجزء المقابل للمضروب الذي كان ضرب في الكعبة الاخرى وهو سبعة يخرج المطلوب وذلك ستة
وثلاثون وان اخرجت جزء الثانية الذي هو ثمانية وعشرون وضربته في الاولى التي هي اثنا عشر
وضربت حكما منزلة الاولى الذي هو اربعة عشر في الثانية التي هي ثمانية واربعون يكون خارج
الضرب الاول ستة وثلاثين وثلاثمائة وخارج الضرب الثاني اثنين وسبعين وستمائة ثم انظر لذلك
الحكما الذي يرجا على الزيد او حكم فخذ فزحكم اي نافعا فتقسم ما اجتمع من الضربين وهو ثمانية
والف على الجزء المقابل للمضروب الذي كان ضرب في كعبة جزء وهو ثمانية وعشرون يخرج المطلوب
وهو الستة والثلاثون وهذا اخر عشرة. فتستعمل فتميز بكار ثلث اخر مما ربع الاخر وهما مثلا
ثلاثة واربعة فتقابل العشرة بمجموعهما لانه الجزء يكون احكما ثلاثة فاحكمه ثم ناخذ كعبة
ثانية كذلك وكانها ستة وثمانية فيخرج جزء منها وهو مجموع العددين وهو اربعة عشر فتقابل به
العشرة يخرج احكما اربعة زايدة على منزلة الثمورة

7		16	
6	6	7	3
			3

فزعلمت من قولنا

والخرج الكعبة

واخرج حكما من الاخرى

او اخرج

او اكبر فاشتق ومن المثال الذي فرغنا منه ان تحت هذا الوجه الذي نحن بسبيله
عليك كل منها كان فان فسمي العشرة شيئا اشتغلنا بالعلين شيئا فبقي هذا
المثال ذا هذا الوجه اربع كعب واحد مما اشتراه القسم الاكثر جزء الثانية
تضرب الاربعة عشر جزء الثانية في الثلاثة فالحاصل الاكثر الاولى بالاثنين واربعين
وتضرب الثلاثة كما الاولى في الستة فالحاصل الاكثر الثانية بمائة عشر
وجمع الفريقين لان الحكم انما فيه يكون ذلك مبين نقسمها على الاربعة عشر جزء
الثانية يخرج اربعة وسبعون وهو القسم الاكثر وما في العشرة القسم الاكثر وذلك
خمسة وخمسة اشياء ثم لا يخفى انا بعد عمل الكعب والثلاث الباقية مثال
ذا اخر عشرة فقسمنا فقسمت الاكثر على الاكثر يخرج اربعة كما اخرجنا
بما اخرا القسمين لا محالة اربعة امثال اربع وهو مثلا ثلاثة واثنا عشر
وذلك بل جميعها العشرة لانه اجزاء وذلك خمسة عشر فجبرا الحكم خمسة
زائدة فكانا اخرنا الاولى بقسمنا فانا فلنا بعد وما نلك كهيئة ان شئنا فيكون
تكرا
انبيش

5	15	5	
3		3	
12	15	15	12

فنعمل كما في المثال قبل يخرج اخرا القسمين
والاخر بالعشرة وذلك ثمانية ولو شئنا
لعملنا المسائل الثلاث بالوجه الاول المشهور ولكن الاخر في الوجه
من التكلم مؤنث واخر بعضه اجزاء فيشهر على الجانبين لا مؤنث واخر يكثر منا الزيد
لا يقال ابع على الثاني ويجري بعضهم يضرب وما فرناه مفعول بالقسم وفي الكلام
تلفيف مرتب اي واقسم اذا احا الحكم فراز بعد فافرناه واقسم اذا احكم فافر
اجتمع وعلى الجعل بل متعلق بالقسم وبالله تعالى التوفيق (ولا يرى هذا بغير
المتناسب) اي هذا الوجه الثاني لا يعمل به الا فيما تناسب بخلاف الوجه
الاول فانه يعمل به فيما يشترك فيه تناسب فالثاني في وجه الجواب وذكر
فيه ما يشترك فيه تناسب فمسئلتين تعلقا بالاول دون الثاني فاذا لا يجري ذلك مسئلة

الحروف في الاول انه يكون في المتناسب وغيره وجهة خصوصه كونه لا يرجع به من اختلاف عدد
الكعبين والثاني بالعكس فيهما والله تعالى اعلم قوله جزء ذلك مسئلة ثلاثة رجال اعلم
ان الصور المفعولة في هذه المسئلة اربع لان المفروض ما يتركل واحد اما فعلوا او عمولوا او فما

قوله ولو شئنا لعملنا المسائل الثلاث بالوجه الاول المشهور ولكن الاخر في الوجه من التكلم مؤنث واخر بعضه اجزاء فيشهر على الجانبين لا مؤنث واخر يكثر منا الزيد لا يقال ابع على الثاني ويجري بعضهم يضرب وما فرناه مفعول بالقسم وفي الكلام تلفيف مرتب اي واقسم اذا احا الحكم فراز بعد فافرناه واقسم اذا احكم فافر اجتمع وعلى الجعل بل متعلق بالقسم وبالله تعالى التوفيق ولا يرى هذا بغير المتناسب اي هذا الوجه الثاني لا يعمل به الا فيما تناسب بخلاف الوجه الاول فانه يعمل به فيما يشترك فيه تناسب فالثاني في وجه الجواب وذكر فيه ما يشترك فيه تناسب فمسئلتين تعلقا بالاول دون الثاني فاذا لا يجري ذلك مسئلة

ثلاثة رجال ثم ايضا اذا بنة. وقال الاول للثاني اعكس نصف ما معك الى ما
معي يكن معي ثم الزايدة. وقال الثاني للثالث اعكس ثلث ما معك الى ما معي
يكن معي ثم الزايدة. وقال الثالث للاول اعكس ربع ما معك الى ما معي
يكن معي ثم الزايدة. فتخرج كعبة لثلاثة رجال نقرض فيها للاول ما شئت وكانه
اربعة وللثاني ما شئت ايضا فكانه اثنان فيكون ثم الزايدة بحسب ذلك خمسة
فتجعل على الكعبة وهو ان تقابل بربع ويكون للثالث بحسب ذلك ايضا تسعة
فاذا زدته ربع ما على الاول اجتمع عشرة. فقد اخذت الكعبة الاولى حتى
اعرفه ما الثلاثة بخمسة زايدة ثم تخرج كعبة اخرى نقرض فيها للاول اربعة
التي فرضت له اولا وتجعل للثاني ما شئت وكنا هو انه لا يكون ثم انية فاكثر
فاعلمه بربع لانه يؤدي الى ان لا يكون بين الثالث شيء ثم قال وكانه
ستة فيكون ثم الزايدة ان تقابل بربع تسعة فتجعله على الكعبة ايضا ويجب من
ذلك ان يكون للثالث ثلاثة واذا زيد عليه ربع الاول كان اربعة فقد اخذت
الكعبة الثانية بثلاثة فافهمه بربع ومنزله هو ثم

الاول عم 6	الاول عم 6
الثاني 2	الثاني 6
الثالث 0	الثالث 3

ثم قال فتضرب عددا كل كعبة فيما يخص كل واحد
من الكعبة الاخرى وتقسم مجموع الضربين
على مجموع العددين على ما ذكره الكتاب يخرج
فما يخص كل واحد منهم وثم الزايدة 3 بربع فيكون للاول ما يخصه وهو اربعة
وللثاني اربعة ونصف وللثالث خمسة وربع وثم الزايدة ستة وانوجد
في استخراج ثم الزايدة بالكعبتين بدءا ان تضرب ثم الزايدة المفروض لكل كعبة في

تلا غزله بالاستخراج لانه يلزم من معرفة ما يخص كل واحد معرفة قدر الثمن وهو كما مر واما ان
تستخرجه بالتوحيد الذي ذكره اتم في قوله وانوجد في استخراج ثم الزايدة في وان شئت
باستخراج الثمن مقلوبا وما يخص كل واحد هو المجهول ومنزله منزلة الصورة الرابعة. وقول اتم
وانوجد في استخراج ثم الزايدة هذا دوبا اذا كان ما يخص كل واحد مقلوبا وبما اذا كان مجهولا
كما ذكرنا للاكثر اي اكثر ما يتوهم مجهولا واستخرجت ثم الزايدة بالتوحيد المذكور هنا في
الصورة مساوية للصورة التي ذكرناها اتم في قوله والوجه لك في الا يقبح لقوله بعرض اي

بين كل واحد فعلى
والثمن مجهول والعكس
اذا اذا كانا فعلوا
معا وليس ما فرض
واما اذا كانا فعلوا
مجهول ليس معا الصورة
التي ذكرنا عليها
اولا وثنى الصورة
قبل ان ثم تاريخ منه
كانا معا مجهول ليس
واذا انتزعا كانا معا
ما يخص كل واحد
كانت الصورة
الثالثة
واستخراج الثمن
ان

الحمار على كون النمر فلو قلنا ما يبر كل واحد مجهول فلا عمل فلا كره انه يخرج ما يبر كل واحد
وجبا زه انك تجعل للاول من النمر الذي هو ستة وربع بعضه وكانا لو جعلنا له اربعة فيبقى
من النمر اثنان وربع اجعل مثليها للثاني وذلك اربعة ونصف ثم تسقط ربع ما يبر الاول
وهو واحد من جميع النمر يبقى ما يبر الثالث وهو خمسة وربع ثم تقابل ما على الرقبة بمجموع ما
يبر الثاني مع ثلث ما يبر الثالث وذلك ستة وربع فتبين بها مقسا وبين فتعلم ان ما في الكفة
هو المجهول ولا يحتاج الى زيادة عمل ولو جعلنا للاول ثلاثة لبقي من النمر ثلاثة وربع فجعل
مثلها للثاني وذلك ستة ونصف ثم تسقط ربع ما يبر الاول وذلك ثلاثة ارباع من النمر يبقى
خمسة ونصف وهي ما يبر الثالث ثم قابل ما على الرقبة بمجموع ما يبر الثاني مع ثلث ما يبر الثالث
وذلك ثمانية وهو سدس تجد انها اثنين ونصف هو سدس ما يبر الاول فاذن فقد ثم تنظر كفة اخرى فيعمل معها
للاول من النمر ما شئنا ثم ما جعلنا له في الاولى وكانا جعلنا له خمسة فسقطنا من النمر يبقى واحد
وربع اجعل ضعفه للثاني واسقط ربع ما يبر الاول وهو واحد وربع من النمر يبقى خمسة وهي
ما يبر الثالث ثم قابل ما على الرقبة بمجموع ما يبر الثاني مع ثلث ما يبر الثالث وذلك اربعة
وسدس تجد انها اثنين ونصف هو سدس ما فقط فاخطأ فيه وهو صورته

ثم تضرب فكما كل كفة بما يبر كل واحد من
الكفة الاخرى تقسم مجموع الضرب على
مجموع الفكما فيخرج ما يبر كل واحد وبالله
سبحانه التوفيق فصل ثم قال ان تضرب فكما كل كفة في قيمة الاول استخراج فاعتبر
الاول فاضرب فكما الكفة الاولى وهو خمسة بما يبر له في الثانية وهو اربعة يخرج عشرون
ثم اضرب فكما الكفة الثانية وهو ثلاثة بما يبر له في الاولى وهو اربعة يخرج اثنا عشر
فاجمعها الى الخارج الاول يكون اثنان وثلاثون فاقسمها على مجموع الفكما فيه وهو ثمانية يخرج
اربعة وهو ما يبر له وكذا تفعل للثاني يخرج له اربعة ونصف وكذلك للثالث يخرج

فكما الاخرى تقسم على الفاعرة في الوجه الاول بضرب الخمسة المفروضة
فيما للكفة الاولى في فكما الثانية وهو ثلاثة خمسة عشر وتضرب السبعة المفروضة
فيما للكفة الثانية في فكما الاولى وهو خمسة خمسة وثلاثين وتجمع الفرضين
يكون خمسين تقسمها على مجموع الفكما فيه ثمانية يخرج المطلوب وهو الستة

قوله ولو شئنا الخروج عن الكسر هاهنا وجه آخر الخروج عن الكسر وهو ان تنكسر
الى عدد يلزم فيه اقلاء الربع والنصف والثلث من غير اختيار وهو اربعة وعشرون وانكسر
الى عدد الرجال فان كان عدد فاحمل على هذا العدد واجر او ان كان عدد من زوجة نقصت منه
الواحد وعدد الرجال في مثل الثانية فيه واجر على اربعة والعشرين يكن في الزاوية خمسة
وعشرين فان اردت معرفة قدر الاول فانظر الى قدر النصف واسقط منه واجر واضرب
الواحد الباقي في اقلاء الثلث وما خرج زده واجر ايضا يكن اربعة اضربها في قدر الربع
يبلغ عشرون فمن الاول اسقطنا من ثمن الزاوية وهو ما يفرض هو تسعة ضعفه يكن ما
مع الثاني وهو ثمانية عشر اسقطنا من ثمن الزاوية يبقى ستة اضربها في قدر الثلث والخارج
وهو واحد وعشرون هو ما مع الثالث قوله واثرها ما فرضت للثاني على حاله في
وتضع له في الكفة الثانية مثله بدليل قوله فان هذا شرطه قوله وجعلت بعضه للاول
وما بقي يا فيه للثاني وجه هذا انك لما جعلت للاول ما شئت من الثمن والغرض انه يكتسب
من الثاني نصف ما يبقى فيكمل الثمن لزم من ذلك ان يكون ما يبقى للثاني نصف الباقي منه والثالث
يكتسب من الاول ربع ما يبقى فاذا اسقطنا من الثمن ما يبقى للثالث وكما ان اذا تكلم
الاول مع الثاني او الثالث مع الاول لم يكن كما بخلاف الثاني مع الثالث فلذلك تقابل قدر على

وزوج ولو شئنا الخروج عن الكسر لقرنا المسئلة كلها في اقل عدد ينقسم
على ايمانها واربعة فيكون للاول بحسب ذلك ستة عشر وللثاني ثمانية عشر
وللثالث اخر وعشرون ومن الزاوية خمسة وعشرون ثم قال وان شئت فغير ما
فرضت للاول في الكفة الاولى واثرها ما فرضت للثاني على حاله فلم يشترط
ان يكون لواحد منهم عدد واحد في الكفتين جميعا ولو فرض ثمن الزاوية جملة
على الفئة وجعلت بعضه للاول وما بقي يا فيه للثاني وتسقط ربع ما جعلت
للاول من ثمن الزاوية ينقص للثالث ثم تاخذ ما مع الثاني وثلث ما مع الثالث
وتقابل الثمن المفروض وكذلك تفعل في الكفة الاخرى يحصل للاول من ثمن الزاوية ما
شئت ولا بد ان يكون غير العدد الاول وتكمل العدد كما تفرع قال وهذه مسئلة
اخرى ان يكون كما بين اوزوجة وجماع وزراز بين بازيعين درهما الزراز بين ثمانية
بدرهم والزجاج واحد بدرهم بين الاول وواحد بثلاثة دراهم كم اخذ من كل

الفئة بما للثاني مع ثلث ما للثالث قوله ولا بد ان يكون غير العدد الاول اي لانه لو كان عينه لم يصح اتحاد عدد الكفتين لان الثاني مع الثالث وقد فرض وضعا في جنسهما الاول العدد

منفي من الكثير فهذا النوع يسمى جمع المثل ثم فيه قال له شريكين احدهما
ان يكون العدد كسريا لا كسر فيه والثاني ان يكون من الواحد الاول اذا ضربت
في عدد الكثير خرج اقل من جملة الثمن ومن الواحد الاكثر اذا ضربت او اضربت كذلك
خرج اكثر من الثمن وكذا في هذه المسئلة ان عدد الزرازير ينبغي ان يكون
ثمانية او ستة عشر او اربعة وعشرين او اثنين وثلاثين لا غير فان كان ثمانية
فيفي من الكثير اثنين وثلاثون ومن الزرازير تسعة وثلاثون واذا اعتبرنا ذلك
بالشرط الثاني كان ضرب اثنين من الكثير الباقية في اقل من الواحد وهما اكثر
من عدد الثمن فلا يصح ذلك وان جعلنا الزرازير ستة عشر واعتبرنا الباقي
من الكثير بالباقي من الثمن كذلك فلا يصح ايضا وان جعلنا الزرازير اربعة
وعشرين وضع الزجاج ما شئنا فكانت ثمانية فيكون الاوز ثمانية بما في
العدد فيكون في ثلاثة دراهم زرازير ثم تعتبر بعدة اخرى زرازير فيجعل
الزرازير فيها اربعة وعشرين كما كانت في الاولى وهذا شرط في العمل ان يكون
عدد ذكرناه في الكثير ويجعل الزجاج ما شئنا غير الاول وكانت اربعة عشر
فيكون عدد الاوز اثنين فيكون ثلاثة دراهم نافقة بتربيع وهذا صورتها

زرازير 24	03	زرازير 24	03
زجاج 8	16	زجاج 14	28
اوز 08	24	اوز 02	06

منفي من الكثير

ثم قال فتعمل على ما تفرق
يخرج المطلوب اقل عدد كل
منفي من الكثير واقل ثمن كل

منفي ايضا اردت ان تشتري احدا اولا بتربيع فيخرج عدد الزرازير اربعة وعشرين
وثمنها ثلاثة دراهم والزجاج اربعة عشر وثمنها اثنا عشر والاوز خمسة
وثمنها خمسة عشر ثم قال ولو جعل الزرازير اثنين لم يصح ذلك لافراد الشرط
في الباقي وليس لهذه المسئلة الا جواب واحد مفرق على هذا تين المسئلتين ما
هما اشبههما ومثل هذه المسئلة لا يخرج بالتوحيد الثاني من عمل الكفات لانه

الشرط الثاني فقوله لافراد الشرط في الباقي كما مر له ان الشرط الثاني فيه فتفرق منها
وليس كذلك اذا الشرط الاول من الشرط الثاني يصح منها فصح الشرط الثاني لا يصح منها وبه يختص
فقوله فلا يخرج بالكفات بتربيع فلا يخرج بالعمل الثاني من عمل الكفات للاشباه والشابه وفرقه

له ولا يرى منزلا بغير التشبيب (وذا اعم عملا لما انتشا) في قوله كقوله اوار اوار في الاول
بفعل مضارع والثاني في مرواره في التراب اي تشرا والثالث اثم وفعول وهو الجزع واثر الفراق
اي اخبر عن الناس ولا يصبين من اثر التشوق والفراق والتزوج من عينين نظرهما الخوين وقوله وفر
وفر الاول حرف تفسير والثاني فعل ماض وهو لشرا بجماله واختراق القلب بنيرانه في
فتح في زواله والاستراحة من امواله بسلموا الى ما لنا جيه ولا تكلفوا عاشقا الفعل عنه
محبوبه فان من يفر احبابه يوقعوا اجرا اوزما لنا فقد فرد مب عقله وفر جميع ما يعز عليه وفر
اثر عليه ما لا يشتكيه الصبر عنه وقول الشاعر رب سهيل على فتاة فتاة في الاولى انتى

ظاهر بالتشابه وما كان من مسائل الضرب ما لا تناسب فيه فلا يخرج
بالكفاف فلا علة هو وما انه تعلق التوجيه (وذا اعم عملا لما انتشا) منه
وقائل كقتيبة ان تشا ان وهذا الذي ذكرت لك في الوجه الثاني من منعة
الكفاف اعم عملا من الوجه الثاني فقد منزا منه وهو الزحاف في التخبيب في ذه
فان زيد فما تقدم وان شئت فاخر الكفة الثانية من العروض الاول او غيره
واخرج جزءا من الزحاف بل يبع ما على العقبة واخرجه في جميع الاول واخرج
حكما الاول في جميع الثانية ثم ان كان حكما الاول فما جعلت الضرب
وان كان زوايا اخرى فصل ما يشتهيه ما كان فستمنه على جزء الكفة الثانية
يخرج المكلوب فانت فرق نعم التخبيص فاخرا منزا الوجه على عمل
واحد وفر على ان قولنا اوجه فما شئت في هذه فستمل على منزا الزحاف
التخبيص وعكسه فكان اتم واعم واما قولنا وقائل كقتيبة ان تشا بعو
كقوله في التخبيص وان شئت فاخر الكفة الثانية من العروض الاول او غيره
وفر اشلعنا ما عمل ذلك في عشرة فستمنا فتميز فستمنت الاكبر على الاقل يخرج
الاربعة حينئذ فرضنا كل واحد من الكفتين اثنى عشر فراجعه وفي التكلم من التوجيه
التخبيص المفروض بين اشتا وان تشا كقوله اوار اوار والتزوج ثيبة ومن
في بالكفاف الفراق وفر وفر فلا تعزلوا من بان عنه حبيبه بمن فقد الاحباب
يتوقا فقد فقد وكقول الشاعر رحمه الله تعالى

رب سهيل على فتاة فتاة ... لتري مل صلا بتا صا بتا صا

فضاف البعض
التكلم وامر الغيبان
فعل مضارع التعجب الثاني
وهو الجمع اي فتحصر
لشتم ما عجل بعثا
وكان عنه وشل
منه ذلك تصحيف
جيوش ثنا وموجد دهر
سبب عقله وانه
الثنا التحير حاصل
فلاح واعز وعتى
جمعا قوة تلاولا
الله جدا الاول
وتلت على العمل الثاني
وكذبه

اي اعمى

عملنه

مصرية كما قررناه قوله وابرو كمثل عنزه به الفاء من العنزه مع اللام فوق او البقم وهو
ايضا البقم مشدده الفاء خشب شجر عظام وقد ذكروا العوزه فانه اخر يصنع بذبحه وعلم
اجراماته ويفتح الرو المنبعث من اعضوكاز وجمع الفروج قوله ومنه قول العالم الذكر
اي من اجنا من الذكر قول الرضا ابن بر به نكمه المشهور لغفر عينيه انهم شرحه وتوكرت ما منا
ما يحكى ان رجلا من عقلاء المجانين قيل له السلام عليك يا مجنون فقال المجنون فنور انها
الدنيا فانية ان حلت اغلت او حلت او حلت او كنت او كنت او حلت او حلت بالسجير السجير
من يجمع بنا عنا وان مزت اليه بانا عنا بانا لم ٢ عملا ما لا عملا ما وكرامات عند الكرامات وفي ٢
عملا ما لا عملا ما وانشد بعيا له المجنون لما ذكر المنا قول بعضهم . خليلي ان قالت بثينة ما له
. اتانا بلا وعد فقولا لها لنا . لنا ونو مشغول بعظم الزبيد . ومن كان كقول الشاعر عمر الشماخ
بثينة تزوي الخير اليه والفتى . اذا ابرزت لم يتوبز فابانا . لنا فقلة كملا بجلا خلافه . كلان
ابانا الكبش او اعمانا . يعني بوه مثلف ونو مثلبي . وكم فتلت بالود مروه ملاذنا . فاسرة

علة جفونه اي تصير . قال لنا ما تمر جمنا فانه لا لنا
وما ابرع قول الشيخ امراكيش ابن كه . فنكونه . وابرو كمثل عنزه وعم
وم . ومنه قول العالم الذكر . لغفر عينيه ولاهد بقفر . تاب له الرحمن
عنا بما قفر . وبالدهر تعالى التوفيق

فارك به من الحساب فارسا . بغزه من التوعيم كلا هروم . واجابه . وهو
بخمسة اشياء وشبعا رفعه لستة اشياء وشبع لزوم . وبيد لك وتشر فكوس وجبار اشتمزاج
الجمهور بيد بكثير من الكفات ان تجز كفة فيحصل منها الثلاثة ما شئت وكانه ثلثا وثمنا ذ ثمان
وتجعل لزوم الخمس ثلثا وثمنه ثلث خمس وثلثا بل مجموع الثمنين ما على الغبنة وذلك ذ ثمن فتجر الكفة
فراخكان بواحد وثلث خمس واحد فتعد اعلى تمتز كفة اخرى فيحصل منها الثلاثة ما شئت وكانه
ربع وثمنه ثلاثة ارباع فيكون للاخر ثلاثة ارباع وثمنا ثلاثة ارباع خمس وثلثا بل تجمع عنا وهو
اربعة اخماس ونصف خمس ما على الغبنة فتجبر الكفة نصف خمس ثلثا فتعد اشتغل الكفة ثم تضرب
خمسا كل واحد له كامل الاخر فتضرب ١ ١/٣ يخرج ١١/٣ ثم تضرب ١/٢ ٢/٣ يخرج ثلث خمس ومجموع الضرب
خمس وثلثا خمس ومجموع اخمسا بزواحد وشر من قسم منه مجموع الضرب يخرج سبعا وثمنا ستة اشياء

(فرع) وقد اشترك بعض الفصائل مع بعضها وقوله اركبت عاملا بكفة
بفلس فالكفة اضرب في اخمسها والمشترك افسم عليه بما فيها فيكم اي
اخمسها زاد وزنه ان يوجد اي اخمسها والشرك بينها اجزاء واسم على المشترك
فضل الخارجين اي اخمسها زاد وابدا فما جمعا وافسم على الشرك كليهما وما
بينها اخرج والمشتركة والخارجين اجعلهم منزلة اخمسها وفضل الا على اجعلهم
فيها مبتدئا وفما جمعتم افسم على ما اشتركا والخارج ان فضلا اذا زاد اخمسها
منه وبالعكس كما فزبركا) هذا فرع غريب تضمن جملة العمل بكفة واحدة
قبلنا عملها السابقة من استخراج الكفات من الازمنة الى غرة الشهاد
وقد اشتمل على ثلاثة اوجه كل واحد منها بيتا ورحلة ترى تكملها بعض من لقيناه
من لغة نعوذ في الحساب ومعروف بالباب فاب فقد فيها منه ذلك بالترحاب
وخصنا بدا الباب فالكفة ثانية المؤنة وحملت لنا منه المعونة بتوفيق
الله تعالى قراءة وجرد عليه رحمه الله ولنعرض ذلك في قاعدة نتزل كلامه عليها
فاذا قيل في الجمع ثلاثة وزن بعد فكان واحد وعشرين فالمراد المثال
يخرج جميع اعمال الكفات وقد علمناه بما تقدم بالوجه الثاني فيها وارد فيها
الان عمله بكفة واحدة اجتنبنا ان يكون خمسها ما زاد الفرزنا هاهنا ثانية
وان يعين فيها فيكون مكررا

7	21
8 عم	28

ثم اجمع
الخمسين والمفاريع فيه من
وعملنا بما عملنا من في الكفتين واذا اجتنبنا ان يكون خمسها فيها فقد
فلما من اثنى عشر فيها مكررا

12	21
7	14

بدا الوجه الاول من الثلاثة
ان فرضنا زيادة الخمسها فاضرب الكفة ومتى فيها ثانية وان يعود في الخمسها
وهو سبعة يكون ستة وثلاثين وثلاثمائة وافسم الخارج على جميع المشترك

(فرع) وقد اشترك بعض الفصائل وجرت بحثهم الشيخ شيخ احمد بن عبد العزيز الصالح رحمه الله
تعالى فانه وقد اشتبه بها بيتنا الاحمق شيخ محمد بن ابي الرضا ابقاه الله واداه النفع به وجعله
وابقاه في المسائل اقرب من الثلاثة التي تكملها منزلة الفاضل واشترك فيكم كاتبه فقال اوا جميعا
الفرزوا فيهم ما خرج على الى اشتركتم فيهم من خرج ومنزلة اجر رحمه والله الرحلة اعلم الله على

الى تقابل بدو وهو ثمانية وعشرون مراتب وهكذا ما يحكم من الكعبة وهو اثنا عشر
بيتا في الجمع المكلوب وهو ستة وثلاثون وان فرضنا نفعل احكاما فاضرب
الكعبة وهي اثنا عشر في احكاما وهو اربعة عشر بما ثمانية وتسعون وما ائة واقسم هذا
الخارج على المشترك وهو السبعة يخرج اربعة وعشرون زوجا على الكعبة وهي اثنا
عشر بكر ستة وثلاثون وهو المكلوب وبالوجه الثاني فاذا زاد احكاما فاضرب احكاما
وهو السبعة في الكعبة وهي ثمانية والاربعون ستة وثلاثون وثلاثمائة واضرب
المشترك وهو الجزء المشترك ايضا بما باربعة واربعين وثلاثمائة والف واكسر
اقل الضرب من اكثرهما بثمانية والف وهو فضل الحاصلين واقسمه على المشترك المذكور
وهو الثمانية والعشرون يكن المكلوب وهو الستة والثلاثون وان نقص احكاما فاضرب
الاربعة عشر في الكعبة وهي المائتا عشر بما ثمانية وتسعون وما ائة واضرب المشترك وهو
السبعة ايضا باربعة وثمانين واجمع الضربين واقسم كليهما معا على المشترك وهو
السبعة يكن ستة وثلاثون وهو ما ازدت وبالوجه الثالث اذا في زيادة احكاما فاضرب
في الكعبة وهو الثمانية والاربعون اعني وهو الجزء الذي هو الواحد والعشرون
بثمانية والف واضرب ايضا فيها المشترك وهو الجزء الذي هو الثمانية والعشرون
باربعة واربعين وثلاثمائة والف واجمع الحاصلين يخرج ذلك اثنان وخمسون
وثلاثمائة والف واقسم المجموع على ما المشترك اي على الجزء الذي المشترك وهو
الثمانية والعشرون يكن الخارج اربعة وثمانين فاذا نقص الكعبة المذكورة من هذا
الخارج يكن المكلوب وهو الستة والثلاثون واما في نقص احكاما فاضرب في
الكعبة وهي المائتا عشر اعني وهو الواحد والعشرون باثنين وخمسين وما ائتين واضرب
ايضا المشترك وهو السبعة باربعة وثمانين واجمع الحاصلين اقل من اكثرهما بثمانية وستون
وما ائة وهو فضل ايضا على ما احكاما فزد بسيطا اي نقص ثم اقسم هذا المجموع
على ما المشترك اي على الجزء المشترك وهو السبعة يخرج اربعة وعشرون فهذه
الكعبة وهي المائتا عشر على هذا الخارج يكن المكلوب وهو الستة والثلاثون
وهو مقتضى قوله وبالعكس واما قوله كما فزد كما اي ستة واما اشارة الى قوله في
الوجه الاول بهذا منها يحكم اي احكاما زاد او نقص فان قلت الكعبة
هنا محكومة وهذا كله محكوم منها فاذا هذا عكس وامره لا مثله قلت

مشتقة من الثمانية وقد وقف عليه تحيل الجماعة الذين قد ذكر الوجه الذي ان هذا الوجه من الذي ذكره في الذي ذكره ابن عبد الله الشامي بعض فهم من تمثيله واقسم الى المشترك الجزء الكعبة التي هي الكعبة كنسبة المجموع الى الجزء فاذا ضربت القسمان وهما الاربعة وعدد الخارج على وفق الخارج على الموجود من الكعبة فيخرج فما المشترك فاذا خرج الجزء الذي الكعبة كلها تجزئ هنا لا موضوع الذي

بل هو مثله في العمل بالكرخ أو أراد أنهما وما يجمع أو نفيهما فأراد أن له
أفرادا عنه وجمعا وقعوا على انتشروا الفعول بكثيرا أنهم على واعزة الآن
بمرا البشارة وهو منصوب على التمييز المنقول من أبعاد على كما مر في قول الشيخ
أبي القاسم الشاكبي وليعلمه من عاد فقوله وأركث عاملا الى قوله
بركة في قوله ذهب بانتشروا المشتركة مشتاقا أما منتشرا أو قد هو
بفعل فهو مرتاب الى شتغال وهو المنتخب لأجل الكلب وهو بجزوم على
جواب الأمر وفيه منه الركبة والمنكلا والشرح منتشرا وقعوا على عليه
وجملة أخرى من مرور واسم الإشارة زائد كقوله نقل ولباس التقوى ذلك
خير في قراءة الرفع وقد تضمن ما عنزا جيان جر بمال الى شتغال في مثل هذا
التركيب بأنه قال لا يجمع الشاغل للفعل في الضمير والمدلول بل قد شغله
كما مر هو الأول فتوا أو زيد لغيت زيدا فاكرمه بزيد لغيته ولا يكون هذا الأول
المنتشر كقوله إنا الوحش هم الوحش في كذلك تنا سوافهم من مرور فركاة
الكمرا ولعل هذا التركيب أولى بذلك وهو فيه الركبة وكذا فيه انفصال
والمنتخب في قوله واحمل انفصال النصب على الاشتغال الضمير في منه
هو الشاغل وفعله بمعنى أجرى الزوجة والزوج بالانتراج جاز ورود الضمير في
منه هو الرابط وبالنية بشمانه التوجيه باب يعلم أنهم مرفوعا الجمل
حتى هذا المجهول لما زاد في جبل هذا الإشارة لقول العلامة أبي عمار العقيلي
في شرح التلخيص على الجمع والمقابلة اختيال حتى يتوصل به الى استعمال
المجهول من المعلوم وليس تغيير له فمرة هذا الكلام ثم هاهنا هذا الى
حتى الى تشترج مجهولات فيعاد لنا أما معلوم وأما مجهول الكرسي
جلس أخرى فيقال كذا وكذا عمرو من جنس كذا يعمل كذا وكذا عمرو من جنس كذا
بجنس أخرى وهما عمرو فيه جنس واحد من جنسين هذا البيت له وهذا واحد وهذا
يغشى هذا وهو يغشى على مثلنا في قوله تعالى في جزوه التمثل حتى لهما والجمهور

كذا

والمعنى

يغشى على هذا مذهب الكوفيين الفاعلين يجوز نيابة حروف الجر بعضها عن بعض قال في
المغني وهو مذهب أهل الأندلس والبصريين يجوز أو لولا أو لم ذلك فقالوا في الآية إن في على قابلنا

كثار على زا من جعل في الكثرة والاستيعاب كما قلت اعتنيناه في اجتنا عشر
وان عشر الثالث المنزلة به * كانه علم في زاوية نار * (واجبر نقص
التفرق المقابلة * كمزج نكيم من نكيم فاقبلا) اقلا اجبر فانه يعرف كثيرا
في المعادلات ان يكون في الجانبين او في احدهما مستثنى ومستثنى منه كقولك
في الجانب الواحد عشرة من العدد الا شيئين تعدل خمسة اشياء وهو تعدل
١٠ الا ٢ ش فاذا عرض في مثل هذا اخذوا على ازالة الاستثناء مثل
ليزيد عنهم شيئا وكثيرا ما يستعمل هذا جبرا فاذا قالوا عشرة الا شيئين
مثلا قالوا اجبرنا بزيادة شيئين ونقصانه اخرى منها الاستثناء وقل
عشرة من غير ذكر الاستثناء اذا النافي في مثل هذا الفرق هو المستثنى
وهو اتسق بالمقصود من التعبير عنه بالاصلاح وان لم يكن هنا معنا
بالاجبار اصلاح الا ان هذه الحيلة لانه الا بضميمة المعادلة الى الجبر
كما تكلمنا في الكتاب الذي ذكر هذا ان شاء الله تعالى واما المقابلة
فهي كمزج كل نوع من نكيم حتى لا يكون في الجنبين نوعان من جنس واحد مثاله
ان يجمع المعادلات عشرة من العدد وخمسة اشياء تعدل ثلاثة عشر
من العدد وشيئين وهو تعدل ١٠ ش ٢ ل ١٣ فجبر في اخر المعادلة لئن عددا
واشياء وفي الاخر مثله لئن بقي من كل معادلة ما في معادلة له ما يجانسه
فيسقط العشرة من الثلاثة عشر تبقى ثلاثة في جانب الثلاثة عشر
وتسقط العشرة المثلة من جانبنا وتكمل الشيئين من الخمسة الاشياء فتصير
المعادلة الى ثلاثة اشياء تعدل ثلاثة من العدد وهو تعدل ٣ ش ٣ ل فنقول
خمسة اموال وزيادة اشياء وثلاثة من العدد تعدل ثلاثة اشياء
وستة من العدد وهو تعدل ٥ ٣ ش ٣ ل ٦ ع فاذا فعلت بما نعرفه كما ترى ٣ ش
الى ثلاثة اموال وثلث تعدل ثلاثة من العدد كما ترى ٣ ش وعلى هذا فقس
وبالله تعالى التوفيق الكلام في المعادلة * كرر ان رفع الجبر جامعا
* فرقه ما استثنيت في المسائل توجب من جمعه المعادلة زاح عنه الكثرة
في الجانب الزائد ونقصه تعادلا * اي كل واحد من الجبر والمقابلة يحتاج الى
المعادلة * تكرر ان عاجب رفع الجبر جامعا من هذا الاصل فاذا كرر فلا رفع

زوج الجماعة جبر النافص الى الزائد وكون الزائد الى الجميع لان اذا اجبرت
الزائد بما استثنى منه في الجملة الواحدة فقد تركت الجبر وصارت تلك
الجملة زائدة على الجملة الاخرى من غير معادلة فيحتاج حينئذ الى الزيادة له
فيحتاج الجبر الى المعادلة كما يحتاج الجملة المقابلة لان يكون كل نوع
من تكثيره ليس موكدا بالنقص بل بمعادلة ويتوان يكون الزائد من زائد مثله
والناقص من ناقص مثله فيجبر الناقص الزائد من الزائد في المعادلة في الجبر ويكون
الزائد من الزائد والناقص من الناقص من الاشياء المتجانسة من المعادلة في
المقابلة هو فيما زاد انه يعرض كثيرا في المعادلات كما قدمنا ان يكون في احد
الجانبين او فيهما مستثنى ومستثنى منه كقولك عشرة الا درهما ان شيئين تعدل
خمسة اشياء فاذا عرض لهم مثل هذا اعملوا على ازالة ذلك الاستثناء
ليذهب عنهم صعبه وهذا البيان عشرة الا شيئين فنحن حذفنا من جملتنا فيما
الاستثناء وقلنا عشرة ولم نزد وكانا زدنا على جملته فما كان حاصلا عندنا
ويبقى الشيئين المستثنيين فان العشرة كانت مع الاستثناء منقوصا منها
شيئان فلما حذف الاستثناء صارت غير منقوص منها شيء فعرفنا بهما شيئان
وهذا الفصل يفهم ان الاشياء المتعادلة متوزعة على كل واحد منها فيما
ما زيد على الاخر بقيت معادلة فاذا كانت عشرة الا شيئين تعدل خمسة اشياء
ثم زدنا على العشرة الا شيئين شيئين حذفنا منها الاستثناء وازدنا بقاء
المعادلة فواجب ان نزيد على خمسة الاشياء شيئين ايضا فتصير المعادلة الى عشرة
تعدل سبعة اشياء ومتى كان في احد الجانبين استثناء وازدت ازالة
شيء فاحذف الاستثناء ورد فاذا حذف الاستثناء على الجانب الاخر يبقى
الجانبان متعادلين والبيان الاشارة بقولنا فاذا استثنيت في المسائل الكوجب
من جهة المعادلة اي اذا علمت ان كل شيء يحتاج للمعادلة وازدت المعادلة في
الجبر فهي المستثنى في المسائل الستة الاتية ان شاء الله تعالى كما توجب اي كالمثبت
وتنوا الزائد واجعله من جهة المعادلة وفسرنا لهم كثيرا فيما يحذف من الاستثناء
جبرا فاذا قالوا عشرة الا شيئين تعدل خمسة اشياء فقل لهم اجبر عشرة الا
شيئين بزيادة شيئين ايضا وعند الاخر من هذا الاستثناء فاحذف قوله

فيما فالوا اعادل فيهما وبين مراده لما ازلت من الاستثناء وكانوا يريدون
بالجميع هذا المعنى من حذف الاستثناء من المستثنى وبالمعادلة زيادة ذلك المستثنى
على الجانب الآخر وعلى هذا زاد رجحنا في التكلم واذا اجمعت هذا من الاستثناء من
جهة فاجمع فيه في الجمع كقولك عشرة الا ثلاثة تعرف اجمعت اشياء الا ثلاثة
من العشرة وصورته ١٠ ٣ ٧ ٣ فاذا اردت ان تذكر الاستثناء
من الجانبين فاحذفه منهما ورده على كل جانب ما كان مستثنى من الجانب الآخر فيبقى
على الجمعة الاشياء ثلاثة وعلى العشرة ثلاثة فتجمع معادلتين الى ثلاثة
عشر تعرف جميعها اشياء هكذا ١٣ ٧ ٣ قال الفاضل العلامة ابو عثمان
الغفيلي ذو الفسر اذا كرناه من حذف الاستثناء وجمع المستثنى منه بزيادة
امر الزائد في هذا العمل واذا تواتر كثر وقوعها وربما كانت الجملة تتناثر
مع بعضها بعضا كونه وربما عشرين الجملة يزيدونه احيانا فيتقلبونه واذا
فرغنا من المعادلة في الجمع فلنرجع للمعادلة في المقابلة وهي تخرج
الزائد من الزائد والناقص من الناقص من الاشياء الجملة نسبة كما تعرفه
وهذا ما عرض لك في المعادلة لان الاستثناء من الجانبين وكان في المستثنى من
الجانبين نوع واحد وفي المستثنى منه كذلك فاخرج من كل جانب ما اجد منه
من الجانب الآخر الزائد من الزائد والناقص من الناقص فهذا اذا قيل عشرة
الا اربعة اشياء تعرف منه عشرة الا ستة اشياء فيخرجونها هكذا ١٠ ٤ ٦
١٠ ٤ ٦ فاذا وضعوا امور العشرة وضعوا الاربع التي تنبهنا على الاستثناء
ووضعوا المستثنى عنه ثم وضعوا الاربع التي تنبهنا على المعادلة تنبيها على ان
ما قبلها يعرف ما بعدها ثم وضعوا ما يعادل لو زيد ما قبلها كما مر الى
الثاني يخرج ما بعد الاستثناء من اخرها ما بعد الاستثناء من الآخر ايضا
اذا اجتمعا فيخرج اقلهما من اكثرهما وكذلك يخرج ما قبل الاستثناء من اخرها
ما قبل الاستثناء من الآخر ايضا اذا اجتمعا فيخرج منها اربعة اشياء
من ستة اشياء فيبقى العشرة الا ستة اشياء فهما لزمان الاربعة الاشياء
جملتها من الجانب الآخر وتبقى الستة عشرة لم يستثنى فهذا الاشياء من الجميع
مع العشرة من الجانب الآخر فيجتمعان فيبقى الستة عشرة وتزيد العشرة

بتغيير تعادل لتعادل ضربين بغير الفرد سنة على منزلة المقرونة في ز ولا يتوقف
في جانب المعادلة نوعا ما فيها نشار بوجه وإلى منزلة الاشارة بقولنا
وراع عند الكثرة في الحاصل زائدة ونقصه تعادل الى وراع عند
استعمالك كثرة المقابلة المذكورة حيث تكثر الحاصل من ما يلزم
زائدة ونافصة فلا تكثر الزائد من جنسه الا اذا كان زائدا
ولا الناقص من جنسه الا اذا كان ناقصا اذ لا تنتج مماثلة الا بالمشاركة
في الجنسية كما ان وقال وشيء وشيء وعدد وعدد وفي وضع الزيادة او
النقصان بين فلا في الكثرة للعدد والمعدود كثرة تكثير وكذلك في الحاصل
والمعدود لبعد تكثير وقولنا وراع عطف على لبعد زد ولبعد تعادل مجزوم
على جواب الامر ونوزاع لهذا الى زد تعادل في الجبر وان تراع تعادل
في المقابلة والكلام فلعل وقع ما قبله تلويحا مرتبا تنبيها
الاول وجد كثرة الناقص من الناقص ان كان ما فيه من المستثنى وان
قرنته في المستثنى منه فاذا اخرجت الاربعة الاشياء التي استثنيت من
العشرة في المثال المتقدم فان قرنت في جانب العشرة اربعة اشياء يحتاج
ان تزيد في جانب الستة عشر مثل ذلك فلزم لك تسقيم من الاشياء في جانب
الستة عشر اربعة اشياء وانما كثرة الزائد من الزائد فوجده واعلم الثاني
ما ذكرنا في تفسير منزلة المقرونة على الثلاث التي هي الجبر والمقابلة والمعادلة
ثم مراده في التكميل ونعروج الحجاب المتقدم بيد زعيم وغلبة وجه غير
واحد منهم الغفلة فعبر بالاشتمال في بعض ولك وقابلا ان يفهم الجبر والمقابلة
بلغة منه في التكميل عبارة عن جملتها استعمال منزلة الجبلة بجميع اجزائها فتصور
البعد لفظا على ذلك العمل كله او على ذلك العلم من غير التجاني في تفصيل
اجزاء الدعوى وبالله تعالى التوفيق (اقوله شيء وقال وعدد والكعب منه
عند تقسيمه يقرن بالشيء جزء فالشاعر بعده والكعب من تشبيه بين فيه جمعه)

فيه

فيه

على ان يصيروا زائدة

بضرب كل قال من ضعف الكسر وجمعها الجزء ولم يبق الا الواحد المفرد والله تعالى اعلم
(اقوله شيء وقال وعدد) وجه التسمية بمنزلة الاشياء ان الشيء اسم للمفرد فيشمل جميع

الحقا بوكيا ان العروا الجمهور بعض سامر الفقاء في محل التشابه فوضع له وبين الشيء والجزء
عموم وخصوص من وجه فمعروفة الاجتماع الشيء والمعروف في تقييد جميعها الاوسع من تربيع الشيء
فالاول اخص منه لان الاول اخص من الكرة المعروف الشيء وبها جزء فلا جلز ايضا الاخص منه فالاول
وكل فالاول مربع ولا عكس لان مربع الكعب مثلا لا يسمى مكعبا اصطلاحا والكعب لغة فالمعروف
ومنه الكعبة الحرام والجارية الكاعب لبروز ثديها قوله وصرحا حيثما هذا الصاحب
الفاضل ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن تاكم الرجل اشار اليه الشيخ بالبيع في الكتاب
كان الصاحب المذكور فاضلا بقاما في عصر ابن غازي ومنه صاحب التقييد والاغلاق في بناء الفقها
والقضاء المعروف منزل الفقهاء بالجامع الذي تعرف بفرع مريضا من كتبه كتبه سنة تسع عشرة
وتسعمائة وولي القضاء بفاس وله عبد الله وفي ترجمة الشيخ ابي العباس احمد بن زروق
قيل عبد الله الواحد الوشريسي فانه توفي وزوجه ابوه بنت ابا العباس صاحب الحبل سنة عشرا و
اخرى عشرة قبل العرس اكملوا بعقيدة الفاضل المتقن ابو عبد الله محمد بن عبد الله البيع في الكتاب
يرد على الشهادة وقال الابيد منزلة مرتبة لمنزل العروس وكانت الشهادة عند منزل الفاضل محمد
وعزية كثيرة وكان يقول من كلمته في كتاب اخذ كتب من الشيخ واصحاب ذلك لما كان يقرأ الفقهاء

فيها قوله يعود على الجمهور وعلى الثلاثة اقسام الجمهور واما المعروف السنة
الاثنية دائرة عليها والكعوب راجعة بالمتابعة اليها وبعضهم عرفها
الكعوب ومنهم الشيخ ابو عبد الله الكتاب اخبر بعلم خمسة وثلاثين
وستمائة اخبرني عمي مبتدئ عشر وثلاثمائة وهو تلميذ الامام العقبة في
وصرحا حيثما قال الجماعة بقاموس فيها منزلا وذلك حيث قال في رجزه
والكعب ايضا ذكره سنا الكبير فيه الدور الاربع ولا مزيد وفر فسر
الشيخ بانه جزء واقال بانه مربعه والكعب بانه القائم من تشكيله منزلة
لانه من مربعه ولم يعين لتفسير العروة لانه واقع على فرد مقلوب
وليس بكتابة عن مجهول فلا منزلة ان شيء ويعلم ذلك انه اذا اراد
استخراج مجهول من مجهول لان بمنزلة الكعب فيه الجمهور منزلا شيئا لتشمل
العبارة عنه ثم ربما اختلجوا في ذلك فلا يتوهمون بعملها الى
استخراجها الى ضرب ذلك المجهول في تقييد ولا منزلا انه فلا داع ذلك الشيء

يفرع الشهود ابن عمر الحاجة وإذا كان حمل فما تحمل به الكفاية فلا يفرع غيره ويرى أن
الكثرة وقيمة وفرهلب عند الدلك أن يفرع رجلا من أهل الجماعة فقال ابن مشاعر أن يشتغل
فرقتموه وأخر تنوفي وكان إذا أجهد ابن قرة في غرة الشهادة وما قال ابن العربي وغيره من أنه
فبقول قول الغير على الغير بلا دليل يرى أن هذا من الأمر العظيم الذي لا يليق أن يذكر عند الأبد
حاد الذي تبين وضلهم في الوضوء وكان يرى أن جنايات الشاهد الخامس في هيئة من يفرغ
من باب قوله عليه الصلاة والسلام عن سنة حسنة ومن سنة سيئة وفرشهل من أولياء
الله فقال من شهود الغافل لا نعم لا يا فوز كبيرة ولا يجوا كثيرون على صغيرة فإن كانت الشهادة
على هذه الصفة فلا يشيء أجل منها وإن كانت غلظة بطريقة فلا شيء أحسن منها هو الشيء

مجهول الفرار فما خارج من فرد في تقييد مجهول الفرار أيضا فاحتاجوا
إلى عبارة يخرجون بها عن الخارج من ضرب الشيء في تقييد إذ لا سبيل إلى
الاكتفاء في ذلك بلفظ الشيء خشية التلبس الواقع في لفظ الشيء ما
أراده بالضرب في تقييد الخارج من الضرب فاضطروا على أن يميزوا
خارج الضرب فلا يرفع الجزء بين الجمعين ويلزم أن هاء لفظ الشيء
كالمراد في لفظ جزء الدال وهو مراد وكذلك هاء لفظ الدال مراد فإن
لفظ فرع الشيء يحمل من هذا الوجه لأن يعم بهما عن معنيين مجهولين وهما
الكل واحد من هذين المعنيين المجهولين أيضا أحدهما خاص بهذا الباب وهو
الشيء أو الدال والثاني غير خاص به وهو الجزء أو الفرع وكان يرى المعنى
الثالث من المجهولات يذكر أن يشتغل عنه الكتفي به باتحاد الواحد غير
الخاص وهو الكتب بجمع الشد كما من الشد كما وإذا أجهد فما فرزنا
لأجل ذلك معنى قوله في رفع الحجاب الشيء والجزء على معنى واحد لأن كل
عدد موشيء وجزء لمزيد وإليه يرجع قول أبي محمد الحمراء لأن كل مجهول
من العدد موشيء وجزء لمزيد وإن علم ويبرض فتجوز دال بعد عشر
يناسب دال عدد وهو سابغ في الوقف ولو لم يذكر في الشيء هو لفظ
التوجيه وشيء عن ينبغي من الغروب ذهبت بالإفراد والتركيب أو لهذا قال
يجزء عدد لا والثاني قال عدد أفرقا لا وقال جزء وزائد زعم

يشتغل فوله وإذا كان المعنى المجهول الثالث ابن يشتغل عنه فقد الدال الكتفي أسفله كما من وبشتغل عنه بجزء فقد الدال بجزء عدد وقال يشيء عن ينبغي من الغروب

والبناء

والباء وتب فرد له على جميعهم) تشبيه ذلك بمفتوح التاء من شعر الحزانة اذا كتبت عشى
وعشا او ربما عن مفتوح التاء عن اشبع الكتبة اذا اتمام والمعنى ان هذه الاصول الثلاثة
تكثر عن بيتة افساد او نقص عنها كانت كانت فعلها وكثرت عنها او كانت في
كلمة فاذا كانت عنها ويقال لها اصول وفصايل وجملة حكمة وعنى الفصايل ان تعلمها التاء في
بيت ثم الثلاثة الاول منها بسايط والثلاثة الاخيرة مركبة وهو معنى قولنا فرقيس
في الافراد والتركيب ومعنى بسايطها الثلاثة الاولى ان المعادلة فيها وقعت بين نوع عيش
نوع واحد يعرف نوعا واحدا ومعنى تركيب الثلاثة الاخيرة ان المعادلة فيها وقعت بين
نوع من جهة ونوع عيش من اخرى فالنوع الواحد فيها يعرف نوع عيش لا الكثرة اذ لو تركبت الجهتان
حتى يكون في كل جهة نوعان فالكثرة للنوع ان يكون في احدى الجهتين نوع فيما دون الجهة
الجهة الاخرى اذ الانواع كلها ثلاثة والرابع وهو الكعب اذا عرض له عمل لا يحلون الى
الاضرب الستة الاول فقد فرلوا بدا الى فاقتضه فلا تتعمل معادلة لتمن ازيد من انواع ابدا بان
يتكرر نوع واحد في الجهتين وقد فرقنا انهم لا يتركون نوعا واحدا في الجهتين بل هم ارجو من
ذلك ثمنيرا بالافراد فاشفكوه من الجهة التي هو فيها ازاسلوا واشفكوا من الجهة الاخرى فقد
فاذا كانت هذه المركبات لا تتركب الا من هذه الانواع الثلاثة فيلزم ان يكون في جهة نوعان
ومن اخرى نوع واحد فاول المفردات على ما جرى عليه الاقدمون اقوال تعرف بجزور
وهو معنى قولنا اولها قال بجزر عادة له ومثاله ثلاثة اقوال تعرف بستة اشياء ومنه
معادلة مجهول مجهول والثاني اقوال تعرف بعزاة وهو معنى قولنا والثاني قال
عزة اقرها الله ولا يستقيم وزنه الا بعزف بياء الثاني ومثاله خمسة اقوال تعرف
عشرين من العزة وهي معادلة مجهول لمعلوم والثالث جزور تعرف عزة وهو معنى
قولنا وثالث جزور وانه زعم فالجزور بكسر الواو الجزائر وهو المعادلة وهو
منصوب على انه مفعول مفرد لزعم والضمير المضاف اليه يعود على العزة بغير بينة انه
اقرب مذكور والضمير الفاعل في زعم يعود على الجزور اي والثالث جزور زعم انه وان كان مجهولا
بمعادلة العزة المعلوم وذلك كان تعرف لك خفيا قبل اشتغراجه بالصناعة الالهية حتى التعبير
عنه بالزعم اذ الزعم كما ابو محمد بن عكيبة قول لم يقطع بصحته وعمدته على فاذا له ومثال هذا
الثالث ثلاثة اجزاء تعرف اثنى عشر من العزة وقد علمت انها معادلة مجهول لمعلوم واما
الثلاثة المركبة فاولها الضرب الرابع ينبه فيه العزة مثاله قال وعشرة اجزاء يعرف

فلان

اربعة وعشرين درهما وهي معادلة لمجهولين مقلوب وثانيهما وهو انما يرد فيه الجزر
مثاله قال واربعة دراهم بقول خمسة اجزاء له وهي معادلة لمجهول ومقلوب مجهول
وثالثهما وهو الشاذ من بينهم فيه المثال مثاله قال بقول ان بعد اجزاء له وخمسة دراهم
وهي معادلة لمجهول ومقلوب وان هذه الثلاثة المركبة الاشارة بقولنا وانما في
ترتيب فرده على عجمه اي على ترتيب حروف عجم فالعين لعدد الزر وفرده في اولها والميم للجزر
الزر وفرده في ثانيها والميم للمال الزر وفرده في ثالثها ولا يستقيم الوزن الا بحرف الباء
بهذه الستة الاخرى اذا اهملت العمل ايضا كفهم بتحصيل العلم بالشيء المجهول باستعمال
حيلة تسمى المال شاذا لانه تعلق لتمثيل امثلة من هذه المسائل الستة وترك العمل في استعمال
المجهول فيها الى حيث تعرف عليه في الكتب عول الفقه وفروعه فمثال الاول عشرة فسمتها قسمين
فضربت احدهما في نفسه وجبرته واضربت احد القسمين في الاخر فتعادل مع المجبور فاذن تعلم
ان مجهولها استخرج احد القسمين الذي شاء فما ذكر وجهه عند بالكم شيء المجبور
وضعه مكررا او اشفعه من عشرة تبق عشرة الا شيئا فضعفها مكررا الا ابدا او مثل القسم
الاخر اضرب شيئا في نفسه بان قطعه مكررا او اضرب احد القسمين في الاخر واضرب شيئا في
عشرة الا شيئا فتضرب شيئا في عشرة وتشفعه من اخراج ضرب شيء في شيء واما ضرب عشرة
في شيء فهو عشرة اشياء اي عشرة امثال من الشيء المجهول وذلك على واما ضرب الشيء
في الشيء فقد علمت انه قال في كون اخراج من ضرب شيء في عشرة الا شيئا عشرة اشياء الا
مالا فضعفها مكررا الا ابدا او عادل بها الذي تركه عشرة اشياء الا مالا تعدل مالا فجمع
معادلة لست مكررا الا ابدا ان فرده الذي المستثنى من اجمالها الا ابدا خرجا فرده فتسمى المعادلة
الى عشرة اشياء تعدل مالا بقسمة مكررا الا ابدا فقد خرجت الى المسألة الاولى من المسائل
الست ومن جزور تعدل اخرى الا وهي مثال المسألة الثانية عدد ثم تنقص في عشرة وضربت المجتمع في نفس
ذلك العدد وكان المجتمع مثل اخرى بعد ان يعين ما جعل العدد المجهول مثلا واخرجه في عشرة يكن
عشرة امثال ذلك الشيء هو عشرة اشياء تعدل مالا في نفس ذلك الشيء فتكون المسألة اربعة
اموال ربع تعدل الشيء في نفسه فالمال اذا ضربت شيئا في عشرة امثال نفسه كان اخراج عشرة
اموال وهي تعدل اربعة اموال ربع فضعف المعادلة مكررا الا ابدا فتصير عشرة اموال تعدل اخراجا
وهي المسألة الثانية من المسائل الست ومثال المسألة الثالثة عشرة فقسمتها قسمين وقسمت الا
عليهم على الاثنين فخرج في القسمة واحد ونصف فاجعل احد القسمين شيئا والاخر عشرة الا شيئا

وليكن الاخر مثلا وهو الشيء بعشرة الاشياء فسمه على شيء يخرج
واحد ونصف وثبت انا متى ضربنا واحدا ونصفا في شيء يخرج عشرة
الاشياء فلنضرب واحدا ونصفا في شيء وليكن ضرب واحد ونصف في
شيء يخرج شيئا ونصف شيء لان ضرب الواحد في الشيء يخرج نفس
الشيء فلو كثر وضرب نصف واحد في الشيء يخرج نصف ذلك الشيء فلو
اوكد وضرب واحد ونصف في شيء يخرج شيء ونصف شيء يعدل عشرة
الاشياء فزد الشيء الى شيء ونصف كما تفرغ فيخرج المعادلة الى شيئين
ونصف شيء يعدل عشرة فضعهما مكسرا في ال امثال منزلة اشياء تعدل
عددا فسمى لك المسائل وهي المال الرابع بعشرة فسمهما فسمين فخرج
احدهما وهو الاصغر في اربعة امثاله وضربت الاكثر في اثنين فلما عشرة
فاجعل الاصغر الفسمين شيئا وابدل عشرة الاشياء واضرب شيئا في اربعة
امثاله وهي اربعة اشياء وليس لك ضرب شيء في اربعة اشياء بل اربعة
اموال واضرب عشرة الاشياء في اثنين بعشرين الاشياء فعادلت اربعة اموال
واجبرها فزعلمت فخرج الى اربعة اموال وشيئين تعدل عشرين وضعهما مكسرا
في ال ه وهي اربعة امثاله المسائل وهي المال الرابع فسمها عشرة فسمها فسمين فخرج
احدهما في الاخر فكان تسعة فاجعل احد الفسمين شيئا والاخر عشرة الاشياء
واضرب شيئا في عشرة ابدا شيئا بعشرة اشياء ابدا فالاول فرعرفت كيفية
هذا الضرب وعرفت كيفية منزلة العشرة ابدا شيئا ابدا فالاول هي ضرب
احد الفسمين في الاخر وهي تعدل تسعة كما شرحنا واجبرها تفرغ فيخرج الى مال
وتسعة تعدل عشرة اشياء وضعهما مكسرا اول ال امثال فسمها المسائل
وهي المال الرابع فسمها عشرة فخرجت في احد امثاله وجعلت وزنت على ذلك
العدد يستند وخرجت الجميع فتلك وهي اليستند في عشرة فكان مثل ما جعلت
فاجعل العدد شيئا واضربه في اربعة امثاله باربعة اموال وقد
عرفت كيفيته ووجهه فاجعله منزلة اربعة اموال واضرب
الشيء في اليستند في عشرة فكن عشرة اشياء وسيتين من العدد تعدل
اربعة الاموال كما شرحنا وضعهما مكسرا ال ه ال ع ومن شاء سمه

فقوله
في المال الرابع
فسمها فسمين
واحدا ونصفا
لان الواحد
يتوطح الفسمة
المسائل وقد
الفسمة
الفسمة
الفسمة

الاشياء وهو ربع بقول الشارح وهو ادهر فسمى العشر قوله في المثال الخارج من السنة وخارج
هذا المثال منكسر هذا المثال من اصعب الامثلة وبيان العمل فيه ان تقسم كل ما فيه من الالقاب
على عدد الاموال فترجع المسئلة الى شيئين ونصف شيء وخمسة عشر تعدل مالا فاعمل فيه عمله
بان تزيد نصف الاشياء فيخرج واحد واربعة اثمان ونصف الثمن فزد له العدد يكن ستة عشر
واربعة اثمان ونصف الثمن خذ جذره باثنين وانصف اليه نصف الاشياء فيخرج ما ذكرناه
وهو العدد الذي ذكره الشارح انه خارج في اربعة امثاله فاذا اردت اختبار ذلك فاضربه
في اربعة امثاله اعني اربعة امثال الواحد والربع يعني خمسة واما اربعة امثال جذر ستة
عشر وثمن ونصف الثمن فوجد العمل تضرب الخارج في اربعة بضرب الربع في الربع وسلم
وسلب ذا بضرب ذا تعدل ثم تقسم الخارج على الباقي والخارج اكسر اجذر لما عدد فيخرج جذر
خمسة وسبعين وما تبقى اضفه الى الخمسة والمجموع هو الذي يضرب في المذكور وهو هذا $\frac{1}{4}$
$\frac{17}{28}$ $\frac{1}{4}$ فتضرب الواحد والربع في الخمسة بستة وربع اضفهما وتضربه ايضا في جذر
خمسة وسبعين وما تبقى بان تزيد عليه ما فيه من الواحد واحدا واربعة اثمان ونصف الثمن في خمسة
وسبعين وما تبقى فتضرب بسط الاول في الثاني وتقسم على الباقي فيخرج اربعة عشر واربعة اثمان
ونصف ثم جذرها باثنين واضفه الى الستة والربع وفرغ منها من ضرب الواحد والربع ثم
تضرب جذر الستة عشر واربعة اثمان ونصف الثمن في خمسة بضرب الربع في الربع كما تقدم فيخرج جذر
اربعة عشر واربعة اثمان ونصف ثم اضفه مع المجموعين ثم تضرب جذر ستة عشر واربعة اثمان
ونصف الثمن في جذر خمسة وسبعين وما تبقى بضرب الربع في الربع وازالة الباقي وتقسم على
الباقي فيخرج ستة وما تزيد ولا تنقص واربعة الاف ونصف ثم جذره بالتقريب على
ما سبق ذكره ستة وسبعين وربعا اضفه الى المجموعات فيجتمع عندك ما ترى $\frac{1}{4}$ $\frac{17}{28}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{4}$
فاجمع العدد الى العدد يكن اثنين وسبعين ونصفا اضفه الى واحد الجذر الى الجذر يكن ثمانية اضعف
وذلك بان تزيد عليه ما زال الباقي عنه وتضرب بسط الاول وهو خمسة وعشرون وستمائة وستة
الاف في بسط الثاني الذي هو مثله فيخرج 4389625 اقسمه على الباقي وهي ثمانية من تخرج واربعة
فيخرج $\frac{106}{488}$ 171447 جذره ستكون اربعين جذر جذره بان تنسكه فيخرج العدد الذي قسمناه وجذره
هو البسط المذكور اقسمه على جذر الاقاع وذلك ستة عشر فيخرج $\frac{10}{28}$ 414 جذره جذر ستكون اربعين

الشاهد وخارج هذا المثال منكسر وهو $\frac{1}{4}$ 16 $\frac{1}{28}$
وهو ذا السبب وبالله نستعين انه التوفيق

واضربه في المخارج الاول المجموع يكون ما تحت ٦٤ ١/٢ ١٦٥٦ ١/٤ هذا هو المجموع عند الشافعي ثم زد على العدد الاول ستة يكون ٧ ١/٢ ١٦ ١٤/٢٨ واضربه في عشرة كما شرحنا فما خرج سبعة وربع في عشرة فيما تبين وسبعين ونصف واما ضرب الباقي في عشرة فيما خرج بعده وتضرب في الاخر يخرج ٢٦٥٠٦ فاقسمه على الاية يخرج ١٦٥٦ ١/٤ خرجت رسما بالجيم واخذ ابينا المخارج الاول يكون ما تحت ٦٤ ١/٢ ١٦٥٦ ١/٤ والاخر بينا ان هذا مثل المجموع وها هنا فاعرفه اخر فاعلمه يجمع الجزء الى المنا لئلا تشتغل بنا عن التكرير في جمعها بالتوحيد الصناعي المتغير ويبين ان يجمع اعداد العدد في اربع مرات وتوضع على المخارج لجمع الجزء يخرج المكلوب وشاهده المنكوس فلا تكتب ذلك منا فيرد مسئلة الوبا لله تعالى التوفيق (فصل على قال وجزء) قوله لما فيه من تفريق بعض اجزاء الجملة على الموصول المراد به الموصول منا قوله القسم لانه مصدر ويوضع العمل موضع المفعول بالمفعول الموصول حرف محكوم الامر ربنا محكم الموصول اذ لا يجعل عمله اذ يذكر الاعتبار وقولوا ان معمول الجملة لا يتقدم على الموصول الا كما اختار الرضي وتبعه الشعر جواز التقديم اذا كان المعمول المقدم ظرفا او شبهه بدليل قوله تعالى فلما بلغ معه السعي وبه تاخرت بما زائدة قال الشعر في الكلام والتقديم تكلف وليس كل موصول يشبه حكمه حكم ما اول يدع ان الظرف ما تكثيره زائدة من الفعل الازلة شانا ليس لغيره لمن له من الشيء من له نفسه لو فوعمد فيه وعزه ابوكما كم عنده وهذا اتسع بما لا يتوسع في غيرها ها قوله وليس في الاخبار اي في قوله منع عن الموصول الزمو قوله القسم قبل كما الجملة لان من جملتها

(فصل على قال وجزء ان عدد القسم في الثلاثة الاولى عشر والمخارج الجزء يسوق الموسيكة بالحال وجزء او حبيكة) هذا قانون الجملة في استخراج المجهول بالاضرب الثلاثة الاولى البسيكة وليس الكتبة فرقت ومثوان تقسم على الاقوال مقاديرها وعلى الجزور في عددها ويخرج لك من القسمة في الضرب الاول والثالث الجزء ومن الثاني الحال ومن اخرها يعلم الدعي وقمني لتكلم القسم على الحال او الجزء ان عدد الحال عشرة في الثلاثة الاولى والصناعة التقوية تومن هذا التعريف لما فيه من تفريق بعض اجزاء الجملة على الموصول كقول الراجز رتبته حتى اذا تعرفا كان جزاء به العلى ان اجلدا وليس فيه الاختبار غير الموصول قبل كما الجملة لانا نوضح فمعمول

اقول

قوله تعالى فلما بلغ معه السعي وقدم معمول الصلة الزائدة من الفعل الزائدة شانا ليس لغيره من له من الشيء من له نفسه لو فوعمد فيه وعزه ابوكما كم عنده وهذا اتسع بما لا يتوسع في غيرها ها قوله وليس في الاخبار اي في قوله منع عن الموصول الزمو قوله القسم قبل كما الجملة لانا نوضح فمعمول

بالتقريب قبل جزره وإذا كان جزر المبتدأ المحذوف أي فالخارج منه المال وتسرح
فما بقي من أجمال عزة العرب جميعها بزيادة وتعود لما غرم بعزة جنفول مثال الأولى
ثلاثة أقوال تقول خمسة عشر شيئا تكثر ذلك ومعنى عزة المسألة أي قال إذا أخرجنا
جزره أخمس عشرة مرة كان الجميع مساويا للثلاثة أمثاله والعمل فيه كما ذكرنا أن نقسم
الخمسة عشر عزة الأشياء على الثلاثة عزة الأقوال تخرج خمسة وهي جزر المال المجهول
وذلك خمسة وعشرون ومثال الثانية قال الآن تقول لي ثمانية عشر مكثرا ذلك ومعنى
عزة المسألة أي قال إذا أخرجنا عليه مثله كان مساويا لثمانية عشر والعمل فيه أن
تقسم الثمانية عشر على الاثنين عزة الأقوال كما ذكرنا تخرج تسعة وهو المال المجهول
وعزوله ثلاثة ومثال الثالثة خمسة أشياء تقول عشرين مكثرا ذلك ومعنى
عزة المسألة أي قال إذا أخرجنا خمسة أجزاء كان جميعها مساويا للعشرين والعمل فيه أن
تقسم العشرين على الخمسة عزة الأشياء لعزة المال تخرج أربعة وهي جزر المال المجهول
وذلك ستة عشر وقد تركنا مثلنا الأعمال المؤصلة إلى أن نسأل بالسين بينة أقمنا
وتركنا وجه العمل إلى أن نتكلم المجهول فيها من منتها تعلمه في الثلاثة الأولى منها فنبين
فرائض لك أن المسألتين المشتملتين على الأقوال من عزة الثلاث نقسم فيها على عزة الأقوال
عزة ما بقاه لنا من جذور أو عزة كانت تقسم عزة أعلى عزة لا تلتفت لكون المقسوم
عليه أقوالا أولا لكون المقسوم جذورا أعز فما يكون جذورا وأن المسألة فيها الجمالية عن
المال نقسم فيها العزة على عزة الأشياء كما قلنا عزة فإذا أمر العمل تقرر عن قولنا فيما تقدم
وعكسه فيما سؤاله جواب. وإذا تقرر عمل الثلاث فلنرجع إلى عليه أقل المسألة الأولى
ومن أقوال تقول أشياء فأنت تعلم أنه إذا كان المال الواحد يعزل عزة أشياء فإن عزة تلك
الأشياء هو عزة الشيء الواحد ومن أمثلة أن تقول قال الواحد يعزل عشرة أجزاء فأنت تعلم
أن جزره عشرة لأن المال هو مربع الشيء ولا معنى للمربع إلا تضعيف الجزر بقدر آحاد تقسيمه فإن
كان المال عشرة أجزاء فهو تضعيف الجزر عشر مرات وكذلك لو قال تقول إن عزة أجزاء العلم
أن الجزر أربعة فإن المال لما كان تضعيف الجزر أربع مرات والمال إنما هو تضعيف الجزر بقدر آحاد
الجزر علمنا أن آحاد الجزر أربعة فالجزر أربعة من العزة وعلى هذا النسق فإذا كانت عزة أجزاء
تقول قال لا يعزله تلك الأجزاء هي الجزر الواحد ثم قد تقول في الأقوال الجمالية إن كل عزة بين
يقسم على عزة واحد فإن نسبة الخارج كنسبة المقسوم من وجه التيسير الحلي أيضا أنه متى كان

وقال وقد تقول له وقال لي تقول له وقال لي تقول له وقال لي

وعند عزة اموال كان رتبة اموال او عشرة اموال او نحو ذلك وقسمنا تلك الاموال على
عزتها فقسمنا اربعة اموال على اربعة او قسمنا عشرة اموال على عشرة وشبه هذا فان الخارج
ايضا مال واحد وذلك ان اربعة اموال مثلا تركبت من ضرب مال في اربعة وكذلك كل عدة اموال
فانها تركبت من ضرب مال في تلك العدة فواجب انا متى قسمنا عدة الاموال على تلك العدة يخرج
الخارج دائما كان معنا عدة اموال تعدل عدة اشياء وقسمنا الاشياء على عدة الاموال خرج من
الاشياء ما يعدل الخارج الواحد لانا لو قسمنا الاموال على تلك العدة خرج مال واحد ونسبة
الخارج حينئذ كنسبة المقسوم من المقسوم عليه شيئا واحدا ومن عدة الاموال الذي نسبة
المقسوم من المقسوم ان يكون الخارج بمقدار تعداد ليس متى قسمنا الاشياء فقسمنا على عدة الاموال
المعادلة لها خرج من الاشياء ما يعدل الخارج الواحد وقد علمت ان الخارج الواحد اذا كان يعدل اشياء
فان واحدة تلك الاشياء هو عدة الشيء الواحد فاذا متى قسمت عدة الاشياء على ما يعادلها
من الاموال خرج عدة الشيء الواحد وذلك ما اردنا ان نبين واما المسئلة الثانية وهي
عدة يعدل اموالا فقد قلنا انه اذا قسم ذلك العدد على عدة الاموال خرجت عدة الخارج الواحد
ومن اجل ذلك متى ضربت تلك الواحد في عدة الاموال خرجت الاموال فقسمنا ومتى ضربت خارج
القسمة في عدة الاموال خرج العدد المقسوم المعادل للاموال ونسبة المضروب كنسبة الخارج
لان المضروب فيه شيء واحد وهو عدة الاموال والخارج يعادل تلك العدة فالخارج
الواحد والعدد الخارج في القسمة فيما قد تعادلا فاذا قسمنا العدد الخارج في القسمة من الخارج الواحد
وذلك ما اردنا ان نبين وهذا البرهان على نفسه يتبين لك ان الخارج من القسمة في المسئلة الثالثة
هو عدة الشيء نفسه لان المسئلة الثالثة هي اشياء تعدل عددا فقدر الاشياء اموالا واقسم
عليها العدد يخرج لك ما يعدل الخارج الواحد منها فاذا كانت اشياء يخرج الشيء الواحد
واما قولنا دون جذر او حكيكة فمعناه ان الجذر في هذه المسائل الثلاث لا يحتاج
فيه جنس الخارج الى جذر اذا كان اقل من مال واحد كذلك مال ولا الى حكيكة اي حكم اذا كان اكثر
من مال واحد كما لم يحتج في الثلاث المركبات الى تبيين فان علمنا بالصنعة التي عرفنا بعدد
الابنية الاجمع الكسر وحكم المتحدة كما قلنا فيما بعد واجمع وحكم الخارج منها انكسارا او زاد في
الثلاث بالجذر وكذا فيه في التلخيص منها وعليه ينبغي ان يحمل قول الشيخ ابي محمد بن
البنا سمين في رجزه وحكم الاموال اذا اكثرت واجمع فهو مما اذا فهمت حتى الكل
مالا فقدرا وخذ جذرا اجابه فيما فرعا وقد حرر ذلك ابو عبد الله الدكتاب في رجزه

ويكون

اذا قال وقفوه الدار بيننا وبينه على السواء وكذا اذا كثره. فلا فرق بين ولا يجبر له.
وتكرار الجزء ان اقره. حتى اذا عمل في منزلة الشيء بالجزء الهيم فانه يوصل الى الموصى
ولا كذلك تكرير بغير فائدة. مثل ان زاد على مال واحد ما فرضنا في الضرب الاول ثلاثة
اقوال تعرف خمسة عشر شيئا وما فرضنا في الضرب الثاني ايضا مال يعرف ان لم يبق عشر
فقسمنا عليه الاقوال من غير ان نكرر عليها مال واحد وهو مال فانقص منه ذلك فان يعرف
اثنى عشر مكررا الى ٢ ومن الضرب الثاني وفقناه اذ قال ثلثه بينهما واثنى عشر فقسم
ابن اثنى عشر على عدد الاقوال وذلك ثلث من غير ان نكرر الجزء الى مال واحد يخرج منه
وذلك ثلثه وهو المال المجهول الذي ثلثه بينهما واثنى عشر واذا علمت المال علمت الجزء
فتبينه فزيادة ان الجزء في مسئلة الوقوع يقال بل شيئا على الجزء اي المقابلة وبه
سمي العروض على الجزء اي الهيم وهو المراد منا وقد اجتمع في المعنى الدفع
الغاء الزيادة كلها الا مسئلة جاء منا على الاكثر ان الاعراف تخص
فاعمنا الدعاء وبالله تعالى التوفيق وهو يعرف نصف جزء الرابع
وزيادة العزة دور فانع. وحكم من جزء الجميع الشيء. والباقي جزء المال
دور فهم. وما عكست فالحمل في الساد من وما في الباقي ووجد الخامس
ان تكرر العزة من مربع. نصف الجزء ثم جزء فانع. للنصف زد تعز
جزء الاكبر. وان نقصت جزء الاصغر في منزلة الاثبات تصير في ثلاثي
قوائم او ثمانيا قولنا ووجد الخامس ان تكرر بوجه منزلا وان تكرر
خبرا وثانيا قولنا من مربع نصف الجزء مربع فضاف لنصف وثالثا
وهو اشبهنا قولنا ثم جزء فانع للنصف زد جزء فمنصوب على انه
مفعول مقدم لزد كما ان للنصب متعلق بزد وللاهمية ان التضمين من مطالب
القوة والذي اختص عليها في ذلك الجزء على الاختصار ولو استقبلت
من امر فلا اشتريت لشبهت شيئا فلا ولكن فلا برز من الغيب وهو المختار
وقد اشتملت منزلة الاثبات على فوائد الجليلة التي اشتملت الجهول
بابي ضرب الثلاثة المركبة وهي الرابع والخامس والسادس وينتج
وفقنا ما يشير الاقتلة عليها فقول الله تعالى مثال الضرب الرابع
قال وصيتك يعرف خمسة عشر مكررا الى ٢ وفقناه اذ قال اذا عملنا

نصف جزء الرابع
قوله العزة دور فانع
افتقمنا فلا ولا فانع
فوله والذي اختص عليها
فوله فانع

عليه جزء بعد كان مساويا لخمسة عشر فيتأخر نصف الشيئين وهو واحد
وثلث بعد بكر واحدا وثلثا عليه. فربع نصف جزء الرابع ثم تزيد على الربع
الذي هو واحد الثلث وهو خمسة عشر بكر مثله عشر وثلثا عليه. وزد له
العدد دور مانع. ثم تأخذ جزءا لجميع وهو ستة عشر بأربعة تسعة
الواحد الذي هو الشيء الذي نصف الجزء وثلثا عليه. وحكم من جزء الجميع
الشيء. ينفي بعد أعلم ثلاثة وهو الشيء الجمهور وهو جزء تسعة
فما لك إذا تسعة كما قلنا والباقي جزء المال دون تقريب فمن هذا العمل
بعينه هو العمل في الضرب السادس من الثلاثة فمن الشيء وإنما على جزء
المجتمع بكر الجزء ولزلك فمثاله على الخامس تبعا للتلخيص فقلنا: وما
حكمت فاضرب في السادس. واكرره لك أن الخامس يضرب فيه نكلا الكلام
وكان تاجرا لبيع عشر الألفاء فعن حكم الجبار رضي الله تعالى عنه
أن الربا في هو الذي يجري التاسع فصار العلم قبل كماله. فمثال السادس قال
بعد جزء وثلاثة بكزا ال ؟ ومعناه أن قال يساوي جزء وثلاثة
فربع نصف الشيئين وحمله على العدد بكون أربعة تأخذ جزءا بالشيئين
وهذا كله مساو لعمل الرابع كما قلنا ومساو في الباقي ثم حمل على الأثير الشيء
يجتمع ثلاثة كما قلنا وما حكمت فاحمل في السادس ومنزلة الثلاثة معنى
الشيء الجمهور فلما تسعة. ومثال الخامس قال وثلاثة بعد بعد ستة أشياء
بكزا أو ؟ ومعناه أن قال إذا حملنا عليه ثلاثة كان الجميع مساويا
لستة أجزاء له فتأخذ نصف الأشياء وفربعه بتسعة وتطرح منه العدد
وهو ثلاثة بعد ينفي واحد ونقرا عليه ووجه الخامس أن تطرح العدد بنصف
مربع. نصف الجزء ثم هذا الواحد الباقي هو الذي وعينا أن حكمنا فتأخذ
جزءا واحدا وتزيد ثلاثة على نصف الأشياء كان أربعة وهو جزء المال الأكبر
فما لك ستة عشر وإن نقصت ثلاثة منه بقي اثنان وهو جزء المال الأصغر فما لك
أربعة ونقرا عليه ثم جزء ما تعرف. للنصف زد تعرف جزء الأكبر. وإن نقصت
جزء الأصغر. فتنبيه العمل في هذه الأضرب المركبة مشترك من الضرب
بالتربيع الذي قلنا فيه في عدده. ومنه ذو التربيع أربعة. نصف الترتيب

وإن نقص
عليه كما قلت فخذ
الذي هو واحد الثلث
والنقص الأول مثل
مراد الله لأن تبدأ
على الأول ثم ابدأ
على كان فالذي
انتقص وعلى أو على
مثل وفخذ وما
يدل العكس هو الغرض
من عمل أبي خضار
فهو يدل وقف على
البيان في أوائل
البيان في أوائل
كتاب العلم بالفقه
في نقل الربا ثم
وهو منسوب إلى
الرب بزيادة الألف
لي والغرض خص
بذلك لشرف تشكيله
بيد الله وكما
عبده ومن جملة
ذلك الابتداء
بصغار المسائل
لأنه من جنس الذي
بينه وبين النفع

بتقييد الحلول السنية فقوله يلزم عنه ان مسطح العدد بين نسبتي مزاوج اللوازم في ثمانية
واربعة ان مسطحهما اثنان وثلاثون هو مربع ذمه فما بينهما وهو اربعة يجتمع ستة
وثلاثون وهو مجموع العدد بين اثنا عشر والنصف منه ستة ومربعه ستة وثلاثون واذا اكرجت
اثنين وثلاثين من ستة وثلاثين بقي اربعة وهو مربع ذمه فضلهما وهذا المربع مساو
لمربع فضل ما بينهما وذمه مجموعهما الان ذمه مجموعهما ستة وبينهما وبين اصغرهما اثنان
زائدة او زائد ذمه ومربعهما اربعة فقوله اذا ضرب اصغر العددين في الثلاثة هذا شرح لما
قبله اعادة ليزداد وضوحا والاول من مزاوج اللوازم الثلاثة الاخيرة يرجع للثلاثة من
الثلاثة الاول والثاني يرجع للاول والثالث هو لازم الثاني فتامله فقوله ويلزم منه
ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين وبقسمين متماثلين مثاله فسمنا الستة نصفين واي اربعة
واثنين مسطحهما ثمانية وهو فضل ما بين اصغرهما وذمه العدد واصغر مربعه بعد ما جمع
تسعة مساو لمربع نصف العدد فقوله لانه تنزل القسمين المتماثلين اي واذا نزلا
منزلة الحضر وبين الثنا بقيين في التوازم الثلاثة الاول مع ما ذكر فقوله ويلزم منه

ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين يزاد عليه عدد واحد فيما ثلاثة عشر فقسمنا بنصفين ثم زدنا عليهما اثنين فصارا خمسة في الزيادة وهو اربعة وعشرون اي خارج مربعها خمسة وعشرون وهو خارج ذمه العدد وهو خمسة وفي الاول

فرضنا ان جمعا ونقص النصف اذا ما ربعا مربع فضلة السكرين ما ازدهما
قال شارحه في رفع الحجاب يلزم منه ان مسطح العدد بين مربع مربع
ذمه فما بينهما هو مثل مربع ذمه مجموعهما واذا اذا ضرب اصغرهما في
الاخر ونقص من مربع ذمه مجموعهما بقي ذمه الفضل بينهما ومربع
ذمه فضل ما بينهما هو بعينه مربع فضل ما بين اصغرهما وذمه مجموعهما
بمنزلة ثلاثة اوجد فثلاثة اذا ضرب اصغر العددين في الثلاثة ونقص من
مربع ذمه مجموعهما بقي مربع ذمه فضل ما بينهما واذا زيد مربع ذمه
فضل ما بينهما من مربع ذمه مجموعهما بقي ضرب اصغرهما في الاخر ويلزم
منه ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين او بقسمين متماثلين فاضرب القسمين
المتماثلين في الاخر مع مربع فضل ما بين اصغرهما وذمه العدد كضرب ذمه
العدد في مثله لانه تنزل القسمين المتماثلين منزلة الحضر وبين ويلزم
منه ايضا ان كل عدد ينقسم بنصفين يزاد عليه عدد اخر فاضرب
العدد مع الزيادة في الزيادة ومربع ذمه العدد هو كضرب ذمه

العدد

مساوية لضرب الخمسة في ذهب العدد مع الزائد وذلك ستة فقلنا قوله ويلزم منه
أيضا أن ضرب مجموع عددين مثلا أثنين وأربعة مجموعهما ستة إذا ضرب في اثنين خرج اثنا عشر
وذلك أربعة مرات في ذهب الآخر يجتمع ستة عشر ومن مساوية للخارج من ضرب الاثنين المضروب
بعضهما مع الاثنين ذهب الآخر في مثله قوله وفي كل واحد من منزلة التوازي الثلاثة الأوجه
المذكورة في هذه الأمثلة حسبما رأيته عليه جرى التوازي ورفع الثلاثة وجر الأوجه ورفعه جر
التوازي متعين لأنه تابع للاسم الإشارة فبلغ المجرور يعني وفي قيل وإن أتى الاسم معرفا بأل بعد
إشارة بنعت أو بدل ورفع الثلاثة واجب أيضا لأنه فيتوا وقوله وفي كل واحد من منزلة
التوازي خبره وأما قوله أوجه وفيها وجهان الجر بالإضافة والرفع بالتبعية قوله ويفصل
العدد بين المضروبين العدد وأما الإبدال بعينه بحسب النوع وإجعل في كل مجموع فيما مثلا على ما
تفرع من التوازي في العدد المعلوم ومن لازم جعل المضروبين من العدد وأما الإبدال بكون الجعل
بينهما هو الأشياء أه للرابع قوله فذلك مربع ذهب مجموعهما أي يساويه ويعادله لأنه
تفرع في التوازي قوله ثم تنظر نصف مجموعهما أي العددين المضروبين الذين هما أما الإبدال

العدد بالزيادة في مثله لأنك تنزل العدد مع الزيادة منزلة أحد المضروبين
وتنزل الزيادة منزلة المضروب الثاني فيكون فضل ما هو العدد المضروب بنصفه
ويلزم منه أيضا أن ضرب مجموع عددين في أحدهما مع مربع نصف الآخر كضرب
المضروب بعينه مع ذهب الآخر في مثله لأنك تنزل المجموع وأحد العددين منزلة
المضروبين فيكون العدد الثاني هو فضل ما بينهما وفي كل واحد من منزلة التوازي
الثلاثة الأوجه المذكورة فاجمع وقرر مثل ذلك في غيره ومنزلة النوع هو علة
العمل في المضروب الثلاثة المركبة من ضرب أحد السنة في ما بعدها في عدد من فلا يلبس
حتى تفعل فإن قال وقوله مما يتضح لك منه ما بعده إذ يتفرع عنه ذلك سنا فقال
تجعل العدد بين المضروبين العدد وأما الإبدال فيكون فضل ما بينهما هو الأشياء في الضرب
الرابع فتضرب أحدهما في الثاني بأموال وتزيد عليه مربع نصف الفضل بينهما
بأموال فذلك مربع نصف مجموعهما فتأخذ جذره يكون نصف مجموعهما وهو
أشياء فتزيد عليه ثم تنظر نصف مجموعهما فيكون قابلا ونصف الأشياء التي وقعت
لأن العدد مثل الإبدال وأشياء فإذا أجمع مع أما الإبدال الأشياء ونصف

وفي اثنين بعدد مجموع الخارجين اربعة وعشرين فاجعل العدد شيئا واضربه في نفسه يحصل وفي
اثنين بشيئين وعدد مجموع الخارجين اربعة وعشرين يخرج للضرب الرابع ا ٢٤ ل ٢٤ ثم اضرب
الخارج في العدد باربعة وعشرين فالداخل على الخارج مربع ذهب العقل فهملوا العقل شيئان
ومربع ذهبه مال فيصير خمسة وعشرون مال يخرج جزء منها خمسة اشياء واجعلها ثم خذ ذهب
مجموعهما وذلك مال وشيء وعدد مجموعهما وذلك مال ومربع النصف الزمو مال وكعبان
ومال يعدل مربع خمسة اشياء الزمو خمسة وعشرون فالذي يحصل بعد ذلك كذا ا ل ا مال نقصت
نصف الاشياء مما جعلت وعدد لك بالباقي الذي خرجت للضرب الاول وزد عدد لك بالمجموع
العدد خرجت للضرب الثالث وهو قولنا ا ٢٤ ل ٢٤
ذهب الاشياء وقد الله عدد خرجت في
بعد الجميع خرج العدد في ثانية فاجعل
واضف اليه اثني عشر وعدد لك مجموعهما

فصل في الضرب الخامس يكون مربع
ذهبه وزد ذلك على الخارج اثني عشر
العدد شيئا واضربه في نفسه يكون
ضرب شيء في ثانية كذا ا ٢٤ ل ٢٤

ذلك مال وذهب الاشياء فتعدل بالمجموع تصير اشياء تعدل المال وهو
الضرب الاول وان شئت زدت على المجموع ذهب الاشياء يكون ذلك اشياء
تعدل العدد وذلك هو الضرب الثالث وكذلك على الضرب السادس اذا
ذهب مجموعهما هو العدد وذهب الاشياء التي فقد هو مثل الاشياء الخارجة
المجموعة فان زدت ذهب الاشياء على ما جعلت من الاشياء خرجت للضرب الاول
وان نقصت ذهب الاشياء من المجموع خرجت للضرب الثالث وفي الضرب الخامس
يكون مربع ذهب الاشياء هو مربع ذهب مجموع العددين فتخرج منه ضرب
احدهما في الثاني فيبقى مربع فضل ما بين احدهما وذهب مجموعهما فان اخرجت جزءا
بالاشياء وزدته على ذهب مجموعهما وهو ذهب الاشياء التي في العدد لك
بذلك الخارج خرجت للضرب الاول وان عدد لك بدل العدد خرجت للضرب الثالث
وان نقصت الجزء من ذهب مجموعهما الذكور وعدد لك بدل الخارج خرجت للضرب
الاول ايضا وان عدد لك بدل العدد خرجت للضرب الثالث وان شئت فسمه اي
شيء في الضرب الرابع ذهبه وتجعل الخارج مربعا علينا بمثل ذلك فنزله عدد
فيه بتضعيف وزيد عليه زيادة له فضرب الجميع وهو العدد الذي في الخارج

اضرب العدد في الخارج من مربع ذهب مجموعهما وهو ذهب الاشياء التي في العدد لك بالخارج المجموع هو

اضرب

الفضل بين اجزائهما ونصف مجموعهما الذي هو بعينه نصف الفضل فاذا زدته على نصف مجموعهما
وعادلت به المال خرجت للضرب الاول والعدد خرجت للضرب الثاني او نقصته وعادلت
بالباقي المال خرجت للضرب الاول والعدد خرجت للضرب الثاني مثل ان ٢ ٢ ٢

(وإن شئت فاضرب بالجزء ضرب جزء ضرب بالجزء) قوله وجمع المرتبتين فرتفرز ان مجموع فريقي
مزدوجين فيهم احدهما على الآخر يساوي ضرب قسمتهما في مجموع خارج قسمتهما احدهما على الآخر والقسمة
مستقيمة في مثاله فعلى هذا المستقيل الى الكل لهو من التساوي وسيأتي منزلة العشرين بعد الاحد اخر الباب مع
وصول اخر انفرما مثالك وهو زوله منزلة الهوزله مكذا ٢ ٥ ١ ١ ٤ ١ ١ ٥ ٢ ١
وقبله ان منزلة الهوزله ذكرنا في الاهوزله والمفرقات ١٠٠ ٢ ١ ٤ ٢٠ قبل الهوزله المفروغ
منها وهوزله منزلة الهوزله ١٠ ١ ١ ١ ١ ٢ ٢ ١ ١ ٤ ١ ١ ٤ رفعت الاشياء وذلك
ان بعد ونصف خرج عشرون ان و ٢ ١ ١ ٤ ١ ١ ٤ ١ ١ ٤

الثانية ومن قبلها عشرة فسمها عشرين وكل مربع الاعظم تسعة امثال
القسم الاصغر فجعل القسم الاعظم شيئا والاصغر عشرة اشياء فتقابل مربع
الاعظم تسعة امثال الاصغر فخرج للمربع الرابع فتكمل الشيء فخرج ثلثه
وهو القسم الاعظم وان جعلت القسم الاصغر شيئا وقابلت بتسعة امثاله
مربع القسم الاعظم خرج للمربع الخامس فتكمل الجزر فيه بالتقدمة فانه
لا يكمل بالزيادة لانه يكون اربعة وهو القسم الاصغر واعلمه انت وقد مر
منا شفعنا الثانية الجبر الى ضرب الخامس الى فرض سبيله الثالثة قال
تسقط منه ثلثه وده زميتي تضرب ما بقي في مثله فيخرج ثلاثة امثال المال
فتجعل المال شيئا وتسقط منه ثلثه وده زميتي فيبقى ثلثا شيء الا ده زميتي فتضرب
ذلك في مثله يخرج منه اربعة اتساع المال واربعة دوامع الاشياء وثلثي
شيء فهذا يعدل ثلاثة اشياء فتجبر وتقابل فيخرج للمربع الخامس فتكمل
فيه الشيء بالزيادة فانه مستقيل منا بالتقدمة عنده فتخرج المعنى
فيخرج الشيء اثنين عشر وهو المال فاجبر اثنين ولا يخفى ان كل ما فيها من
بعكم المال فالمراد به المال المقوم اي قوله اربعة اتساع المال فالمراد
به الامكان الاصلي والبناء في قولنا بالجبر ليست الزائدة في جبر فالمجازية
او التميمية عند من يرى ذلك وانما كان يمشي ذلك لو قيل بحكم وانما هي
للمصاحبة وبالله تعالى التوفيق والعدد الكامل ترتيب ورد .. فجزر مال
الشمس والمال العدد .. والعدد الزائد واختلال وهذا التمام من تمام
الكلام على الضرب الخامس او الزائد العدد المفروض في الخامس او الثاني مثل مربع
نصف الجزر فالنصف المذكور هو الجزر والمال هو العدد والعدد الزائد
على المربع المذكور هو المنسوب للاختلال الذي برهنه فمثال المسألة و قال
وتسعة يعدل ستة اشياء فمربع نصف الاشياء بتسعة وذلك مثل العدد
فالعدد هو المال والشمس هو الجزر ولو كرره لما العدل لكن هنا العدد مس
المربع فيبقى الشيء وتاخر جزره فلا شيء فيحمل الشيء على الشمس او تقدمه منه
فيبقى الشمس هو الجزر ومربعه هو العدد فاعلمه ومثال الزائد فالمال وعشرة يعدل
ستة اشياء فهذا مثال الزائد كل عدد يقسم بقسمين مثلين فاضرب احدهما في الآخر

فيخرج
اربعة ولا يخرج
الا بالتقوم ان
وثلثة اجتماعات
الكمال الثالثة
ستة
2 ل 2 ؛ 2
3 ل 3
2 ل 2 ؛ 2/3
4 ل 4
1 و ل 12 ؛ 2/3
4
3
فاذا اربعة
نصف الاشياء
الزيادة ستة وذلك
المال فخرج لك اربعة
وخمسة المال وقس
فمن قال الاشكال
منه العقد الزائد
تشبه بفيض واحد
وثلاثة اعوض وخمسة
وقس فمن وجد الخمسة
المال فاذا اجتمعت الى
نصف الاشياء الزيادة
ستة وثلاثة المال
فخرج لك اثنا عشر

ينقص عن مربع ذلك العدد مربع الفضل الذي بين نصف العدد وبين القسم
الاصغر او الاكبر فلا يمكن ان يكون مربع عدد ذلك الاشياء اقل من العدد المفروض
بوحده فلو قال عشرة قسمناه قسمين وضربنا احدهما في الاخر فكان مئة وعشرين
فانا نجعل احد القسمين شيئا فبقي الاخر عشرة الا شيئا فاضرب احدهما في الاخر
وعادلنا جميعه بمربع العدد فقال مئة وعشرين يعدل عشرة اشياء فمربع ذلك الاشياء
يكن خمسة وعشرين وهي اقل من العدد المفروض فتعلم استحالة المسئلة وانه لا يمكن
قسم العشرة بقسمين يكون مضروب احدهما في الاخر خمسة وعشرون خاصة فان قلت العدد
الذي مر وآخر الاعداد يجب توكيده كليب وسبب تحقيق الجمع والجزء بين الاشياء
التي التقريب بينها اجمالا والافعال التي التقريب بينها اهمل فلو جاء اعداد انواع
في النكح قلت فتدخل مثله الضروب في العدد ضروبه وما الذي تعلق التركيب
(وقد يجبر بمربع المال) هذا زائد الاضرب الثلاثة المركبة وقد علمت ان
الخارج اولا جميعها بالصنعة المشهورة السابقة ثم الجزر ومنه يعلم المال
ومتى تلوح بعمل يخرج بدا الى المال اولا في ثلاثة ومنه يعلم الجزر وبعده وجوه من
اقربها قال اقاه اكرم منزلة لا عمل الا مثلية التي عملناها بالصنعة السابقة يبقى
الرابع فعمل على العدد نصف مربع عدد الاجزاء وضعه الجميع ثم نكرج مربع العدد
من مربع المجموع وناخذ جذر الباقي ونكرج منه من المجموع ما بقي هو المال
مثاله قال وشيئين يعدل خمسة عشر فيعمل نصف مربع عدد الشيئين وذلك
اثنان على الخمسة عشر سبعة عشر فيعلمنا ثم مربع العدد خمسة وعشرين
وما بقي نكرجه من مربع المجموع وذلك تسعة وناخذ جذر ما بقي الباقي اربعة
ويستوي ناخذ جذر ما بقي فيكون جميعا من السبعة عشر الباقي تسعة وهو المال
فاذا جذر ثلاثة وفي الخامس نكرج العدد من نصف مربع الاجزاء وضعه الباقي
ثم نكرج مربع العدد من مربع المجموع فان حملنا جذر الباقي الى المجموع كان
المال الاكبر وان نقصنا منه كان الباقي المال الاصغر وانما يكون مرة فيما يكون فيه
العدد اقل من مربع نصف عدد الاجزاء مثاله قال وثمانية يعدل ستة اشياء
فنكرج العدد من نصف مربع عدد الاجزاء وذلك ثمانية عشر الباقي عشرة

نحو كلمتا

فجمعناها ثم نكسر مربع العدد وذلك اربعة وستون من مربع المجموع الباقي
ستة وثلاثون تاخذ جذرها ستة فان حملناه على المجموع كان ستة عشر وهو
المال الاكبر وان نقصناها من المجموع بقي اربعة وهو المال الاصغر جذر الاكبر
اربعة وجذر الاصغر اثنان وفي البساط من حمل ضعف العدد على مربع الاجزاء وجمعه
المجتمع ثم نسقط مربع العدد من مربع المجموع فما بقي حمل جذره على المجموع فما
كان فهو المال مثاله المال اربعة وزوجه وثلاثة فحمل ضعف العدد ستة على مربع
الاجزاء فيكون عشرة فجمعناها خمسة ثم نسقط مربع العدد من مربع المجموع
الباقي ستة عشر فحمل جذرها اربعة على المجموع فما كان فهو المال المجموع وذلك
تسعة فالجذر ثلاثة ولما كان هذا العمل نادرا وكان الاول المشهور وضعنا
عنه استغنينا عنه بالتلويح عن التصريح وبالله نعلى التوفيق

واجبر وحكه المال فيما انكسرا اوزاده بالثلاث بالجذر وخذ بذا فيما بقي

اراد بها كلا على عدد فان عدد ذكر براجح لبذا الجزء فقابل بعضه بعض
اعلم ان العمل الذي فرغنا له استخراج اجزاء المسائل الثلاث المركبات خاص
بما اذا كانت مشتملة على مال واحد لا اقل منه ولا اكثر اما اذا كانت مشتملة
على اقل من مال واحد كنصف مال او على اكثر كمال ونصف لم يستقم لنا فيهما هذا
العمل حتى نرده ذلك الى مال واحد بجبر فلا انكسر وحكه فاز اذ وذكر هذا
الجبر بالعمل الذي ذكره فيما سلف من تجبير وكسر وهذا معنى قولنا واجبر وحكه
المال فيما انكسرا اوزاده بالثلاث بالجذر واراد بالثلاث المركبات
واما البسائط فقد قلنا فيها ما دون جذر او حكمه ثم اذا اجبرت المال على جبر
بذلك الاسم جميع المعادلة واذا حكمت حكمه بجميع المعادلة وهو معنى
قولنا وخذ بذا فيما بقي وعلمت انه اذا ضربت احد المتعادلين في شيء وضربت
معادله في نظيره لذلك الشيء كانت نسبة الخارجين في المعادلة كنسبة المضروبين

ضعف وجذر اربع. لبساط مربع واجمع وضعف ذا الجمع. وزد المجموع والاعداد. واطرح قليلا
من كثير زاد. واحمل على المجموع جذر الباقي. والمال فما بدا بلا يغلو. واجبر لنه وحمل زد. على
النبع والعدو والعقب. (واجبر وحكه المال فيما انكسرا) قوله وقد علمت ان ذلك مثل

وان شئت فاقسم الفاظ المسئلة على ما بينا من عدد الاقوال فما خرج فهو راجع المسئلة
الى وفقها التي ترجع اليه فعاد الى بعضه ببعض وهو معنى قولنا واقسمها كلا على عدد فان
عملها للاخرى اما قسم الاقوال على عدد نقسمها فعلته ان كل شيء يقسم على عدد نقسمه
فان الخارج منه واحد من احاد المقسوم وذلك كالتربيع فاذا قسمت الاقوال على عدد
نقسمها حتى صارت مالا واحدا اخبرت ان تقسيم جميع ما في المسئلة على ما قسمت عليه عدد
الاقوال يتفق لمعادلة بتركيبها كانت لما علمت ما في الكتاب الذي قبله هذا الذي نصف مال
وشيئا وثلث مال وثلث شيء بعضها ينتصف الى مال واحد وذلك بضربه في اثنين وضرب الاثنين في الشيئين والعدد
فيرجع المسئلة الى مال واربعة اشياء تعدل اثني عشر وهو الضرب الرابع وكذلك العمل في الخامس
والسادس ولو عملنا بالوجه الثالث لقسمنا الاثنين على مثله فيخرج واحد ونقسم عليه ايضا
عدد الاشياء فيخرج اربعة ونقسم عليه العدد ايضا فيخرج اثنا عشر فيرجع المسئلة الى مال
واربعة اشياء تعدل اثني عشر كما تقدم ومثاله ايضا مال ونصف شيء وثلاثة اشياء تعدل ستة وذلك ان
نضعف الاثنين الى مال واحد وذلك بضربها في نصف ونقسم بدد الاشياء والعدد فيرجع المسئلة
الى وثلاثة تعدل ثمانية عشر وهو الضرب الرابع ايضا وكذلك العمل في الخامس والسادس
ولو عملنا بالوجه الثالث لقسمنا الاثنين عدد الاقوال على نصفها فيخرج واحد ونقسم
عليها ايضا عدد الاشياء فيخرج ثلاثة ونقسم عليها ايضا العدد فيرجع المسئلة الى مال
وثلاثة اشياء تعدل ثمانية عشر كما تقدم ثم شأنك الان بمركبات الى قبله التي كنا
فرغنا منها فتستخلصه الجهول لك ومنزلة ثلاثة اخرى تامة ان عمل الاشياء في الحساب بعد
فراغنا اشكال الاول وهو من الرابعة عدد ضربته في عشرين مثلا له وفي عشرة في
العدد فكان مثل ضرب العشرة في نفسها فاجعل عدد المطلوب شيئا وفرغ الضرب
في عشرين مثلا له وفي عشرة من العدد فاذا انضربه في عشرين شيئا وفي عشرة من العدد اما
ضرب شيء في عشرين شيئا فبعشرين مالا واما ضرب شيء في عشرة فبعشرة اشياء فجميع
ذلك عشرون مالا وعشرة اشياء وفرغ الان ذلك بعد ضرب العشرة في نفسها فالمسئلة
اذن عشرة اشياء وعشرون مالا تعدل مائة عدد فاما ان تقسم عشرين مالا الى مال واحد
وذلك بضربها في نصف عشر كما عرفت في باب الجمع والعدد وعدده لك تضرب جميع ما في
المسئلة من الاشياء والاعداد في نصف العشر فتصير المعادلة الى مال واحد ونصف شيء تعدل
خمسة واما ان تقسم الاقوال على عدد نقسمها فيخرج لك في القسمة مال واحد وعدده لك

الاقوال

تقسيم جميع ما فيها من الاشياء واعزاه على عزلة الاخرى فتصير اثنتا عشرة له اثنتا الى الاول ونصف بشيء يقول
خمسة اشياء فاقتل العمل وربع نصف الاشياء وثلث ربع بكر من بعد ربع الربع احمله على الاعزاد ومتى
خمسة بكر خمسة وربع الربع خزمزرا اثنين وربعا الكرخ منه نصف عزلة ابي شيء وثلث ربع ثلث الثلث وثلث
الثلث فالثلث ثلث العزلة الذي اخرجته ٢ عشرين مثلا له ٢ عشرة من العزلة كان ذلك يقول ربع العشرة
الثانية وثلث من الخامسة عشرة فصيرنا قسمين فصرت اخر القسمين ٢ نصف الاخر فكان ثمانية فاجعل اخر
القسمين شيئا والاخر عشرة ابي شيء واضرب نصف اخرنا وليكن نصف الشيء ٢ عشرة ابي شيء بكر خمسة
اشياء الا نصف مال يقول ثمانية فاجبر فتخرج الى ثمانية ونصف مال تعدل خمسة اشياء فرد نصف مال
الى مال واجبر باخرى الكرخ فيتم ذلك مال تعدل نصف مال الى مال يضربه ٢ اثنين وتضرب المسئلة كلها
٢ ابي اثنين او تقسم نصف مال على نصف فيصير مالا ٢ واجزاء تقسيم جميع المسئلة على نصف فتصير معادلة
يقول او تكاب اخرى ما بين الكرخ فيتم الى مال وستة عشر يعدل عشرة اشياء فربع نصف ابي شيء بخمسة
الكرخ منها العدد وثلث ستة عشر ثلث ستة خزمزرا ثلاثة فاكرخها ان شئت من نصف عزلة ابي شيء او
جعلها عليها فاكرخها منها وهي خمسة يخرج من ذلك الخمسة اثنان وثلث الفتح الاخر من قسمة العشرة و ان
جعلتها عليها اجتمع ثمانية وثلث الفتح الاكبر بمتى ضربت اخر القسمين ٢ نصف ابي شيء كان ثمانية
بضرب ولو من فرائك ضربت اخر القسمين ٢ نصف ابي شيء كان خمسة وعشرين بعدلت اخر القسمين شيئا
والاخر عشرة الا شيئا فتضرب اخرنا ٢ ابي شيء يكون عشرة اشياء ابي مال يعدل خمسة وعشرين
فاجبر فتخرج الى عشرة اشياء تعدل خمسة وعشرين ومال لا فاكمل منها مال واجبر مفرده فلا تحتاج الى
جبر ولا الى حكم فربع نصف عزلة الاشياء بخمسة وعشرين يعدل الربع فسار ربعا لما معنا من العدد
فتعلم ان الخمسة التي هي نصف عزلة الاشياء هي الاشياء والذي ان كلها ابن وهو اخر قسمي العشرة
والفتح الاخر منه فاذا ضربت اخر القسمين ٢ الاخر كما ذكرنا كان خمسة وعشرين ولو قال لي هذا المال ضربت
اخر القسمين ٢ ابي شيء كان ستة وعشرين لكان مثلا لما كنا ٢ شرح قولنا والعدد الزائد واختلاف
الثالث وهو من الاستاذ عمل عليه اربعة وضربت الجميع ٢ نفسه فكان كضرب المال ٢ تسعة
امثاله فاجعل المال شيئا واعمل عليه اربعة يكن اربعة وشيئا فاضربها ٢ نفسها وقد علمت ان ذلك
مثل مربع الشيء مع مربع ابي اربعة مع ضرب الشيء ٢ نصف ابي اربعة وذلك كله مال ومائة
اشياء وستة عشر وقد قال ان ذلك يعدل ضرب العدد ٢ تسعة امثاله فاضرب شيئا ٢ اربعة اشياء
تسعة اموال تسعة اموال يعدل مال ابي ومائة اشياء وستة عشر شيئا فقابل الى تعادلين
بكرخ قال من الجنا تبين تمو ثمانية ا ـــــــ

مربع الاشياء اي لما تفرق فيها تفرق من لوازم الاعداد من ان يربع مجموع عدة في مسلم
المخارج من مربع كل واحد منها وحده مع ضرب احدهما في مخرج الاخر منها قوله فيعلم في ايات
الله وبرهانه لا يشعر به بعض قال الفرزدق انما الزمان والشرك في الاية المذكورة ولو
ثبوته في غيرها التجسيم بقوله من اية فمن في الاية بمعناها المشهور فيها وبرهانها
بعقل غير الزمان مع نفس معنى الشرك ومن فيها اما مبتدا او منصوبة على الاشتغال فيفرق
عامل متعدي في زيدا ضربت به فتاخر عنها لان لها الصدر اي مما تفهم ثانيا به اذ تفسر
المعنى وفرق الشيء اي اي شيء تفهم ثانيا به وفهم به عابر على مما وفي بما عابر على
معنى ما لان المراد بها اي واية كما عاد على ما في قوله فما ننسخ من اية او ننسها وفي
القاموس فانه مما لنا ثلاثة فقال الاول ما لا يعقل غير الزمان مع نفس معنى الشرك نحو

تعقل لما بينه اشياء وستة عشر فهم اقوالك الى ما لا واحد بعضها في ثم
واضرب سائر ما فعلها في مراد افسم جميع الفاظ المسئلة على عدة الاقوال
ومن ثانية تفهم فعادلت بين اخر الوجيز الى ما لا يعقل بينها واثنين
فربع ذهب الاشياء وهو ذهب بربع واجمعه الى العدد وهو اثنان يكن
اثنين وربعا خرج له بواحد وذهب اجمعه الى ذهب الاشياء وهو
نصف يكن اثنين وهو الشيء فاخبر ذلك بان قل على الاثنين ازدهم تكن سنة
تفهمها في نفسها بستة وثلاثين وذلك كضرب الاثنين في تسعة اقتا لما
وفقولنا واجمع وحكم الحال من باب التنازع الذي عمل فيه الثاني وهو قوله
سبعا ثانيا فرع عليه فكم او فمما انكسر راجع لاجمع او زاد راجع لحكم
تلبيس مرتب والف افسما بزاي من الثور الخفيفة وذكر مجزوم على جواب الامر
ورجوعه للوجيز اعم فاجزه فان قلت فرا اشتملت منا مما كضربه في
قولك مما انكسر اياه معناه منى ما انكسر ولا يفهم هذا التركيب غير ذلك
والتعاله ينكرونه منى قال الزمخشري بمنزلة الكلمة في عزاد الكلمات التي يعرفها
ولا يدرك في علم العربية فيفهمها في غير موضوعها ويحتسب مما بمعنى منى ويقولون
منى جئت اعطيتك وهذا فرق ضعيف وليس من كلام العربية في شيء ثم يزعم
ويقسم بما ثانيا به من اية بمعنى الوفي وهو لا يشعر وهذا واضح له ما يوجب

ثانيا به من اية الثانية الزمان والشرك بقول الشرك لفظ وان مما تفهم ثانيا به الا مستعملا كقوله تعالى ما اتوني

اتوني

اجمعه

الجمع بين بزر الناكم في كتاب سيبويه قلت فرضا لك ابن مالك الجملة
في الحلول الجمع في ذلك فذكره في الكافية والتسهيل ان شئت ومما يرد ابي
كثر في زمان وقال في شرح الكافية ان ذلك ثابت في اشعار فصحاء العرب
وانشد ابيات منها قول حاتم وانت مما تغنيه بكنت مثله وفرجها
نالا منتهى الزرع احمعا وقول الاعرابي اعرابيا ارجعا فانه وانما
منها تامر الغلب بفعل فان قلت ان اتفق فرقال الازرق من الشواهد
جمة لانه يجمع تغريبها بالعمرو فيكون التغريب في بيت حاتم مثلا ان اتفقا
قليلا او كثيرا تعلم بكنت فلت اذا فيه هذا الباب خرج تركيبنا منه اي
ان اكثار انكثر واي زيادة لا زاد فيف عليه وتامله ومثل هذا التركيب هو
الذي يتكلم عليه الفقهاء في ابي يا رجت يقولون مثلا في يتكرر الفعل يتكرر
الفعل ما لم يكن لفظ يدل عليه مثل كلما ومتى وفي متى فلا اعلم اب مثلا في ان
زاد الاكثر الفقهاء يتكلمون على التراكيب العربية كانت مراد فصحاء العرب
لا والله تعالى اعلم او اعرب العرب الاقوال واجمع او اكثر زاد في
الاعمال وافيع على الاكثر نتاج العمل واجمع واعلم فرع واهمل لفظ او
مرفوعا واجمع او اكثر للشيوع اي واجمع الخارج مع مربع ذهب الاشياء في
الرابع والثامن او اكثر منه في الخامس كما كنت تفعل في العرد دور ضرب
واقع في الاعمال السابعة في الثلاث الحركات ثم افيع نتيجة الاحوال على
عرد الله قول الجزء المطلوب وهو معنى قولنا واهمل اي الحلول هذا
الوجه من العمل فلا تغيره بما انكسر او زاد وان كان اثر الضرب والقسم لا يكفر
الا فيما وما في النكح على مثاله في الرابع ثلاثة اقوال وثلاثون شيئا تعمل
سبعة عشر وما له بتقريب الاعداد في الاجزاء واجر وخمسين وذلك ثلاثة
جمعة مع مربع ذهب الاجزاء وهو خمسة وعشرون وما لنا فيكون مستوى وسبعين
وخمسمائة فيما خرجزما وهو اربعة وعشرون وتكمل منه نصف عرد الاشياء
وهو خمسة عشر تبقى تسعة ومن نتاج العمل تقسيمنا على عرد الاقوال يخرج ثلاثة
وهو جزء الاول المجهول ولا يقبلها بعض عمل الخامس والسادس ان شاء الله تعالى
لو جزء فما او جزء جزء فنكون والضرب يكون غالبا في الحلول اي وان اي ضرب

قوله فيما قول حاتم قال الزوزني هو حاتم بن عبد الله بن سعد الطائي ابي الجواد المشهور وقد اثبت من اجمع وقال الاصمعي هذا البيت قد رفع بكنت مثله وفرجها مثل الاشياء في الاجماع واشار الى ان رفع بالتشبيه وقد رفع بالاضافة وقد رفع بالتشبيه وقد رفع بالاضافة وقد رفع بالتشبيه وقد رفع بالاضافة وقد

الثلاثة الحركية اذا انشأنا بمنحة ايجاد منا فان الجزء الذي يقع اليه
عملنا يكون جزءا فتكفا كما نجزوا ايتم مثلنا بما سلف غير الاجزاء
التي لم نشتغل بمجهولاتنا واقل من الكل وضعنا فرضنا من غير ايجاد فانا
بمراجزء المذكور في انقلاب غير فتكون وهو المراد بالجزء فاذا انجزاء
بما ذكر فما يقرأ ابن ايجاد من غير ذكر ايجاد بمنوله دور زيد من غير زاج
ولبشر انكم تعرض لكيفية ايجاد منا وهذا بعد ان تعرض الرابع والسداد من
الاشياء فما يشتت وتشعب مربع ذهبنا من او عمرو مربع يشتت جميعا او كثرا
او جميعا وكثرا فما يخرج من العمرو الذي يعرض في الرابع وحده والسداد من
مع الاشياء نعرض فيهما من الاقوال فما شئت فان فرضت فالاول واحدا فهو
كذلك وان فرضت اقل او اكثر فغير علمت فانزد له بما الواحد في علما اقدام
واما اقدامس فتعمر فيه ان مربع فتشعب منه مربعا لشرط ان يكون البناء في
مربعا فتجعل العمرو اقل المشعب من البناء وتاخر جزء المشعب منه وتضعيفه
وتجعله اشياء وتعرض من الاقوال فما شئت وفرعلمت فانزد به اقل من قال
واكثر منه مثال الرابع ان يعرض الاشياء ثلاثة وتضعفها واحد وتضعف
ومربعه اثنان وربع فتشقهما من اي عمرو شئنا وكانه تسعة البناء مسند
وثلاثة ارباع فتجعلها العمرو المجرد فيه وتجعل من جنس الاشياء ما شئنا من
الاقوال وكانه مال واحد فتعرف مال وثلاثة اشياء يعدل مسند وثلاثة ارباع
مثال اقدامس ان تعرف الخمسة وعشرين فتنكح منها تسعة تبقى مسند عشر بالتسعة
منه والمشعب والبناء كلها مربعة فتجعل العمرو اما مسند عشر واما تسعة فليكن
المسند عشرة تاخر جزء الخمسة والعشرين ومن خمسة فتكون يكون عشرة
فتجعلها اشياء منفردة وتجعل المال وكانه واحد من جنس العمرو فتعرف مال ومسند
عشر تعدل عشرة اشياء مثال السادس ان تعرض الاشياء ثلاثة فتضعفها واحد وتضعف
ومربعه اثنان وربع فتشقهما من اي عمرو مربع شئنا وليكن تسعة البناء مسند
وثلاثة ارباع ومن العمرو فتجعله من جنس الاشياء وتجرد المال في الجهة الاخرى وتعرف
مال يعدل ثلاثة اشياء ومسند وثلاثة ارباع مثال ما يرجع به على عمو ما يسند من
غير ايجاد فيه فيض جزء غير فتكون عشرون تعدل مالا وعشرة اشياء ومن الضرب الرابع

فاذا

فإذا اشتملت عمله فتصير عدد الأجزاء فكان خمسة وأربعين فكان خمسة وعشرين
وحملت عليه العدد فكان الجميع خمسة وأربعين فإن أردت أن تعلم الشيء من جزء
الجميع لم تقل له جزءا منكفا بعينه لأنه توقع عليه الجزء فتقول جزء خمسة وأربعين
وصورته ٤٥ فتعلم منه الشيء الذي هو خمسة جزء الاشتباه لأنها مختلفة
فتقول جزء خمسة وأربعين الخمسة وصورته ٤٥/٥ ومن جزء الثلاث الجمع
وقد أعلم المنتهى بذوات الأجزاء وأما المتصلات علم كيف يضربه في نفسه حتى
يتجزيه إلى الثلاث الجمع فإن الضرب منصوب على أنه مفعول ففرع لبيان وهو الحاصل
فاعله وبالله تعالى التوفيق (فصل بواو العكف جمع المختلف) وأبر مستثناه
وأعرف ما اشتغل (أعمال الجمع والتفاضل بجمعه مفهوما أربعة الجمع والضرب
والقسمة ومن أعمال الجمع وقد اشتمل الكتاب على أربعة أعمال وهو
الأول حكم جمع الأجناس المختلفة وإليه الإشارة بقولنا بواو العكف جمع
المختلف فمثاله أجمع ستة عدد إلى ثلاثة أشياء فإنك تقول يجتمع ثلاثة وستة
أشياء أو ثلاثة أشياء وستة فيعكف أحدهما على الآخر بواو العكف وجنس
هذا الجمع نحو قولنا ما لي ستة وعشرون درهما وما أشبه ذلك فإن قلنا
بواو العكف ولم نقل بحرف العكف لأن هذا الموضع من الجمع للإيلاء من حروف
العكف إلا الواو والثاني حكم جمع الأجناس المتفقة وهو أن تضم بعضها إلى بعض
حتى تلتقي بعضها بعضا واحدا وهو قولنا بواو العكف جمع المختلف إذ دليل
فيها بأن الواو لا يحتاج جمعه إلى عكف كما إذا قيل أجمع خمسة أقوال إلى ثلاثة
أقوال فإنك تقول اجتمع ثمانية أقوال وكذا إذا جمعت الأشياء مع الأشياء والأعداد مع
الأعداد والكعوب مع الكعوب وأقوال مع أقوال مع أقوال إلى أقوال وما أشبه
ذلك الثالث حكم الاستثناء المختلف إذا كان في هذا الفصل وهو أن تنفيه
على حاله من غير كسر وإليه الإشارة بقولنا وأبر مستثناه أي مستثنى المختلف
ومعنى كونه مختلفا أن يكون في آخر الجمع غير أو في كليهما شيء مستثنى ولا يكون في
المستثنى منه من آخر مما فيما نص ذلك المستثنى وما جملة لا يكون إلا الآخر من
واحد منهما ما يوافق النافي فإذا قال أجمعه خمسة إلا ثلاثة أي ثلاثة

اقوال الكل المجتمع خمسة عشر الا شيئين وثلاثة اقوال فيجمع الزوايا الى الزوايا
وتلحق بمجموعها حسبما تقتضيه اعمال فيها مرة مما الى لحقه واحد او عكس
احدهما على الآخر وجمع الثانية الى الثانية وتلحق ايضا بما بعد حرف الاستثناء
كما يقتضيه اعمال فيها مرة مما الى لحقه واحد او عكس احدهما على الآخر كان ان
استثناء في آخر المجموع شيئا او في كليهما وخطب تمثيل ذلك الحرز مثل تنبيه
اذا جمعت ما فرزنا كثيرا لما ان عزوه فيهم مستثنا له على لحقه فما اختلف من باب عنده
ذريعة وذهبه حتى يكون هذا الاستثناء المختلف اعم من ان يقع في حروفه جمع العكس
او حروفه جمع الزوايا المتراجع حكم الاستثناء اما ذلك ان المتبوع اذا وقع في هذا
العمل وهو الحرف اي الكثرة والبيت الاشارة بقوله واحرف ما اختلف واقرأ
ان اذا اجمعت ما قبل الاستثناء على ما يقتضيه اعمال فيه وما بعد الاستثناء
على ما يقتضيه ايضا اعمال فيه وكان بعد الاستثناء وقبله نوعان فيجمع
اما عزوه من الجمع بين ان اشياء من الجمع او اقوال او نوعا فانكر فما وكان ما
قبل الاستثناء من ذلك مساويا لما بعده ما بعد الاستثناء من ذلك اذ ضما
فاحذف منهما معا ولا تبق منهما قبل الاستثناء ولا بعده شيئا وان كان احدهما اكثر
من الآخر اعني ان يكون ما قبل الاستثناء من ذلك النوع اكثر مما بعده او بالعكس
فاحذف الاقل منهما جملة قبل الاستثناء كان او بعده واحذف من الاكثر بقدر
وابق الزائد من ذلك الجمع عشرة الا قليلا الى قليل وخمسة اشياء فيجتمع
من ذلك قبل الاستثناء عشرة وقليل وخمسة اشياء وبعد الاستثناء قليل
مجتمع قليل قبل الاستثناء ومثلها بعده فاحذفهما من قبل ومن بعد فيكون المجتمع
من ذلك عشرة وخمسة اشياء ووجه هذا ما يعتبر عند العقل ما عسى ان يحاول
بيانه به ولو قيل اجمع عشرة الا خمسة اشياء الى قليل لكان الزائد
عشرة وثلاثة اقوال والثانية خمسة اشياء وانت فيكون المجتمع ثمانية ان
شيئين على هذا المنهاج وبالله تعالى التوفيق (فصل) الاستثناء يكون
المختلف ٭ جاز ان استثنا وله فرقا ان ٭ من جانب او منهما في نوع او
٭ نوعين فاجمع قبل كثر فما زاد ٭ تزيد نيتا كل جانب على كليهما مثل
تعاد (غدا) هذا العمل الثاني من اعمال الجمع والمقابلة وهو الكثرة

وقفتي

وقد تقدم الاثبات كخرج الاجناس المختلفة من الاستثناء كما اذا قيل
اخرج عشرة من خمسة اشياء فتقول في خمسة اشياء الا عشرة وكذلك
ما اشبهه وقد يتوهم ان كخرج الاجناس المتفقة اسهل والاشقاء ومن
على قياس كان الاستثناء فتوجد فرقا في الفرض قبل الخرج فلا تبال كان من
جانب المخرج كما اذا قيل اخرج عشرة الا شيئين من خمسة او من جانب
المخرج منه كما اذا قال اخرج سبعة من ثمانية عشرة الا ثلاثة اقوال
او كان الاستثناء من اجناس كما اذا قيل اخرج عشرة الا شيئين من ثلاثة
اقوال الا خمسة ثم لا تبال في هذا الاستثناء الكاين من اجناس كان المستثنى
نوعا واحدا كان يكونا معا اشياء او يكونا معا اعراضا او يكونا معا
اقوالا وقوة ذلك كما اذا قيل اخرج عشرة الا شيئا من خمسة اقوال الا شيئين
او اخرج خمسة اشياء الا عشرة من اربعة اشياء الا ثلاثة وما اشبه ذلك
او كان المستثنى نوعين مختلفين كما اذا قيل اخرج عشرة اقوال الا خمسة
اشياء من ستة الا ثلاثة فالحكم في جميع ذلك ان تمنع قبل الخرج ان يقتضيه
وقد اخرج من حكم او استثناء جاز ان يجيء هذا الشارح وفي هذا هذا التبيان
وهو ان تزيد شيئا كل جانب على كليهما ان تزيد المستثنى من كل جملة على
الجملتين معا او زيادة في الجملة التي منها زواله وزيادة في الجملة
الاخرى ايضا تدخلهما بيانه في تفسير المعادلة والبيان الاشارة. نقول لنا
مثل تعادل خلا ان سلف ذكره واذا فرغنا من تعليل الفاظ النكت فلنشرح
الدلالة بيانا فنقول هذا هو العمل العام في هذا الفصل ان تزيل الاستثناء
عينا ما وجدت في جانب او جانبين وكلما ازلت الاستثناء من جملة فمن
ذلك المستثنى ان ازلته من تلك الجملة وزدته في الجملة الاخرى هي
المستثنى منه فاذا ازلت الاستثناء من المحكوم فزده في المستثنى منه
من المحكوم منه ولو ازلت من المحكوم منه لزدته فيما قبل الاستثناء
من المحكوم فاذا فرغنا من ذلك فجميع تكرر جميع ما تحتاج في جانب
المخرج من جميع ما تحتاج في جانب المخرج منه مثال من ذلك اخرج سبعة
الا شيئين من ستة فاذا ازلت الاستثناء الشيئين من المخرج سبعة واجعل الشيئين

تمنع مستثنى
الجمع بين شيئين
والمعتبر الجمع
فمخرج الاول جزء جملة
شيئين والاول
واربعة والاول
اشياء يوجد من
خمسين وهو عشرة
لان تبع الاول
الزايد والناقص
الناقص فيشرح ما
بعد الا ما قبلها وهو
ذلك مثلا
تجيئنا الجزء
قد يكون الجمع
من الجمع الثاني
عشرة وهو هنا
الثاني على الضرب
الستة فيكون
بالكلام على مثال
مثلين يشتمل
الجمع الاول
الاول وهو قول الفقيه
وعلى ثلاثة
ذلك

وقد سمعت من يقول مروا عراض اذا اردنا قدرنا من الزكاة ثلاثة اسباع وسبع من الجاهلية
انتهى لا يقول فزادا رفيقنا اجرد امرهم عمل الارض بمعاوض وكان ذهاب البيان عن رفيقنا
فلم كان فاضيد وما فيه بالاوض ووجه العمل ان نقدر البيان اثنى عشر ساعة ثم نشتق
شيئا منه فيكون اثنا عشر الا شيئا فتاخذ ثلاثة اسباع هذا البيان وذلك خمسة وسبع الا ثلاثة
اسباع شيء ثم نجمع الى هذا البيان تسع شيء وخمسة وسبعا من العدد الا ثلاثة اسباع شيء فيكون
$\frac{1}{2}$ الا $\frac{3}{7}$ فاذا بلغ الجميع من نفسه بتكرار السبع من الثلاثة الاسباع فيكون البيان خمسة

على السنة يكون المكروه منه ستة وشيئين فكانه قال اكرج ستة من سنة
وشيئين فتكرج ستة من الجانبين شيء من المكروه واحد من المكروه منه
شيئان فتكرج واحدا من الشيئين بعرف الاستثناء فيكون البيان من ستة بقدر
ان تكرج منها ستة الا شيئين الا واحدا وعمله هذا العمل ان كل عدد يش
يكرج احدهما من الاخر وتجمع البقية فذلك مثلا ولكرج احدهما من الاخر
بقدر ان تزيد على كل واحد منهما مثل ما زاد على الاخر وبقدر ان تنقص من كل واحد
منهما مثل ما نقص من الاخر وذلك يزيد على ذلك بعرف الاستثناء من الجملة
التي غيرها منها وتزيد مثل ذلك المعروف على المستثنى منه من الجملة الاخرى فذلك
يوزن بالعدد المستثنى على كلتا الجملتين وفرقوا وجمعوا في المعادلة
ولذلك ايضا نعرف من الجانبين ما يعرف منها ذلك فيكون فرقنا من كل واحد
من المكروه والمكروه منه مثل ما نقصنا من الاخر مثال ذلك اكرج عشرة
من ثلاثة اقوال وانه شيئين فان شئت فاضرب كما ضربت في المسئلة قبلها
فاخرج الشيئين على العشرة واخرج الاستثناء فتصير تمكم عشرة وشيئين من
ثلاثة اقوال ومع تمام تسعة فاستثن عشرة وشيئين من ثلاثة اقوال بعرف
الاستثناء وان شئت فلا تعرف الاستثناء بل اجمع كما يوزن معه الاستثناء
العشرة فانه متى ما كان جميع المكروه هذا لها جميع المكروه منه كله فلا
سبيل الى المكروه الا بان تستثنى فلا شيء الاستثناء هذا لها جميع الاقوال
المكروه منها والعدد المكروه هذا لها ايضا جميع ما لها الاقوال فاذا حملت الا
شيئا على العدد هذا الجميع هذا لها الاقوال فتكم جميعه بعرف ان تستثنى

وسبعا من العدد الاصغر
وخمسة اسباع السبع
من الاشياء فعرف العدد
وهو اثنا عشر الجملة
لا لعدد الاقوال
اجزاء وما الاقوال
وما العدد الاخر فالاستثناء
في الجملة الاخرى فيجمع
الى خمسة وسبع من
العدد وسبع من
الاشياء فعرف
ستة اسباع
عكذا
فيكون
جزءا من ثلاثة
وسبعين
من العدد

مكررا ٤٣/٦٣ ٤/٦ وقد خرجنا الى الضرب الثالث من الجمع اي فنقسم على الاشياء معادلة لما يخرج
المجموع عشرة وجزء اي من ثلاثة واربعين وهو القسم الاكثر فالاصغر واحد وجميع واحد واربعون
جزء من ثلاثة واربعين المسئلة الثانية فيها قول الفاضل عز الدين فليجمع بالمعادلة واعزل
له الثلاثة من قليله وثلثا ثلثيه انبا فه وثلثا ثلثي ما يبقى وثلثا في الثلث للشافي
وتبقى اسهم ست تقسيم من العشاق وهو الاثبات ذكرها الرملي الجليل ابو القسم
الداوردي الشافعي في كتابه المعروف في انشاء الكلام على مسائل الفرائض نقلها ابن الشبكي
في ترجمته من الطبقات بما ذكره وذكرها ايضا ابو العباس الفرضي في ذيل الكتيب وصورتها

فيها من الاشياء فمسئلته من اول فرد مفرد اشتقاق الفرد من غير زيادة
عمل فيها ان اخرجه عشرة اقوال ان خمسة من ثلاثة من اربعة اشياء
فاعزل كل اشتقاق وزد له عمل الفيا في الاخرى وما بقي فاكرره من ابن
مستثناء بين خمسة وثلاثة ورد الاعشرة اقوال واربعة اشياء وحاول ما
يرد عليك جاوز الشاهل بكلها وجزء اشتمال امر العمل فلا تكون على نفسك
وقيل الفضل واتبعه وان خشيت غلطا فلزيا العمل العلم الذي ذكرنا اربع
مسلم وعشر كان المستثنيان من نوع واحد كقولك اخرج عشرة ابن ثلاثة
اشياء من اربعة اقوال الاشياء واخرج اقل المستثنيين من اكثرهما وما بقي
فاجعله مع الزائد من الجانب الاخر امثل العمل في اخرج فاحمل ان اليه
المسئلة فتصير في منزلة المسئلة ان الشيئين المستثنيين من اربعة اقوال فنكرهما
من الثلاثة الاشياء المستثناة من العشرة يبقى شيء مستثنى من العشرة
فاجعله على اربعة اقوال فتصير مسئلتنا ان اخرج عشرة من اربعة اقوال
وشيء واذا فعلت ذلك لانك لو علمت العمل العلم لحملت الثلاثة من
كل جهة على الزائد من الاخرى امثلت العمل لكان امرا ايلا الى ما ذكرت
لك لانك في مسئلتنا تحمل الثلاثة الاشياء على الاربعة الاقوال وتحمل
الشيئين على العشرة فتزيد الشيئان بثلاثة فتبقى العشرة مارية عن اربع
اشياء وتبقى مع الاقوال شيء واحد وكذلك ما يتبع من مثله واذا الاتحاد
المشتبه بينهما فقد تفرع العمل في المستثناة اذا كان المستثناة ليزاد احدهما

ان تقدم من حيث هو وتربر ما حرف على الجملة وتبقى المشاورة كما كانت
وتفرق وجمعه ما جيد فقح وتبيض ان يكون الضمير من قولنا المشاورة على
على فعل الكرم لا على بعض المختلف ليكون اعم من ان يقرر بمختلف فكروج بالاشياء
او من تلف فكروج بالهزء وحذف النون من يرى وان لفظنا ساكن كما منا جاء عنه
بونسرو اختاره ابن مالك ويشهد له قول الشاعر قال لها هل لك يا تافية
فقلت انت امرأة جنية تمشي وفي ما كنت زمان والدهر جنيه الف قال
الجوهري ويقال فرقه كان كذا وكذا وهو اسم من الفرق جعل اسما من اسماء
الزمان ولا يستقيم الوزن في قولنا في نوع ابدا اذا قرئ بالنقل وبالابدال على
التوفيق فصل وامر الشيء ثم الكعب اجب جيد بالمنوال فامر اجب
شيء وقال كعب ثم الكعب وقال جب اشتمل هذا الكلام على معنى الامر والاسم
وهو فيه فرقة للضرب والنفس اما الامر فلا علم ان امر الاشياء واحد وامر الاقوال
اثنان وامر الكعوب ثلاثة وهو معنى قولنا وامر الشيء ثم الكعب اجب
والالف في لفظ اجب يحتمل ان يكون امر الواحد الذي هو امر الشيء اي جنس الاشياء والبناء
للاثنين الذي هو امر الكعب اي جنس الاقوال والجميع للثلاثة التي هي امر الكعب
اي جنس الكعوب وعبر عنها عن اشكال ترتيب ذلك بانه جيب بالمنوال الذي ضبط على المنوال
وفي بناء جيد فاء بناء بيع وقيل من الكسر والاشتمال والضم واما الاسم فامر
الواحد اشياء واسم الاثنين اقوال واسم الثلاثة كعوب وهو معنى قولنا فامر
اجب شيء وقال كعب اي وكعب ولا يقال ثم يلد وعلى لغة ابن الشيخ في لفظ
اجب مستب فاسد عرفه عليه الوزن ثم بقوله ذلك ثلاثة لكل كعب واثنان لكل
قال وهو معنى ثم الكعب وقال جب. فاجيب ثلاثة والبناء اثنان للاول
والثاني للثاني فاذا قيل لك فما امر قال فقل اربعة وان قيل فما امر قال كعب
فقل خمسة وان قيل فما امر قال قال فما امر كعب كعب فقل ستة وان قيل فما امر
كعب قال كعب. او فما امر قال كعب كعب او فما امر كعب كعب قال قال او فما امر
قال كعب كعب قال او فما امر كعب قال قال كعب. فقل في كل واحد من هذه الاشياء
عشرة فتبين على هذا وهذا بكذا على حد لكل قال اثنين ابدا لانه اسم ولكل كعب ثلاثة
ابدا لانه اسم فما كان هو امر المشتق عنه كما قلنا. ثم الكعب وقال جب. هو ما يرى

عكس منزلة الجملة بالعكس ثم الحروف التي لا تدخل على الكلام فيما زاد على مرتبة الاشياء والا
قوال غير المضافة والكعوب غير المضافة واما منزلة فقرتها ولها العكس ايضا فلما فقش للعادة تعالى
وعكسه اذا قيل ما اسم اربعة فقل قال قال وان قيل ما اسم خمسة فقل قال كعب او كعب قال وان قيل ما
اسم ستة فقل قال قال قال او كعب كعب وان قيل ما اسم سبعة فقل قال قال كعب او كعب قال قال او قال
كعب قال وقس عليه وضابطه ان يفصل الاسم ثنائيا اولا ثلاثيا او جمعا عمنا الاول الثاني والثالث للكعب
والثالث للكعب والثاني وبعبارة اخرى اجعل الكل اثنين لعكسه قال ولكن قلانه لعكسه كعب وتنزل
عليه ايضا قولنا ثم لكعب وقال كعب او استخراج شيء عن لعكسه الكعب فكلما اذا كان عدد الاسم
زوجا واكتب بالعكس ابدا قوال وكذلك اذا كان عدد الاسم مما ينقسم على ثلاثة فاكتب بالعكس
الكعوب عن العكس الاقوال ان شئت وقس كان عدد الاسم فردا فلا بد من لعكس الكعب وتعدده واعدده
ثم ان شئت فاكتب بعدد ذلك بالعكس الاقوال والسر في هذه الجملة ان اول الجمع ولات في منزلة الاثنين
يوالي الشيء فاذا ضرب الشيء في عدد كما يلي فخرجت امثال لذلك الشيء بعدد ذلك العدد فان ضربت مثلا
شيئا في اربعة فالخارج اربعة اشياء وفي خمسة فالخارج خمسة اشياء وعلى هذا النحو وكذلك كل جمع
يضرب في عدد كالقال يضرب في عدد وقولنا المراد من الجمع ولات فان الخارج امثال لذلك النوع المضروب
بقدر واحد ذلك العدد المضروب فيه كما تشير الى ان شيئا انه مثلا فاذا ضرب الشيء في الشيء
كان الخارج نوعا اخر من الجمع وهو القال كما يلي فالاقوال فاذا ضرب ابدا شيئا في الاشياء فاذا
كان الشيء في الشيء بل كان الشيء في شيئين باربعة اقوال وكذلك ابدا لانا نعني بالقال مربع الشيء
كما تقدم فاذا ضلعنا القال شيئا لانه فاذا ضرب شيء في شيء وكذلك اضلاع الاقوال فان
اضلاعها شيئا فاذا قيل عشرة اقوال مثلا فانه من ثلاثة اضلاع من شيء وشيء وعشرة من العدد بالشيء في الشيء
بالي عشرة من العدد بعشرة اقوال لا كنهم لا يلتفتون الى اضلاع العدد في هذا الباب وانما يعتبرون
الى الاضلاع الجمعية الفقرار واولها الشيء فلما كانت الاشياء لا ضلع لها جمعية موزونة لانها
ابدا فانها من ضرب شيء في عدد جعلوها في المرتبة الاولى الشيء في اضلاعها الشيء وعدده واعدده وجعلوا
الاقوال في المرتبة الثانية اولا في اضلاعها الاشياء مرتبة لانها من ضرب شيء في شيء في عدد فان
ضربوا الاقوال في شيء او اشياء ضموها كعوبا وعكسوا لها بالمرتبة الثالثة اي في اضلاعها
الاشياء فلان مراتب لانها قامت من ضرب شيء في شيء بل والجمع في شيء بكعب كم في عدد
قلبا الكعوب وسكنوا جزء وزن المراتب ويعلونها بقدر ما اشتملت عليه اضلاع الجمع من الشيء
الاشياء فاذا اضربوا نوعا في اخر كالاقوال في كعوب جمعوا مراتب المضروبين وكان المجتمع منها

ثم مراتب الخارج كما يأتي إن شاء الله تعالى فإذا أخرجوا الأقوال في كعوب فخرجوا الخارج
بالمرتبة الخامسة فإن أخرجوا الأقوال الخارجة من الكعوب ثلاثة فذلك خمسة فإذا كانت
الأقوال مركبة من الأشياء مرتبة والكعوب مركبة من الأشياء ثلاث مرات كان ضرب الأقوال
في الكعوب كضرب الأشياء في الأشياء ثم في الأشياء كذلك خمس مرات كانت رتبة الأشياء
خمس مرات وضربت بعضها في بعض حتى استوعبتها وكذلك فاكثر الأفعال فيكون ضرب الكعوب
في الكعوب في المرتبة السادسة وعلى هذا النهاج ثم اعلم أنهم اجتزوا في عبارات يعبرون بها عن
منزلة الأنواع بحضور كل نوع بعبارة ليميزوا بها عما سواه فسموا المرتبة الأولى شيئا
فإذا انتقل عنها إلى الثانية سموه فالأولى الثانية سموه كعوبا ثم تكرروا الأمر كم
من جعلوا لكل مرتبة لفظا فقالوا لكل ثلاث لفظ كعب وانتقلوا بعضها إلى بعض فقالوا في
المرتبة السادسة كعوب كعوب وإن شئت أقوال أقوال أقوال وفي السابعة
أقوال أقوال كعوب وإن شئت كعوب أقوال أقوال وإن شئت أقوال كعوب أقوال فيرجع
أواخرها وهكذا لا تجيء عليه إذا استوعبت الأمور ولم يفرد عليها كل لفظ فلا ثنتين
وكل لفظ كعب ثلاثة وتكرارا فإن تفرقت الأمور وانقطعت أقل لفظ شيء على
يخرجون عليه إذا انتقل النوع عن المرتبة الأولى ولو قالوا في المال شيء وفي الكعب فلان
شيء وفي منزلا وجعلوا للشيء مرتبة وآخرا كما جعلوا للمال ثنتين وللكعب ثلاث فلا منزلا على
لا كثرة ويعنوا بكثرة الشيء بنفس انتقاله عن المرتبة الأولى فهذا معنى الأمر والاسم في هذا
حتى ذكر أن اسم نوع من هذا الجنس فيما علم كل لفظ فلان ثنتين وكل لفظ كعب ثلاثة تكرر
بالتمييز إذا اجتمعت جميع ذلك ومتى ذكر ذلك كيفية الأمر فاجعل كل ثنتين لفظ فلان ثلاثة
لفظ كعب فيكون الجواب فيه فلا تفرق وهذا وإن كان فيه تكرير وفيه يسار وهذا
إن شاء الله تعالى تنبيه الأول فيكون لك أن تقول ثم لكعب ولا يجب ضابط الأمر
والاسم فقط وعلى تقدير أن يكون المفقود بالزمان آخرها فالآخر بالمرتبة الثانية فإذا كرنا
إذا قلنا أن لفظ الشيء يجيء بنفس مجاوزة المرتبة الأولى فيرجع من التكلم لأنا رتبنا الأمور
الثلاثة الأولى وأسماءها على حروف أبجد وقلنا الألف الذي يكتنا به عن الشيء منزلة وعن
اسمه آخر فلما عكسنا نحن ثم فاحتجنا إلى وراء الثلاثة الأولى استعملنا منها الألف فقلنا
جب ولم نزل ثم ذكر فيها رتبة بأبجد تعريج على ما فوق الثلاثة الأولى فلا في أول الكتاب
في مراتب الأعداد التي تتكرر فيها الآحاد أول كل دور إذا قلنا ثنتا فلا ضمنا أبجد على الثوالث وما

فما اضبعه بذا المنوال وينوجعل فاجسرله جرت عاداته اهل التعريل بعرف تعريبا جميعا
والشار منها فيه مثل فانه يفعلون ذلك فرقا بينها وبين اهاد المسلوبة لها في الصورة والمز
نية والبس منها بالاهاد بعبر فان شئت فعرب جميعا وان شئت فرع وبالله تعالى التوفيق

واجمع اسوم كل فاضربنه . واعلمنها خارجا ابرزنه . وليس للعرد فضل امن فقد جنس
فيه ابرزا بالجنس في هذا العمل المنالك من اعمال الجمهور المقابلة ومنوا الضرب وتقرر التكميم
هنا مرو ضيز برا التمثيل لكفرزا فاما ضرب جنس في جنس فاجمع اسميهما تكسير بابن الخارج ثم
استخرج اسمه من اسمه واما ضرب العرد في جنس قد فلا يتغير بذلك اسم الخارج عن اسم ذلك المضروب
فيه لما علمت وانما ان الامر لا يزاد ورتبة الا لزيادة الشيء في اصله عدا لما العرد ولا اثر
له ولذا قلنا وليس للعرد فضل امن ومنوه من كرب الا فعل جعل فانك متى ضربت جنسا في
عرد فانما انت تنقله عن غير ذلك الجنس بقدر اعاده ذلك العرد لا كضرب جنس في آخر وقد
تبين لك وجه جميع ذلك فما تفرع وقد ان رفع الحجاب لم يجعل للعرد في هذا غير الجنس امر وجعل
الامر للاشياء وما بعدها فما رجع اسم المضروب مثل اسم الخارج لان العرد الذي في اول منزلة
الامر له كما فعل اصحاب التعريل في الرفا بوزن التوافي وما بعدها جعلوا اسما وسوما ولم
يجعلوا للزرج اسما . ولو عملنا اهل الحساب في العرد كذلك فلم يجعلوا للاحاد اسما
وابتدوا بالامر من العشرات لكان الخارج مثل اسم المضروب لكنهم لم يفعلوا ذلك بل من
الاحاد والعشرات من جنس واحد وليس كذلك الزرج مع الرفا بوزن لان العرد مع الاشياء فلم
يجعل للعرد امر لانه ليس من جنس الاشياء وكذلك الزرج ليس من جنس الرفا بوزن هنا لضرب
جنس فيه في جنس اخر خمسة اشياء في سبعة اشياء فتضرب عرد المضروب وذلك خمسة في عرد
المضروب فيه وذلك سبعة بخمسة وذلك ثلاثين ثم يجمع اسم المضروبين يجتمع لنا اثنا وثلاثون
اسمها اقوال فيعلمنا اسما للخمسة والثلاثين الخارجة من الضرب كما ذكرنا فتكون اقوال الاجتماع
من الضرب خمسة وثلاثون قولا ومنوا المطلوب وهنا منه واخر لو قيل اضرب عشرة اشياء
في ستة اقوال اضربنا عرد المضروب في عرد المضروب فيه فيكون الخارج ستين ثم يجمع اسمي
المضروبين وذلك ثلاثة فيعلمنا اسما للخارج وهي شوق بما كان جمعوا المطلوب وذلك شوق
كعبا وهنا منه واخر اضرب شيئا في كعب فالخارج من ضرب عرد المضروب في عرد المضروب فيه
واحد ومجموع اسميهما اربعة فمنوا من لتواحد الخارج من ضرب عرد المضروب فيكون عدا ذلك
وهنا الضرب عرد في جنس فيه الضرب ستة في اربعة اقوال فيضرب المضروب في عرد المضروب

مجموع

فيه بأربعة وعشرين وذلك ما يجتمع من الضرب من أقل الأقوال فهي إذا أربعة وعشرون
قولا ومثال منه ذا الضرب ضربة في ثلاثة أقوال كعب فتضرب المضروب في عدة المضروب
فيه بأحد وعشرين وذلك ما يجتمع في الضرب من أقل الأقوال فهي إذا أحد وعشرون قولا
كعب وما لله تعالى التوفيق وإن تعادلت الأقوال والكعب وأما الأول الأقوال كالكعب
والأقوال والأجزاء ولم يبق العدد فيها جاز حكمه من كل أقل من أربعة أجزاء
لما أن كانت أضرب الجزء الستة لا يخرج عما عن الأصول الثلاثة العدد والشيء والمال وكان
بعض الأمثال يعرض فيه ما تواكبها مرسلا من منزلة الأصول الكعوب وما فوقها وجب النزول
ما جرى الحيلة وعلى وجه الحيلة في النزول المذكور اشتملت منزلة الإثبات أي وقتي عمادات بين
أقوال الأقوال والكعوب والأقوال أو عرفت بين أقل الأقوال كالكعوب والأقوال
والأجزاء وما في معنى ذلك كأقوال أقوال أو أقوال وكعوب الأقوال والأقوال ولم
يكن في قعادات عدد إذا خلوا منه شيء فإذا كان نعود الحيلة لعلة منتفي عليها إن شاء
الله تعالى فالمخرج من أمر كل واحد منها أقل الأمور فيها وأبو بعدد لك القعادة لذلك الذي
كانت عليها قبل النزول وعبرها عدد لك بلغة أو فقد له على النزول الخلاف وهو لغة الأمر كما قال
زهير ترابه سلمى واعلم علم اليقين والأمير قيله .. ولا كتمن عن علم ما في ضمير غيبه .. وقضى
أبقها كما دلت الى الهاء في بعد النزول بعادل بعضها بعض فوقها كانت القعادة لذلك وينبغي كل
نازل عنيت كان ما عنه نزل مما عن حجو فلو زيد وسواء نزلت القعادة لذلك الجزء أو الركبان
بين أنه لا يكون نزول شيء فيها للضرب الأول في الجزء لا لأنه أقوال تعرف جزءا أو لا مرتبة
أن أقل الأمور في القعادة إذا لم يخرج من نفسه عمادة عدد إذا لا بد أن يشتمل النزول الثاني على عدد
والضرب الأول لا عدد فيه خلاف الخمسة بعدد فما عجب لمنزلة القعادة لذلك يشترك فيها قبل النزول
عدد العدد وبعدد وجوده ومنزلة خمسة أمثلة مرتبة عليها فمثال ما ينزل للضرب الثاني
ثلاثة أشياء تعرف أنه بعد كعوب بحكم من أمر كل واحد من القعادة لبين أقل الأمر فيها وهو أمر الأشياء الذي
هو واحد فإذا احتكمته من نفسه لم يبق للأشياء أمر فيه عدد وإذا احتكمته من نفسه الكعوب
يبقى أثنان وهو أمر الأقوال فيه عدد الكعوب أقوال لا فما بعدها لها بالأمر فيقول الى ثلاثة من العدد
تعرف أربعة أقوال ومثال ما ينزل للضرب الثالث خمسة كعوب تعرف أربعة أقوال فما منع
فيها فلما منتفي في أيتها قبلها نعود الى خمسة من العدد تعرف أربعة أشياء ومثال ما ينزل للضرب
الرابع كعب وعشرة أقوال تعرف تسعة وثلاثين شيئا فتعمل كما تفرع ترجع المسألة الى ما لك عشرة

أشياء تعدل تسعة وثلاثين درهما ومثال ما يخرج الضرب الخامس تسعة أقوال وثلاثة أقوال
تعدل عشرة كعوب فاخرجنا عدد ما سلف ذكره تسعة من العدد وثلاثة أقوال تعدل عشرة أشياء
ومثال ما يخرج الضرب السادس من ثلاثة أقوال فإن تعدل أربعة كعوب وعشرة أقوال يخرج من الأقوال
أقوال من المعادلة ومن الأقوال فإذا أسقطنا ما من أقوال الأقوال التي من أقوال أربعة تبقى أقوال أخذنا
أقوال ونسقطها أيضا من أمر الكعوب التي من ثلاثة تبقى واحد أشياء وترجع الأقوال عدد أجمعها
المسألة إلى ثلاثة أقوال تعدل أربعة أشياء وعشرة دراهم وكذلك العمل فيما أشبه هذه الأمثلة
ما يكرره إلى آخر منزلة الضرب وما لا يكرره إلى أيضا فلا يخرج عليه إذا لم يعد شيئا مثل أن
خمسة أقوال من أقوال تعدل شيئا وكعبا فإذا أخرجت أقل أمر من المسألة من أمر كل القسم فيما لم تضرب
شيء من الضروب لأنك إذا أخرجت من أمر أقوال الأقوال عادة كعوب ومن الكعب جزر
فلما أنتجت معاجمة زوايا استحالت الحيلة ولا عول إلا بالله. فإذا تقرر
هذا فاعلم أن هذه المسألة يتوقف على شيء من منفعة القسمة المذكورة بعد فلنقدم
بين يدي ما تقرر من ذلك فما يحتاج إليه من أحكام القسمة. فنقول قد تبين أن الضرب نوع
نوع يوجب أن يكون أمر الخارج مجموع أمري المضروب فيلزم أنه متى قسم الخارج على أحد النوع
غير المضروب فيه كان أمر خارج القسمة من أمر النوع الآخر من المضروب فيه وما الجملة فكل نوع غير من
الجملة جميع مختلفي الاسمين فيقسم الأربع أسماء على الأدنى لما قدمنا أمر الخارج فيظهر ما يخرج
من ضرب فيه فإذا قسمت النوع على مثله يوجب أن يكون الخارج عدد الآحاد لذلك النوع المقسوم فإذا
من ضرب فيه فإذا قسمت النوع على مثله يوجب أن يكون الخارج عدد الآحاد لذلك النوع المقسوم فإذا
علمت أن العدد بين متفقين على شيء واحد كانت نسبة الخارج غير كنسبة المقسوم فإذا كانت
فقد أقوال تعدل كعوبا مثلا أن تعدل عشرة أقوال تعدل كعبين فإذا قسمت جميع ما معك على قدر
فإذا قسمت عشرة أقوال على قدر ما خرجت عشرة عدد الآحاد فقسمة النوع على مثله
وللآن عشرة أقوال فما من ضرب قدر عشرة وإذا قسمت كعبين على ما خرج في القسمة شيئا
للآن الفضل بين أمري المقسوم التي هي الكعوب والمقسوم عليه التي هي الآحاد واحد وهو أمر
الأشياء وللآن الكعبين فما من ضرب قدر شيئين فإذا قسمت المتحد لين على شيء واحد
وهو الخارج في هذا المثال كان الخارج قدر المتحد لين فتصير مسألتك إلى عشرة تعدل شيئين
ويجب عنك شغب فقد أنه الكعوب للأقوال كذلك متى أتيت فقد أنه بين نوعين مختلفي
المرتبة أو بين نوع واحد وبين نوع غير وسلمت أنه لا يمكن مشتملة على العدد فالقسم

جميع فعادة لنا على الواحد من جنس الاد فيما بين فعادة لنا ثم فعادة لنا
الى غير ما كانت بخلاف العادة لنا المشتملة على العدد فلا يكون فيها التي
مثل هذا فانت ان قسمتها كلها على العدد لم يكن في ذلك فائدة فان كل ما
تقسمه على العدد لا تختلف رتبته بل يبقى كما كان كما ان الضرب بمنزلة الانواع
في العدد لا يوجب اختلاف الرتبة فلو كان يوجب نقصا من الرتبة في القسمة
لاوجب الزيادة له فيما في الضرب لان ضرب الخارج في المضروب عليه يخرج
المضروب وان قسمت فعادة لنا على غير العدد من الانواع لم تنكر من ذلك لان
العادة لنا مشتملة على العدد فلو قسمتها على نوع غير من الجملة لاحتجت الى
قسمة العدد المشتملة من عليه على ذلك الجمهور لكن يتحلل ان العدد لا تصح
قسمته على نوع مجهول بقولنا ... فيكم من كل اقل من انا فقد اله في تعريفه اذ
اقسمتها كلها على ذلك الاسم الاول فلم كانت اقوال تعدل كعددنا ما اخرج اس
الاقوال من اس الاقوال بعد ولا يبقى لنا اس فتصير عددا ومنزلا فمتى قولنا
اقسم الاقوال على ما لم تصير عددا ... واخرج اس الاقوال من اس الكعوب يبقى
واحد وهو اس الاشياء فتصير الكعوب اشياء ومنزلا فمتى قولنا اقسم الكعوب
على ما لم كما انت قسمت عليه فعادة لنا وهو الاقوال تصير الكعوب اشياء
وترجع المعادلة الى عدد بعدد الاشياء وكذلك فلا يشتبه ولا يدرك ما جب
رفع الجواب حيث كون منزلا المنشور في اوجز عبارة ... واما قول شارح فقال
ومتى كانت المعادلة بين تلك الجمهولات ولم يكن فيها عدد فازل عنها
الى شيء واحد بقسمة كل واحد منها على واحد اقلها اسلا والقسمة على الواحد
يخرج منه المقسوم بعينه فوجب اسقاطه اقل الامور من كل واحد منها
فاذا تقرر منزلا منزلة المسئلة فتجاه بينها هذا ثلاثة كل منها يستحق
ان تذكر به باعتبار قلت الاول المعادلة لانها من قبله عملها الثاني
الاخر فقط القسمة لتوقفها على شيء منها كما عملت الثالث منزلا الجملة
التي من فيه عقب ذكر الامور والاشياء المذكورة على الكعوب واقوال
الاقوال وفوقها ما يقع في هذا النوع من المعادلة وهو ما تحرينا في
الواحد الى منها فروقت المعادلة وهنتها وعلى حقيقة فلا عسى ان يوجد

فيها

فيما من الاجزاء واما القسمة فقد استغنى عنها بتنبيهنا وسمى الكرخي
كما علمت وبالله تعالى التوفيق (وزايد او ناقص في مثله زيد بعكس
ما بقي شكله) هذا ما يكون ضرب ما فيه استثناء وكما يقع في باب الجبر
في غيره فضرب الزايد زايد او الناقص اعني في الاخر زايد وهو معنى قولنا
وزايد لو ناقص في مثله زيد والزيد منا فضرب بمعنى الزيادة له وهو معنى قولنا
اذ زيادة له كما ان الفهم زايد في اول البيت بعرف فضاء اذ وضرب زايد ومنه ذا
الفضاء المحذوف يتعلق في مثله وضرب الزايد في الناقص ناقص وهو معنى قولنا
بعكس ما بقي شكله اي بعكس ما ضرب فيهما في غير جنسه وزاج الدلالة على
قول العكس عند قولنا والعكس بالعكس حيث وجد اهملوا اسم الشكل على الجنس
كما انتشر في الاحياء وقد ابقى تعريفها فقال قولا فيه اندفاع لم يبق
من شكل فيما زفته والناس اشكال الالف الجوهري والشاكلة الهراوة
والشاكل مثله بعد ان قال الشكل بالفتح المثل من الاخر ضرب عشرة الا ثلثين في
خمسة اشياء الا ستة فاخرنا منكرا الا في العشرة زايدة والخمسة اشياء
زايدة ولما لا ناقصا ولا ستة ناقصة فيحتاج في منزلة المسئلة الى اربعة ضروب
ضرب الزايد في الزايد وضرب الناقص في الناقص وضرب الزايد من المضروب في الناقص
من المضروب فيه وضرب الزايد من المضروب فيه في الناقص من المضروب ومنزلة الضرب
الاول يعني الزايد من الزايد والناقص من الناقص فيصار فيضرب الزايد في الزايد وضرب
الناقص في الناقص كلاهما زايد وضرب الزايد في الناقص كان هو
ناقص فاذا اخرنا عشرة في خمسة اشياء بخمسين شيئا وهي ثلثمائة الا ثلثين في ستة دانق عشر
الا خمسة زايدا زايدا وهي ثلثمائة عشرة في ستة جميعا وهي ثلثمائة الا ثلثين في خمسة اشياء بعشرة
كعوب فيصار نا فصار فيوضع فاخرج الضرب منكرا 50 في 10 60 فيكون منه اخرج
ضرب خمسة اشياء في ثلاثة عشر الا اربعة اشياء فيضرب الخمسة الاشياء في الثلاثة
عشر الزايدة وضعفها من الخارج ضرب الخمسة الاشياء ايضا في الاربعة الاشياء
الناقصة والباقي بعد ضرب المكعوب وذلك خمسة وستون شيئا الا عشرين فالا
فيكون منه اخرج ضرب ثلاثة اشياء في ستين في ستة الا اربعة اقوال فيضرب الثلاثة
الزايدة في الستة الزايدة ايضا يكون زايدا وعلى عليه ضرب الستين الناقص في

الاربعة اي قوال النافية لانه نافي وتسعة من المجتمعين ضرب الثمانية
الزايدة في الاقوال النافية لانه نافي وضرب الثلثين النافيين في السبعة الزايدة
لانه نافي والباقي بعد ثبوت المكلوب وذلك ثمانية كعوب وستة وخمسون اي
اربعة عشر شيئا واي اثنين وذلك لا يزيد الا فعلان في زوج اجمالا واما ضرب الزايد
في المفروض بين ما نص اسمه الباقي بعد اسقاط النافي من زايده مفروض لا يشتمل التقسيم
عن ثمانية فيكون كل واحد من الزايدة مفسوخا بقسمين بالمفروض والنافي ويكون
مجموع ضرب الزايدة في الزايدة والنافي في النافي مرتين مجموع ضرب المفروض في
المفروض والنافي في النافي مرتين وكل واحد من المفروضين في نافي الاخر لا كضرب
النافي في النافي مرتين وكل واحد من المفروضين في نافي الاخر كضرب كل واحد من
الزايدة في نافي الاخر وهو كلام من ضرب كل نافي في اضعاف الزايدة مجموع ضرب الزايدة
وضرب النافيين اذا امثل مجموع ضرب المفروضين وضرب كل زايدة في نافي الاخر فاذا
اسقط ضرب كل واحد من الزايدتين في نافي الاخر من مجموع ضرب الزايدتين مع ضرب
النافيين بقي ضرب المفروضين وهو المكلوب واما اذا كان النافي في احد
المفروضين دون الاخر فلا يتم واذا سميت ذلك الباقي مفروضا لانه عن عشر
اسمه اقتضاه به الى تسميته باسم الزايدة اسم النافي كما تقول عشرة الا ثلاثة
هذا اسم مفروض للسبعة والاسم المفروض بمنزلة اي اسم اقتضاه لان الاسم المفروض
هو العدد الزايد والنافي على ضربين التفسير والاشتراك لا يعمل ضربين الجنس بكل واحد
من الزايدة والنافي اصل في المفروض وهو لا بد يعمم ويتم ولهذا كان الدفع بعشرة
اي ثلاثة مفرا بسبعة وفتح لا بد العشرة ثم اخرج منها الثلاثة ولو كان مفهوم
ذلك للزوجة بافراد العشرة ولا يفعل منه اخراجه الثلاثة اي يبتدا لانه يعد
ناد ما فاعلم ذلك والكلام في هذا التركيب الزوج عشرة الا ثلاثة مشتوم
في جواب الاصول كما ان الكلام على التعقيب بالزوج مشتوم في جواب العقد وفرائض ابن
الحاجب في امثلته وجميعه مما تنبيه اذا اجتمعت الزايدة التي الزايدة والنافي
الى النافي فاجمع المتفق الجنس بالضم والمختلف الجنس بالواو العلامة كما مر
وبالله تعالى التوفيق فصل واشتمل اثر الاذن على ما فسمت ارثه عليه الاقتسام
وابن اثر ما على الغير فسمه وما على المثل اثر لبنته ما وسمه وعكس ثبتا سؤاله

جواب. وإن أردت أن تشير إلى جواب. كذا جواب سائل القسم على سكر بابه
أو بواو وخلل) هذا العمل الرابع من أعمال الجبر والمقابلة وهو القسمة وقد
انكشف هذا الكلام على سبعة أقسام ثلاثة منها تقبل القسمة حقيقة بقول
الى المراد بالوضع كما يفيد وأربعة منها قسمها عين الجمال بجوابها نفس السؤال
وعلى أنه سيما ندابه يكان في رفع الاشكال الأول أن تقسم نوعا من هذه
المجهولات على نوع آخر منه إما أن تقسم أمر المقسوم عليه على أمر المقسوم
عليه بحيث يخرج أمر النوع الخارج من القسمة وإليه الإشارة بقولنا. فعلى أن تقسم
أمر الأدنى على أمر. فسمت أردت عليه القسمة. أي أن تقسم أمر الأدنى من أمر ما قسمته
عليه أردت القسم على الأدنى مثاله أقسم عشرة كعوب على شيئين فاقسم عشرة
على اثنين يخرج خمسة واسمها أنثى لأنها فضل أمر المقسوم على أمر المقسوم عليه
عن خمسة أقوال وهو عرفت وجه ذلك في باب الكعوب ولا كنا لو ضربت خمسة
أقوال في شيئين فخرج عشرة كعوب مثال منه أخر أقسم عشرة أقوال على شيئين
فنقسم عدد الأقوال على عدد الأشياء ونسمي القسمة الخارجة باسم فضل ما بين أمر
أمر الأشياء وأمر الأقوال وذلك شيء فالخارج إذن من القسمة خمسة أشياء وهو
المطلوب مثال منه أخر أقسم خمسة عشر كعبا على ثلاثة أشياء فنقسم الكعوب على
عدد الأشياء ونسمي الخمسة الخارجة باسم فضل ما بين أمر الأشياء وأمر الكعوب
وذلك عارفا خمسة الخارجة إذن أقوال وهو المطلوب الثالث أن تقسم أمر
عدد الأقوال المجهولات على عدد فالخارج ذلك النوع بعينه وإليه الإشارة
بقولنا. وإن أمرا على العرفيين وذلك يبين لأن الضرب الخارج والعدد المقسوم
عليه يخرج نفس النوع المقسوم فوجب أن يكون ذلك الخارج هو نفس ذلك النوع
مثاله أقسم اثني عشر شيئا على أربعة دراهم فنقسم عدد المقسوم على عدد المقسوم
عليه فيخرج ثلاثة وهو عدد المقسوم عليه ليشير له أمر جنس مشكلة من أمر المقسوم
أصل الخارج نسمي باسمه الخارج يكون ثلاثة أشياء وهو المطلوب الرابع
أن تقسم نوعا منها على مثله فالخارج عدد وإليه الإشارة بقولنا. وما على
المثل المثلين ما وسيم أي وما أردت قسمته على مثله فما مثلين فاوسم به أي عليه
من الأمر مثاله أقسم اثني عشر درهما على ثلاثة أقوال فنقسم عدد المقسوم

على عدد المقسوم عليه تخرج اربعة وليس بين اثنين فضل فيقسم بالاربعة اجزاء
وجد بين عدد لا هذا الثلاثة فلو ضربت اربعة في ثلاثة اقوال تخرج اثنا عشر والا كما علمت
بمنزلة الثلاثة فتقسمه حقيقة الخارج عكس الاول وهو قسم الدرهم بين نوعين
على الاعلى وهذا فتدرج في قولنا وعكسه بينت سؤاله جوابه لان اشارة بقولنا
الى الاول والثاني وقعنا له ان قسمته فتعرفه فيكون الجواب عنه نفس السؤال فهذا
قسم اربعة اقوال على كفيس بتجيب امرا بغير سؤاله وتقول له الخارج اربعة
اقوال مقسومة على كفيس وقسمة اربعة بينت مكررا وهي وتسمى القسمة بالفاء وبرهانه
تعرف قسمة انه لو كان اقل لكان الخارج اما عددا واما نوعا من الجماميل والاول
باطل لان الكان ضرب ذلك العدد في ذلك المضروب المقسوم عليه يخرج الاقوال المقسوم
الاكثر ضرب العدد في نوع لا يغير ذلك النوع وبذلك تعلم بطلان الثاني لانه لو خرج في
القسمة نوع مجهول لكان ضرب ذلك النوع في المقسوم عليه يخرج ذلك النوع
المقسوم الاكثر ضرب النوع في النوع لا يخرج ما سواه دون المضروب الاخر بل والا
مقسوما ولا غيرهما بل ما يكون اسمه مجموع الاثنين كما في الضرب الخامس عكس
الثاني وهو قسم العدد على اخر منزلة الجماميل وهو ايضا مندرج في قولنا وعكسه بينت
سؤاله جوابه اذ اشارة بينت للاول والثاني فقسمته فتعرفه وجوابه نفس
سؤاله فيقال له اقسم مئة من العدد على ما يليق فيجيب مرسلا ذلك بغير سؤاله فيقال له
الخارج مئة من العدد مقسومة على ما يليق وقسمة اربعة بينت مكررا في وهي والدليل على
على تعرفه انه لو كان الخارج اما عددا واما نوعا مجهولا لكان يلزم ان يكون ضرب
الخارج في المقسوم عليه يخرج العدد المقسوم الاكثر ضرب الخارج اي شيء كان في
النوع المقسوم عليه لا يخرج عددا وذلك بين لما مر واما قولنا وان ان الاشتراك
وجواب فاشارة الى ما في رفع الحجاب والاشارة الى تغير ما وغيرهما فانه لما قال
في التلخيص ولا يقسم الدرهم من النوعين على الاعلى منزلة في رفع الحجاب بل قال وذلك
يعرف وان ان يشترك بل نكرج من اين كل واحد قسمها اثر افلما اساه وتمييزه كيفية
ما يملك في قولنا هذه من كل اقل اثر فاذا انتفت الخرج والاثنان في فصل فلا يبقى
الا تبين فما فيه العدد على العدد وما خرج يكون مقسوما على ذلك الفصل فقال له
اقسم مئة اقوال على ثلاثة كعوب فقسم عدد المئة على عدد الثلاثة يخرج اثنان

ضرب الاثنين والثلاثة فتقسمه وتجعل الخارج اثر كل فيما وجه وتجمع واجمع وقيل وقال البيت وتمثيل تحصيل ذلك رفع الحجاب فالجواب فالجواب لا وجه الاثنين والاثنين فالاول والثاني وقيل الاول والثاني وقيل الاول والثاني وقيل الاول والثاني

نقسمها على القصل وذلك شيء فيكون الخارج أثنين مقسومة على شيء فالأجوبة الأصول المتغيرات
وإن كانت قرينة المقسوم عليه أعلى من قرينة المقسوم فإن القياس في ذلك أن يقسم عدد آحاد
المقسوم على عدد آحاد المقسوم عليه ثم يقسم الخارج من القسمة على واحد الجمهور الذي من قرينته
مثل فصل وإن لم تتغير مثاله أن يقال أقسم ثمانية كعوب على ثلاثة أقوال فإن قياسها أن تقسم
الثمانية على الثلاثة فيخرج القسمة اثنان وثلث فإذا قسم ذلك على واحد الجمهور الذي من قرينته مثل
فصل وإن لم تتغير وهو في هذا المثال شيء كان ذلك فإن لم يرتفع فيه وذلك اثنان وثلث فمقسومة على
شيء ويتكرر القياس في جميع ما يرد من أمثلة هذا القسم فتأمل كذلك ونبهه فتعلمنا أن قولنا
وعكس ذلك سواء الجوز مشتمل على قسمين قسمة الأدنى على الأعلى وقسمة الأعلى على الجمهور
يجعلها أن الأمر الحاصل منهما أو لهما فقط وإنما نبهنا المتكلم على الأعلى فلا أشرا إليه فيخرج الأمر
من الأمر فيه متعذر إذ لا أثر للأعلى ولزما قلنا في اختصار ولم يك الأعلى فيما جاء لأن الحمل منا
أن يقسم الأعلى المذكور على عدد الجمهور المقسوم عليه فما خرج كان مقسومة على أمر ذلك الجمهور إن
يوسفنا كالفصل وقريبه في الأصول والمفرقات فقال وإن كان المقسوم عددا والمقسوم عليه من
الجمهور لا أثر من الشيء أو قد تركب منه وفيها مثلا أن قسم آحاد المقسوم على آحاد المقسوم
عليه والخارج في القسمة مقسوم على واحد من المقسوم عليه سواء أن يرتفع فيه وذلك مثاله أقسم
عشرة على أربعة أشياء وفيها مثلا أن نقسم العشرة على الأربعة والخارج في القسمة اثنان ونصف فإن
ارتفع فيه سواء اثنان ونصف فمقسومة على شيء ومن البين أن المقسوم عليه تركب من ضرب أربعة في شيء
فإن يخرج من قسمة أربعة على العشرة أشياء كان يخرج من قسمة العشرة على الأربعة مقسوما فيخرج من ذلك
على شيء وهو آحاد المقسوم فيما تفرع اثنان ونصف فمقسومة على شيء ويتكرر القياس في كل ما يرد من
هذا القسم المثال من الشاذ الأقسام عن المستثنى منه والمركب بالعكس وهو متعذر في هذا الباب
فيما هنا فيكون الجواب فيهما كالشوال والتيمما إن شاء الله بقولنا كذا جواب مثال القسم على
شكر بالألف والواو وخلاله ومعنى تحليل الشكر بالألف والواو جعلهما في خلاله أي بين أجزائه أعلا لجعلها
وحكمها كما هو العرف في أبي أو أبعدا فقط كما هو في الواو وتشبيه ذلك أن الشكر حقيقة في المعنى
مجازا في الجنس مثال المثال من أقسم عشرة أقوال على ثلاثة الأشياء فيخرج الخارج عشرة أقوال
مقسومة على الثلاثة الأشياء الجواب كالشوال ومثال الشاذ أقسم عشرة أقوال أقوال
على أربعة أقوال وكثير فيخرج الخارج عشرة أقوال قال مقسومة على أربعة أقوال قال وكثير الجواب
كالشوال والدليل على تعذر هذين القسمين أن القسمة لا تكون إلا بعدد المقسوم عليه الخروج

نوع واحد غير مستثنى منه ولا مقهور عليه ولا يكون من ذلك الا بقسمة هذا المقسوم عليه
على شيء واحد او بضربه في شيء فاما كانا نضرب ذوات الاشياء في منتهاها فيا وبالعكس لا يكون
قسمته منا لا تخلو ان يكون على ذي نوع واحد او على ما كان مركبا من نوعين فاكثر او مستثنى وكل ذلك
فتعذر اما قسمة هذا المقسوم على نوع واحد فلان الخارج في القسمة يكون نوعين لكون المقسوم نوعين
والمقسوم عليه نوعا واحدا فالخارج من قسمة احد نوعي المقسوم يكون مخالفا للخارج من قسمة
النوع الاخر فيتعين لما منه فرزنا واما ان كان هذا الذي نقسم عليه المقسوم عليه ذا نوعين
فاكثر مقهور فيه او مستثنى احدهما من الاخر فقد عرفنا ان ما منه فرزنا قسمة ايضا واما المقهور
فان كان المقهور فيه نوعا واحدا فالخارج من المقهور نوعان فلا يمكن القسم عليهما وان كان المقهور
فيه مركبا فان قهر الامر الاعلى اسامي المقسوم عليه في النوع الاعلى اسامي المقهور فيه يكون
خارجه اعلى اسامي جميع بقية المقهور فلا يمكن ان يخرج شيء منه ولا يستثنى منه شيء منه ولا
يستثنى نوع من شيء منه فان كان الواجب فيه ان يكون مستثنى منه مجموعا ومستثنى بعض الاستثناء
لا تزال فيما نسبة المستثنى منه وان كان الواجب فيه ان يكون مستثنى منه او مجموعا او غيره وكذلك
لعدم الجامعة فان فرزت المقهور الذي بقيت يزيت بعضها بعض الاشياء وبقي هذا النوع
الاكثر اسما وخرجه فيه القسم عليه فكذلك ايضا باهل الاعتبار الامر في الامر اسما لا يوافقه
شيء من المقهور فلا يصح استثناؤه من شيء ولا استثناء شيء منه فلا يزيد رفاهيه مع الاكثر
اشياء مما نوعان مختلفان فلا يصح القسم عليهما بابه مستثناء كانا او بالعكس فتركه وبالله
تعالى التوفيق (ولنقسم قسمة الشيء على فرضها بالخارجين فنقول) تفريع الكلام في الاستثناء
النوافع في المقسوم عليه وهو ان نقسم المسائل مرة هذا عكسه وهو الاستثناء النوافع في المقسوم
وحكمه ان نقسم كل واحد من المستثنى والمستثنى منه على المقسوم عليه ونستثني خارج المستثنى
من خارج المستثنى منه كان هو خارج القسمة وقيمة النكح ولنقسم قسمة الاستثناء ومما المستثنى
منه والمستثنى على فرضهما وهو المقسوم عليه في حال كونه مبدلا لهما بالخارجين من القسمة
اي وامنعا خارج المستثنى منه في مثله قبل الاول خارج المستثنى في مثله بعد الاول مبدلا لحال
من التقسيم في تقسيم وهو حال فقد ذلك فاقسم اثني عشر كعبا الا ثلاثة اقوال على شيئين فنقسم
الاثني عشر كعبا وسمي المستثنى منه على الشيئين المقسوم عليهما يكون
ذلك خارج المستثنى منه نستثني منه قسمة الثلاثة الاقوال وهي المستثنى
على الشيئين ايضا لان خارج المستثنى بما يقسم هو المطلوب وذلك ستة

اقوال

اموال الاشياء وذلك شيء مثال ذلك اخرا فيه عشرة اموال الا ثلاثة
اشياء على ذلك يكون الخارج خمسة اموال الا شيئا وذلك
شيء وهو المطلوب مثال آخر من الاصول والجذور قال اقسم عشرة
وخمسة اموال قال ابو كامل ثمانية اشياء على ثلاثة كعوب فينبغي ان نقسم
العشرة على الثلاثة الكعوب فيخرج في القسمة ثلاثة وذلك مقسوم
على كعب ثم نجمع ذلك الى ما يخرج من قسمة اموال قال على ثلاثة كعوب
وهو على ما بينا فيما تقدم شيء وذلك شيء ثم يسقط من مجتمع ذلك
كله ما يخرج من قسمة ثمانية اشياء على الثلاثة الكعوب وذلك اثنان
وثلثان مقسوم على كعب وشيء وذلك شيء الا اثنين وثلثين مقسوم
على مال واحد فقسمة عدد على عدد كقسمة المقسوم فعدد الاموال وجميع
الخارجات وقسمة الزائد على الزائد وقسمة الناقص على الناقص
ناقص وقد رأيت ان اجعل هذا الباب جملة من الاصول والجذور قال
فمن ذلك ان يكون ما جليل وخذ منها جليل ومعي عشرة فقسمتها اثنين فقسمت كل واحد
منهما على الآخر فخرج منهما جميعا اربعة وربع فجمعت احد القسمين شيئا ويكون
الآخر عشرة الا شيئا ثم تربع كل واحد منهما وتجمع المربعين يكون ذلك مائة
ومائتين الا عشرين شيئا فجبرته ثم تضرب مسطح القسمين فيما خرج من القسمة
وهو اربعة وربع يكون اثنين واربعين شيئا ونقص شيء الا اربعة اموال وربع
قال هذا يخرج مجموع المربعين المجبور بتجبيره وتقابل بتخريج المضروب الخارج من
متكلب فيه الشيء فيكون بالنقصان اثنين وهو احد القسمين ويكون بالزيادة
ثمانية وهو القسم الآخر واصل هذا العمل قد تقدم في باب القسمة من الجزء الاول
وهو كل عدد يقسم كل واحد منهما على الآخر فان مجموع مربعيهما مساو لضرب
مسطحهما في مجموع الخارجين وهو اربعة وربع وتقابل بالخارج مسطح القسمين
وهو عشرة اشياء الا مالا وتقابل بتخريج المضروب الخارج من القسمين كما تقدم واصل
هذا العمل تقدم في باب القسمة من الجزء الاول وهو متى قسم مجموع مربعي
عددين على مجموع الخارجين من قسمة كل واحد من العددين على الآخر خرج مسطح
العددين فاذا تعلمنا بكم يقسم احدهما وهو ان تفرض احد القسمين شيئا فيكون الآخر

فصل
قسمة الناقص على الناقص
وقسمة الناقص على الناقص
يلزم منه ان يكون في المقسوم عليه
اشياء وهي
حال كذلك
قسمة الجذور
الشيء
شيئا
جذور
على
بدل
قسمة
مكعب
او
مال
خلاف
فلا
الكلام
بالعمل
قبل
يجمع
وهو
منه
على
قسمة
الاصم
وهو
ايضا
منه
بيد
قبل
يجمع
فقال
مجموع
العدد
ايضا
تبرهن
وقسمة

النافع على الزائد فافهم وتزاد المتعين كما يدل عليه الفعل أن في ذلك هو الكلام والله
أعلم قوله وإن شئت فقسم مجموع الخارج من هذه المسئلة موافقة أجزاء
من متبعة عشر في الدار وثلاثة وعشرون درهما وتسعة أجزاء من متبعة عشر إلى أربعة
أشياء وإنما عشر جزءا من متبعة عشر في الشيء فهذا يقرر منكم المقدر فيرد ذلك عشرة
أشياء الدعاء لا يقبل وتقابل تقرر المعادلة الى دار وثمانية أجزاء من متبعة عشر في الدار وثلاثة
وعشرين درهما وتسعة أجزاء من متبعة عشر في الشيء فتمم المسئلة بضرب كل الفضة بما في ثلاثة
أخماس وخمسي خمس تكون مالا واحدا ومتبعة عشر درهما يقرر عشرة أشياء ومن الضرب الخامس
كما قلنا فيما خرج فيه عمله تنبه للمطلوب وهو ثمانية $\frac{2}{17}$ ثلاثة $\frac{2}{17}$ أربعة $\frac{1}{17}$ قوله فحتى ضربه دينار
في الشيء خرج عشرة الأشياء يعني لأن $\frac{81}{17}$ 238 فرضنا أن الخارج من القسمة مقدر دينار
والفاعدة أن خارج القسمة إذا $\frac{81}{17}$ 238 أن ضرب في المقسوم عليه خرج المقسوم ولأجل
ذلك يكون الخارج من قسمة الشيء على العشرة الأشياء أربعة وربع الدينار لأن
المقسوم عليه إذا قسم على المقسوم خرج الزائد على الدينار المجهول عن خارج قسمة المقسوم
على المقسوم عليه ولذلك استثنى منه فاجمعه وتنزه له بيانا بأجزاء مجهولة على مخلوقة
فالشيء مثلا هو الأشياء والعشرة الأشياء هو الثمانية وفرضنا أن خارج قسمة الثمانية
دينار وهو الأربعة ويلزم من ذلك أن يكون الخارج من قسمة الأول على الثانية أقل من
بين مجموع الخارجين والخارج الأول وذلك أربعة وربع الدينار بمنزلة ما لو قسمت الأول
شيئا على الثانية وقلت الخارج أربعة وربع الدينار أربعة فالمقسوم أولا عشرة الأشياء
وخارج القسمة هو أربعة وربع الدينار فضرب الدينار في الشيء يخرج عشرة الأشياء

عشرة الأشياء وقسم عشرة الأشياء على شيء وتعرف الخارج مجهولا
من المجهول لأن إياكا وكانه دينار فحتى ضرب دينار في الشيء خرج عشرة الأ
شياء ويكون لذلك الخارج من قسمة الشيء على العشرة الأشياء أربعة وربعا
الدينار فاضرب في المقسوم عليه وهو عشرة الأشياء يخرج لك أشياء
وخمسون وذهب الأخمسة أشياء وربع شيء والعشرة ذا فيه فتقابل
الخارج بالشيء وهو المقسوم وتقرر وتقابل يخرج أشياء وخمسون وذهب يقرر
عشرة دنانير وستة أشياء وربع شيء فاسقط ستة أشياء وربع شيء

وربع الدينار على عشرة الأشياء فيخرج أربعة وربع الدينار في الشيء فيخرج عشرة الأشياء
وإذا ضرب الدينار في الشيء يخرج عشرة الأشياء وإذا ضرب الدينار في عشرة الأشياء يخرج
أربعة وربع الدينار في عشرة الأشياء يخرج أربعة وربع الدينار في عشرة الأشياء يخرج
ثم نخرج بالفعل فحتى ضرب الدينار

بما الاشياء تا فهمه ونضرب الدينار في عشرة بعشرة دنانير فما فهمه ونضربه ايضا في الشيء
بعشرة الاشياء لقوله متى ضرب دينار فيجعل العشرة مع ما قبل الا وفيجعل الشيء مع ما بعده
فيخرج اثنان وخمسون ونضم الاخمسة اشياء ونضم شيء وعشرة دنانير فهذا هو الخارج من
ضرب خارج القسمة في المقسوم عليه ونسوي اربع بكل الشيء والمقسوم لا كثرة بعدد لم نجبر
بما عرفت فتخرج الى اثنين وخمسين ونضم تعدل ستة اشياء وربع شيء وعشرة دنانير وليس هذا
واجزاء من الضروب الستة فنخرج اليها بان نضرب الاشياء من الجهة التي سمي فيها ونستثنيها من
الجهة الاخرى ونبقي المعادلة صحيحة فتصير الى اثنين وخمسين ونضم الا ستة اشياء وربع شيء
تعدل عشرة دنانير ولا مرية ان الدينار الواحد من العشرة يقابله عشرة واكان يقابل عشرة
منه ذلك خمسة وربع الا خمسة اثمان شيء وقد تقرر ان ضرب الدينار في الشيء يخرج عشرة
الاشياء فاجعل ما يعادل الدينار عوضه وتضربه في الشيء يخرج خمسة اشياء وربع شيء
الا خمسة اثمان مال هذا يعدل خارج ضرب الدينار في شيء وهو عشرة الاشياء فاجبر نقص
اشياء وربع شيء تعدل عشرة وخمسة اثمان مال واجبر ضرب الالقاب كلها في واحد فلذلك اخمس

من المعادلة ليرتفع المعادلة الى عشرة دنانير تعدل اثنين وخمسين ونضم
الا ستة اشياء وربع شيء فالدينار الواحد يعدل خمسة وربعا الا خمسة اثمان
شيء وقد ظهر ان ضرب الدينار في الشيء وعشرة الاشياء فنضرب عوض الدينار فما
عادله وهو خمسة وربع الا خمسة اثمان شيء في الشيء يخرج لك من الضرب خمسة
اشياء وربع شيء الا خمسة اثمان مال هذا يعدل عشرة الاشياء وتقابل فيخرج
للضرب الخامس فتوضع عمل الدينار والهيئة بدلا نا بعد في كثير من المسائل
وقد تعلمها بطريقة اخرى وذلك انه تقرر في الاصول ان كل عددين يقسم
كل واحد منهما على الاخر فان مسكة الخارجين واحدا ابدا والذي خرج من
القسمين في منزلة المسئلة اربعة وربع فيجعل الخارج من احد القسمين شيئا
فيكون الاخر اربعة وربعا الا شيئا ثم تضرب احدهما في الاخر وتعادل
بالخارج الواحد فيخرج للضرب الخامس فيكون الشيء اربعة وربعا وارثه
اربعة ثم ترجع للاول المسئلة فيجعل احد القسمين من العشرة شيئا وابن
عشرة الاشياء بنفس الشيء على عشرة الاشياء ويجعل الخارج الاربعة فيخرج

أشياء فما فيه العود على الأشياء يخرج ثمانية وهو القسم الأكبر فوله وتقابل الخارج
بالشيء المقسوم الخارج منا اثنان ونصف الأربع شيء بهذا يعدل شيئا فاجبره وقابل
تخرج للضرب الثالث هكذا 2 ½ ل ½ فما فيه أثبت ونصفها على واحد وربع يخرج اثنان
وهو القسم الأعظم فوله والخارج من القسمة أن شئت الأربعة فاذا جعلنا
الأربعة فتضربها في الشيء المقسوم عليه يخرج أربعة أشياء وهي تعدل المقسوم
وهو عشرة ابن شيئا فاجبره وقابل تخرج للضرب الثالث وهو خمسة أشياء تعدل عشرة
فما فيه العدد على الجذور يخرج اثنان وهو القسم الأعظم واذا جعلنا الخارج هي

أربعة في عشرة الأشياء وقابل بالخارج الشيء المقسوم وان
شئت فتجعل الخارج من قسمة الشيء على العشرة ابن شيئا
وهما فتضرب أربعة في عشرة الأشياء وقابل الخارج بالشيء وان شئت
فتجعل المقسوم عشرة الأشياء والمقسوم عليه شيئا والخارج من
القسمة أن شئت الأربعة وان شئت الربع فتضرب الخارج أيا على أخرى
تنزل الأعوان في المقسوم عليه وقابل الخارج بالمقسوم وفر تعلمها
بكم يفعل أخرى ولما أن مجموع الخارجين الذي هو أربعة وربع متى ضرب في
القسمين كان الخارج يزيد على القسم الأعظم مثل ضرب القسم الأول في الخارج من
قسمته على الأعظم فتضرب أربعة وربعا في الشيء يخرج أربعة أشياء وربع
شيء فتكون منها عشرة الأشياء تبقى خمسة أشياء وربع شيء والعشرة
بهذا مثل ضرب الشيء في الخارج من قسمة الشيء على عشرة الأشياء وفر
تفرق في الأعوان ضرب الخارج من القسمة في المقسوم مثل قسمة مربع
المقسوم على المقسوم عليه فتضرب الشيء في مثله يكون مال الأعظم الخارج اذا
من قسمة مال على عشرة الأشياء خمسة أشياء وربع شيء والعشرة فاضرب
هذا الخارج من القسمة في المقسوم عليه وقابل به المقسوم يكون اثنين
وستين شيئا ونصف شيء الخمسة أعوان وربع مال والمال ثلاثة تعدل
مالا فاجبره وقابل تخرج للضرب الخامس يخرج قيمة الشيء الأعظم اثنين
والأكبر ثمانية وهما القسمان المطلوبان وان شئت فتضرب الأربعة والربع

الخارجة

الخارجة من القسمة في العشرة الاشياء وتخرج من الخارج الشيء ثم تضرب
الباقي في الشيء وتقابل به مربع العشرة الاشياء تخرج الضرب الخامس
بتورة لك كله وتقسمه وفتش عليه بينهما وكان الباعث على طلب
هذه المسئلة منا بكونها ان بعض بلدان اهلنا الجهلة بزكاة الذهب استشكل
علينا فاذكره في عمل الدينار واجعله به من انك اذا ضربت اربعة وربعها اربعة
دينارا في عشرة الاشياء خرج اثنان وخمسون ونصف الخمسة اشياء وربع
شيء والا عشرة دنانير وقال اما اثنان واربعون ونصف زايرة. فقد
عرفنا من اين تخرج واما اربعة اشياء وربع شيء نافهمه فكذلك وفتش
اين يخرج الباقي فلما تاملنا قلت له هو من ضرب الدينار في الشيء
لقوله قبل ثم ضرب دينار في الشيء خرج عشرة الاشياء بربع فيخرج
من الدينار زايرة فاضرب كلها فيهما وتزيد وهذا بين وانا اكتب في
هذا العمل قسما لئلا ازاوده عما اتاه وان ابين فيها هذا الفصل قسما
تعتمده وبالله تعالى التوفيق (خاتمة بنكتة شريفة. بصيغة الجمل
في التبيينة. ان قيل من كعب العدد جمع. الى وكعب فكان المجتمع. عدده
شركة على الاقراء. فان شيء منتهى الاعداد. فنصف واحد وشيء
ربعه. ثم اضرب من بعده اقل اجتمعا. في النصف الاول واحدا وعملا.
بشركة وخذ بقول العاملين وكلما استثنيت في المسائل ضربه اجمالا مع
التعادل تنجز لشركة وتمن عدده. فعدل ثم قال ان عشرة ونصف كعب مع
نصف فان زوجة الذي عدد من الجملة فارتفع رجوعه للمكن فاستكم به كلها
للثمن واحكم بجزء البشكم بالتعادل اذا الحالة عن التماثل فاعرف مشتبه
وتشجير عدده. عالا وشيئين فخذ جزء لذي. يفهم اليسر الذي كان كثير والذي لمثل
تدرج علم. فاستنكه فقد بلسان الرابع. يفي بالتشعة غير راجع) هذا

تجيء في الجملة الاولى ونصف الاربعة الاشياء وربع شيء تضرب هذا الشيء في الاربعة فيخرج ثلاثة اشياء وربع شيء فتضرب الاربعة في الدينار فيخرج اربعة دنانير وقال ونصف الاربعة الاشياء وذلك ثلاثة اشياء وربع شيء فا

المسئلة عند اهل هذا الزمن المعلومة بالمسئلة ومن هو منها بل شيخ الجماعة
الاستاذ ابو بكر الحصار رحمه الله تعالى ورضي الله عنه فاذا جمع
جمع من كعب واحد الى من كعب عدد مجهول على توالي الافراد فاجتمع خمسة
وعشرون ومائتان والف كم العدد المجهول فقيل سدس تاخذ نصف العدد
ابدا يكون اثنى عشر وسبعمائة ونصفها لم تاخذ من الواحد ربعه وتقرره
في مثله يكون نصف فرفا حمله على الاثنى عشر وسبعمائة ونصف وتاخذ
جزء ما اجتمع يكون اربعة وعشرين وثلاثة ارباع فحمل عليه الربع الذي
اخذت من الواحد يكون خمسة وعشرين فاضربها في اربعة وخذ جزء ما اجتمع
واسقطه منه واجزا الباقي تسعة وهو العدد وان شئت فبالجبر وذلك
ان تجعل العدد شيئا وتحمل عليه واحدا وتاخذ نصف المجتمع وتقرره في
وما اجتمع في مضعف الواحد وتقابل بالمجتمع العدد يخرج الشيء تسعة
وهو العدد وان شئت فاجعل العدد المضروب في مضعف الواحد شيئا فاضربه
في مضعف الواحد وهو شيئان واحدا وتقابل بالمجتمع العدد المذكور
يخرج الشيء خمسة وعشرين ثم تفعل جمع واحد الى عدد بعد على توالي الافراد
فبلغ خمسة وعشرين فتحمل على ما تفرق يخرج العدد تسعة وقوله فتحمل
على ما تفرق قمته وحوله عنا ان تجعل العدد المجهول شيئا فتحمل عليه واحدا
يكون واحدا وشيئا فتاخذ نصفهما وذلك نصف واحد ونصف شيء فتضربه
في مثله يكون ربع مال ونصف شيء وربع واحد فهو يعدل الخمسة والعشرين
فتسقط الربع من واحد فيبقى اربعة وعشرون وثلاثة ارباع ثم تجبر
ربع المال بضربه في اربعة وتاخذ بذلك جميع المال وتبقى مالا وشيئين
يعدل تسعة وتجبر وهو الضرب الرابع فتضرب فيه بما يكمل يخرج المجهول
تسعة جاز ان تفرد هذا الاشكال في الوجه الاول والثالث واما الوجه

فاذا جمع الاثنان فصاعدا اهل العدد المجهول بالجمع الاثنين فصاعدا اشتبهت المسائل وكذا الثلث هذا الثلث هو فعول ذلك الفاضل والعشر المشتبهات من قوله هو الذي قال فيه الناظم فيما تفرع وقد اشتبهت في المسائل جمعا العادل قوله وان شئت فاجعل العدد المضروب في مضعفه صورتها هذا الوجه

١	٢	٢
١	١	٢
١	٢	٢
١	١/٢	١/٢

قوله فتحمل العدد المجهول شيئا صورتها على هذا الوجه هكذا

١	١/٢	١/٢	١/٢
١	١/٢	١/٢	١/٢

وفي هذه المسئلة وتكاثرها وجه رابع اقرب من هذه الثلاثة المذكورة هنا وهو

١	١/٢	١/٢	١/٢
١	١/٢	١/٢	١/٢

ان تفرد العدد الخارج له مراجع اول الكتاب فاعدا الواحد وذلك ثلاثة

١	٢/٣	٢/٣
١	١	١

الاوسط

الاوسط الذي افتكره الحمار بيد الكلب ولم يتبع اعماله بجزيئاته بعض الجلاس
اصحاب قرينة شبهة فلما الله تعالى امرنا بفضله وذلك على الله بعزيز فاعلموا
المسئلة بهذا الوجه انتبه من العمل الى نفر قال قال وثلث كعب وثلث قال ربع
العلو وما ثبت وخمسة وعشرين وثلث لم يكمل لم مشك يخلصون منه الى اخر الضروب
السبعة محكوا باشتغالة الخروج الى المجهول بهذا الوجه وتعقبوا على ابن مجاع
الحمار فلما عرفوا ذلك على النفاد من ابيه قرينة فامر كلا ما الله تعالى بفضله
اجابوا بان هذا الوجه في المسئلة صحيح لا اشتغالة فيه لانه اذا تعذر خروج
المسئلة بنفسها الى اخر الضروب السبعة لم يتعذر ذلك في جزئها ولا مرية انه يلزم
من قائل انه تعين قائل جزئيها والمسئلة وان لم يكن لنا جزء قبل تشكلها حتى اذا
تشكلت بردها كلها لا وجزء فيها وهو الثمن صار جزؤها يشوكها بحمار
قال قال واربعة كعوب واربعة اموال تعدل تسعة الاف وثمانمائة وواحدا
ثم جزؤوا بشكلها فكان الجزء الاول شيئين يعدل تسعة وتسعين وهو من الضرب الرابع
عملت بضابطه المتقدم كعبين بضرب المجهول وهو تسعة فلقيت المسئلة بالسبعة
لو تم اثل سبعة فيما عشر عملوا على الاقل الحمار اربع وجمار تكبه فيها وانشد
لسان الحمار قول الله الكبير المتعال * وكم من عاب قولا صحيحا * وآفته من الفهم
السقيم * ولكن تاخذ الاذان منه * على قدر القرائح والعلوم * وقول الآخر
وكم عاب ليلى ولم يرو حسنها * فقال لها اهرفا حسبت يا فتى
واهل هذا المنزع من التنزيل العزيز بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه ولما يأتهم
تاويله واذا لم يهتدوا به فسيقولون هذا افك قديم على ان مبتدئ كانت دار علم وعمل
كل فرع فلعل الواحد واحد من الف او بعد فاخلف من بعد من خلف وهذه اشكال
اعمالنا مجهولة

تعلق الصغير الترتيب ما فيه الفاعلية فإن الجمع وسواء عرفا جاء من الرباعي بغير حرف
ة لغير ه وحروف الزيادة بعضها قولك مر بتقبل بمعنى قولنا يرد كلمة التمر تنبيه على أنك
إذا تركت العرد بضرب تجيبه في ثانية وحمل على زيد لم يكن يرد من ضرب مفاد التمر إلا
لقلب المعادلة للعرد فما بكنه على بقاء المعادلة وعند ذلك تجيء المسئلة كلمة الفلان وإن شئت
قرأت يرد كلمة بالباء ثانية الحروف جارا ومجرورا ومنها قبل الثانية وإن شئت قرأته بالشاء
ثالثة الحروف مضارعا ومفعولا به وجيئه ويكون مجزوما على جواب الأمر كتبعد قبله وتعد
بعده وما لا فبعد بالعمل فإن الجزم عادة لك بين الشيئين وعرفت فلانا بعد الدار إذا ضربت
بينهما وأنعم الجمل وكتبنا عن الجزء بالتوالي باعتبار ما وتقوما باعتبار الإعراب وعن الكتابة ما
خفي فيما أخذ منه من جهة الاشتقاق بالقشاء بدير إبدي وعن روح الاشتقاق المجهول منه بقاعدة
الضرب الرابع باشتقاقه في بلسان الرابع وعن إخراج المجهول الزمنوا الشعة بإقراره بالتشعيب
وعن ثبوت ذلك عند سبهم وعن اختلاله بأن هذا الفرع غير راجع عن إقرار كذلك على كثير
المجلوز من له ذوق في البيان يرد ذلك لما يليق به من كناية أو استعارة أو تشبيه
والبقاء النكتة فوقية بتاء بين المعادلة المراد له منها إن شاء الله تعالى فتنبيهات الأول
قد سبق لترتيب أن هذه المسئلة من باب قولنا فيما تفرع . وإن تعادل بين قال الفلان والكعب
والفلان أو الفلان . وإن الخروج منها إلى غير المضروب السنة تشتغل العقل أن تركه أنتا جمعا
وسواء الفلان من العرد وليس كذلك لأن الضرب مثلا في معادلة بعض ذلك الالقاب بعضها فيما
منها عشيها تعكيه بعبارة التجنيس والنكتة بأن تأمل فإذا دخل العرد مع بعضها في
أخرى الجميع اشتغلت المسئلة ولم يكن فيها حيلة الضرب إلى الجزء لتعذر إخراجه بإخلال
العرد مع غيره في أخرى الجميع وليس كذلك منا فإن العرد في جمعه وما عادة له من الالقاب في
أخرى وقد يكون الفلان هذه أخذ بجزء العرد والالقاب كل على حدته كما منعنا فيما علمه الثاني
كان بعض الشيء أخذ بجزء إن أمثل سبعة لم يجعلوا عن أخذ الجزء ولا كرهوا يجزوا العرد والالقاب
جزءا بجنس ذلك وتمرا الفلان في المسئلة وكان يقول وجد الحيلة في ذلك أن تضرب العرد
والالقاب في عدد ينتج ضربه فيهما عددا مجزوءا كاثنين أو ثلاثة أو خمسة أو ثمانية وذلك لا يحل
بالمعادلة لا يخلو المضروب في الجميع ولا شك أن قال فلان رحمه الله تعالى يقض للمطلوب
وسواء عمل وكذا كنا نكتمنا له في النشيد الفريضة من هذا الترجم ثم رجعنا عنه إلى ما منا
كما جعلنا في موانع منه وذهبنا في النشيد الفريضة

وذا الزوج من الجملة . لفقر جزء العدد والذهاب . وتوهم بهم بهذا الباب . فاعلم مما
بما جزء يقضي . كما تبين أو في بهذا العرض . وذا إلا يقل بل التعادل لكون مخروب إذا تماثلن
فلن تكرر أثبت فرض بينا . خرج في الجزء كما أردنا . فكم ونصف عزل نصف مال والشيء واجبي
تبع مراتكان واقض على ما فرضه في الرابح . تكمل بتسعة بوجه صالح . وفي كان بعض
الكلية إذا في مكتوبا للشيخ الإمام العلامة أبو العسن ابن رضي الله تعالى عنه بشكل
الكلام في منزلة المسئلة الثانية في ذلك الوقت لم إنما قلنا استثناء بما كان عنه بينا ثم فرقنا
لا أكون تاقلته وقبرته ومشروت عليه بزا الضبر ولفرمزوم فلا لولا التشريد لكنها تعلم
الثالث جعله آخر جزء الذهاب في مسألتنا مكتوبا ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩ ١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤ ١٥ ١٦ ١٧ ١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢ ٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧ ٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣ ٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨ ٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣ ٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩ ٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ٩١ ٩٢ ٩٣ ٩٤ ٩٥ ٩٦ ٩٧ ٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٢ ١٠٣ ١٠٤ ١٠٥ ١٠٦ ١٠٧ ١٠٨ ١٠٩ ١١٠ ١١١ ١١٢ ١١٣ ١١٤ ١١٥ ١١٦ ١١٧ ١١٨ ١١٩ ١٢٠ ١٢١ ١٢٢ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٦ ١٢٧ ١٢٨ ١٢٩ ١٣٠ ١٣١ ١٣٢ ١٣٣ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٣٧ ١٣٨ ١٣٩ ١٤٠ ١٤١ ١٤٢ ١٤٣ ١٤٤ ١٤٥ ١٤٦ ١٤٧ ١٤٨ ١٤٩ ١٥٠ ١٥١ ١٥٢ ١٥٣ ١٥٤ ١٥٥ ١٥٦ ١٥٧ ١٥٨ ١٥٩ ١٦٠ ١٦١ ١٦٢ ١٦٣ ١٦٤ ١٦٥ ١٦٦ ١٦٧ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٠ ١٧١ ١٧٢ ١٧٣ ١٧٤ ١٧٥ ١٧٦ ١٧٧ ١٧٨ ١٧٩ ١٨٠ ١٨١ ١٨٢ ١٨٣ ١٨٤ ١٨٥ ١٨٦ ١٨٧ ١٨٨ ١٨٩ ١٩٠ ١٩١ ١٩٢ ١٩٣ ١٩٤ ١٩٥ ١٩٦ ١٩٧ ١٩٨ ١٩٩ ٢٠٠ ٢٠١ ٢٠٢ ٢٠٣ ٢٠٤ ٢٠٥ ٢٠٦ ٢٠٧ ٢٠٨ ٢٠٩ ٢١٠ ٢١١ ٢١٢ ٢١٣ ٢١٤ ٢١٥ ٢١٦ ٢١٧ ٢١٨ ٢١٩ ٢٢٠ ٢٢١ ٢٢٢ ٢٢٣ ٢٢٤ ٢٢٥ ٢٢٦ ٢٢٧ ٢٢٨ ٢٢٩ ٢٣٠ ٢٣١ ٢٣٢ ٢٣٣ ٢٣٤ ٢٣٥ ٢٣٦ ٢٣٧ ٢٣٨ ٢٣٩ ٢٤٠ ٢٤١ ٢٤٢ ٢٤٣ ٢٤٤ ٢٤٥ ٢٤٦ ٢٤٧ ٢٤٨ ٢٤٩ ٢٥٠ ٢٥١ ٢٥٢ ٢٥٣ ٢٥٤ ٢٥٥ ٢٥٦ ٢٥٧ ٢٥٨ ٢٥٩ ٢٦٠ ٢٦١ ٢٦٢ ٢٦٣ ٢٦٤ ٢٦٥ ٢٦٦ ٢٦٧ ٢٦٨ ٢٦٩ ٢٧٠ ٢٧١ ٢٧٢ ٢٧٣ ٢٧٤ ٢٧٥ ٢٧٦ ٢٧٧ ٢٧٨ ٢٧٩ ٢٨٠ ٢٨١ ٢٨٢ ٢٨٣ ٢٨٤ ٢٨٥ ٢٨٦ ٢٨٧ ٢٨٨ ٢٨٩ ٢٩٠ ٢٩١ ٢٩٢ ٢٩٣ ٢٩٤ ٢٩٥ ٢٩٦ ٢٩٧ ٢٩٨ ٢٩٩ ٣٠٠ ٣٠١ ٣٠٢ ٣٠٣ ٣٠٤ ٣٠٥ ٣٠٦ ٣٠٧ ٣٠٨ ٣٠٩ ٣١٠ ٣١١ ٣١٢ ٣١٣ ٣١٤ ٣١٥ ٣١٦ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢٠ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٣ ٣٢٤ ٣٢٥ ٣٢٦ ٣٢٧ ٣٢٨ ٣٢٩ ٣٣٠ ٣٣١ ٣٣٢ ٣٣٣ ٣٣٤ ٣٣٥ ٣٣٦ ٣٣٧ ٣٣٨ ٣٣٩ ٣٤٠ ٣٤١ ٣٤٢ ٣٤٣ ٣٤٤ ٣٤٥ ٣٤٦ ٣٤٧ ٣٤٨ ٣٤٩ ٣٥٠ ٣٥١ ٣٥٢ ٣٥٣ ٣٥٤ ٣٥٥ ٣٥٦ ٣٥٧ ٣٥٨ ٣٥٩ ٣٦٠ ٣٦١ ٣٦٢ ٣٦٣ ٣٦٤ ٣٦٥ ٣٦٦ ٣٦٧ ٣٦٨ ٣٦٩ ٣٧٠ ٣٧١ ٣٧٢ ٣٧٣ ٣٧٤ ٣٧٥ ٣٧٦ ٣٧٧ ٣٧٨ ٣٧٩ ٣٨٠ ٣٨١ ٣٨٢ ٣٨٣ ٣٨٤ ٣٨٥ ٣٨٦ ٣٨٧ ٣٨٨ ٣٨٩ ٣٩٠ ٣٩١ ٣٩٢ ٣٩٣ ٣٩٤ ٣٩٥ ٣٩٦ ٣٩٧ ٣٩٨ ٣٩٩ ٤٠٠ ٤٠١ ٤٠٢ ٤٠٣ ٤٠٤ ٤٠٥ ٤٠٦ ٤٠٧ ٤٠٨ ٤٠٩ ٤١٠ ٤١١ ٤١٢ ٤١٣ ٤١٤ ٤١٥ ٤١٦ ٤١٧ ٤١٨ ٤١٩ ٤٢٠ ٤٢١ ٤٢٢ ٤٢٣ ٤٢٤ ٤٢٥ ٤٢٦ ٤٢٧ ٤٢٨ ٤٢٩ ٤٣٠ ٤٣١ ٤٣٢ ٤٣٣ ٤٣٤ ٤٣٥ ٤٣٦ ٤٣٧ ٤٣٨ ٤٣٩ ٤٤٠ ٤٤١ ٤٤٢ ٤٤٣ ٤٤٤ ٤٤٥ ٤٤٦ ٤٤٧ ٤٤٨ ٤٤٩ ٤٥٠ ٤٥١ ٤٥٢ ٤٥٣ ٤٥٤ ٤٥٥ ٤٥٦ ٤٥٧ ٤٥٨ ٤٥٩ ٤٦٠ ٤٦١ ٤٦٢ ٤٦٣ ٤٦٤ ٤٦٥ ٤٦٦ ٤٦٧ ٤٦٨ ٤٦٩ ٤٧٠ ٤٧١ ٤٧٢ ٤٧٣ ٤٧٤ ٤٧٥ ٤٧٦ ٤٧٧ ٤٧٨ ٤٧٩ ٤٨٠ ٤٨١ ٤٨٢ ٤٨٣ ٤٨٤ ٤٨٥ ٤٨٦ ٤٨٧ ٤٨٨ ٤٨٩ ٤٩٠ ٤٩١ ٤٩٢ ٤٩٣ ٤٩٤ ٤٩٥ ٤٩٦ ٤٩٧ ٤٩٨ ٤٩٩ ٥٠٠ ٥٠١ ٥٠٢ ٥٠٣ ٥٠٤ ٥٠٥ ٥٠٦ ٥٠٧ ٥٠٨ ٥٠٩ ٥١٠ ٥١١ ٥١٢ ٥١٣ ٥١٤ ٥١٥ ٥١٦ ٥١٧ ٥١٨ ٥١٩ ٥٢٠ ٥٢١ ٥٢٢ ٥٢٣ ٥٢٤ ٥٢٥ ٥٢٦ ٥٢٧ ٥٢٨ ٥٢٩ ٥٣٠ ٥٣١ ٥٣٢ ٥٣٣ ٥٣٤ ٥٣٥ ٥٣٦ ٥٣٧ ٥٣٨ ٥٣٩ ٥٤٠ ٥٤١ ٥٤٢ ٥٤٣ ٥٤٤ ٥٤٥ ٥٤٦ ٥٤٧ ٥٤٨ ٥٤٩ ٥٥٠ ٥٥١ ٥٥٢ ٥٥٣ ٥٥٤ ٥٥٥ ٥٥٦ ٥٥٧ ٥٥٨ ٥٥٩ ٥٦٠ ٥٦١ ٥٦٢ ٥٦٣ ٥٦٤ ٥٦٥ ٥٦٦ ٥٦٧ ٥٦٨ ٥٦٩ ٥٧٠ ٥٧١ ٥٧٢ ٥٧٣ ٥٧٤ ٥٧٥ ٥٧٦ ٥٧٧ ٥٧٨ ٥٧٩ ٥٨٠ ٥٨١ ٥٨٢ ٥٨٣ ٥٨٤ ٥٨٥ ٥٨٦ ٥٨٧ ٥٨٨ ٥٨٩ ٥٩٠ ٥٩١ ٥٩٢ ٥٩٣ ٥٩٤ ٥٩٥ ٥٩٦ ٥٩٧ ٥٩٨ ٥٩٩ ٦٠٠ ٦٠١ ٦٠٢ ٦٠٣ ٦٠٤ ٦٠٥ ٦٠٦ ٦٠٧ ٦٠٨ ٦٠٩ ٦١٠ ٦١١ ٦١٢ ٦١٣ ٦١٤ ٦١٥ ٦١٦ ٦١٧ ٦١٨ ٦١٩ ٦٢٠ ٦٢١ ٦٢٢ ٦٢٣ ٦٢٤ ٦٢٥ ٦٢٦ ٦٢٧ ٦٢٨ ٦٢٩ ٦٣٠ ٦٣١ ٦٣٢ ٦٣٣ ٦٣٤ ٦٣٥ ٦٣٦ ٦٣٧ ٦٣٨ ٦٣٩ ٦٤٠ ٦٤١ ٦٤٢ ٦٤٣ ٦٤٤ ٦٤٥ ٦٤٦ ٦٤٧ ٦٤٨ ٦٤٩ ٦٥٠ ٦٥١ ٦٥٢ ٦٥٣ ٦٥٤ ٦٥٥ ٦٥٦ ٦٥٧ ٦٥٨ ٦٥٩ ٦٦٠ ٦٦١ ٦٦٢ ٦٦٣ ٦٦٤ ٦٦٥ ٦٦٦ ٦٦٧ ٦٦٨ ٦٦٩ ٦٧٠ ٦٧١ ٦٧٢ ٦٧٣ ٦٧٤ ٦٧٥ ٦٧٦ ٦٧٧ ٦٧٨ ٦٧٩ ٦٨٠ ٦٨١ ٦٨٢ ٦٨٣ ٦٨٤ ٦٨٥ ٦٨٦ ٦٨٧ ٦٨٨ ٦٨٩ ٦٩٠ ٦٩١ ٦٩٢ ٦٩٣ ٦٩٤ ٦٩٥ ٦٩٦ ٦٩٧ ٦٩٨ ٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠١ ٧٠٢ ٧٠٣ ٧٠٤ ٧٠٥ ٧٠٦ ٧٠٧ ٧٠٨ ٧٠٩ ٧١٠ ٧١١ ٧١٢ ٧١٣ ٧١٤ ٧١٥ ٧١٦ ٧١٧ ٧١٨ ٧١٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢ ٧٢٣ ٧٢٤ ٧٢٥ ٧٢٦ ٧٢٧ ٧٢٨ ٧٢٩ ٧٣٠ ٧٣١ ٧٣٢ ٧٣٣ ٧٣٤ ٧٣٥ ٧٣٦ ٧٣٧ ٧٣٨ ٧٣٩ ٧٤٠ ٧٤١ ٧٤٢ ٧٤٣ ٧٤٤ ٧٤٥ ٧٤٦ ٧٤٧ ٧٤٨ ٧٤٩ ٧٥٠ ٧٥١ ٧٥٢ ٧٥٣ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٥٦ ٧٥٧ ٧٥٨ ٧٥٩ ٧٦٠ ٧٦١ ٧٦٢ ٧٦٣ ٧٦٤ ٧٦٥ ٧٦٦ ٧٦٧ ٧٦٨ ٧٦٩ ٧٧٠ ٧٧١ ٧٧٢ ٧٧٣ ٧٧٤ ٧٧٥ ٧٧٦ ٧٧٧ ٧٧٨ ٧٧٩ ٧٨٠ ٧٨١ ٧٨٢ ٧٨٣ ٧٨٤ ٧٨٥ ٧٨٦ ٧٨٧ ٧٨٨ ٧٨٩ ٧٩٠ ٧٩١ ٧٩٢ ٧٩٣ ٧٩٤ ٧٩٥ ٧٩٦ ٧٩٧ ٧٩٨ ٧٩٩ ٨٠٠ ٨٠١ ٨٠٢ ٨٠٣ ٨٠٤ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٧ ٨٠٨ ٨٠٩ ٨١٠ ٨١١ ٨١٢ ٨١٣ ٨١٤ ٨١٥ ٨١٦ ٨١٧ ٨١٨ ٨١٩ ٨٢٠ ٨٢١ ٨٢٢ ٨٢٣ ٨٢٤ ٨٢٥ ٨٢٦ ٨٢٧ ٨٢٨ ٨٢٩ ٨٣٠ ٨٣١ ٨٣٢ ٨٣٣ ٨٣٤ ٨٣٥ ٨٣٦ ٨٣٧ ٨٣٨ ٨٣٩ ٨٤٠ ٨٤١ ٨٤٢ ٨٤٣ ٨٤٤ ٨٤٥ ٨٤٦ ٨٤٧ ٨٤٨ ٨٤٩ ٨٥٠ ٨٥١ ٨٥٢ ٨٥٣ ٨٥٤ ٨٥٥ ٨٥٦ ٨٥٧ ٨٥٨ ٨٥٩ ٨٦٠ ٨٦١ ٨٦٢ ٨٦٣ ٨٦٤ ٨٦٥ ٨٦٦ ٨٦٧ ٨٦٨ ٨٦٩ ٨٧٠ ٨٧١ ٨٧٢ ٨٧٣ ٨٧٤ ٨٧٥ ٨٧٦ ٨٧٧ ٨٧٨ ٨٧٩ ٨٨٠ ٨٨١ ٨٨٢ ٨٨٣ ٨٨٤ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧ ٨٨٨ ٨٨٩ ٨٩٠ ٨٩١ ٨٩٢ ٨٩٣ ٨٩٤ ٨٩٥ ٨٩٦ ٨٩٧ ٨٩٨ ٨٩٩ ٩٠٠ ٩٠١ ٩٠٢ ٩٠٣ ٩٠٤ ٩٠٥ ٩٠٦ ٩٠٧ ٩٠٨ ٩٠٩ ٩١٠ ٩١١ ٩١٢ ٩١٣ ٩١٤ ٩١٥ ٩١٦ ٩١٧ ٩١٨ ٩١٩ ٩٢٠ ٩٢١ ٩٢٢ ٩٢٣ ٩٢٤ ٩٢٥ ٩٢٦ ٩٢٧ ٩٢٨ ٩٢٩ ٩٣٠ ٩٣١ ٩٣٢ ٩٣٣ ٩٣٤ ٩٣٥ ٩٣٦ ٩٣٧ ٩٣٨ ٩٣٩ ٩٤٠ ٩٤١ ٩٤٢ ٩٤٣ ٩٤٤ ٩٤٥ ٩٤٦ ٩٤٧ ٩٤٨ ٩٤٩ ٩٥٠ ٩٥١ ٩٥٢ ٩٥٣ ٩٥٤ ٩٥٥ ٩٥٦ ٩٥٧ ٩٥٨ ٩٥٩ ٩٦٠ ٩٦١ ٩٦٢ ٩٦٣ ٩٦٤ ٩٦٥ ٩٦٦ ٩٦٧ ٩٦٨ ٩٦٩ ٩٧٠ ٩٧١ ٩٧٢ ٩٧٣ ٩٧٤ ٩٧٥ ٩٧٦ ٩٧٧ ٩٧٨ ٩٧٩ ٩٨٠ ٩٨١ ٩٨٢ ٩٨٣ ٩٨٤ ٩٨٥ ٩٨٦ ٩٨٧ ٩٨٨ ٩٨٩ ٩٩٠ ٩٩١ ٩٩٢ ٩٩٣ ٩٩٤ ٩٩٥ ٩٩٦ ٩٩٧ ٩٩٨ ٩٩٩ ١٠٠٠ ١٠٠١ ١٠٠٢ ١٠٠٣ ١٠٠٤ ١٠٠٥ ١٠٠٦ ١٠٠٧ ١٠٠٨ ١٠٠٩ ١٠١٠ ١٠١١ ١٠١٢ ١٠١٣ ١٠١٤ ١٠١٥ ١٠١٦ ١٠١٧ ١٠١٨ ١٠١٩ ١٠٢٠ ١٠٢١ ١٠٢٢ ١٠٢٣ ١٠٢٤ ١٠٢٥ ١٠٢٦ ١٠٢٧ ١٠٢٨ ١٠٢٩ ١٠٣٠ ١٠٣١ ١٠٣٢ ١٠٣٣ ١٠٣٤ ١٠٣٥ ١٠٣٦ ١٠٣٧ ١٠٣٨ ١٠٣٩ ١٠٤٠ ١٠٤١ ١٠٤٢ ١٠٤٣ ١٠٤٤ ١٠٤٥ ١٠٤٦ ١٠٤٧ ١٠٤٨ ١٠٤٩ ١٠٥٠ ١٠٥١ ١٠٥٢ ١٠٥٣ ١٠٥٤ ١٠٥٥ ١٠٥٦ ١٠٥٧ ١٠٥٨ ١٠٥٩ ١٠٦٠ ١٠٦١ ١٠٦٢ ١٠٦٣ ١٠٦٤ ١٠٦٥ ١٠٦٦ ١٠٦٧ ١٠٦٨ ١٠٦٩ ١٠٧٠ ١٠٧١ ١٠٧٢ ١٠٧٣ ١٠٧٤ ١٠٧٥ ١٠٧٦ ١٠٧٧ ١٠٧٨ ١٠٧٩ ١٠٨٠ ١٠٨١ ١٠٨٢ ١٠٨٣ ١٠٨٤ ١٠٨٥ ١٠٨٦ ١٠٨٧ ١٠٨٨ ١٠٨٩ ١٠٩٠ ١٠٩١ ١٠٩٢ ١٠٩٣ ١٠٩٤ ١٠٩٥ ١٠٩٦ ١٠٩٧ ١٠٩٨ ١٠٩٩ ١١٠٠ ١١٠١ ١١٠٢ ١١٠٣ ١١٠٤ ١١٠٥ ١١٠٦ ١١٠٧ ١١٠٨ ١١٠٩ ١١١٠ ١١١١ ١١١٢ ١١١٣ ١١١٤ ١١١٥ ١١١٦ ١١١٧ ١١١٨ ١١١٩ ١١٢٠ ١١٢١ ١١٢٢ ١١٢٣ ١١٢٤ ١١٢٥ ١١٢٦ ١١٢٧ ١١٢٨ ١١٢٩ ١١٣٠ ١١٣١ ١١٣٢ ١١٣٣ ١١٣٤ ١١٣٥ ١١٣٦ ١١٣٧ ١١٣٨ ١١٣٩ ١١٤٠ ١١٤١ ١١٤٢ ١١٤٣ ١١٤٤ ١١٤٥ ١١٤٦ ١١٤٧ ١١٤٨ ١١٤٩ ١١٥٠ ١١٥١ ١١٥٢ ١١٥٣ ١١٥٤ ١١٥٥ ١١٥٦ ١١٥٧ ١١٥٨ ١١٥٩ ١١٦٠ ١١٦١ ١١٦٢ ١١٦٣ ١١٦٤ ١١٦٥ ١١٦٦ ١١٦٧ ١١٦٨ ١١٦٩ ١١٧٠ ١١٧١ ١١٧٢ ١١٧٣ ١١٧٤ ١١٧٥ ١١٧٦ ١١٧٧ ١١٧٨ ١١٧٩ ١١٨٠ ١١٨١ ١١٨٢ ١١٨٣ ١١٨٤ ١١٨٥ ١١٨٦ ١١٨٧ ١١٨٨ ١١٨٩ ١١٩٠ ١١٩١ ١١٩٢ ١١٩٣ ١١٩٤ ١١٩٥ ١١٩٦ ١١٩٧ ١١٩٨ ١١٩٩ ١٢٠٠ ١٢٠١ ١٢٠٢ ١٢٠٣ ١٢٠٤ ١٢٠٥ ١٢٠٦ ١٢٠٧ ١٢٠٨ ١٢٠٩ ١٢١٠ ١٢١١ ١٢١٢ ١٢١٣ ١٢١٤ ١٢١٥ ١٢١٦ ١٢١٧ ١٢١٨ ١٢١٩ ١٢٢٠ ١٢٢١ ١٢٢٢ ١٢٢٣ ١٢٢٤ ١٢٢٥ ١٢٢٦ ١٢٢٧ ١٢٢٨ ١٢٢٩ ١٢٣٠ ١٢٣١ ١٢٣٢ ١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٥ ١٢٣٦ ١٢٣٧ ١٢٣٨ ١٢٣٩ ١٢٤٠ ١٢٤١ ١٢٤٢ ١٢٤٣ ١٢٤٤ ١٢٤٥ ١٢٤٦ ١٢٤٧ ١٢٤٨ ١٢٤٩ ١٢٥٠ ١٢٥١ ١٢٥٢ ١٢٥٣ ١٢٥٤ ١٢٥٥ ١٢٥٦ ١٢٥٧ ١٢٥٨ ١٢٥٩ ١٢٦٠ ١٢٦١ ١٢٦٢ ١٢٦٣ ١٢٦٤ ١٢٦٥ ١٢٦٦ ١٢٦٧ ١٢٦٨ ١٢٦٩ ١٢٧٠ ١٢٧١ ١٢٧٢ ١٢٧٣ ١٢٧٤ ١٢٧٥ ١٢٧٦ ١٢٧٧ ١٢٧٨ ١٢٧٩ ١٢٨٠ ١٢٨١ ١٢٨٢ ١٢٨٣ ١٢٨٤ ١٢٨٥ ١٢٨٦ ١٢٨٧ ١٢٨٨ ١٢٨٩ ١٢٩٠ ١٢٩١ ١٢٩٢ ١٢٩٣ ١٢٩٤ ١٢٩٥ ١٢٩٦ ١٢٩٧ ١٢٩٨ ١٢٩٩ ١٣٠٠ ١٣٠١ ١٣٠٢ ١٣٠٣ ١٣٠٤ ١٣٠٥ ١٣٠٦ ١٣٠٧ ١٣٠٨ ١٣٠٩ ١٣١٠ ١٣١١ ١٣١٢ ١٣١٣ ١٣١٤ ١٣١٥ ١٣١٦ ١٣١٧ ١٣١٨ ١٣١٩ ١٣٢٠ ١٣٢١ ١٣٢٢ ١٣٢٣ ١٣٢٤ ١٣٢٥ ١٣٢٦ ١٣٢٧ ١٣٢٨ ١٣٢٩ ١٣٣٠ ١٣٣١ ١٣٣٢ ١٣٣٣ ١٣٣٤ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤ ١٣٤٥ ١٣٤٦ ١٣٤٧ ١٣٤٨ ١٣٤٩ ١٣٥٠ ١٣٥١ ١٣٥٢ ١٣٥٣ ١٣٥٤ ١٣٥٥ ١٣٥٦ ١٣٥٧ ١٣٥٨ ١٣٥٩ ١٣٦٠ ١٣٦١ ١٣٦٢ ١٣٦٣ ١٣٦٤ ١٣٦٥ ١٣٦٦ ١٣٦٧ ١٣٦٨ ١٣٦٩ ١٣٧٠ ١٣٧١ ١٣٧٢ ١٣٧٣ ١٣٧٤ ١٣٧٥ ١٣٧٦ ١٣٧٧ ١٣٧٨ ١٣٧٩ ١٣٨٠ ١٣٨١ ١٣٨٢ ١٣٨٣ ١٣٨٤ ١٣٨٥ ١٣٨٦ ١٣٨٧ ١٣٨٨ ١٣٨٩ ١٣٩٠ ١٣٩١ ١٣٩٢ ١٣٩٣ ١٣٩٤ ١٣٩٥ ١٣٩٦ ١٣٩٧ ١٣٩٨ ١٣٩٩ ١٤٠٠ ١٤٠١ ١٤٠٢ ١٤٠٣ ١٤٠٤ ١٤٠٥ ١٤٠٦ ١٤٠٧ ١٤٠٨ ١٤٠٩ ١٤١٠ ١٤١١ ١٤١٢ ١٤١٣ ١٤١٤ ١٤١٥ ١٤١٦ ١٤١٧ ١٤١٨ ١٤١٩ ١٤٢٠ ١٤٢١ ١٤٢٢ ١٤٢٣ ١٤٢٤ ١٤٢٥ ١٤٢٦ ١٤٢٧ ١٤٢٨ ١٤٢٩ ١٤٣٠ ١٤٣١ ١٤٣٢ ١٤٣٣ ١٤٣٤ ١٤٣٥ ١٤٣٦ ١٤٣٧ ١٤٣٨ ١٤٣٩ ١٤٤٠ ١٤٤١ ١٤٤٢ ١٤٤٣ ١٤٤٤ ١٤٤٥ ١٤٤٦ ١٤٤٧ ١٤٤٨ ١٤٤٩ ١٤٥٠ ١٤٥١ ١٤٥٢ ١٤٥٣ ١٤٥٤ ١٤٥٥ ١٤٥٦ ١٤٥٧ ١٤٥٨ ١٤٥٩ ١٤٦٠ ١٤٦١ ١٤٦٢ ١٤٦٣ ١٤٦٤ ١٤٦٥ ١٤٦٦ ١٤٦٧ ١٤٦٨ ١٤٦٩ ١٤٧٠ ١٤٧١ ١٤٧٢ ١٤٧٣ ١٤٧٤ ١٤٧٥ ١٤٧٦ ١٤٧٧ ١٤٧٨ ١٤٧٩ ١٤٨٠ ١٤٨١ ١٤٨٢ ١٤٨٣ ١٤٨٤ ١٤٨٥ ١٤٨٦ ١٤٨٧ ١٤٨٨ ١٤٨٩ ١٤٩٠ ١٤٩١ ١٤٩٢ ١٤٩٣ ١٤٩٤ ١٤٩٥ ١٤٩٦ ١٤٩٧ ١٤٩٨ ١٤٩٩ ١٥٠٠ ١٥٠١ ١٥٠٢ ١٥٠٣ ١٥٠٤ ١٥٠٥ ١٥٠٦ ١٥٠٧ ١٥٠٨ ١٥٠٩ ١٥١٠ ١٥١١ ١٥١٢ ١٥١٣ ١٥١٤ ١٥١٥ ١٥١٦ ١٥١٧ ١٥١٨ ١٥١٩ ١٥٢٠ ١٥٢١ ١٥٢٢ ١٥٢٣ ١٥٢٤ ١٥٢٥ ١٥٢٦ ١٥٢٧ ١٥٢٨ ١٥٢٩ ١٥٣٠ ١٥٣١ ١٥٣٢ ١٥٣٣ ١٥٣٤ ١٥٣٥ ١٥٣٦ ١٥٣٧ ١٥٣٨ ١٥٣٩ ١٥٤٠ ١٥٤١ ١٥٤٢ ١٥٤٣ ١٥٤٤ ١٥٤٥ ١٥٤٦ ١٥٤٧ ١٥٤٨ ١٥٤٩ ١٥٥٠ ١٥٥١ ١٥٥٢ ١٥٥٣ ١٥٥٤ ١٥٥٥ ١٥٥٦ ١٥٥٧ ١٥٥٨ ١٥٥٩ ١٥٦٠ ١٥٦١ ١٥٦٢ ١٥٦٣ ١٥٦٤ ١٥٦٥ ١٥٦٦ ١٥٦٧ ١٥٦٨ ١٥٦٩ ١٥٧٠ ١٥٧١ ١٥٧٢ ١٥٧٣ ١٥٧٤ ١٥٧٥ ١٥٧٦ ١٥٧٧ ١٥٧٨ ١٥٧٩ ١٥٨٠ ١٥٨١ ١٥٨٢ ١٥٨٣ ١٥٨٤ ١٥٨٥ ١٥٨٦ ١٥٨٧ ١٥٨٨ ١٥٨٩ ١٥٩٠ ١٥٩١ ١٥٩٢ ١٥٩٣ ١٥٩٤ ١٥٩٥ ١٥٩٦ ١٥٩٧ ١٥٩٨ ١٥٩٩ ١٦٠٠ ١٦٠١ ١٦٠٢ ١٦٠٣ ١٦٠٤ ١٦٠٥ ١٦٠٦ ١٦٠٧ ١٦٠٨ ١٦٠٩ ١٦١٠ ١٦١١ ١٦١٢ ١٦١٣ ١٦١٤ ١٦١٥ ١٦١٦ ١٦١٧ ١٦١٨ ١٦١٩ ١٦٢٠ ١٦٢١ ١٦٢٢ ١٦٢٣ ١٦٢٤ ١٦٢٥ ١٦٢٦ ١٦٢٧ ١٦٢٨ ١٦٢٩ ١٦٣٠ ١٦٣١ ١٦٣٢ ١٦٣٣ ١٦٣٤ ١٦٣٥ ١٦٣٦ ١٦٣٧ ١٦٣٨ ١٦٣٩ ١٦٤٠ ١٦٤١ ١٦٤٢ ١٦٤٣ ١٦٤٤ ١٦٤٥ ١٦٤٦ ١٦٤٧ ١٦٤٨ ١٦٤٩ ١٦٥٠ ١٦٥١ ١٦٥٢ ١٦٥٣ ١٦٥٤ ١٦٥٥ ١٦٥٦ ١٦٥٧ ١٦٥٨ ١٦٥٩ ١٦٦٠ ١٦٦١ ١٦٦٢ ١٦٦٣ ١٦٦٤ ١٦٦٥ ١٦٦٦ ١٦٦٧ ١٦٦٨ ١٦٦٩ ١٦٧٠ ١٦٧١ ١٦٧٢ ١٦٧٣ ١٦٧٤ ١٦٧٥ ١٦٧٦ ١٦٧٧ ١٦٧٨ ١٦٧٩ ١٦٨٠ ١٦٨١ ١٦٨٢ ١٦٨٣ ١٦٨٤ ١٦٨٥ ١٦٨٦ ١٦٨٧ ١٦٨٨ ١٦٨٩ ١٦٩٠ ١٦٩١ ١٦٩٢ ١٦٩٣ ١٦٩٤ ١٦٩٥ ١٦٩٦ ١٦٩٧ ١٦٩٨ ١٦٩٩ ١٧٠٠ ١٧٠١ ١٧٠٢ ١٧٠٣ ١٧٠٤ ١٧٠٥ ١٧٠٦ ١٧٠٧ ١٧٠٨ ١٧٠٩ ١٧١٠ ١٧١١ ١٧١٢ ١٧١٣ ١٧١٤ ١٧١٥ ١٧١٦ ١٧١٧ ١٧١٨ ١٧١٩ ١٧٢٠ ١٧٢١ ١٧٢٢ ١٧٢٣ ١٧٢٤ ١٧٢٥ ١٧٢٦ ١٧٢٧ ١٧٢٨ ١٧٢٩ ١٧٣٠ ١٧٣١ ١٧٣٢ ١٧٣٣ ١٧٣٤ ١٧٣٥ ١٧٣٦ ١٧٣٧ ١٧٣٨ ١٧٣٩ ١٧٤٠ ١٧٤١ ١٧٤٢ ١٧٤٣ ١٧٤٤ ١٧٤٥ ١٧٤٦ ١٧٤٧ ١٧٤٨ ١٧٤٩ ١٧٥٠ ١٧٥١ ١٧٥٢ ١٧٥٣ ١٧٥٤ ١٧٥٥ ١٧٥٦ ١٧٥٧ ١٧٥٨ ١٧٥٩ ١٧٦٠ ١٧٦١ ١٧٦٢ ١٧٦٣ ١٧٦٤ ١٧٦٥ ١٧٦٦ ١٧٦٧ ١٧٦٨ ١٧٦٩ ١٧٧٠ ١٧٧١ ١٧٧٢ ١٧٧٣ ١٧٧٤ ١٧٧٥ ١٧٧٦ ١٧٧٧ ١٧٧٨ ١٧٧٩ ١٧٨٠ ١٧٨١ ١٧٨٢ ١٧٨٣ ١٧٨٤ ١٧٨٥ ١٧٨٦ ١٧٨٧ ١٧٨٨ ١٧٨٩ ١٧٩٠ ١٧٩١ ١٧٩٢ ١٧٩٣ ١٧٩٤ ١٧٩٥ ١٧٩٦ ١٧٩٧ ١٧٩٨ ١٧٩٩ ١٨٠٠ ١٨٠١ ١٨٠٢ ١٨٠٣ ١٨٠٤ ١٨٠٥ ١٨٠٦ ١٨٠٧ ١٨٠٨ ١٨٠٩ ١٨١٠ ١٨١١ ١٨١٢ ١٨١٣ ١٨١٤ ١٨١٥ ١٨١٦ ١٨١٧ ١٨١٨ ١٨١٩ ١٨٢٠ ١٨٢١ ١٨٢٢ ١٨٢٣ ١٨٢٤ ١٨٢٥ ١٨٢٦ ١٨٢٧ ١٨٢٨ ١٨٢٩ ١٨٣٠ ١٨٣١ ١٨٣٢ ١٨٣٣ ١٨٣٤ ١٨٣٥ ١٨٣٦ ١٨٣٧ ١٨٣٨ ١٨٣٩ ١٨٤٠ ١٨٤١ ١٨٤٢ ١٨٤٣ ١٨٤٤ ١٨٤٥ ١٨٤٦ ١٨٤٧ ١٨٤٨ ١٨٤٩ ١٨٥٠ ١٨٥١ ١٨٥٢ ١٨٥٣ ١٨٥٤ ١٨٥٥ ١٨٥٦ ١٨٥٧ ١٨٥٨ ١٨٥٩ ١٨٦٠ ١٨٦١ ١٨٦٢ ١٨٦٣ ١٨٦٤ ١٨٦٥ ١٨٦٦ ١٨٦٧ ١٨٦٨ ١٨٦٩ ١٨٧٠ ١٨٧١ ١٨٧٢ ١٨٧٣ ١٨٧٤ ١٨٧٥ ١٨٧٦ ١٨٧٧ ١٨٧٨ ١٨٧٩ ١٨٨٠ ١٨٨١ ١٨٨٢ ١٨٨٣ ١٨٨٤ ١٨٨٥ ١٨٨٦ ١٨٨٧ ١٨٨٨ ١٨٨٩ ١٨٩٠ ١٨٩١ ١٨٩٢ ١٨٩٣ ١٨٩٤ ١٨٩٥ ١٨٩٦ ١٨٩٧ ١٨٩٨ ١٨٩٩ ١٩٠٠ ١٩٠١ ١٩٠٢ ١٩٠٣ ١٩٠٤ ١٩٠٥ ١٩٠٦ ١٩٠٧ ١٩٠٨ ١٩٠٩ ١٩١٠ ١٩١١ ١٩١٢ ١٩١٣ ١٩١٤ ١٩١٥ ١٩١٦ ١٩١٧ ١٩١٨ ١٩١٩ ١٩٢٠ ١٩٢١ ١٩٢٢ ١٩٢٣ ١٩٢٤ ١٩٢٥ ١٩٢٦ ١٩٢٧ ١٩٢٨ ١٩٢٩ ١٩

فتجعله شيئا وتحكم منه السنة وتعمل على الخارج واحدا ابدا وتضرب
نصف المجموع في السنة والشيء وتقابل بالخارج العدد المفروض
وتجبر وتقابل فيخرج الى الضرب الرابع الى مال وشيء يعدل مائة
وعشرة من العدد فتعمل حكمها فيخرج لك الشيء عشرة الرابعة
جمع من كعب واحد الى مكعب عدد مجهول على توالي العدد وكل زمانه
فغنيا شد ان تجعل المجهول شيئا وتعمل عليه الواحد وتضرب المجموع في
نصف الشيء وتقابل بالخارج جذر المائة فيخرج لك في المعادلة نصف
شيء ونصف مال يعدل عشرة فتجبر ترجع المعادلة الى ضعفها فتعمل
حكم الاولى من المركبات فيخرج لك الشيء اربعة الخامسة جمع
من مكعب اربعة الى مكعب عدد مجهول فاجتمع الف ومائتان ومشورتكم
العدد المجهول فانك تجعله شيئا وتعمل عليه الواحد وتضرب المجموع
في نصف الشيء وتربع الخارج فيخرج لك ربع مال ونصف مكعب
وربع مال فتجبكه ثم تعمل الواحد على المائة وتضرب المجموع في
نصف المائة فيخرج ستة تضربها في نفسها فيخرج لك ستة وثلاثون
تزيدها على العدد المفروض فيجتمع لك ستة وتسعون ومائتان والف
فهذا يعدل المجموع وجذر اخرجها يعدل جذر الالف كما تقدم في الستينية
فتاخذ جذر العدد ستة وثلاثين وتاخذ جذر الالف المائة المجموع
بنصف مال ونصف شيء فتضعها ترجع المعادلة الى اثنين مكعب تعدل
شيئا ومالا فتعمل حكم الرابعة فيخرج لك الشيء المائة وهو العدد المجهول
المسالة ستة جمع من واحد الى عدد عدد مجهول على توالي الاعداد فاجتمع
ستة وثلاثون كم العدد المجهول فيها فانك تجعل العدد شيئا وتاخذ نصفه ونصف الواحد
وتقابل به جذر العدد المفروض المعلوم فيخرج الى المسئلة الثالثة ويخرج لك الشيء اثنا عشر
وهو العدد المجهول السابعة جمع من مكعب واحد الى مكعب عدد مجهول على توالي الاعداد وكل
الخارج مائة وثلاثة وخمسين العدد فانك تجعل العدد المجهول شيئا وتعمل عليه واحدا وتاخذ نصف
المجتمع وتربعه فيخرج لك ربع مال ونصف شيء وربع عدد ومكعب مجموع الاملاك فتضعها
وتحكم من الضعف واحدا وتضربه فيخرج لك من مال ومال ونصف مكعب وخمسة اثمان مال وربع

فقوله وكل الخارج منه الواحد وهو الاصل فيه الواحد
فقوله والمجموع عدد مجهول الى عشرة
عدد مجهول الى عشرة
فقوله وتضرب المجموع في نصف الشيء
فقوله وتضرب المجموع في نصف المائة

شيء الا ثمن مال وربع شيء ومن واحد من العدد فنقابل بها ونكمل كل
جنس من جنسه يبقى لك ثمن مال مال ونصف كعب ونصف مال الا ثمن واحد
من العدد فهذا يعدل العدد المفروض فتكون المعادلة بعد الجبر ثمن مال
مال ونصف كعب ونصف مال تعدل ثلاثة وخمسين درهما ونسبة فتضرب
المعادلة ليزيل الكسور فيصير جذور الجذور ليزيل الكسر فيصير
المعادلة الى مال وشيئين تعدل خمسة وثلاثين درهما فتعمل حكمها يخرج لك
الشيء خمسة وهو العدد المجهول المطلوب الثاني منها جمع من وكعب اثنين
الى وكعب عدد مجهول على توالي الازواج فاجتمع الى وثمانية ما ثة العمل
في ذلك ان تجعل المجهول شيئا وتعمل عليه اثنين ابدا وتاخذ نصف المجموع
وتضربه في نصف الشيء يخرج لك نصف المجموع من الاضلاع فاضربه في
مضروبه يخرج لك ثمن مال مال ونصف كعب ونصف مال فهذا يعدل الاثنين
وانما في ما ثة العدد فتضرب جميع المعادلة في اثنين وتعادل بين
جذور الجذور ليزيل الكسر فيصير المعادلة الى شيء ونصف مال يعدل اثني
عشر فتجبر المال بنصفه في اثنين وتجبر جميع المعادلة بذلك فترجع
المعادلة الى مال وشيء يعدل ستة وعشرين من العدد فتعمل حكمها
يخرج لك الشيء خمسة وهو العدد المجهول الذي جمع اليه وبالله التوفيق
التوفيق الثامنة وهي مرادة المعادلة خذ اربعة يتبعها ثلثون
في الخزفة برز حيث زيد وجملة فاجابوا اربعة وعشرون درهما وهو الا
كبر تسعة وزاد كم بين الاصغر فهذا امر قبيل ما تعادلت فيه الاغراض بعوض
فقلوه ووزن التضعيف وتعاملوه بالكر في استخراجه وهو اخر ان نعمل
ان تجعل ما بين الاصغر شيئا وتعمل عليه تسعة وهي ما بين الاكبر وتاخذ نصف
المجموع وتقسم عليه الجملة يخرج لك في العرض اربعة وعشرون فمسوقة
على نصف شيء واربعة ونصف من العدد على منزلة الصورة ومنه
نصف عدد الاغراض فتكمل منها واحدا ابدا لاستثناء وتضرب
اثنين في اثنين الباقي يخرج لك ثمانية واربعون فمسوقة على اربعة
ونصف من العدد ونصف شيء الا اثنين من العدد فتعمل عليه الشق

الفرد الثاني وتضعيف الثاني جميع ما بين الاصغر والمعادلة وصورة المعادلة

11 ½ ½ ½ ½ ½
ف ¼ ½ ½ ¼
¼ ½ ¼ 2 ½ ½
¼ ¼ ¼ 11 ⅛ ⅛ ⅛ ⅛
⅛ 153 ⅛ ⅛ ⅛ ⅛ ⅛
⅛ 153 ⅛ ⅛ ⅛ ⅛ ⅛
1225 ⅛ ⅛ ⅛ ⅛ ⅛
35 ⅛
⅛
⅛
5

وهذه صورة المعادلة

11 2
1 ¼
¼ ½ ½
¼ ½ 2 1
⅛ ½ ½ ½ ½
⅛ 1 1 1 1
⅛ 1 1 1 1
⅛ 1 1 1 1

بترجيح المسئلة الى قال وشيء ، هكذا بخطه وهو سهو منه رحمه الله اذا اخراج من ضرب
جميع المعادلة في اثنين وهو قال وشيئان يعدل مائة وعشرين درهما بعد كما هو ظاهر يقال
فاذكره يقضي الى انه هو اقيمه لانا نقول سوام اتبعا في وزن رقبة من عشرين درهما والوجه
له في انتفاعه بل هو عند التامل في معنى المعادلة وبسرلنا والله تعالى اعلم وصورة
التاسعة هكذا وقوله فيما فيزيل القسمة بكيفية ذلك ان تضرب اخراج القسمة
وهو ثمانية وازيد وهو مضروبة على اربعة ونصف ونصف شيء في مقامها
ولا تبال الى ضربنا الجملة لانك قد تعرف ان اخراج القسمة اذا ضرب في المقسوم عليه
خرج المقسوم فاذن الخارج من هذا الضرب هو ثمانية وازيد وهو ثم تضرب
الشيء في اربعة ونصف بان يعدل اشياء ونصف شيء ثم تضرب الشيء
ايضا في نصف شيء بنصف مال ثم تضرب الاثنين الذي في
الاربعة والنصف بنصف ثم في نصف شيء بشيء وكذلك
نافعة ثم تضرب النسخة التي في المعادلة في الاربعة والنصف
بان يعدل ونصف ثم في نصف شيء بان يعدل اشياء ونصف شيء فقوله العاشرة
اخراج جميع لوزن منزلة المسئلة من المسائل العكس ومن الاخراج تعلم في اشتراجه

وتعادل بالجميع فاجبر الناكس فيكون حينئذ شيء واحد غير مقسوم وهما
ثمانية وازيد وهو من العدد مقسومة على اربعة ونصف من العدد ونصف
شيء ومستثنى من ذلك كله اثنان من العدد يعدل تسعة كما ترى
له في وقت يزيل القسمة بان تضرب جميع ما معك من الاثنين في مقام
المقسوم وتزيل الاشتباه بترجيح المعادلة الى ثمانية وازيد اربعة
اشياء ونصف شيء ونصف مال يعدل تسعة وازيد ونصف وخمسة
اشياء ونصف شيء بتقابل وتجبر الكسر بترجيح المعادلة الى مال يعدل
ثلاثة وتسعين ومنزلة المسئلة السادسة فتعلم حكمها بترجيح الى الشيء
ثلاثة وهو ما جبر الاصغر العاشرة اخراج جميع لوزن ثم بالمعادلة
الفرق بعد جميع لوزن وما جبر الاصغر والتعادل خمسة وما جبر الاكبر
تسعة وجملة ما بالترجيح اربعة وعشرون كما جبر الاصغر ونكسر

ولنذكر هنا مقدمة ولنبدأ بقوله فيكون التفاضل خمسة الاشياء يعني لان مجموع التفاضل
وما يبدأ الاكثر خمسة لتقل منه فكم اخر مما من المجموع يقول الاخر قوله ثم قسم الشيء على ما يبدأ
الاكثر بالفيا من على ما تفرع ثلاثة اقسام اجمع يعني منها ان تضرب التفاضل في عدة البيوت
الواحد الاكثر منها عدة البيوت بجملة وتنقص كان ما يبدأ الاكثر هو مجموع ما يبدأ الاصغر والاخر
من عدة البيوت الواحد في عدة التراب لكن هو مجموع ما تفرع كان امقام ما يبدأ الاصغر ما
يبدأ الاكثر وقسمة الباقي على عدة التراب يخرج عدة الاعداد الواحد يجعل التراب
وتكون عدة الاعداد كلها قد اعلم والله تعالى اعلم قوله فتضرب في نصف مجموع الكثر
يبدأ لانه لما كان نصف عدة البيوت منها مجهولا وكان اقرب الى التعقل منه نصف مجموع الكثر
وكان ضرب نصف مجموع الكثر يخرج عدة البيوت مساويا لضرب نصف البيوت في مجموع الكثر
فكان الى ما ذكره حينئذ بالزيادة الشاذ وان وبقية ثم يبدأ تضرب واحدا الذي ليس بمضروب
في نصف شيء وهو اربعة ونصف بنصف شيء واربعة ونصف ومنها الخارج غير مضروب
وتضرب تسعة الاشياء مضروبة على خمسة الاشياء وهي نصف شيء واربعة ونصف
ايضا يكون الخارج اربعين ونصفا عدة الاعداد مضروبا على خمسة الاشياء
فيما نقص انك تضرب تسعة الاشياء في نصف شيء وهي اربعة ونصف وتقسم الخارج على
خمسة الاشياء وذلك لان كل عدة تزيد قسمة على عدة وظهر في الخارج من القسمة في عدة
فان الخارج من ضرب العدة المقسوم اولا في ذلك العدة المضروب فيه اخرا وقسمة على المقسوم
عليه اولا مساو لخارج ضرب خارج القسمة في ذلك العدة فيما لانه ازدت قسمة ثانية
على اثنين وضرب الخارج في ثلاثة فان الخارج ثواب عشر مساو للخارج من ضرب الثانية
اولا في الثلاثة وقسم الخارج الذي هو اربعة وعشرون على اثنين فلا يكون الخارج ضرب
التسعة الاشياء في نصف شيء واربعة ونصف واربعة اشياء ونصف شيء واربعين من
العدة ونصفا الا نصف فان الا اربعة اشياء ونصف شيء مقسوما ذلك كله على خمسة

بتفاضل ولو كان عدة ثم العمل في ذلك بما نقلنا ولو اجبر ان يعمل ما يبدأ الا
من شيئا فيكون التفاضل خمسة الاشياء ثم قسم الشيء على ما يبدأ اكثر
يكون الباقي تسعة الاشياء بنفسه على خمسة الاشياء التي هي لقب
التفاضل من يخرج لك عدة الاعداد الاول اجزاء يعمل عليه واحدا يخرج لك

وبعضه نصفه على خمسة الاشياء ازيعون ونصف من العدد الانصاف فان جمعنا يصح الى
نصف ثلث وازيعة ونصف الخارج من ضرب اثنين من غير المقسوم فيكون الخارج من ضرب
عدد الاعداد في نصف مجموع الكسر نصف شيء وازيعة ونصفا غير مقسوم وازيعين
ونصفا الا نصف فان مقسومة على خمسة الاشياء بعد ازيعة وعشر نصفا بل بل
تكون ازيعة ونصفا من المتعاد بل يبقى نصف شيء غير مقسوم وازيعون ونصفا الا نصف
فان مقسومة على خمسة الاشياء يعدل تسعة عشر ونصفا فان القسم بل تضرب جميع ما حصل
في خمسة الاشياء فتضرب نصف شيء في خمسة الاشياء بشيئين ونصف الا نصف فان ضرب
الازيعين ونصف الا نصف فان الذي من مقسومة في اما منها بنفسها فيرد ان ضرب خارج
القسمة في المقسوم عليه يخرج المقسوم فاجعله الى شيئين ونصف الا نصف فان جعل
كل من المستثنى منه والمستثنى فيه جنسه واضرب تسعة عشر ونصفا التي في اجانب الاخر
في خمسة الاشياء الا فان يخرج سبعة وتسعون ونصف الا تسعة عشر شيئا ونصف شيء
فتكون المعادلة مكررا $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$ $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{2}$

تسعة وكيفية حكم اخرجنا من الاخر بان نزال الاستثناء بما توجبه ونزاده في نكبره حتى يخرج الكسر
فيصير المخرج خمسة كاملة والمخرج منه تسعة وشيئا فنكسر الخمسة من التسعة تبقى
اربعة وشيء وهذا لقب خارج ضرب الفضل في عزة الاعداد الاواخر فاذا قسم على شيء
لقب الفضل خرج المضروب الاخر ووجه هذا العمل ان ما بين الاكبر فقلوا انه ما بين الاصغر
وخارج ضرب الفضل في عزة الاعداد الاواخر فاذا اكثرت منه ما بين الاصغر بقي الخارج
المذكور وتعلموا انه متى قسم خارج الضرب على اخر المضروب خرج الاخر فلذلك اذا قسم
الباقي على لقب التفاضل خرج عزة الاعداد الاواخر اجمل الاواخر وتكون عزة الاعداد

المجموع واضربه في لقب عزة الاعداد وعماده الى الخارج الجملة يخرج
لك في العقاد لة سبعة من العزة الانقص شيء غير مقسوم وثمانية
وعشرون من العزة وخمسة اشياء الانقص مال مقسوم على شيء
تعدل اربعة وعشرين من العزة وخمسة اشياء الانقص مال مقسوم
على شيء تعدل اربعة وعشرين من العزة فنسقط المشتبه والقسم وتقابل
بل تخرج الرابعة الى مال واثنى عشر شيئا بعد ثمانية وعشرين من العزة
فتعمل عليها يخرج لك الشيء اثنين وذلك مال ونا واذا اردت
استخراج العزة قبل التفاضل وقبل ما بين الاصغر فتجعلها شيئا وتقسم
الجملة على نصفها وتقسم من الخارج على ما بين الاكبر فينتج لك لقب ما بين
الاصغر فتجده من خمسة يبقى لك لقب التفاضل فيكون العزة شيئا وما
بين الاصغر اربعة وعشرون من العزة مقسومة على نصف شيء ا ب
تسعة من العزة ويكون لقب التفاضل اربعة عشر من العزة الا اربعة
وعشرين من العزة مقسومة على نصف شيء فاذا ضربت لقب التفاضل
في لقب عزة الاعداد الاواخر وحملت على الخارج لقب ما بين الاصغر
وعماده لك الجمع ما بين الاكبر المعلوم الذي هو في مثالنا تسعة يخرج
لك في العقاد لة اربعة وعشرون من العزة مقسومة على نصف شيء
وثلاثة وعشرين من العزة ايضا مقسومة على نصف شيء واربعة
عشر شيئا غير مقسومة الى اواخر وتسعين من العزة تعدل تسعة

بل نقصه والدين
التفاضل تقوم تنا على
تعدل التوجيه عكس

1 ف 14 ل 7 ج
1/2 ل 7 و 28
7 ل 1/2 و 28
7 ل 1/2 و 28
24 1/2 ل 28 1/2
24 1/2 ل 28 1/2
28 ل 24

فصل
في التوجيه الثاني
فتعمله بين خمسة اي بان تزال
الاستثناء ما فوقه وتزيد
في نظيره فصل له وحملت
على الخارج لقب ما بين الا
صغر الخارج بثلاثة تبقى
وعشرون شيئا غير مقسومة
واربعة وعشرون من العدد
مقسومة على
نصف

شيء فلا تتيقن عددا فيما نحن فيه انك اذا ضربت الاربعة عشر في الشيء يبلغ اشياء
زائدة وتضربها ايضا في الواحد يبلغ ناقصة ثم تضرب الاربعة والعشرين مقسومة على
نصف شيء وكلما مر ان الخارج من ضربه اربعة وعشرين شيئا على نصف شيء وهو ثمانية
واربعون عددا وهي ناقصة وتضرب الاربعة والعشرين ناقصة ايضا مقسومة على نصف
شيء بالواحد الناقص ثم اجمع الخارجات وضع كل واحد في محله تبقى الى الحكم فقوله
بتقريب الاستثناء والقسم اما ازالة الاستثناء بجعله على الجمانيين كما هو مفروض واما
ازالة القسم فانما بضرب كل لقب في اقل المقسوم وهنا هما اربعة وعشرون مقسومة
على نصف شيء وهما ايضا مما اقل لان كما كان المراد تسوية الالقاب كلها مع المقسوم
فستبقى لانك اذا ضربت خارجه في اقل مخرج لك من الضرب نفسه اجتمعت الى زيادة في
جميع الالقاب مما تلك لما زدت فيه لتتم المناسبة والتعادل وكل ضرب الالقاب في اخر
الاقل فيتم مما سنا كما بينا وذلك اتبع جميعه وضربنا انه في العدد مثلا انه اذا كان عندنا
اربعة من العدد غير مقسومة وثمانية مقسومة على اربعة وثمانية اخرى مقسومة على
اربعة ايضا وعادلت بالجميع مثلا ثمانية فانك اذا ازلت القسم عنها بضرب كل واحد من
في اقل المقسوم كان الخارج من ضرب خارج القسمة ثمانية على اربعة التي هي اثنان في اربعة
التي هي من اقل ثمانية التي هي من المقسوم وكذلك في الثمانية الاخرى فتزدد في كل خارجي

وهو ما يبرا الكبر بتقريب الاستثناء والقسم ترجع المعادلة الى ثمانية
واربعين من العدد وسبعة اموال تعدل اربعين شيئا فتمم الاموال الى
مال واحد فترجع المعادلة الى ستة وستة اشياء من العدد وقال تعدل
خمسة اشياء وخمسة اشياء شيء وهي المسئلة الخامسة فتعمل حكمها
يخرج لك عدد الاعداد اربعة بالزيادة وذلك ما اردنا وان شئت
عادلت بالعدد وذلك بان تخرج لقب ما يبرا الاصغر مما يبرا الاكبر
وتقسم الباقي على التفاضل الملقب وتعمل على الخارج واحدا اثبر او تعادل
المجموع بالعدد الملقبة بالشيء يخرج لك في المعادلة واحد من الاعداد
غير مقسوم وثمانية عشر من العدد الاربعة وعشرين من العدد مقسومة
على نصف شيء كل واحد من الواحد مقسوم على اربعة عشر عددا الاربعة

وعشر جمي

وكذلك الخمسة اقل من
على اجزاء الخمسة كل خمسة
الجمع اثنين وثلاثين يكون
عادلنا الاصغر وزدنا
اقل العدد وذلك اربعة ثلاثة
الجمع اثنين وثلاثين يكون
مثل فعادلنا الاصغر
ثبت الاربعة
والثمانية

المقسوم والمعادل بما في الاقلام الاربعة من تقيير واكتفى بما جرى مما ذكره الاوهو ينبغي
على هذا الوجه مكررا

فقوله في الوجه الرابع وذلك بان تكرر ما جرى الاصغر فما يبين
الاصغر هو اربعة وعشرون مقسومة على نصف شيء الا تسعة وما
جرى الاكبر هو تسعة والكرج احدهما من الاخر بان يزال الاشتراك مما
هو فيه ويزاد في نظيره فيصير المخرج منه ثمانية عشر والمخرج
اربعة وعشرين مقسومة على نصف شيء فيحكم بان الاول والثاني اصل
الخلف هو اربعة عشر الا اربعة وعشرين مقسومة على نصف شيء
فقوله فتزيل القسم الاول كيفية زواله ان تضرب الواحد الذي يشتبه
بمقسوم في الاربعة عشر بدلا وتضرب خارج المقسوم في ما يدخل تحته لما تقرر ان ضرب خارج
القسمة في المقسوم عليه يخرج المقسوم فلجمع الخارجين عن كل من المشتبهين وهو المشتبه مع
جنسه ثم تضرب الشيء في الاربعة عشر بالاربعة عشر شيئا مقسومة على نصف شيء وهو انه اذا قسم
اربعة وعشرون شيئا على نصف شيء خرج ثمانية واربعون عددا فاجعلها بعد الاقلام الاربعة
عشر شيئا يكن ما ذكر الامر فقوله فتزيل القسم والاشتباه الخ وذلك بان تضرب الاثنين
والثلاثين في نصف شيء بستة عشر شيئا وتضرب الثمانية والاربعين المقسومة في ما
تقدم ثم تضرب الاربعة عشر شيئا في نصف شيء بسبعة اقوال وتضرب الثمانية والاربعين
نصف شيء باربعة وعشرين شيئا فتصير المسئلة هكذا $16\text{ل}\ 48\text{ل}\ \frac{24}{7}$ فتزيل الاشتباه

وعشرين من العدد مقسومة على نصف شيء تعدل شيئا على هذه
الصورة $\text{ا}\ \text{ف}\ \frac{24}{1}\ \text{ل}\ \text{ا}$ فتزيل القسم الاول يخرج لك في المعادلة
اثنان وثلاثون $\frac{1}{2}$ من العدد الثمانية واربعين من العدد
مقسومة على نصف شيء يعدل اربعة عشر شيئا الا ثمانية
واربعين من العدد على هذه الصورة $32\text{ل}\ \text{ا}\ \text{ف}\ \frac{48}{1}\ \text{ل}\ \text{ا}\ 48$
فتزيل القسم والاشتباه فترجع المعادلة الى
اربعين شيئا تعدل اقوال الاول وثمانية واربعين من العدد فتتم المال
الى مال واحد فتخرج الى ما خرجت اليه في الوجه الاول وبيد وجوه
اخر ولا كرج هذا القدر فقنع وبالله تعالى التوفيق

فتزيل القسم والاشتباه الخ وذلك بان تضرب الاثنين والثلاثين في نصف شيء بستة عشر شيئا وتضرب الثمانية والاربعين المقسومة في ما تقدم ثم تضرب الاربعة عشر شيئا في نصف شيء بسبعة اقوال وتضرب الثمانية والاربعين نصف شيء باربعة وعشرين شيئا فتصير المسئلة هكذا

$\text{ف}\ \frac{24}{1}\ \text{ا}\ \text{و}\ \text{ر}\ 18$

$\text{ا}\ \text{ف}\ \frac{24}{1}\ \text{ا}$

$\text{ا}\ \text{ف}\ \frac{24}{1}\ \text{ا}\ 14$

$32\text{ا}\ \text{ف}\ \frac{48}{1}\ \text{ا}\ 48\text{ا}\ 16\text{ا}\ 48\text{ا}\ \frac{24}{7}$

$\frac{48}{7}\ \text{ا}\ 48\ \frac{55}{7}\ \text{ا}\ 48$

(وقد لحق بزوج فرض المجال سؤال الزوجة ونقم السؤال نقيضا عزت
ازبعة مزواجه فالمثل ثم المثل وزايده فتسعة من ستة كتمش
وينقص فيها لم من غيره واهله من نسبة التالية. فقس عليه كل ثم يبين)
شرحنا المسئلة السبعية بمنزلة المسئلة لكن له سؤال الكلية عنها
واستخرجنا منها ايضا ومن الفرع فيما صنيع الجماعة واطلع الصناعة
ابو العباس ابن البنا ونوا مراده النكتة بالنزع وذلك حيث يقول

يا معشر الحساب هل فيكم ٭ من عنده علم بهذا السؤال
ان قيل في عشرين من خمسة ٭ بانها ينقص بفرض مجال
فتسعة من ستة ما اسمها ٭ بذلك الفرض الذي في المثال

وله فيها صنيع شيخنا ابو العباس ابن هيدور رحمه الله تعالى في مزو
شرحه للتلخيص وقال انشرها في مسئلة النسبة التالية المستخرجة
منها النسبة المجالية ولما اقتضاه ذلك فح بقوله اكياء من لغيتها
ووجد نسبة تسعة من ستة بهذا الفرض المجال فنا ونقص ثم قال في
جوابه على البرهنة ٭ اقلا اسمها فالثم فح نقصه ٭ هذا
وهو كم جواب السؤال ٭ وبيان ذلك انه اذا فرض في هذه النسبة
المجالية العشرين من خمسة نقص فح انها ازبعة امثال فقد جعل ازبعة
اشياء ونقصه فاذا كانت ازبعة امثال الشيء ونقصه ازع من ذلك ان
الشيء من هذه الثمرة فعلوم ان التسعة من الستة مثل ونقص بمنزلة
النسبة المجالية ثم ونقص ثم وهو فحتى فلا فرق في النكتة
واما النسبة التالية المشار اليها بقولنا واهله من نسبة
التالية. فقد يسمها الفرق بينها في زج الحساب وقال ذكرها صاحب
الدرة كيف ثم اعلم انه لا حاجة في فرض المجال فليس بمقصور على هذا
المثال ولا لكل فقط فقط ولذلك قلنا. فقس عليه كل ثم يبين.
كما اذا عكست النسبة من التسعة والستة فقلت مثلا فستة من تسعة
فما اسمها بذلك الفرض الذي في المثال وكذلك رواه ابن هيدور وكذلك
لو قلت ايضا. ان قيل في تسعين من ستة. بانها عشر بفرض مجال وسبعة

(وقد لحق بزوج فرض المجال) قوله فقد نسخ الفرض فيما في فرع الجبر يعني في الازبعة المناسبة وقد تقدم كلامه فيما شاكله فراجعه وذلك قوله فستة من تسعة ما اسمها بهذا الفرض ثلاثة وهذا اخذ ثالث فح بعض اصحابنا العقلاء وكذا قال في جوابه الثلاث تمون بالعلم اشتمله قوله ان قيل في تسعين من خمسة اسم بتسعة من خمسة بمنزلة النسبة المجالية عشر في خمسة

من خمسة ما اشتملا عليه ذلك الغرض الذي في المثال وإذا اتفقت الصنعة
الثانية بعد الأولى بغرض الأول يعود ما غبر إن شاء الله تعالى والكلام في
قولنا كمن زاره والغبر بالتشكيل والبيع والغبر بالتحريك والراء يقال
غبنه في البيع بالفتح أي خدعه وقد غبنه فهو مغبون وغبر زاره بالكسر أي ضعف
فهو غبير أي ضعيف الرأي فالأول الجوهري وكل واحد منهما غير يعبر عن هذا الفعل
فإن شئت فبكسر الغين وفتح الباء وإن شئت فبكسرهما معا بالتشكيل
وغير أهله وعليه للعرض فأما مسألة من إنشاء العجم الأزلية لكيفية وهي
خواص الأعداد والجوهر فيها وهو علم الهيئة التي توقف هذه الأفلاك ودورها
والأوضاع وكذلك وما والتوصيف وهي آثار الأغاني كالأزمان من عمل العرب العبادة
ومن زمن الكهنة والفيافذ ومن العمل الانتساب بالتشبيه والسيادة ومن فن الأثر
وبالله حل التوفيق ثم وفرسه في بكر وعن أن الغرض التلاوة من سبر الفكر
سكم إذا غمر الأمور مرورا ... لمستمالة كعب نفعي المتبرا ... والعمل بين حشوه
والمشرق نفعه بعزه وعزه بدينه ... والمشرق مع فضله وعزه وعزه بيتي
الحشا والعزة وإن تؤيسه يوا بوعزه ... نفيسي مع فوق لا أحمق وعزا ... هلا سلم
عليه ربنا ... وآله وصحبه الغر الفتا ... ما قال خوا الشمس نور الغرة ... ورح
البلاد نسيم النجوى وأكرب الحبيب نعش النعش ... حاد يسو فمنا بغير حرم ... ثم بعضي
كذا وسنة بعضي ثم خرج الفكر والفكرة الأشرف من الفكر وهو التأمل والحضر الفكر
بالفتح فالأول الجوهري وعن بعض عرض أيضا وفيه فإذا كرابو الفرج ابن الجوزي إذا
عنت لك شمولة كعبل الهرا بيرفا ذكر فتلة وفلاح الجمر وهو مكتوب على صفحة
عكاظ الترادف ونونه في الأصل مشددة لأكرب ينبغي أن تعرف منا حتى تراقب نون
الفكر وهو عابر في الوفي وأن الغرض فاعل صفة أو عمر من باب التنازع فالأول الجوهري

بكر وعن فقوله إذا عنت لك شمولة كعبل الهرا أمر من هو يعلمكم الحكم بالتلاء جمع مريدة نوع من
الكعك معروف ويقال بالعين المهملة وهو أشبه وقيل إنه ينبغي لمن عرضت له شمولة لينظر فلم يؤذن له
فيبدأ أن يتذكر فتلة وفلاح الجمر فيكفي عن ذلك وهو عبد الله بن إسماعيل الجمر في من شعراء الدولة الأموية
وكان من أفضل أهل زمانه ومدح الوليد بن عبد الملك فأجزل جائزته ثم إن الوليد أرسل يوما فلم يؤذن له

بجزر مزارع خصي له فرغل عليه بجلاله فرجر عنه ما وهلاعا فيه فعلته به هنروو بفرج لهذا الخصي
الجوهر وكلب منها واجزه بمنعه فرجع الى الوليد واخبره بما رآه وكزنه وضرب عنقه ودخل على ام
البنين فجلس على المنروو الذي وعده له الغلام وقال لها يا بنية هنروفا من مزاد الهنا ويو فقالت
كلنا لك يا امير المؤمنين هذا يما شئت فقال اريد مزاد الذي لست عليه فقالت خذ عنه بجاري بيد
اشياء احتاج اليها فقال قد اريد عنه فقالت خذه فاخذه وامر بجمع بيوته وحمله على ظهره ودنا
منه وقال يا صاحب المنروو انه بلغني شيء بجاري وفر كبناها ودنا لها وذكرنا ازلها وغيرها
الى واخرها الذي وارى كان بالهلاك فلما دنا بحثنا الخشب ثم فرق فيه في البيوت وسكمت
قوله والجمع الالغاز مثل وكتب وازكلاب مزاد الغنة من ذلك ويقال الغز كحسن لغز كدقل قوله
جمع البيزوع بالجمع بتقديم الجيم المضمومة واشكال الجاء المهملة كل شيء تمتعه الرواء والسبلاء

الغز في كلامه اذا عمي مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وازكلاب
واصل اللغز جمع البيزوع من الغاز معناه والتاء فيه مشتقا الى اشكل
ثم دخل عن جهة ونه وشماله عروضا يغمز معنا فيتمنى فكانه بذلك الالغاز والتاريخ
تعريف الوقت والتوريخ مثله وارخت الكتاب ووزخته بمعنى قال الجوهري والسبر
الاختبار قال الجوهري سبرت الجرح اسبره اذا نكرته عما غوره والمشابه ما يشبه به والسبا
مثله وكل امر زرته فقد سبرته يقال حمرت مشبهه وغيره والعكر جمع عكنة قال
الجوهري العكنة كالبقع تعرض في بطن الشيء بالبقع ورجل عكر وفرس عكر بالكسر
عكنة وعكلانية وعكلانية قسم تاريخ الفراغ من نظم اصل هذا الرجز قبل ما
كمل عمل بعضه من التبويل والزيادة وهو ستة اربع وستين وثمانمائة هذا
وقد تمت هذا التاريخ في سكم هذا الاشكال الغبارية مثلا كان هذا 87 ثم اذا اجرت
هذا السكم عن كل الامور فما خرج اعزاد مثلا كانت اعداد كان هذه اربعة
وهو سبعة وشماله ثمانية وشماله الزمر ثمانية وكعب الاثنين نصف المبتدا
الزمر اربعة والزاجر الزمر الفضل بين السبعة حشوه والثمانية شماله هو
نصف الاثنين جزء هذه الزمر الاربعة وفي قولنا به زمنا ابتدا الفضل
بسبب الهذر لما اشتهى له بهذه النسبة كما قيل عليك بارباب الهرور من غراء
فقابل الارباب الهرور تهرزا الالاز الهرور فيه في الدخة رمى على قلم

يتم فاعله كعيني وتبعت البهيمة للاكل في مشاورة الانوار فان يعقوب كلب
تعول زيوت عليها ه وقال الجوهري هي لغة اخرى حكاها ابن دريد مزموز مثل
اي تكبر ومنه قولهم فلان زماله وليس من هذا زمي لان فالج يتم فاعله لا يتعجب
منه قال الشاعر لنا هاجب مولع بالخلاف كبير الحمالة قليل الصواب
اذا جاء جاء من الحمقى وان زاره اقام مثل غراب وقلت لاعرابي
من مثلهم ما فعلت زماله الرجل قال اعجب منه فقلت اتقول زماله اقام
فقال اما تعرف ما تتكلم به وانت تعلم ما لا يعلم الصلاح في كتب علم
العربية من ان سماع الجوهري من عرب زماننا غير موثوق به فيقول ان سماعه
من اعرابي لغوي ايمة اللغة على انه زاير على الفرزدق اجتمعنا الامس
كلامه في الشعر الذي من المشي الخلاف مع فضله على الحشو عرده ذو
جزر منكوس وجزره الزمو الثلاثة هو الفصل الذي يتر السبعة الحشا
والاربعة الفرز والحشا كناية عن الوسط واهل الحشا ما انضمت عليه
الضلوع والجمع احشاء قال الجوهري وقد له مشاركة في علم البديع لم يخف
عليه قلة التكلم من اعلام التكنية والتورية وغير ذلك واما اذا امسى
التكلم المذكور اعتبر فيه حكم الاسود فكان اربعة وستين وثمانين مائة وهذا
عدد له يوافق عدد هذا التركيب الذي يقول نفسي في قوة لا حرز
حساب الجمل وذلك ان الثور خمسون والفاء ثمانون واليسر ثلاث مائة
والباء عشرة والميم اربعون والعين سبعون والفاء مائة والواو ستة
والميم اربعون والباء عشرة والالف واحد والحاء ثمانية
والميم اربعون والراء اربعة والباء ثمانون والراء اربعة والالف واحد

قوله اقتلهم الله
وشعر الشعراء قال
تنبو الضريبة عن اهله
فلا يشتد لها الزمل
وانما يقرض قوله
وان نوته بزاء فتكون
قال وتبلو اخفى مثل ذا
تعرفه وهم الثقة
الاول بالعلوم في مثل
ذا يعلم ان حرف ذا
الشبيه الشاكي
خبر بالنون وقد
مشتمل على حذف
الرابع نون الكلمة
وتعوض الزعلاف
المنقرة واحتمل عنها
نون التوبيل بالالام
وتعوض الزعلاف الذ
ذوج قبلها مبتدو
الترجيل

الثالث من فيهم احمر وان نونه كان فيه الخبز والا اجتمع الخبز والكتى وكان مجنونا والله تعالى
اعلم قوله لا اجعل باشكلا فما جمعه على الزكاب اي لا ارفع ابن بعد ان يجمع على اجعل لغزل ابن قادر
لا يجعل اشم مع عينا اجعل لا لكن نقل المرادي عن شرح الكافية ان اجعل لا اكثر من اجعل في الخداع نحو عم
واعمل وعمر واجزه وانه لم يسمع فيه اجعل الا نادرا واما ابو حيان يجوز بانه فقل باشكال العين
وان جمعه على افعال لما يجمعه ولا يقاس عليه قال ولو ذهب ذاهب الى فيما مد في التصغير العين لكان

فلا تكن
وهي التي في
المختار

فلما اجتمعت منزلة الاغراء كان مجموعها اربعة وستين وهذا هو
التاريخ المذكور كما مثّلناه بيّن ت والضمير المفعول في قوله يشهد يعود على
الشهر وكذلك الضمير الفاعل يعود على بوابو وعرفا تمييز
مفعول ونفيس مع فوج لاحمر وفرا مفعول بوابو وارتم نصرى
لفظ احمر كان الجزء مجهولا وان فتحه كان مكبرا وآكد لاع
على الضلالة والسلاح والدار والهمب والعكف على الضمير
المجرور من غير اعادة الجار وشراء اول بين الناس كثيرا فلا تكميل
بدو ولعكم ربنا فاعل باخراج العقلين من باب الشان عزالرب الملك
والحمل والسير وزند وعلى بكثير الجزء لا فعل باشكالها مما جمعه
على ازباب ولا فعل بعضهما لاذ عامه ولا جمع بعضها بذ فه
انفعل فلا يجمع ابدا الا بزليل ولا ذليل وهذا ما كان اشتاذنا
بين ابو عبد الله المغربي يكرر لنا تفسيره برد الله تعالى عنه والحمر
جمع احمر والعنا اسم جنس واحده فنا له وهو الرمح ولفظ احمر
مجرور على انه نعت نبيه والمعنى وجميع رضي الله تعالى عنهم
بازرقاء جمع حمر عنزا احمرا رسما من اجتماع الكفار كما قال عمرو بن
كلثوم التغلبي فلما نوره الرياح بشمله ونضرب من حمرا
فرروبنا وما ابرع قول ابي عبد الله البوصيري صلى الله
تعالى عليه وعنه انضر الينبع حمر بقر فاوردت
من اعز اكلاء مورد من الينبع وما من قولنا ما اقاق مقرية كم فيه
وما اقاق بمعنى غلب والضوء الضياء وهو افرد من النور حسبما دل عليه
قوله تعالى هو الذي جعل الشمس ضياء والقمر وكذا اخرج به الزمخشري في تفسيره
وقال ابو محمد بن عطية منزلة الاية تقتضي ان الضياء اعظم من النور واتسى
بحسب الشمس والقمر اورد هو الا على تمثيله بشمله منزلة ولكونه يخالفه
بالنور دون الضياء في قوله تعالى الله نور السموات والارض وانجمل عنده
بما يوقف عليه في كتابه ولبث انه لو شبه بالضياء لوجب ان لا يقال اصر
اذ كان الهدى يكون مثل الشمس التي لا تبقى فعما كلمة بمعنى الاية الله تعالى قد

جعل

جعل مبدأه في الكبر كالثور في الكلأ يشتمل فوق ويفعل الحروف ولو جعله
كالخيلاء فلا فعل الحروف ونحو بمعنى أقال يقال رغمت الريح العصى إذا أقالته
فلان الجوهري رغم تمايل من السكر وغيره ورغم عليه تربيعا على ما لم يسمع
فاعله أي غشي عليه واعتراه ومن في عكاظ بعضا بل مرو مرغ وقال يعمر
كلبة الحضنة الثور. فكمل برغ في غيكل لما يشتري الحمار النجيب
والبيت للأخرى الفيش والبار ضرب من الشجر واحدته بارة كهيئة الريح
رغمة الاعتمال قال امرؤ القيس برمة رودة رغمة. كم عمو
بة البارة المنعكم. ويقال منه دمن يعني بوش البار قال الإمام الحجة
العلامة أبقى الأوحد شيخنا أبو عبد الله بن مرزوق شرح البردة
والكندة الزمالة في المدونة الزنبوق في باب الأحوال من كتاب العيرة
وغيرها قال وقال بعضهم إنه يسمى الغالية وإنما تسمية العامة الغالية
بهو الزبد فلا نكر ما كندة هذا الإمام من أن البار هو الزنبوق
الجوهري الزنبوق من الطيب قيل وهذا بعينه شيخنا الحافظ أبو عبد الله الفقور
ذا فلا عن ابن الحشاء الكبير وأما الفاضل أبو الفضل عياض فقال في الشفاء
في كتاب العلم الثالث الزنبوق بن الجلبان جعل فيه الورد والبان شيء وعليه
افتتح أبو الحسن الصغير وما يدل على المغايرة بين الزنبوق والبان قوله في كتاب
الحج الثالث من المدونة وإن مر رأسه بزيت أو زنبوق أو بان أو كذا أو كذا أو كذا
وبالله تعالى التوفيق والنسيم الريح الكريهة قال الجوهري والنسيم قبل الصبا
قال الجوهري أيضا ومنه قوله تعالى فجاءتها ريح عاصف والأشبه أن ريح النسيم الكريم
الريح وإن اعتمال البار إلى الاعتمال قال ثوب يعمر كنا والكرب خوف يعرض
الإنسان لشدة السرور وقد يكون في الحزن يقال منه كرب يكرب كربا وهو مكروب
كفرح وفرح وهم قال الشاعر كربت وما شوقا إلى البيض أكرب. وللعينا في
ذو الشيب يلعب. وأما بدء غيره وابل كراب تنزع إلى وكمنا والنكهة في
الصوت قوله وتشبيه والعبس بالكسر الإبل البيض إلى الحمر بياضها شيء
الشوق واحدها أعبس والأنثى عبساء بينا العبس قال الجوهري والبغم بكسر
الثور وجمع نعمة بغم الثور وهي الصوت وكذا قال الإمام أبو عبد الله بن مرزوق

المشهور أفضل
والمدينة أفضل
ثم مكة وقد ثبت ما زال
الدار وفضل والكعبة من
حديث رواه بن خزيمة الحديث
فيهم مكة نفلة في الجامع
التفسير ووجد بعض علماء
أنها بالنسبة للأفضل في الأمور
الأبدان فرعونه على الله
عليه وسلم والمدينة أفضل
فيتبين أفضل وعكس الشيخ
بعض وأثبتوه بن حبيب
وأهل الكوفة قال الإمام
أبو حنيفة بن الشافعية
في العمل المنهج الاختلاف
أن الرفعة التي فرقت
لأعضاء النبي صلى الله
عليه وسلم أفضل بقاع
الأرض على الأخرى
حتى موضع الرحمة
المذكورة وأفضل الأرض
وأفضل بقاع السموات
أيضا بل قال بل الحجيج
بقاع الأرض أفضل من
حيث بقاع الشهداء الذين
يقول النبي صلى الله عليه
وسلم الأنبياء هو
بل يعود الكذا هو
المتجرع

في شرح البردة والجلد مثابر الابل والغنم فقال يجوز عمرو شرق الابل
والغنم لنا وفي حروف الابل حروفا وحراء ه ولا يسل فاجيبه عمكنيه
في حصول الكرب لنا عن سماع الجلد وذلك مقلوب بالاخبار وشاهد
بالابصار وكلما كان الصوت احسن كان لهم بها اكثر حتى انا لنفكر الشاهد
الكبيرة في الزمن القليل بسبب ما يحصل لنا من الشدائد عن سماع الصوت
الحسن حكمة العزيز الغفار واكثر ما يسمعنا اهلنا في الكرى المتكلمة ولنه
بالعراء فتحرم سماع الصوت وتشرع السير والاحسن بجوع والاعكس
والاكلال وربما ان مثل ذلك مع نقل الاثقال الى الموت وخيم اجعل تفصيل
ضعف لكثرة ابله فتعالى اذا تعرض حرقا حرم مكة وحرم المدينة قال الله تعالى
في مكة اولم يروا انا جعلنا حرما امنا ويروى فيا في الحرمين
المدينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان له احرم فقال هذا جبل
يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها وفي اختلاف
في افضل الحرمين في ذلك بقول المدينة ويمنع صيدهما كما ذكر في الحرمين والكلام
والتعلب والنسر والشاهين يقول مكة حتى انه لا يرمى بالمثل بصيد المدينة
لقوله عليه السلام ابا عمير ما فعل النغير وفسر من منا ان بعض العلماء
استنبط من هذا الحديث ذلك لما ذكر بالبرة وحسن بعض لقيته ان بلدينا
ابا عبد الله بن الصباغ الحرجي الكتامي تكلم في مجلسه مكتنا من الزيتون
على هذا الحديث فاملى فيه ان بعد ذكر البرة الكتنة قال وكان ذلك اخر ما
قرأنا او اخر ما اقرأنا فلم يستب او اشتغل الشاعر ابو الحسن الحريري
ان يقتبسه في وجنته اخر يقينه فلم يعز ذلك مذروحة وكان اخر من عرف
من العلماء بتونس حينئذ عزه الله تعالى عليه رحمة بمنه ووده ونا لو
وفقنا على الجواهر مشكورة في سواد كتاب وفوق الله تعالى ان اشتبكنا
منه ما فيه على ما نتق فاذن ما يعنه الله لنا من رحمته فلا تحشر لنا وهي
عنه نا من رحمة ولعلنا نرحمه في جزء ان شاء الله تعالى كان في العمر بقية
ثم اعلم ان من الغلاب البريع براعة الختام ولا اقول ان ختامنا هذا من فنه
ولا كرم ابرعه واغربه قول ابي ولاء ابو عبد الله ابو جبير رضي الله

تعالى

تعلى بمنه * وافق بسعب هلالا منك وابية * على النبي بمنك وتشهم *
فارغمت عزيات الباري بجمها * واكرب الجيش ملك العيس بالنجح *
وتمالا بعضهم حسن الفكر وبعضهم حسن الخاتمة ومنوه اليهم بجاه عرض
الضمير باجود بيت يحسن الشكوت عليه لانه اخرها بنوع الاسماء وزبدا
جبلة دون غيره لغرب العمر به فان كان مختارا جهة اعتبر ان يرفع قبله من
تقصير وان كان غير مختار كما وبخلاف ذلك وزبدا انسى محاسن ما قبله والاعمال
بالخواتم ختم الله تعالى لنا بخاتمة السعداء بجاه وكرمه وحسبنا الله
تعالى وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ من تاليفه يوم
الخميس الرابع والعشرين من شهر رمضان المعظم عام خمسة وتسعين ومائتين
والف من هجرة الله تعالى خير له وبركة بمنه وجوده فاسر كل ما الله تعالى
وكتبه الفقير اليه محمد بن احمد غازي مرزوق عليه ان يرزقه بالمغفرة
والرحمة وصلى الله على سيدنا محمد وآله الانبياء وعلى آله واصحابه جميعين
الاولة ::

تم الشرح المبارك بعون الله تعالى

ولا يلزم منه ان حرم المدينة يحرم صيده واجاب ابن البنا بان ذلك كان قبل تحريم صيد المدينة وعكسه
بعض التبعية فقال فيه ابن عمر نزلت على نسخ الحرم الدال على تحريم صيد المدينة وكلا القولين متعقب
واشتهر للاستدلال بحديث المذكور على جواز تعذيب الحيوان مردود قال الفريكي الجواز الذي وضع فيه
لتصبر امتثالا للحكم ليلتزم به واما تكليفه من تعذيبه ولا سيما حتى يموت فلم يبح فلم ٥ وذكر النووي
لجواز مثل الحديث والتنبيه بمثله وان بعض الناس عاب على اهل الحديث بانهم يروون اشياء لا جابرة
بها بل يخشى من جهة الاستنباط ومثل لذلك بحديث ابن عمر هذا فتعقبه العلماء رضي الله عنهم لذكر ما فيه
عليهم من فوائده الكثيرة حتى اوصلوه للعدد المذكور في الشرح فيما لهم من فوائد لو سبحه الترمذي بذلك
يملأ عليه والنزول في روض عمله مستلذ وكيف لا ومثل الحافظ ابن حجر مع سعة حفظه وشرحه الجليل عند
ذكره في اخر كتاب الادب من شرح الصحيح ان الاولى ابدا العباس احمد بن قراج احمد الكبير الشافعي جمع فوائد
الحديث المذكور في جزء فقرة واطلعنا في مختصر فائدة وسرد منها وتعقب عليه ابن حجر بعضها وزاد عليه
فوائد اخر فانكر له تستبعد وبالله تعالى التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله وعترته كلما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه كلما امتثلنا وعلى الكتاب والسنة توفينا

وانت زاهر منا وارض منا ... امين بهذا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وكان الفراغ من هذه الحاشية
شبيه مع فراغ النكت وشرح الشرح بوم الجمعة على صاحبه افضل الصلاة وازكى السلام
من شهر ... 1200 ومنزل العبد مرزوق حسن مريح بشاوله ... ومريح ... بشاوله ...
... ومريح ... واذا اعتبرت ... ومجموع ... لتحقيق ...
بالمعنى ... وفيه تظهر ذلك ... الرزاكة ... الشارح ... الشريف ... من
قوله ... الحسن ... الزكرا ... الله ... ذو ... من ... الزاوية ... وقال
ليعالى الشكر يغرد بالثناء ... على ضم يروق لكل راء ... وسا عرين الايام بزرس علم
تروح به الجمايل في جلاء ... حوا شبيه لآل ... انتكاء ... لها النجم يروق لذا خفاء
تحاكيه سلم ابي جلال ... تؤمله لعزوا عنيناء ... واحسن بالدهر الى اختراعي
بالشعر كمدح ابو الشناء ... وتاريخ يعاد ... اشتمالا ... لتحقيق ... بالمرثاء
فلا جرد ... من جنس ... وردت الربيح على السوراء ... بدا البلاغة وازدت ... نعما
بشاوله الكل ذلك من نداء ... وصل على حبيب الله واجعل ... لسان الشكر يعلن بالثناء
تمت الحاشية المباركة بحمد الله وحسن عونه

QA
101
I13
1900